

الطبعة الثانية

دُرُوسُ الْبِرِّ

للأفاضل الأدباء المصريين

محمد ديار بك الشافعي (ت: ١٣٣٩ هـ)

قاضي حنفي ناصيف (ت: ١٣٣٨ هـ)

مصطفى طومر المالكي (ت: ١٣٥٤ هـ)

سلطان محمد (كان حيا حوالي: ١٣٣٨ هـ)

مع شرحها الميسر

شُمُوسُ الْبِرِّ

للسيخ العلامة أبي الفضل محمد فضل حق بن عبد الحق الرامفوري الهندي (ت: ١٣٥٩ هـ) رحمه الله تعالى

وتلخيصا

منظومة ما نزل المعاني والبيان

للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن محمد محب الدين بن الشيخ الحنفي (ت: ٨١٥ هـ) رحمه الله تعالى

دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي

اعتنى بتحقيقها

شاه مخدوم بن أخلاف الهندي الدهلوي

مشفوق رضا الراعي الدهلوي

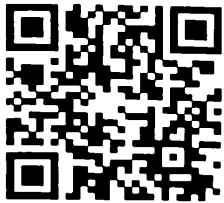


DAR AL-MALIK

Topic: al-Balāghah
Title: Durūs al-Balāghah
Author: Ḥifnī Nāṣif, Muḥammad Diyāb
Author: Sulṭān Muḥammad, Muṣṭafā Ṭamūm
Explanation: Shumūs al-Barā'ah
By: Al-Shaykh al-'Allāmah Muḥammad
Faḍlī Ḥaḡ al-Rāmpurī al-Hindī
Mushfiq Razā Al-Rā'īnī Al-Azharī
Editing: ShāhRukh bin Akhlāq Al-Hindī Al-Azharī
Under the : Department of Editing and Revival of
supervision of Islamic Heritage
Published Year: January, 2023 A.D. / Rajab 1444 A.H.
Edition: Second
Publisher: Dar Al-Malik (India)
Pages: 200

الموضوع: البلاغة
الكتاب: دروس البلاغة
حفني ناصف، محمد دياب
المؤلفون: سلطان محمد، مصطفى طموم
الشرح: شمس البراعة
الشارح: الشيخ العلامة محمد فضل حق الرامپوري الهندي رَحِمَهُ
مُشَفِّق رضا الراعيني الأزهرى
التحقيق: شاه رُخ بن أخلاق الهندي الأزهرى
الإشراف والاعتناء: دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامى
سنة الطباعة: رجب المرجب، ١٤٤٤ هـ / يناير ٢٠٢٣ م
الطبعة: الثانية
الناشر: دار الملك (الهند)
عدد الصفحات: ٢٠٠

الطبعة الثانية
١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



يمكن شراء هذا الكتاب
من موقعنا عبر الإنترنت:
<https://daralmalik.com>

مؤسسة دار الملك

كافة حقوق الطبع والنشر محفوظة

Copyright© 2023 All Rights Reserved

يحظر طبع، أو تصوير، أو ترجمة، أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً، أو تسجيله على أشرطة
كاسيت، أو إدخاله على الكمبيوتر، أو برمجته على
أسطوانات ضوئية إلا بموافقة دار الملك خطياً.



لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّرْجُمَةِ وَالطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
بَرَيْلِي، أترابراديش، جمهورية الهند

Dar Al-Malik

Research | Translation | Printing
Publishing
Bareilly, Uttar Pradesh (India)

+91 703 708 1438

+91 707 808 2017

f DarAlMalik

DarAlMalik

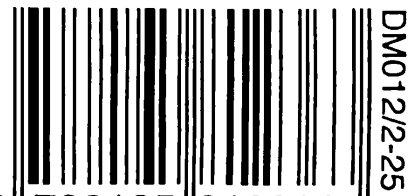


@ Dar.Al.Malik

@ contact@daralmalik.com

https://daralmalik.com

ISBN 978-81-958123-6-3



9 788195 812363

عن المؤسسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هي مركزٌ علميٌّ للبحوث والدراسات الإسلامية، وإدارةٌ دينيةٌ مختصةٌ بتحقيق وإحياء التراث من المخطوطات النادرة والنقيسة والغالية. أسست المؤسسة في عام ١٤٣٨ من الهجرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأكرم التسليم-، الموافق لـ (٢٠١٧) ميلادية. وهي تقع في غرب ولاية أترابراديش، من شمال الهند، في مدينة مشهورة تسمى بـ "بريلي"، تبعد مسافة: ١٣٥ ميلاً (٢٥٠ كلو متراً) عن عاصمة الهند "نيو دلهي" في إتجاه الشرق.

من أهم أهداف واستراتيجيات المؤسسة

إنَّ المؤسسة تستهدف عدة أهداف واستراتيجيات تسعى لتحقيقها ليل نهار، ومن أهمها:

(١) إحياء وتحقيق التراث الإسلامي الهندي الشامخ من المخطوطات والمطبوعات القديمة للأئمتنا الأسلاف الأعلام، ونشره في العالم العربي والإسلامي، وفي أكناف العالم بأحسن وجهٍ يليقُ بشأنه.
(٢) نقل التراث الأردو والفارسي إلى اللغة العربية والإنجليزية خاصّة، وإلى اللغات الأخرى العالمية عامة، وبالعكس.

(٣) إعداد وإصدار كتب المنهج الدراسي التعليمي الإسلامي، المعروف في شبه القارة الهندية بـ «الدَّرس النَّظامي»، وهو منهجٌ مشتمل على عديد من العلوم والفنون في المنقولات والمعقولات، ومعتمد في أكثر المدارس الإسلامية العربية والمعاهد الدينية في بلاد الهند. والمشاركة في مجال الدِّراسات الحديثة من الشرح والتذليل والتعليق والحاشية على المتون القديمة المعوّل عليها، وكذا تأليف الكتب الجديدة في مختلف العلوم والفنون.

(٤) طباعة ونشر الكتب الدينية بحلة قشبية منقحة مُلوّنة ومُجدولة -حسب الحاجة- تسر الناظرين وتسهّل للدّارسين، وتوزيعها في أنحاء العالم.

(٥) كتابة البحوث العلمية على موضوعات شتى، من: العقائد الدينية، والثقافة الإسلامية، والدفاع عن الإسلام وفقاً لتوجيهات الكتاب والسنة تجاه القضايا التي تحدث من نظرات العالم المعاصر، وغيرها من الموضوعات الأخرى على حسب الحاجة.

(٦) تعارف أئمة وعلماء أهل السنة (الصوفية) من بلاد الهند، ونافذة على إنجازاتهم عبر العصور، ومجهوداتهم الجبارة في خدمة الدين المتين، والدِّفاع عنهم.

(٧) تقديم تاريخ الهند العملاق، وحضارتها ودياناتها وأوجاع مسلميها، وإسهامها في الرقي الإنساني، وعطاءها المتميزة في شتى فروع الثقافة ومجالاتها.

(٨) إقامة الروابط ومد الجسور للتواصل العلمي والفكري والثقافي بين الهند والبلاد العربية

والأقطار الأخرى.

تفصيل دوائر المؤسسة العلمية

هيأت "مؤسسة دار المَلِك" عدّة دوائر تحت إشراف قاعدة علميّة، للعمل بصورة منسقة ومنظمة، وهي تضمُّ نخبةً من المتخصصين والباحثين، وأهل العلم والفضل البارعين في فنون متعددة وعلوم متنوعة، وأولي خبرة في مجال التحقيق والبحوث العلميّة والخدمات الفنيّة. من هذه الدوائر:

* دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي:

هذه الدائرة مختصة بتحقيق وإحياء التراث الإسلامي من المخطوطات -أو المطبوعات القديمة- لسادتنا الأئمة الأعلام الأثبات من بلاد الهند خاصة، ومن خارجها عامة. فهي مشغلة بالعمل لها من حيث التحقيق والضبط ومُقابلة الكتب على عدة نسخ خطيّة، وغيرها من الخدمات الفنيّة المتنوعة.

* مجمع الإمام أحمد رضا للبحوث والدراسات الإسلامية:

اختصّ هذا المجمع للبحوث العلمية والدراسات الإسلامية في مجالات شتى بصفة العام، وبالأخص البحوث العلمية والتحقيقات النفيسة عن الكتب الجليلة القيّمة الغالية للإمام أحمد رضا خان الحنفي رحمته الله، وتقديمها أمام العرب بشكل يتفق مع روح العصر ومتطلباته، وبأسلوب سهل وفقا للدهر وابتغاءه، وكذلك ترجمة كتب الإمام رحمته الله من لغتي الأردية والفارسية إلى العربية والإنجليزية، وهي من أهم مقاصد هذا المجمع وأول ترجيحاته.

* مجلس ترجمة الكتب:

هو يختص بترجمة الكتب من اللغة الأردية والفارسية إلى العربية والإنجليزية، ومن اللغة العربية إلى الأردية والهندية والإنجليزية، وكذلك ترجمة الكتب المتداولة إلى لغات العالم الشهيرة.

* شعبة إخراج الكتب المقررة في المدارس الدينية:

جُعِلَتْ هذه الشعبة لإعداد الكتب الدراسية في العلوم المتنوعة والفنون المتعددة من المعقولات والمنقولات المتداولة في المدارس الإسلامية والمعاهد الدينية في شبه القارة الهندية، وتذيلها بالتعليقات العديدة والحواشي الجديدة والشروح المفيدة على الكتب التي تحتاج إليها، وكذا تأليف كتب جديدة دراسية على نهج يُعجب الطلاب والدّارسين.

شعار المؤسسة

جعلت المؤسسة شعارها: "إحياء وتحقيق التراث الإسلامي للسادة أئمتنا الأسلاف من أهل السنة والجماعة (الصوفية) مع الحفاظ عليه". والمؤسسة الآن -بحمد الله تعالى- في جهد مستمر لإعداد الكتب وإخراجها إلى حيّز الطباعة والنشر بصورة جميلة مُلائمة تليق بالكتب، وبطرز جديد وفقاً لابتغاء العصر الحديث؛ لتعم الفائدة.

إِنَّمَا مَوْجِبُ تَرْكِ الْإِسْلَامِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

الحمد لله المَلِكُ العَزِيزُ العَلِيمُ، الذي أنزل على عبده الكتابَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْصَحِ الْخَلْقِ وَأَبْلَغِ النَّاسِ أَجْمَعِينَ سَيِّدِنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ ذَاتَ مَنْزِلٍ رَفِيعٍ وَقَدِيرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا مَدَارَ فَهْمِ بَقِيَّةِ الْعُلُومِ، وَكَمَا هِيَ وَسِيلَةٌ لِفَهْمِ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ: عِلْمُ الْبَلَاغَةِ الَّذِي هُوَ رُوحُ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ عِلْمٌ لَا بُدَّ أَنْ يُحْصَلَ عَلَيْهِ، وَبِفَهْمِهِ يُدْرِكُ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ، وَلِذَا عَنِى بِهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَالْفُؤَادُ فِيهِ مَوْلاَفَاتٍ كَثِيرَةٌ مُهِمَّةٌ.

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي فَنُونِ الْبَلَاغَةِ وَقَوَاعِدُهَا كِتَابُ "دُرُوسِ الْبَلَاغَةِ" -الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ-، هُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ نَافِعٌ سَهْلٌ وَاضِحُ الْبَيَانِ، أَلْفَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَدْبَاءِ الْعَصْرِ وَعَبَاقِرُ عُلَمَاءِ مِصْرَ، وَهُمْ: حَفْنِي نَاصِيفٌ، مُحَمَّدٌ دِيَابٌ، سُلْطَانٌ مُحَمَّدٌ، مُصْطَفَى طُمُومٌ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَزَاهُمْ خَيْرًا-.

وَقَدْ عَنِى بِهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَكُتِبُوا عَلَيْهِ عِدَّةُ شُرُوحٍ وَتَعْلِيقَاتٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ وَالْحَبْرُ الْفَهَامَةُ أَبُو الْأَفْضَالِ مُحَمَّدٌ فَضْلُ حَقِّ الرَّامُفُورِيِّ الْهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَى: ١٣٥٩هـ)، الَّذِي عَظَفَ عَنَانَ الْعَنَايَةِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ وَكُتِبَ الشَّرْحُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مِثْنِ "دُرُوسِ الْبَلَاغَةِ"، وَسَمَّاهُ "شُمُوسُ الْبَرَاةِ"، فَهُوَ شَرْحٌ جَامِعٌ مُفِيدٌ، وَتَحْقِيقٌ أُنِيقٌ لَطِيفٌ، وَتَعْلِيقٌ حَسَنٌ نَافِعٌ.

إِنَّ هَذَا الشَّرْحَ الْمُبَارَكَ طَبَعْتُهُ وَنَشَرْتُهُ الْمُؤَسَّسَةُ أَوَّلَ مَرَّةٍ سَنَةِ ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَقَدْ كَتَبَ لِهَذَا الْكِتَابِ النَّجَاحَ وَالْقَبُولَ لَدَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ، حَتَّى نَفَدَتْ مِنْهُ طَبْعَةٌ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ عَلَى مَدَارِ سَنَتَيْنِ، فَالآنَ تُعِيدُ طَبْعُ الْكِتَابِ الطَّبْعَةَ الثَّانِيَةَ، بِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ وَتَعْدِيلِهِ وَتَصْحِيحِهِ وَتَنْقِيحِهِ، وَزِدْنَا فِي آخِرِهِ مَنْظُومَةً فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ: لِلْإِمَامِ ابْنِ الشُّخْنَةِ (٨١٥هـ)، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَنَاسِبًا جَيِّدًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَدِيمَ نَفْعَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ بِهِ، إِنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ مُسْئِلٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بِإِذْنِ تَحْقِيقِ وَاجْتِنَاءِ التَّالِفِ الْإِسْلَامِيِّ

مُؤَسَّسَةِ كِتَابِ الْمَلِكِ

٦ / ٦ / ١٤٤٤هـ، الْمَوْافِقُ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٢م

مَقْدَمَةُ الطَّبْعَةِ الْأُولَى

الحمدُ لله المَلِكُ العَلِيمُ الخَبِيرُ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على البَشِيرِ النَّذِيرِ، وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ المَصِيرِ.

وبعدُ، فَإِنَّ مِنْ أَهَمِّ وسائلِ التَّبْلِغِ والدَّعْوَةِ والإِرشَادِ: الكِتَابَةُ، والكِتَابَةُ لها أنواعٌ، منها: التَّصْنِيفُ، والتَّأْلِيفُ، والترجمة، وشرح الكتب وتلخيصها وتسهيلها وغيرها.

ولا يختلف الاثنان أَنَّ بلادَ الهند كانت قديمًا مرجعَ العلماء والحكماء في أنحاء العالم، وما زالت قِبْلَةَ الأنظار في العلوم الإسلامية والفنون الدِّينية، لقد أُنجَبَتْ أرضُ الهند عددًا موفورًا من الشَّخصيات البارزة والعلماء النَّابهين الذين خدموا الدِّينَ المتينَ وشاركوا بإنجازاتهم العلميَّة في مختلف العلوم والفنون، وتركوا التُّراثَ العلمي والأدبي والدِّيني في هذه العلوم باللُّغة العربية والفارسية والأردية وغيرها من اللُّغات المتداولة في شبه القارَّة الهندية.

وجديرٌ بالذكر إنَّ أرضَ الهند تزخر بكتبِ التُّراثِ الإسلامي ذات الأفكار الرَّفِيعَةِ المملوءة في مكنتاتها الضَّخمة، فيها جواهرٌ قيِّمةٌ إسلاميَّةٌ، وكنوزٌ نادرةٌ دينيَّةٌ، وذخائرٌ غاليةٌ علميَّةٌ، ولكن للأسف الشديد أنَّ أكثرَها لم يَرِ نورَ الطَّبعِ والتَّحقيقِ منذ تأليفها إلى الآن، وقد سمعنا أسماءَها أو قرأناها في كتب التَّاريخ فقط.

فالحاجة تقتضي الاستعجالَ في تقديم ذلك التُّراثِ الإسلامي إلى أنحاء العالمِ بأحسنِ وجهٍ يليقُ بشأنه مع المحافظة عليه، فمِن بواعثِ الفرح والسُّرورِ أَنَّ "مؤسَّسة دار المَلِك" قد شعرت بِهذه المسؤولية العُظمى، وقامت بحمل هذا العبءِ الثَّقيلِ على كاهلِها، وبدأت -بإذن الله تعالى- العملَ في هذا الاتِّجاه بِصورةٍ منسقةٍ ومنظَّمةٍ، وهيأت لذلك لجنةً علميَّةً تضمُّ نخبةً من أهل العلم والفضل المُختصِّين والبارعين في علومٍ متنوِّعةٍ، وعزمت على طبع ونشر التُّراثِ العلمي لائمتنا الأسلاف من شبه القارَّة الهندية خاصَّةً ومن خارجها عامَّةً، ونقله إلى البلادِ المختلفةِ خارج الهند بعد التَّصحيح والتَّحقيق والتَّنقيح والتَّعليق والتَّخريج والتَّهذيب وغير ذلك ممَّا يحتاج إليه الكتابُ؛ ليستفيد جميعُ المسلمين من تلك الكنوزِ العلميَّة والدِّينية والمعرفية والثَّقافية والأدبية في العالمِ كُلِّه، كما هي جعلتِ التَّرجمة، وتحقيقَ الكتبِ، وطباعتها بِصورةٍ جميلَةٍ، وتوزيعها في أكناف العالمِ في مقدِّمة أهدافها الأساسيَّة.

فوفقًا للبرامج المتعدِّدة قامتِ المؤسَّسةُ بتحقيق ونشر بعض الكتب والرسائل من التُّراث

الإسلامي، فالكتابُ الذي بين أيديكم الآن سلسلةٌ ذهبيةٌ لهذا السَّفرِ العلميِّ الجليلِ المباركِ المسمَّى "شموس البراعة شرح دروس البلاغة": لنابغةِ الزَّمانِ، المتبحِّرِ العَلَّامةِ والحبرِ الفَهَّامةِ الشَّيخِ أبي الأفضالِ محمَّدَ فضلِ حق بن عبد الحقِّ الحَنَفِيِّ الرَّامُفُورِيِّ الهِنْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٥٩هـ) -رئيس "المَدْرَسَةِ الْعَالِيَةِ" برامفور الهند سابقًا-، فهو شرحٌ جامعٌ وتعليقٌ نافعٌ، تنكشف به الغوامضُ، وتنجلي به الدَّقَائِقُ.

وقد انطبع الكتابُ بالديارِ الهنديةِ في سابقِ الزَّمانِ وسالفِ الآوانِ على نَهْجٍ قديمٍ يصعبُ على الطُّلَّابِ الاستفادةُ منه في عصرنا الحاضر، فاحتاج الأمرُ احتياجًا شديدًا إلى إعادة طبعه بثوبٍ جديدٍ وطرزٍ حديثٍ ووجهٍ جميلٍ وشكلٍ مناسبٍ للكتاب؛ لتتمَّ به الفائدةُ، كما امتدَّتْ إليه أعناقُ أولي العلم، وازداد في طلبه اشتياقُ ذوي الفهم، فتوجَّهتُ -بتوفيقِ الله تعالى- مؤسَّستنا إلى طبعه بِنَمَطٍ نَمِيقٍ، وتصحيحه حَسَبَ ما يليق، واقترحتُ على "دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي" بأداء هذه المسؤولية، فقامتِ الدَّائرةُ بإعداد هذا الكتاب وإخراجه إلى منصة الشُّهُودِ بصورةٍ مُلائمةٍ تليقُ بالكتاب بعد تصحيحه وتحقيقه وتنقيحه وتزيينه، وقد بذلتُ أقصى مجهوداتيها في التَّحْقِيقِ والتَّصْحِيحِ، وصرفتُ قُوَّتَهَا في الضَّبْطِ والتَّرْشِيحِ، فأتى الكتابُ -بحمدِ الله تعالى- كما يروق النَّوَاطِرُ، ويجلو البصائرُ، وكان ذلك في شهر رجب سنة ١٤٤١ من الهجرة المباركة، وشهر مارس سنة ٢٠٢٠ من الميلاد، والحمد لله على ذلك.

فالآن تُقدِّمه المؤسَّسةُ في حلَّةٍ قشبيَّةٍ منقَّحةٍ تسرُّ النَّاظِرِينَ وتسهلُ لِلدَّارِسِينَ. فالحمدُ لله الذي وفَّقنا لطبع هذا الكتابِ العديمِ النَّظِيرِ الذي هو وَرْدُ رَوْضَةِ الْبَلَاغَةِ، وَرِيحَانُ حَديقَةِ الْفَصَاحَةِ، وكاسِمِهِ شُموْسُ الْبَرَاعَةِ.

دَائِرَةُ تَحْقِيقِ وَإِحْيَاءِ تَرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ
مُؤَسَّسَةُ بَيْتِ الْمَلِكِ



كَلِمَةُ الدَّارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المَلِكُ العزيز العليم، الذي أنزل على عبده الكتابَ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أفصح الخلق وأبلغ الناس أجمعين سيِّدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ من أنفع وأشهر وأهمِّ الكتب المختصرة في علم البلاغة "دروس البلاغة": لأربعة من الأفاضل الأدباء المصريين: قاضي حَفْنِي نَاصِف (المتوفى: ١٣٣٨ هـ)، مُحَمَّد دِيَاب بك الشافعي (المتوفى: ١٣٣٩ هـ)، سُلْطَانُ مُحَمَّد (كان حيًّا حوالي: ١٣٣٨ هـ)، مُصْطَفَى طُمُوم المالكي (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) رحمهم الله، هو كتابٌ نفيسٌ جامعٌ مختصرٌ موجزٌ في علم البلاغة، ومتداولٌ ومشهورٌ، قد جمعوا فيه قواعدَ البلاغة وأمَّهات مسائلها بأسلوبٍ حسنٍ، فهو كتابٌ يحتاج إليه طَلَّابُ العلم احتياجًا؛ لفهم القواعد البلاغية، حيث اهتمَّ فيه مؤلَّفوه بذكر تعريف المصطلحات البلاغية مع ذكر الأمثلة والإكثار من الاستشهاد بالآيات القرآنية والشواهد الشعرية - وهذا جعل الكتابَ ذا قدرٍ عظيمٍ ومنزِلٍ رفيعٍ -، وسمَّوه بـ "دروس البلاغة"، وقد رزقه الله تعالى القبولَ والانتشارَ، وذاعتْ شهرتهُ في أنحاء العالم، وهذا أكبر دليلٍ وأعظم برهانٍ على جلاله قدر مؤلِّفيه، وتبحَّروهم في العلوم والفنون.

حول "شموس البراعة شرح دروس البلاغة":

لَمَّا كان كتاب "دروس البلاغة" في حُسْنِ التَّرتيبِ ووُضُوحِ البيانِ مع وجازة العبارة - بحيث لا يكادُ يماثلُهُ واحدٌ من الكتبِ المتداولةِ لعلمِ البلاغة، ولذا هبَّ عليه قبولُ القبولِ من العلماءِ الفُحولِ -، احتاجَ بسببِ اختصارِهِ إلى شرحٍ جامعٍ نافعٍ لطيفٍ؛ لِيُسْتعانَ به، فتوجَّه إليه الشَّيْخُ العَلَّامةُ أَبُو الأفضال محمد فضل حق بن عبد الحق الحنفي الرامفوري الهندي رحمهم الله وقام بشرح هذا الكتاب، فأحسن وأجاد وأتقن وأبدع في شرحه، وسمَّاهُ "شموس البراعة".

سبب تأليفه:

التمسَ منه ابنُه الشَّيْخُ العَلَّامةُ مُحَمَّد أفضال الحق رحمهم الله أن يشرحه شرحًا لطيفًا ليستفيد منه كلُّ من المحصِّلِينَ والطلَّابِ، كما كتب في خاتمة الطبع لكتاب "شموس البراعة": "لَمَّا كان الكتابُ المسمَّى بـ "دروس البلاغة" لإيجازه يملُّ الطالب، ولاختصاره يخلُّ بفهم الطالب، وليس

له من الشُّروح والحواشي ما يستعانُ به في فتح كنُوزِه وإيضاح رُموزه، اقترحتُ إلى حضرة مَنْ هو نابغةُ الزَّمانِ، وسحبان هذا الآن، المتبحرُ العلامة والحبرُ الفهامة، رئيسُ فضلاء الدَّهر، ورأسُ كَمَلَاء العصر، الماهر في العلوم العقلية والنقلية، والكامل في الفنون العربية والأدبية، شمسُ الشُّموس، وشيخُ الشيوخ، أستاذنا ذو الفضل والكمال، وأبونا المكنى بأبي الأفضال، مولانا محمد فضل حق الرّامفوري [١٣٥٩هـ] - لا زالت حمليات علوه مثبتة، وشرطيات مزاياه لازمة محكمة -.

فالتمسْتُ منه - دام أفضاله - أن يعلّق عليه شرحاً لطيفاً يوضح مسالكه، وتعليقاً منيفاً ينوّر حوالمه؛ ليعمَّ نفعُ الكتابِ، ويستفيد منه كلُّ من المحصّلين والطلّابِ، فعطف - دام أفضاله - عنان العناية إلى هذا الأمرِ الجليل، وعلّق عليه شرحاً في زمانٍ قليل، ينكشف به الغوامضُ والمخفياتُ، وتنجلي به الدّقائِقُ الخبياتُ، وأودعَ فيه من طبعه الوقاد وفكره النّقاد يواقيتَ الفوائد، ورصّعه بآلي التّدقيقِ ونفائسِ الفرائدِ، فجاء - بحمد الله تعالى - كأنه وردُّ روضةِ البلاغةِ، وريحانُ حديقةِ الفصاحةِ، وكاسمِه شُموِسُ البراعةِ، فهو جديرٌ بأن يُجعلَ مع المتن من الكتبِ التي تقرّرُ دراستها من علمِ البلاغةِ".

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

لقد يسّرنا الله تعالى لنا العثورَ على نسخةٍ واحدةٍ للمتن، ونُسختين للشرح - واحدةٌ منها طبعت في حياة المؤلف -.

نسخةُ المتن: هي نسخةٌ مطبوعةٌ طبعةً قديمةً حجريةً من "المطبعة الكبرى الأميرية" ببِولاق مصر المحمية (الطبعة الرابعة)، سنة (١٣١٧هـ / ١٨٩٩م)، وهي نسخةٌ جيدةٌ، مكتوبةٌ بخط نسخٍ مقروءٍ واضحٍ، كاملةٌ، وقَعَتْ في (٦٤) صفحة.

النسخة الأولى للشرح: هي نسخةٌ مطبوعةٌ طبعةً قديمةً حجريةً من المطبع الآسي بلكناؤ الهند، سنة (١٣٣٤هـ)، وهي نسخةٌ كاملةٌ، مكتوبةُ المتن بخط نسخٍ، والشرح بخط نستعليقٍ مقروءٍ واضحٍ، وقَعَتْ في (١٧٦) صفحة.

النسخة الثانية للشرح: هي نسخةٌ مطبوعةٌ طبعةً قديمةً حجريةً طبعتها ونشرها "مجلسُ البركات" (التابع للجامعة الأشرفية بمباركفور، أعظم جره، الهند)، سنة (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، وهي نسخةٌ كاملةٌ، مكتوبةُ المتن بخط نسخٍ، والشرح بخط نستعليقٍ مقروءٍ واضحٍ، وقَعَتْ في (١٨٤) صفحة.

صور النسخ

(القلمنة) - ٤ - (الفصاحة)

(علوم البلاغة)

مقدمة

(في الفصاحة والبلاغة)

«الفصاحة» في اللغة البيان والظهور يقال أفصح الصبي في منطقه اذا بان وتظهر كلامه وتقع في الاصطلاح وصفا للكلمة والكلام والمتكلم (١) فصاحة الكلمة سلامتها من تافه الحروف وعقالفة القياس والغرابة فتنافر الحروف وصف في الكلمة وجب نقلها على اللسان وعسر التلقين بها في والتش للوضع الخشن والمخفج لتبان ترعابا لابل والتعاقب للمعذب الصافي والمستنزر للقول

وخط الفصاحة ليس كونها كلمة غير بديهة على القانون الصرفي كجمع بوق على بوقات في قول المتنبي

فان يك بعض الناس سيفاً دولة د فني الناس بوقات لها وطبول

اذ القياس في وجه بوق وكوبنة في نوله

ان في الشام زعمه • مالى في سدورهم من مودته

والقياس مودة بالانظم

والغربة كون الكلمة غير ظاهرة للنفي نحو تنكأ تنكأ بمعنى اجتمع وانرفع بمعنى أقصرف وأسلمت بمعنى اشتد

(٢) وفصاحة الكلام سلامته من تشويه الكلمات بجمعة ومن ضعف

التأليف ومن التعقيد مع فصاحة كلماته

- ٥٩ -

- (٥) نهبتم من الاحبار والوحوشه لهنت الدنيا بآثك ناهد
(٦) لا وطنوا السرقي وهو منزلهم ولا أقوم به يوم الفسيرهم
(٧) من قاس جدواك يوما بالنصب أخطأ مدحك
(٨) آراؤكم ووجوهكم فسيولكم بالنصب تعطى وتبكي
(٩) انما هذه الحيلة متلاع في الحاد ثلث انا جوت فجوم
(١٠) وما بقى أئين وجهته في السبق لمالم يجتمها
(١١) لا يبعثهم سوى أن التزيل بهم في السابق لمالم يجتمها
(١٢) عاشر الناس بالجلد في السابق لمالم يجتمها
(١٣) ظم تضع الاعلى قدر شاني وتخط وقل لمن
(١٤) أي شئ الطبيب من ابتسام الشفور ودوام السرور وبكاملهم ونوح الحمام ولا قالوا فلان قدر شاني
(١٥) كمالك تحت كلامك
(١٦) «يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل»
(١٧) يا خاطب الدنيا الدنيا تانها شرك الودي وقرارتها لا كدادر
(١٨) دارمقي ما أفضكت في يومها أبكت غدا تبكاهن دار
(١٩) مدهمت مجدك والاعلا على نفي فيه وحسن رجا فيك فمكحتني ولا يصعب على المعلم اقتفاء هذا المنهج ولقد اهتدى الى طريق النجاح

صورة الصفحة الأولى من نسخة المتن

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المتن

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

علوم البلاغة

مقدمة

في الفصاحة والبلاغة

الفصاحة في اللغة تدل على البيان والظهور يقال أفصح الصبي في منطقه اذا بان وتظهر كلامه وتقع في الاصطلاح وصفا للكلمة والكلام والمتكلم

مقدمة ما في هذه المقدمة من فوائد كثيرة لا يمكن ان لا يصلح في التمهيد في الفصاحة والبلاغة اي في بيان من الفصاحة والبلاغة وانما هذا ما جاء في هذه المقدمة من فوائد كثيرة لا يمكن ان لا يصلح في التمهيد في الفصاحة والبلاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٣

في السابق لما لم يجد مشيها سابق اذكاري الى المتقصد

(١٢) عاشر الناس بالجمجمة يعاظمي المزاحمه

(١٣) فلو تضع الاعلى قدر شاني ولا قالوا فلان قدر شاني

(١٤) أي شئ الطبيب من ابتسام الشفور ودوام السرور وبكاملهم ونوح الحمام

(١٥) كمالك تحت كلامك

(١٦) «يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل»

(١٧) يا خاطب الدنيا الدنيا تانها شرك الودي وقرارتها لا كدادر

(١٨) دارمقي ما أفضكت في يومها أبكت غدا تبكاهن دار

(١٩) مدهمت مجدك والاعلا على نفي فيه وحسن رجا فيك فمكحتني ولا يصعب على المعلم اقتفاء هذا المنهج والله الهادي الى طريق النجاح

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم طينا بالارواح والسم والاسمان ونفعنا من النار والمار في الدنيا والآخرة

صورة الصفحة الأولى من نسخة المتن للشرح

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المتن للشرح



الفصاحة في اللغة تنبئ عن البيان والظهور لبيان افصح العصبى في منطقها اذ بان وظهر كلامه :

مقدمة - سة في مقدمته في خبر ليداء عذوت ولذا ذكر لان الوصل في بول كثير
في الفصاحة والبلاغة - سة في بيان معنى الفصاحة والبلاغة واخصاما - وانما هو الكلام
في معناه لان المراد بالمقدمة بهنلا في كقول القاصو ويرتبط به ذلك المقصود وتوقع اليك
فيه ولا شك ان بيان معنى الفصاحة والبلاغة ما يرتبط به مقاصد الفصاحة في الفصاحة
فصاحة الفصاحة في اللغة تنبئ عن البيان والظهور لبيان
كلامه - وايضا قال فصيح الالهي واضع اذ انشأه اسان ونعتت من الكنة - وجات
ظهوره - وذا منى وان لم يكن من البيان والظهور وكذا قول الريح من الاستلزام هذه قال
تنبي عن البيان والظهور ولم يقل في البيان والظهور اشار به ان المراد هو لفظ
الدلالة سواء كانت بطريق الملاحظة وبغيرها من اوضح الدلالة -

(١٢) عاشرا الناصر يا جميع ل وخذل المزاحمه
ويتقطر وقتل لمن يتراطى المزاحمه
(١٣) فليضع الاما دي قدر شاني ولا قالوا فلان قدر شاني
(١٤) ابقى شئ اطيب من ابتسام الثغور ورو دوا م السرور
بكاء الغمام ونوح الحمام -
(١٥) كما هي تحت كلامك -

(١٦) ربلج الليل في النهار وبلج النهار في الليل
(١٧) يا طلبة الدنيا الدنيا انها شرك الردى وقارة الاكدار
دار متى ما انتحلت في يومها اكلت غدا تبالها من دار
(١٨) مدحت محمدك واخلاصك فيه وجهه رجا في فله محقق
ولا يصعب على المعلم اقتفاء هذا المنهج والله الهادي الى طريق النجاح

خاتمة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي علمنا با نواع النعم والاسرار وفتح لنا فوا لسانا بفتح بلع لبيان منة
سنة اسرار البلاغة ولان لا يجازو اجتهاد قاتق اكنائيه وحقا قبحا زواصله واهل
على سبيلنا فينا عمه المتوبه نفس والبره واجع العربيا فصاحة والبلاغة وعلى آله وصحبه اجمعين
والشجاعة ولحن الزيد واقفاة اما بعد فيقول البعد فيصيح الراعي ربه لحن ابن الغنم

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثانية للشرح صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية للشرح

طباعته من قبل المؤسسة:

ونظراً إلى أهمية هذا الشرح، قد اخترناه لطبعه ونشره، طبعةً جديدةً مصححةً محققةً ومنقحةً من مؤسستنا العلمية: "دار الملك"، فقد اقترحت المؤسسة على العالمين الفاضلين: مشفق رضا الراعيني الأزهري وشاه رخ بن أخلاق الهندي الأزهري - حفظهما الله تعالى - بالعمل عليها وكانا جديرين به، فبدأ العمل عليه من التحقيق، وتخريج النصوص، وتصحيح العبارات، والمقابلة على النسخ القديمة المتداولة، فأجادا وأحسنا في عملهما.

ثم قامت "دائرة تحقيق وإحياء التراث الإسلامي" بالمراجعة والاعتناء به، وقد بذلت أقصى مجهوداتها في التصحيح وصرفت قوتها في الضبط والترشيح. ثم قام "قسم التصميم والإخراج الفني" للمؤسسة بتصميمه وتزيينه، وإخراجه إلى حيز الطباعة بأحسن وجه وأجمل شكل، فجاء الكتاب - بفضل الله تعالى - يسر الناظر، ويروق الخواطر، ويجلو البصائر، والحمد لله على ذلك.

والآن تُقدّمه المؤسسة بين أيدي القراء الكرام في حلة قشبية تسر الناظرين وتسهل للدارسين. فالحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب النافع القيم. نسأل الله تعالى أن نكون من الموفقين في إخراجه، والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

منهج العمل في تحقيق الكتاب:

* اعتمدنا في تحقيق متن "دروس البلاغة" على ثلاث نسخ:

- نسخة طبعت مع شرح "دروس البلاغة" للشيخ العلامة الفاضل محمد فضل حق بن عبد الحق الرامفوري من المطبع الآسي بلكنائ الهند، سنة: ١٣٣٤هـ.

- نسخة طبعت مع شرح "دروس البلاغة" للفاضل الرامفوري من مجلس البركات بمباركفور، أعظم جره، الهند، سنة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- نسخة طبعت من المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر المحمية، (الطبعة الرابعة) سنة: ١٣١٧هـ / ١٨٩٩م.

* وأما في تحقيق شرح "دروس البلاغة" المسمى بـ "شموس البراعة" فاعتمدنا على النسختين:

- نسخة طبعت طبعة حجرية في حياة الشارح العلامة بالمطبع الآسي بلكنائ في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ من الهجرة المباركة.

- ونسخة طبعت بمجلس البركات بمباركفور، سنة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، وهي نسخة فريدة متداولة في شبه القارة الهندية.

إضافة إلى جهود أخرى متعلقة بتصحيح الكتاب وإخراجه بصورة تليق به، وهي كما يلي:

١ - كتابة النص من المتن والشرح مرصعاً بعلامات الترقيم، وتوزيعه على الفقرات المناسبة حسب النهج الجديد.

٢ - تشكيل نص المتن والشرح؛ تسهيلاً على الطلاب، واحترافاً عن الخطأ في فهم المراد.

٣ - وضع العناوين الأصلية والفرعية مما يسهل على الطالب فهم المراد، أو يقربه إليه.

٤ - تخريج الآيات القرآنية، وحصرتها بين القوسين المزهرين ﴿...﴾، وتخريج الأحاديث

النبوية مما ذكر في الكتاب أو أشير إليه بين القوسين المزدوجين «...».

٥ - توثيق الكتاب وضبطه وتصحيحه.

٦ - ترقيم الجمل والمسائل التي بينها الشارح تفصيلاً.

٧ - ألحقت في آخر الكتاب منظومة في علم البلاغة: للشيخ الإمام العلامة محب الدين أبي

الوليد محمد بن محمد، المعروف بـ "ابن الشحنة الكبير" الحنفي الحلبي (المتوفى: ٨١٥هـ).

٨ - وضع فهرس الموضوعات فهرساً عاماً تفصيلياً في آخر الكتاب.

تنبيه: أوردنا "دروس البلاغة" في أعلى الصفحة ممتازاً مشكولاً، ثم أدرجناه في الشرح مع التمييز

بين المتن وشرحه بوضع "دروس البلاغة" بين الهالكين بخط جليٍّ مُحَمَّرٍ، وشرحه بخطٍ دقيقٍ بحرف أسود.

هذا، وقد اجتهدنا في إخراج الكتاب حسب وسعنا، ولا ندعي الكمال لعملنا؛ فإنَّ الكمال لله

تعالى وحده، فإن أصبنا في هذا العمل فبتوفيق الله تعالى وفضله ومنه وكرمه، وهو الذي أعاننا ووفّقنا

وهدانا إلى الصّواب، وإن كنّا أخطأنا فيه - وهو واقع لا محالة - فبِعِجْزنا وبتقصيرنا؛ لأنه عمل البشر الذي لا يسلم من الزلل؛ ليبقى الكمال المطلق لكتاب الله تعالى الكريم، فرحمَ الله امرءًا أرشدنا إلى عيوبنا ونَبَّهنا إلى ما فاتنا خدمةً للعلم وأهله، ونحن نشكر له.

والله الحمد على سبوغ نعمه وتواتر منته ودوام آلائه، وإياه نسأل ومنه نرجو ونأمل التوفيق والرّشاد والسّداد، إنّه وليّ ذلك والقادرُ عليه.

وصلّى الله تعالى وسلم وبارك على نبينا محمد النّبي الأميّ الأمين الكريم، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وآل بيته وأصحابه الطّيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وارضى عنا معهم بفضلِكَ ورحمتِكَ يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

شكر واجب:

وفي الختام: نشكر الله ﷻ أولاً ونحمده على هذا التوفيق الجليل والفضل العميم عاملين بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، راجين من رحمته أن نكون موفّقين فيما عملنا، وهو الموفّق والمستعان.

وثانياً: إنطلاقاً من قول حبيبهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(١) لا بدّ لنا أن نقدّم بياقات من الشّكر والتقدير إلى كلّ مَنْ ساهم وساعد في هذا المشروع العلمي من أيّ جهة كان، وبالأخصّ العالمين الفاضلين الشيخين: مشفق رِضًا بن نصيب أحمد الرّاعيني الأزهري وشاه رُخ بن أخلاق الهندي الأزهري - حفظهما الله تعالى - اللّذين حملاً هذا الحِمل الثقيل على كاهليهما، وحقّقا هذا الكتاب فأحسنّا في تحقيقه، والعالم الفاضل محمد إسماعيل النظامي الأزهري الذي أعاد النّظر فيه، وكما نتشرّف بإهداء كلمة الشكر والامتنان إلى الكادرِ العلمي لـ "مؤسسة دار المَلِك" على ما بذلوا من أقصى مجهوداتهم في إتمام هذا العمل، فبارك الله تعالى فيهم جميعاً، وجزاهم خيراً، وحفظهم من كلّ سوء ومكروه، ووفّقهم لمزيد من الخدمات الدّينية العلمية.

والله ﷻ نسأل أن يهدينا إلى الحق والصواب، ويحفظنا من الزّلل والعثر، وأن يتقبّل عملنا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لنا يوم الدّين، ونافعاً للطلّاب والدارسين وجميع المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

دَارُ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ وَالْإِيمَانِ

مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْمَلِكِ

يوم الجمعة المبارك، ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ / المصادف: ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢ م

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع"، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٣٣٩/٤) حديث رقم: ١٩٥٤، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وقال: "هذا حديث صحيح".

نَجْمَةُ الْمُؤَلِّفِينَ

ترجمة الأستاذ حفني ناصف^(١)

اسمه ونسبه: حفني (أو محمد حفني) ابن إسماعيل بن خليل بن ناصف.
مولده وتعلمه: وُلد ببركة الحج من أعمال القليوبية، بمصر، سنة: ١٢٧٢هـ - ١٨٥٦م، وتعلّم في الأزهر الشريف.
أعماله ومناصبه: تقلب في مناصب التعليم، ثم في مناصب القضاء، وعُيّن أخيراً مفتشاً أوّل للغة العربية بوزارة المعارف المصرية. واشترك في الثورة العرابية بخطب كان يلقيها ويكتبها ويوزعها على خطباء المساجد والشوارع. وكان يكتب في بعض الصحف المصرية باسم (إدريس محمد بن).
وتولى منصب النائب العمومي والقضاء الأهلي ٢٠ عامًا، وقام برئاسة الجامعة (١٩٠٨) عند تكونها، وكان من أوائل المدرسين فيها، كما شارك في إنشاء المجمع اللغوي الأول.
وله مداعبات شعرية مع (حافظ إبراهيم) وغيره. وكان يتجنب المدح الاستجداء والفخر، في شعره. وهو والد (باحثة البادية).
رحلاته: قام برحلاتٍ إلى سورية، والآستانة، واليونان، ورومانيا، والنمسا، وألمانيا، وسويسرا، والسويد، وبلاد العرب.
مؤلفاته:

(١) تاريخ الأدب، أو حياة اللغة العربية، (٢) رسالة في المقابلة بين لهجات بعض سكان القطر المصري، (٣) مميزات لغات العرب، (٤) اشترك في تأليف "الدروس النحوية".
وله شعر جيد، جمعه ابنه مجد الدين ناصف في ديوانٍ سمّاه "شعر حفني ناصف".
وفاته: توفي الأستاذ حفني ناصف بالقاهرة، سنة: ١٣٣٨هـ - ١٩١٩م.

ترجمة الأستاذ محمد دياب بك^(٢)

اسمه ونسبه: محمّد دِيَاب (بك) ابن إسماعيل بن درويش الشافعيّ المنوفي. من رجال العلم والتعليم بمصر.

(١) "الأعلام": للزركلي (٢/ ٢٦٥).

(٢) "الأعلام": للزركلي (٦/ ١٢٢، ١٢٣).

مولده وتعلمه: وُلد في منوف سنة: ١٢٦٩هـ - ١٨٥٢م، وتعلّم في الأزهر الشريف ودار العلوم.
أعماله: اختير معلّمًا فمفتّشًا في ديوان المعارف.

مؤلفاته:

له تأليف، أكثرها مدرسيّ، منها:

(١) الإنشاء النظري، (٢) تاريخ آداب اللغة العربية، (٣) تاريخ العرب في إسبانيا، (٤) خلاصة تاريخ مصر القديم والحديث، (٥) قلائد الذهب في فصيح لغة العرب، (٦) المسائل التطبيقية على الهندسة العادية، (٧) معجم الألفاظ الحديثة، (٨) النخبة السنية في الأصول الحسابية.
وشارك في تأليف كتب مدرسية، منها:

(١) دروس البلاغة، (٢) الدروس النحوية، (٣) قواعد اللغة العربية.

وفاته: توفي الأستاذ محمد دياب بك بالقاهرة، سنة: ١٣٣٩هـ - ١٩٢١م.

ترجمة الأستاذ سلطان محمد^(١)

اسمه: سلطان محمد: عالمٌ مشارك في بعض العلوم. درّس بمعهد الحقوق بالقاهرة.

مؤلفاته:

(١) الأخلاق، طبعت بالقاهرة سنة: ١٣٢٩هـ في حياة المؤلف، (٢) دروس البلاغة، لتلامذة المدارس التجهيزية بالاشتراك مع حفني ناصف وغيره، (٣) الدروس المنطقية للمدارس الأميرية، (٤) الفلسفة العربية.

وفاته: لم تُعرف سنة وفاة الأستاذ سلطان محمد، إلا أنه كان حيًّا حوالي: ١٣٢٩هـ - ١٩١١م.

ترجمة الأستاذ مصطفى طوموم^(٢)

اسمه: مُصطفى طوموم المالكي: فاضلٌ مصريٌّ. كان مدرّس اللغة العربية بالمدرسة الخديوية بالقاهرة.

مؤلفاته:

(١) سراج الكتبة، شرح تحفة الأحبة، في علم رسم الحروف، كلاهما له، (٢) اشترك في تأليف "الدروس النحوية" للمدارس الابتدائية، (٣) وكذلك شارك في تأليف "دروس البلاغة" للمدارس الثانوية.
وفاته: توفي الأستاذ مصطفى طوموم سنة: ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م.



(١) "معجم المؤلفين": لعمر رضا كحالة (٤ / ٢٣٨).

(٢) "الأعلام": للزركلي (٧ / ٢٣٦).

(١)
ترجمة الشارح
 (١٢٧٨-١٣٥٨هـ / ١٨٦١-١٩٤٠م)

هو العلامة الفاضل، شيخُ شيوخِ الزمن، أفضلُ المحققين، جامعُ المعقول والمنقول، فخرُ العلماء، رئيسُ الفضلاء، أبو الأفضال محمد فَضْلِ حَقِّ بن عبد الحق الحنفي الرامفوري الهندي رحمته الله، أحد العلماء المبرزين في العلوم الحكمية.

نسبه ومولده: هو العلامة محمد فضل حق بن عبد الحق الحنفي الرامفوري رحمته الله، ولد سنة: ١٢٧٨هـ / المصادف ١٨٦١م، برامفور، الهند.

وفي نفس السنة توفي علامةُ الدهر، نابغ العصر، متكلم الزمان، مرجع العلماء، أستاذ الفضلاء، ماهر العلوم العقلية والنقلية، صاحب التصانيف الباهرة، العلامة فَضْلِ حَقِّ الخير آبادي، قائد كِفاح حرية الهند، فكأن الله تعالى بعثه وريثاً علمياً وفكرياً له.

دراسته وشيوخه: حفظ القرآن الكريم وهو ابنُ عشر سنين، ثم قرأ اللغة الفارسية على الأستاذ الحكيم أحسن الرامفوري، ودرس الكتب الابتدائية للنحو والصرف والمنطق على مولانا عبد الرحمن القندهاري، ومولانا عبد العزيز السهارنفوري، ثم سافر إلى قرية "بهيكن فُوز" من أعمال "علي جَراه"، وقرأ على الشيخ المولوي عبد الكريم الرامفوري بعضَ الكتب الدَّرسية، من أمثال: "شرح الوقاية" و"شرح السلم" للملاحسن، وغيرهما من الكتب المتداولة، ثم ذهب إلى "علي جَراه" وقرأ المطوّلات، وأكمل دراسة الكتب الدرسية من المعقولات والمنقولات والرياضي على الأستاذ مولانا المفتي لطف الله الكوثلي العلي جرهني، ثم رجع إلى مدينة بريلي وقرأ "شرح الإشارات" وغير ذلك من كتب الحديث والتفسير على الشيخ مولانا هدايت علي البريلوي (تلميذ الشيخ العلامة فضل حق الخير آبادي، وأستاذ الشيخ أبي الحسين النوري المارهروي رحمته الله)، وحاز شهادة تكميل الدراسة وهو ابنُ عشرين سنة.

ببعته وطريقته: أخذ الطريقة في السلسلة العالية الجشتية النظامية عن الشيخ العالم الكبير العارف بالله المرشد الكامل شيخ الطريقة القادرية والجشتية السيّد مهر علي شاه الغولري رحمته الله.

اشتغاله بالتدريس: بعد أن كَمَّل دراسته قضى حياته مشغلاً بالتدريس، والتصنيف والتأليف، فشرع في التدريس أولاً في "المدرسة الطالبيه" بمدينة بريلي فدرّس بها مُدَّة، ثم لما نشأت المدرسة العالية برامفور نشأةً ثانيةً جديدةً في عهد ولاية النواب مشتاق علي خان سنة ١٣٠٤هـ عُيِّن مدرّساً فدرّس بها زماناً، وفي تلك الأثناء عندما تولّى شمسُ العلماء الشيخ عبد الحق بن العلامة فضل حق

(١) ينظر لترجمته في: "تذكرة علماء الهند"، "تذكرة علماء رامپور"، "مهر منير"، "مهر نور".

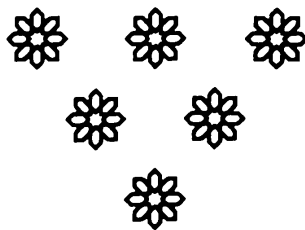
الخير آبادي منصب رئيس هيئة التدريس بالمدرسة العالية برامفور سنة ١٨٩٦ م استفاد منه الشيخ وقرأ عليه بعض كتب القدماء.

ثم توجه إلى "بُهوفا" على طلب المولوي عبد الجبار وزير رئاسة "بُهوفا"، وشغل منصب العميد في "المدرسة السليمانية" وأقام سنة، وفي خلال إقامته في "بُهوفا" حصل على الإجازة في الحديث الشريف من العالم الشهير الشيخ المحدث حسين بن محسن السبعي اليماني، ثم رجع في نهاية العام إلى رامفور واشتغل بالتدريس في المدرسة العالية زماناً، ثم سافر إلى "كلكتة" سنة ١٩٠٩ م على طلب الحكومة ووليّ رئاسة التدريس في المدرسة العالية وأقام هناك سنة، ثم لَمَّ رجع إلى موطنه "رامفور" سنة ١٩١١ م على الإجازة السنوية أصّر النواب حامد علي خان على أن لا يذهب إلى "كلكتة"، فوقف ونال الصدارة في التدريس بالمدرسة العالية برامفور مرة ثانية.

صفاته وأخلاقه: إن الشيخ العلامة فضل حق الرامفوري رَحِمَهُ اللهُ كان عالماً متبحراً، وفاضلاً جليلاً، ومدرساً كبيراً، ومصنفاً عظيماً، ذاعت شهرته في كلّ جانب، وكان متبعاً للسنّة النبوية، وملتزماً بالشرعية الإسلامية الغراء، ومُتَّصِفاً بأوصافٍ حسنة، من لين الطبيعة، وإكرام الضيوف، وحسن العشرة، وكان كثير الفيض، وشفوقاً عطوفاً غاية العطف على تلاميذه.

مؤلفاته: صنّف الشيخ عدّة كتبٍ ورسائلٍ قيّمة، وكتبَ الحواشي والشروح على الكتب المتداولة، منها: "أفضل التحقيقات في مسألة الصفات"، و"الظفر الحامدي"، و"حاشية إيساغوجي"، و"حاشية على حاشية مير زاهد على شرح المواقف"، و"حاشية على شرح السلم لِحَمْدِ اللهِ"، و"حاشية التلويح"، و"شموس البراعة شرح دروس البلاغة".

وفاته: توفي الشيخ يوم الأحد، ٢٦ ذي القعدة، سنة: ١٣٥٨ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٤٠ م، برامبور، ودفن بها. وخلفه ابنه الصالح الشيخ العلامة أفضال الحق الرامفوري، تعين بعد وفات أبيه رئيساً لهيئة التدريس بالمدرسة العالية برامفور.





مَقْدَمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي ألهمنا بدائع المعاني وغرائب البيان، وعلمنا دقائق المثاني وعجائب التبيان، والصلاة والسلام على من اضطفاه بالإرسال إلى كافة الخلق من الإنس والجان، وأعطاه من الكتاب ما أفحم به فصحاء عدنان، وبلغاء قحطان، ومن الحكمة ما مرق به حكم اليونان، وعلى آله وأصحابه الذين حازوا قصب السبق في كل ميدان.

وبعد، فيقول أحوج الخلق إلى الغني الباري أبو الفضال محمد فضل حق الرامقوري -أصلح الله حاله وأحسن ماله-: لما رأيت كتاب "دروس البلاغة" الذي ألفه جماعة من الذين لهم اليد الطولى في العلوم جلها، ولا سيما العلوم العربية والفنون الأدبية، لتعليم طلبة العلم في "الجامع الأزهر" الواقع في "مصر"، نظرت بعين التأمل فيه فوجدته حاوياً مع اختصاره لِمَا حواه مطولات فن البلاغة من الأصول والقواعد، وخالياً مع كثرة مسائله من المناقشات والزوائد، وواقعاً على ترتيب حسن لم يُعْهَد في كتب المتأخرين، كما يعرفه من طال نظره في كتب المتقدمين، ولذا اشتهر اشتهار الشمس على نصف النهار، وطارته القبول والذبور إلى الأقطار، وجعله أولو العلم والبصيرة من الكتب التي تُقرَّر دراستها في أكثر مدارس "الهند" من علم البلاغة.

وهو وإن كان جزل العبارة فصيح البيان إلا أن عامة المحصّلين في هذا الزمان يحتاجون في كشف ودائعه إلى الشرح والإيضاح، ولم يقع له شرح إلى الآن، فلذا تواتر علي التماس جماعة من طلاب العلم والكمال بلسان الحال والمقال أن أكتب له شرحاً يذلل صعابه ويكشف عن وجوه خرائده نقابه، فأخذت في شرحه بعد أن قدمت رجلاً وأخرت أخرى لِمَا رأيت الأقدام عليه أخرى، وشرعت فيه مقتضياً أثر المصنّف في الإيجاز والاختصار، ومعرضاً عن التعرّض لِمَا لا مدخل له في حل الكتاب من المباحث والأنظار، فجاء -بحمد الله تعالى- في زمان يسير كما استحسنته الأجباء، وارتضاه الأولياء.

اللهم اختم على ما عملته بختام الرضاء والثواب، ولا تجعله عرضة لكل طعان ومغتاب، واجعله ذخراً لي يوم الحساب، إنك على كل شيء قدير، وبإجابة الدعاء جدير.

خُطْبَةُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَّرَتْ عِبَارَةُ الْبُلْغَاءِ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِمَعَانِي آيَاتِهِ، وَعَجَزَتْ أَلْسُنُ الْفُصَحَاءِ عَنْ بَيَانِ بَدَائِعِ مَصْنُوعَاتِهِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ مَلَكَ طَرْفِي الْبَلَاغَةَ إِطْنَابًا وَإِيجَازًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْفَاتِحِينَ بِهَدْيِهِمْ إِلَى الْحَقِيقَةِ مَجَازًا.

وَبَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ فِي فُنُونِ الْبَلَاغَةِ الثَّلَاثَةِ، سَهْلُ الْمَنَالِ، قَرِيبُ الْمَأْخِذِ، بَرِيءٌ مِنْ وَضْمَةِ التَّطْوِيلِ الْمُمِلِّ، وَعَيْبِ الْإِخْتِصَارِ الْمُخِلِّ. سَلَكْنَا فِي تَأْلِيفِهِ أَسْهَلَ التَّرَاتِيبِ، وَأَوْضَحَ الْأَسَالِيبِ، وَجَمَعْنَا فِيهِ خُلَاصَةَ قَوَاعِدِ الْبَلَاغَةِ، وَأَمْهَاتِ مَسَائِلِهَا، وَتَرَكْنَا مَا لَا تَمَسُّ إِلَيْهِ حَاجَةُ التَّلَامِيذِ مِنَ الْفَوَائِدِ الزَّوَائِدِ؛ وَقُوفًا عِنْدَ حَدِّ الْإِلْزَامِ، وَحِرْصًا عَلَى أَوْقَاتِهِمْ أَنْ تَضِيعَ فِي حَلِّ مُعَقَّدٍ، أَوْ تَلْخِيصِ مُطَوَّلٍ، أَوْ تَكْمِيلِ مُخْتَصَرٍ، فَتَمَّ بِهِ -مَعَ كِتَابِ "الدَّرُوسِ النَّحْوِيَّةِ"- سُلْمُ الدَّرَاسَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَالتَّجْهِيْزِيَّةِ.

وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْأَمِيرَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ نُبَلَاً، وَالْإِنْسَانَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَضْلاً:

(١) نَازِرُ الْمَعَارِفِ، الْمُتَجَافِي عَنْ مِهَادِ الرَّاحَةِ فِي خِدْمَةِ الْبِلَادِ، الْوَاقِفُ فِي مَنَفْعَتِهَا عَلَى

قَدَمِ الْإِسْتِعْدَادِ، صَاحِبُ الْعُطُوفَةِ "مُحَمَّدُ زَكِي بَاشَا"،

(٢) وَوَكِيلُهَا ذِي الْأَيْدِي الْبِيضَاءِ فِي تَقْدِيمِ الْمَعَارِفِ نَحْوَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِدَارَةِ

شُؤْنِهَا عَلَى الْمَحْوَرِ الْقَوِيمِ، صَاحِبُ السَّعَادَةِ، "يَعْقُوبُ أَرْتِين بَاشَا".

فَهُمَا اللَّذَانِ أَشَارَا عَلَيْنَا بِوَضْعِ هَذَا النِّظَامِ الْمُفِيدِ، وَسُلُوكِ سَبِيلِ هَذَا الْوَضْعِ الْجَدِيدِ؛

تَحْقِيقًا لِرَغَائِبِ أَمِيرِ الْبِلَادِ وَوَلِيِّ أَمْرِهَا، النَّاشِئِ فِي مَهْدِ الْمَعَارِفِ، الْعَارِفِ بِقَدْرِهَا، مُجَدِّدِ شَهْرَةِ

الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَمُعِيدِ شُيْبَةِ الدَّوْلَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْعُلُويَّةِ، مَوْلَانَا الْأَفْخَمِ "عَبَّاسُ حِلْمِي بَاشَا

الثَّانِي"، أَدَامَ اللَّهُ سُعُودَ أَمَّتِهِ، وَأَقَرَّ بِهِ عُيُونَ آلِهِ، وَرِجَالِهِ، وَسَائِرِ رَعِيَّتِهِ. آمِينَ.

حَفْنِي نَاصِفٌ * مُحَمَّدُ دِيَابٌ * سُلْطَانُ مُحَمَّدٌ * مُصْطَفَى طُمُومٌ



مَقْدِمَةٌ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ

[الفصاحة]

الْفَصَاحَةُ فِي اللِّغَةِ: تُنبِئُ عَنِ الْبَيَانِ وَالظُّهُورِ، يُقَالُ: "أَفْصَحَ الصَّبِيُّ فِي مَنْطِقِهِ"، إِذَا بَانَ وَظَهَرَ كَلَامُهُ. وَتَقَعُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: وَصْفًا لِلْكَلِمَةِ وَالْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ.

(١) فَفَصَاحَةُ الْكَلِمَةِ: سَلَامَتُهَا مِنْ تَنَافُرِ الْحُرُوفِ، وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، وَالْغَرَابَةِ.

(مَقْدِمَةُ الْبَلَاغَةِ)

(مُقَدِّمَةٌ) أَي: هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ؛ فَهِيَ خَبَرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَلِذَا نَكَّرَهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْخَبَرِ التَّنْكِيرُ. (فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ) أَي: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَأَقْسَامِهِمَا. وَإِنَّمَا جَعَلَ الْكَلَامَ فِيهِ مُقَدِّمَةً لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقَدِّمَةِ هَاهُنَا: مَا يُذَكِّرُ قَبْلَ الْمَقْصُودِ لِيَرْتَبِطَ بِهِ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الطَّالِبُ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَيَانَ مَعْنَى الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ مِمَّا يَرْتَبِطُ بِهِ مَقَاصِدُ هَذَا الْفَنِّ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ الطَّالِبُ فِيهَا.

(الْفَصَاحَةُ فِي اللِّغَةِ: تُنبِئُ عَنِ الْبَيَانِ وَالظُّهُورِ، يُقَالُ: "أَفْصَحَ الصَّبِيُّ فِي مَنْطِقِهِ"، إِذَا بَانَ وَظَهَرَ كَلَامُهُ) وَأَيْضًا يُقَالُ: "فُصِحَ الْأَعْجَمِيُّ" وَ"أَفْصَحَ" إِذَا انْطَلَقَ لِسَانُهُ، وَخَلَصَتْ لُغَتُهُ مِنَ اللَّكْنَةِ، وَجَادَتْ فَلَمْ يَلْحَنَ. وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْسَ الْبَيَانِ وَالظُّهُورِ، لَكِنَّهُ يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَسْتِزَامِ، فَلِهَذَا قَالَ: "تُنْبِئُ عَنِ الْبَيَانِ وَالظُّهُورِ"، وَلَمْ يَقُلْ: "هِيَ الْبَيَانُ وَالظُّهُورُ"، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ مَطْلُوقُ الدَّلَالَةِ، سِوَاكَ كَانَتْ بِطَرِيقِ الْمَطَابَقَةِ، أَوْ بَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ.

(وَتَقَعُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: وَصْفًا لِلْكَلِمَةِ وَالْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ) لَكِنْ بِالْمَعْنَى الَّتِي تَقَعُ وَصْفًا لِأَحَدٍ هَذِهِ الْمَوْصُوفَاتِ لَا تَقَعُ بِهِ وَصْفًا لِلْآخَرِ، بَلْ بِالْمَعْنَى الْمُغَايِرِ، حَتَّى صَارَ فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ وَالْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ كَأَنَّهَا حَقَائِقُ مُخْتَلِفَةٌ، غَيْرُ مُشْتَرِكَةٍ فِي أَمْرِ يَصْلُحُ تَعْرِيفًا وَبَيَانًا لَهَا، فَلِذَا أَفْرَدَ كُلًّا مِنْهَا بِتَعْرِيفٍ، وَقَالَ مُقَدِّمًا لِتَعْرِيفِ فَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ عَلَى فَصَاحَةِ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِتَوْفُّقِهِمَا عَلَيْهِمَا.

(فَفَصَاحَةُ الْكَلِمَةِ: سَلَامَتُهَا مِنْ تَنَافُرِ الْحُرُوفِ، وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، وَالْغَرَابَةِ)، أَي: مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ فِي الْكَلِمَةِ شَيْءٌ مِنْهَا لَا تَكُونُ فَصِيحَةً.

وَإِنَّمَا انْحَصَرَ فَصَاحَةُ الْكَلِمَةِ فِي السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْمُخِلَّ فِي فَصَاحَتِهَا إِذَا عَيِبَتْ: فِي مَادَّتِهَا وَحُرُوفِهَا وَهُوَ: التَّنَافُرُ، أَوْ فِي صُورَتِهَا وَصِيغَتِهَا وَهُوَ: مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ، أَوْ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى مَعْنَاهَا وَهُوَ: الْغَرَابَةُ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا شَيْءٌ آخَرُ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ مُخِلًّا بِفَصَاحَتِهَا.

فَتَنَافَرُ الحُرُوفُ: وَصَفُ فِي الكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعُسْرَ النُّطْقِ بِهَا، نَحْوُ: "الظَّشَّ" لِلْمَوْضِعِ الخَشِينِ، و"الهُعْخُعُ" لِنَبَاتٍ تَرَعَاهُ الإِبِلُ، و"النُّقَاحُ" لِلْمَاءِ العَذْبِ الصَّافِيِّ، و"المُسْتَشْزَرُ" لِلْمَفْتُولِ.

وَمُخَالَفَةُ القِيَاسِ: كَوْنُ الكَلِمَةِ غَيْرَ جَارِيَةٍ عَلَى القَانُونِ الصَّرْفِيِّ، كَجَمْعِ "بُوقٍ" عَلَى "بُوقَاتٍ" فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّيِّ:

فَإِنْ يَكُ بَعْضُ النَّاسِ سَيْفًا لِدَوْلَةٍ * فَبِالنَّاسِ بُوقَاتٌ لَهَا وَطُبُورٌ

إِذَا القِيَاسُ فِي جَمْعِهِ لِلْقَلَّةِ "أَبَوَاقٌ"، وَكَ "مَوَدَدَةٍ" فِي قَوْلِهِ:
إِنَّ بَنِي لَيْثٍ زَهْدُهُ * مَالِي فِي صُدُورِهِمْ مِنْ مَوَدَدِهِ
وَالْقِيَاسُ "مَوَدَّةٌ" بِالِادْغَامِ.

(نَحْوُ النَّحْوِ)

(فَتَنَافَرُ الحُرُوفُ: وَصَفُ فِي الكَلِمَةِ يُوجِبُ ثِقَلَهَا عَلَى اللِّسَانِ وَعُسْرَ النُّطْقِ بِهَا). الظَّاهِرُ أَنَّ الثَّقَلَ فِي الكَلِمَةِ سَبَبٌ لَتَعُسْرِ النُّطْقِ بِهَا، فَهَذَا العَطْفُ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفَ تَفْسِيرٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الثَّقَلَ فِي الكَلِمَةِ لَيْسَ إِلَّا عُسْرُ النُّطْقِ بِهَا، (نَحْوُ: "الظَّشَّ" لِلْمَوْضِعِ الخَشِينِ، و"الهُعْخُعُ" لِنَبَاتٍ تَرَعَاهُ الإِبِلُ، و"النُّقَاحُ" لِلْمَاءِ العَذْبِ الصَّافِيِّ، و"المُسْتَشْزَرُ" لِلْمَفْتُولِ) أَي: نَحْوُ وَصْفِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ؛ لِيَكُونَ المِثَالُ مُطَابِقًا لِلْمُمَثَّلِ لَهُ. ثُمَّ هَذِهِ الكَلِمَاتُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي التَّنَافُرِ وَإِيجَابِ الثَّقَلِ، فَبَعْضُهَا -ك- "هُعْخُعٌ" -مُتَنَاهٍ فِيهِ، وَبَعْضُهَا -ك- "مُسْتَشْزَرٌ" -دُونَ ذَلِكَ.

(وَمُخَالَفَةُ القِيَاسِ: كَوْنُ الكَلِمَةِ غَيْرَ جَارِيَةٍ عَلَى القَانُونِ الصَّرْفِيِّ) أَي: لَا بَانْدِرَاجَهَا فِيهِ، وَلَا بَكُونِهَا فِي حُكْمِ المُسْتَشْنَاءِ مِنْهُ، وَبَيَانُ شُدُودِهَا عَقِيبَ بَيَانِ القَانُونِ. فَنَحْوُ: "أَبَى يَأْبَى" مِنَ الشَّوَادِ الثَّابِتَةِ فِي اللُّغَةِ الوَاقِعَةِ فِي كَلَامِ الفُصَحَاءِ، لَيْسَتْ مِنَ المَخَالَفَةِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ المُسْتَشْنَاءِ، (كَجَمْعِ "بُوقٍ" عَلَى "بُوقَاتٍ" فِي قَوْلِ الْمُتَنَبِّيِّ:

فَإِنْ يَكُ بَعْضُ النَّاسِ سَيْفًا لِدَوْلَةٍ * فَبِالنَّاسِ بُوقَاتٌ لَهَا وَطُبُورٌ

البُوقُ -بِالضَّمِّ-: هُوَ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ، وَجَمْعُهُ لِلْقَلَّةِ: "بُوقَاتٌ" -كَمَا فِي الْبَيْتِ- عَلَى خِلَافِ القَانُونِ؛ (إِذَا القِيَاسُ فِي جَمْعِهِ لِلْقَلَّةِ "أَبَوَاقٌ")، وَلِلْكَثَرَةِ: "بَوَاقٌ"، وَالْمُرَادُ بِ"بَعْضِ النَّاسِ" فِي الْبَيْتِ نَفْسُ المَمْدُوحِ، يَعْنِي "سَيْفُ الدَّوْلَةِ"، (وَك "مَوَدَدَةٍ" فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ بَنِي لَيْثٍ زَهْدُهُ * مَالِي فِي صُدُورِهِمْ مِنْ مَوَدَدِهِ

وَالْقِيَاسُ "مَوَدَّةٌ" بِالِادْغَامِ). وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مُخَالَفَةَ القِيَاسِ فِي الشَّعْرِ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ لَا

وَالْغَرَابَةُ: كَوْنُ الْكَلِمَةِ غَيْرَ ظَاهِرَةِ الْمَعْنَى، نَحْوُ: "تَكَأَكَّا" بِمَعْنَى: "اجْتَمَعَ"، و"افْرَنْقَعَ" بِمَعْنَى: "انْصَرَفَ"، و"اِطْلَحَمَ" بِمَعْنَى: "اشْتَدَّ".

(٢) وَفَصَاحَةُ الْكَلَامِ: سَلَامَتُهُ مِنْ تَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ مُجْتَمِعَةً، وَمِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَمِنْ التَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَةِ كَلِمَاتِهِ.

فَالْتَنَافُرُ: وَصْفٌ فِي الْكَلَامِ يُوجِبُ ثِقْلَهُ عَلَى اللِّسَانِ، وَعُسْرَ النُّطْقِ بِهِ.....

(تَبَيُّنُ الدَّلَالَةِ)

يُجْدِي شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ لَا يُنَافِي انْتِفَاءَ الْفَصَاحَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ -مَعَ كَوْنِهَا جَائِزَةً- مُخِلَّةٌ بِالْفَصَاحَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا.

(وَالْغَرَابَةُ: كَوْنُ الْكَلِمَةِ غَيْرَ ظَاهِرَةِ الْمَعْنَى) أَي: غَيْرَ ظَاهِرَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ، فَلَا يَصْدُقُ هَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ وَالْمُجْمَلِ، حَتَّى يَلْزَمَ اشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى الْغَرِيبِ؛ لَوْ قَوَّعَهُمَا فِيهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ظَاهِرٍ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ؛ لِسُهُولَةِ انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنْهُمَا إِلَى مَعْنَاهُمَا الْمَوْضُوعَانِ لَهُ.

(نَحْوُ: "تَكَأَكَّا" بِمَعْنَى: "اجْتَمَعَ"، و"افْرَنْقَعَ" بِمَعْنَى: "انْصَرَفَ"، و"اِطْلَحَمَ" بِمَعْنَى: "اشْتَدَّ")، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ -لِعَدَمِ تَدَاوُلِهَا فِيمَا بَيْنَ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ- لَيْسَتْ بِظَاهِرٍ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانِيهَا، بَلْ يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى أَنْ يُنْقَرَّ وَيُبْحَثَ عَنْهَا فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ مِنَ اللُّغَةِ.

(وَفَصَاحَةُ الْكَلَامِ: سَلَامَتُهُ مِنْ تَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ مُجْتَمِعَةً) بَأَن لَا يَكُونُ فِي اجْتِمَاعِ كَلِمَاتِهِ تَنَافُرٌ. وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ هُوَ سَلَامَتُهُ مِنْ تَنَافُرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَاتِهِ لِلْآخَرَى، لَا السَّلَامَةُ مِنْ تَنَافُرِ أَجْزَاءِ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ.

(وَمِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَمِنْ التَّعْقِيدِ) وَالْمُرَادُ هَاهُنَا أَيْضًا: هُوَ سَلَامَتُهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَا مِنْ الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ. وَدَلَالَةُ هَذَا الْكَلَامِ عَلَيْهِ أَظْهَرُ مِمَّا قَالَ فِي فَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى هَاهُنَا كَلِمَةً "مِنْ" فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ تَكَرَّرَ حَرْفِ الْجَرِّ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ يُؤْذِنُ بِذَلِكَ. وَمِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي فَصَاحَةِ الْكَلِمَةِ مِنْ وَجْهِ الْحَصْرِ يَجْرِي فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ أَيْضًا. فَعَبِيْهُ فِي مَادَّتِهِ: تَنَافُرُ الْكَلِمَاتِ، وَفِي صَوْرَتِهِ -أَي: التَّأْلِيفِ الْعَارِضِ عَلَى الْكَلِمَاتِ-: ضَعْفُ التَّأْلِيفِ، وَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ: التَّعْقِيدُ.

(مَعَ فَصَاحَةِ كَلِمَاتِهِ) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي "سَلَامَتُهُ". وَاخْتَرَزَ بِهِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِنَا: "شَعْرُهُ مُسْتَشْرِزٌ"؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَلَامًا خَالِيًا عَنْ تَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ، وَعَنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَعَنْ التَّعْقِيدِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ كَلِمَةً غَيْرَ فَصِيحَةٍ، وَهِيَ "مُسْتَشْرِزٌ"؛ لِأَنَّ حُرُوفَهَا مُتَنَافِرَةٌ، فَلَا يَكُونُ كَلَامًا فَصِيحًا.

(فَالْتَنَافُرُ: وَصْفٌ فِي الْكَلَامِ يُوجِبُ ثِقْلَهُ عَلَى اللِّسَانِ، وَعُسْرَ النُّطْقِ بِهِ)، سِوَاءِ كَانَ مَنْشَأُ الثَّقُلِ

نحو: "فِي رَفْعِ عَرْشِ الشَّرْعِ مِثْلُكَ يَشْرَعُ"، "وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرٌ"،

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحُهُ أَمْدَحُهُ وَالْوَرَى * مَعِيَ وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَخَدِي
وَضَعْفُ التَّأْلِيفِ: كَوْنُ الْكَلَامِ غَيْرَ جَارٍ عَلَى الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمَشْهُورِ^(١)، كَالِإِضْمَارِ قَبْلَ
الذِّكْرِ، لَفْظًا وَرُتْبَةً، فِي قَوْلِهِ:

جَزَى بَنُوهُ أَبَا الْغِيلَانِ عَنْ كَبِيرٍ * وَحُسْنِ فِعْلٍ كَمَا يُجْزَى سِنِمَارُ

(شَوَارِبُ الدُّرَرِ)

وَعُسْرِ النُّطْقِ اجْتِمَاعَ مَجْمُوعِ كَلِمَةٍ مَعَ أُخْرَى، أَوْ اجْتِمَاعَ بَعْضِ حُرُوفِ كَلِمَةٍ مَعَ بَعْضِ حُرُوفٍ مِنَ
الْأُخْرَى، فَقَوْلُهُ (نَحْوُ: فِي رَفْعِ عَرْشِ الشَّرْعِ مِثْلُكَ يَشْرَعُ)، وَكَذَا قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرٌ) مِنَ
الْأَوَّلِ؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ مَنَشَأَ الثَّقَلِ فِيهِمَا اتِّقَاءُ مَجْمُوعِ كُلِّ كَلِمَةٍ مَعَ مَجْمُوعِ الْآخَرَى، وَقَوْلُهُ:

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحُهُ أَمْدَحُهُ وَالْوَرَى * مَعِيَ وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَخَدِي

مِنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الثَّقَلِ فِيهِ اجْتِمَاعُ "الهاء" و"الهاء" فِي كَلِمَةٍ مَعَهُمَا فِي كَلِمَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ
كَانَ مَجْرَدُ الْجَمْعِ بَيْنَ "الهاء" و"الهاء" بِدُونِ التَّكْرِيرِ لَا يُخِلُّ بِالْفَصَاحَةِ.

(وَضَعْفُ التَّأْلِيفِ: كَوْنُ الْكَلَامِ غَيْرَ جَارٍ عَلَى الْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمَشْهُورِ) مَعَ كَوْنِهِ مِمَّا جَوَّزَهُ
الْبَعْضُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْقَانُونِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ - كَتَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ الْمَحْصُورِ فِيهِ بـ "إِنَّمَا" فِي قَوْلِنَا:
"إِنَّمَا قَائِمٌ زَيْدٌ"؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهُ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ - كَانَ فَاسِدًا، لَا ضَعِيفًا. وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ:
"فَضَعْفُ التَّأْلِيفِ يَنْشَأُ... إلخ".

(كَالِإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ) أَي: ذِكْرُ مَرْجِعِهِ (لَفْظًا وَرُتْبَةً)، وَكَذَا مَعْنَى وَحُكْمًا؛ لِأَنَّ الْقَانُونَ: هُوَ
تَقْدِيمُ الْمَرْجِعِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ، فَمُخَالَفَتُهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمِ الْمَرْجِعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
الْوُجُوهِ، لَا بِأَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَفْظًا وَرُتْبَةً فَقَط. وَلَعَلَّ الْمَصْنَفَ أَرَادَ بِ"الذِّكْرِ رُتْبَةً" مُقَابِلَ الذِّكْرِ لَفْظًا، وَهُوَ
مَعْنَى عَامٌّ شَامِلٌ لِلذِّكْرِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْآخِرَيْنِ أَيْضًا.

وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ الْإِضْمَارُ فِي كَلَامٍ قَبْلَ ذِكْرِ مَرْجِعِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ التَّأْلِيفُ
ضَعِيفًا، كَمَا (فِي قَوْلِهِ: جَزَى بَنُوهُ أَبَا الْغِيلَانِ) كُنْيَةُ الرَّجُلِ الَّذِي جَزَاهُ بَنُوهُ (عَنْ كَبِيرٍ) أَي: بَعْدَ كَبِيرٍ،
فـ "عَنْ" هَاهُنَا بِمَعْنَى "بَعْدَ"، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]، (وَحُسْنِ
فِعْلٍ كَمَا يُجْزَى سِنِمَارُ)، قِيلَ: هُوَ اسْمُ رَجُلٍ رُومِيٍّ، بَنَى "الْخَوَزَنَقَ" - وَهُوَ قَصْرٌ بَظَهْرِ الْكُوفَةِ - لِلنِّعْمَانِ

(١) فَضَعْفُ التَّأْلِيفِ يَنْشَأُ مِنَ الْعَدُولِ عَنِ الْمَشْهُورِ إِلَى قَوْلٍ لَهُ صِحَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَوَّلِي النَّظَرِ، فَإِنْ خَالَفَ تَأْلِيفَ الْكَلَامِ الْقَانُونِ
الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، كَجَرِّ الْفَاعِلِ وَرَفْعِ الْمَفْعُولِ وَتَقْدِيمِ الْمُسْنَدِ الْمَحْصُورِ فِيهِ بـ "إِنَّمَا" فَفَاسِدٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَالْكَلَامُ فِي تَرْكِيبِهِ لَهُ صِحَّةٌ
واعتبار. ١٢ منهم [أي: من المؤلفين].

وَالْتَعْقِيدُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ خَفِيَّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ.
وَالْخَفَاءُ: إِمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ أَوْ فَضْلِ، وَيُسَمَّى "تَعْقِيدًا لَفْظِيًّا"،
كَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

(عَبْدُ اللَّهِ)

الأكبر، فأعجبه، وخاف أن يَبْنِي لغيره مثله، فَرَمَاهُ مِنْ أَعْلَى الْقَصْرِ فمات، فضرب العربُ به المَثَلُ فِي
سُوءِ الْمُكَافَأَةِ، فقالوا: "جَزَاهُ جَزَاءُ سِنِمَارٍ". فقد ذُكِرَ فِيهِ ضَمِيرُ "بَنُوهُ" قَبْلَ ذِكْرِ مَرْجِعِهِ -أعني: "أبا
الغيلان"- لفظًا ورُتَبَةً، ومعنى وحكمًا:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فظاهرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّ الذَّكَرَ رُتَبَةً عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْجِعُ -مَعَ كَوْنِهِ مُؤَخَّرًا
لَفْظًا- فِي رُتَبَةِ التَّقْدِيمِ، وَتَقْدِيرُهُ كـ "صَرَبَ غَلَامَهُ زَيْدٌ"، عَلَى أَنَّ "زَيْدًا" فاعِلٌ، فَإِنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ فِي
"غَلَامِهِ" -وهو زَيْد- وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرًا بِحَسَبِ اللَّفْظِ لَكِنَّهُ مَقْدَمٌ بِحَسَبِ الرُّتَبَةِ وَالتَّقْدِيرِ؛ لَكُونِهِ فاعِلًا،
وَالْمَرْجِعُ هَاهُنَا -لَكُونِهِ مَفْعُولًا- فِي رُتَبَةِ التَّأْخِيرِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلَأَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّكَرِ مَعْنَى هُوَ: أَنْ يُذْكَرَ مَا يَقْتَضِي مَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ لَفْظُهُ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، فَإِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ وَيَتَضَمَّنُهُ
﴿أَعْدِلُوا﴾. وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الْبَيْتِ ذِكْرُ لَفْظِ الْمَرْجِعِ وَلَا ذِكْرُ مَا يَقْتَضِي مَعْنَاهُ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَلَأَنَّ مَعْنَى الذَّكَرِ حَكْمًا أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ، وَلَا يَتَقَدَّمَ لَفْظُهُ صَرِيحًا
أَوْ تَقْدِيرًا، وَلَكِنْ يُوجَدُ نَكْتَةٌ تَقْتَضِي الْإِضْمَارَ قَبْلَ الذَّكَرِ، فَيُجْعَلُ الْمَرْجِعُ بِوُجُودِ هَذِهِ النُّكْتَةِ مُتَقَدِّمًا
حُكْمًا، كَمَا يُجْعَلُ الْمَحْذُوفُ لِنَكْتَةٍ كَالثَّابِتِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]،
فَإِنَّهُ جَعَلَ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ -وهو الشَّأْنُ- مِنْ قَبْلِ الْمَذْكُورِ حَكْمًا لِنَكْتَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ؛ لِيَتِمَّ كُنْ
فِي ذِهْنِ السَّامِعِ. وَمَنْ الْبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْبَيْتِ نَكْتَةٌ لِإِيرَادِ الضَّمِيرِ قَبْلَ الذَّكَرِ، فَكَانَ تَأْلِيفُهُ مُخَالَفًا
لِلْقَانُونِ النَّحْوِيِّ الْمَشْهُورِ مِنْ كَوْنِ الْمَرْجِعِ مَذْكُورًا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَانَ ضَعِيفًا مُخِلًّا
بِالْفَصَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ كـ "الأخْفَشُ" و"ابنِ جَنِّي".

(وَالْتَعْقِيدُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ خَفِيَّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ) لِلْمُتَكَلِّمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الدَّلَالَةِ
عَلَى مَعْنَاهُ الْمَوْضُوعِ لَهُ، بِخِلَافِ الْغُرَابَةِ فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْكَلَامِ خَفِيَّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ
لَهُ، كَمَا سَبَقَ.

(وَالْخَفَاءُ) أَي: وَخَفَاءُ الْمُرَادِ، يَكُونُ لَخَلَلِ وَاقِعٍ:

❖ (إِمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ أَوْ فَضْلِ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ صُعُوبَةَ فَهْمِ
الْمُرَادِ، (وَيُسَمَّى) هَذَا التَّعْقِيدَ الَّذِي أَوْجَبَهُ خَلَلٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَالتَّرَكِيبِ لِذَلِكَ الْكَلَامِ (تَعْقِيدًا لَفْظِيًّا)،
وَذَلِكَ (كَقَوْلِ الْمُتَنَبِّي:

جَفَحَتْ وَهُمْ لَا يَجْفَحُونَ بِهَا بِهِمْ * شِيمٌ عَلَى الْحَسَبِ الْأَعْرُ دَلَائِلُ
فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ: "جَفَحَتْ بِهِمْ شِيمٌ دَلَائِلُ عَلَى الْحَسَبِ الْأَعْرُ، وَهُمْ لَا يَجْفَحُونَ بِهَا".
وإِذَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ مَجَازَاتٍ وَكِنَايَاتٍ لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهَا، وَيُسَمَّى
"تَعْقِيدًا مَعْنَوِيًّا"، نَحْوُ قَوْلِكَ: "نَشَرَ الْمَلِكُ أَلْسِنَتَهُ فِي الْمَدِينَةِ"، مُرِيدًا جَوَاسِيسَهُ، وَالصَّوَابُ:
"نَشَرَ عُيُونَهُ"، وَقَوْلُهُ:

سَأَطْلُبُ بُعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا * وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا
حَيْثُ كُنَى بِالْجُمُودِ عَنِ السُّرُورِ مَعَ أَنَّ الْجُمُودَ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْبُخْلِ بِالدُّمُوعِ وَقْتَ الْبُكَاءِ.

(مِنْ مَزَالِ الْأَعْرُ)

جَفَحَتْ وَهُمْ لَا يَجْفَحُونَ بِهَا بِهِمْ * شِيمٌ عَلَى الْحَسَبِ الْأَعْرُ دَلَائِلُ
الْجَفْحُ: "الْفَخْرُ"، وَالشِّيمُ: جَمْعُ "شِيمَةٍ"، وَهِيَ الْخَلِيقَةُ، وَالْأَعْرُ: الْأَبْيَضُ الْوَاضِحُ، فِيهِ مِنْ
التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مَا خَفِيَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُرَادِ.

(فَإِنَّ تَقْدِيرَهُ: "جَفَحَتْ بِهِمْ شِيمٌ دَلَائِلُ عَلَى الْحَسَبِ الْأَعْرُ، وَهُمْ لَا يَجْفَحُونَ بِهَا")، فَهَاهُنَا وَقَعَ
التَّعْقِيدُ وَخَفَاءُ الْمُرَادِ لَخَلَلٍ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ بِسَبَبِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالْفَصْلِ.

❖ (وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "إِذَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ"، أَي: يَكُونُ الْخَفَاءُ لَخَلَلٍ وَاقِعٍ
إِذَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَإِذَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى (بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ مَجَازَاتٍ وَكِنَايَاتٍ لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهَا) لَخَفَاءِ
الْقِرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا، (وَيُسَمَّى) هَذَا التَّعْقِيدُ (تَعْقِيدًا مَعْنَوِيًّا)، نَحْوُ قَوْلِكَ: "نَشَرَ الْمَلِكُ أَلْسِنَتَهُ فِي
الْمَدِينَةِ"، مُرِيدًا) بِأَلْسِنَتِهِ (جَوَاسِيسَهُ، وَالصَّوَابُ: "نَشَرَ عُيُونَهُ")؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ - لِكُونِهَا اسْمًا لِلْجُزْءِ الَّذِي لَهُ
مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِالشَّخْصِ الْجَاسُوسِ بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ تَحْقِيقُهُ بِوصْفِ كَوْنِهِ جَاسُوسًا عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْلَاهُ انْتَفَتْ
عَنْهُ الْجَاسُوسِيَّةُ - تُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي الْجَاسُوسِ، بِخِلَافِ اللِّسَانِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جُزْأً مِنْهُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَزِيدُ
اخْتِصَاصٍ بِكَوْنِهِ جَاسُوسًا، فَلَا يَصَحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ كُلِّ جُزْءٍ عَلَى الْكُلِّ مَجَازًا،
وَإِنَّمَا يُطْلَقُ اسْمُ الْجُزْءِ الَّذِي لَهُ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِتَحْقِيقِ مَا صَارَ بِهِ الْكُلُّ حَاصِلًا بِوصْفِهِ الْخَاصِّ. (وَقَوْلُهُ:

سَأَطْلُبُ بُعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا * وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا

فَكُنَى بِـ"سَكَبِ الدُّمُوعِ" عَنْ وَجُودِ الْحُزَنِ الَّذِي يَخْضُلُ كَثِيرًا عَنْ فِرَاقِ الْأَحِبَّةِ، وَأَصَابَ فِي هَذِهِ
الْكِنَايَةِ؛ لِسُرْعَةِ فَهْمِ الْحُزَنِ مِنْ "سَكَبِ الدُّمُوعِ" عُرْفًا، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ (حَيْثُ كُنَى بِالْجُمُودِ عَنِ السُّرُورِ) بِدَوَامِ
لِقَاءِ الْأَحِبَّةِ (مَعَ أَنَّ الْجُمُودَ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْبُخْلِ بِالدُّمُوعِ وَقْتَ الْبُكَاءِ)، وَهُوَ وَقْتُ الْحُزَنِ عَلَى مَفَارِقَةِ
الْأَحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ جُمُودِهَا بِسُرْعَةٍ، لَا دَوَامُ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ الَّذِي قَصَدَهُ. نَعَمْ، لَوْ قَالَ: "لِأَضْحَكَا"

(٣) وَفَصَاحَةُ الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَهٖ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِكَلَامٍ فَصِيحٍ فِي أَيِّ

غَرَضٍ كَانَ.

[البلاغة]

وَالْبَلَاغَةُ فِي اللُّغَةِ: الْوُصُولُ وَالْإِنْتِهَاءُ، يُقَالُ: "بَلَغَ فُلَانٌ مُرَادَهُ" إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَ"بَلَغَ الرَّكْبُ الْمَدِينَةَ" إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا. وَتَقَعُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: وَضْفًا لِلْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ.

(ذُرُوبُ الْبَلَاغَةِ)

لكان الكناية عما قصده من السرور على مقتضى العرف؛ لأن الضحك يُكنى به عن السرور عرفاً. وفي معنى هذا البيت وجهان: أحدهما: "أَنَّ عَادَةَ الزَّمَانِ وَالْإِخْوَانِ الْمُعَامَلَةَ بِتَقْيِصِ الْمَطْلُوبِ وَعَكْسِ الْمَقْصُودِ، فَأُطْلِبُ خِلَافَ الْمُرَادِ لِأَغَالِطِ الزَّمَانِ وَالْإِخْوَانِ، فَيَأْتُونَ بِالْمُرَادِ". وهذا على وجه الظَّرَافَةِ وَالتَّخْيِيلِ الشُّعْرِيِّ. والثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِطَلَبِ الْفِرَاقِ طِيبُ النَّفْسِ بِهِ وَتَوَطُّيْنُهَا عَلَى الْمَكْرُوهِ الْمُؤَدِّي إِلَى إِفَاضَةِ الدُّمُوعِ لِيَحْصُلَ عَنْ ذَلِكَ دَوَامُ السُّرُورِ بِدَوَامِ التَّلَاقِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ مِفْتَاحُ الْفَرَجِ. وَفَصَاحَةُ الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَهٖ، الْمَلَكَهٖ عِبَارَةٌ عَنْ كَيْفِيَّةِ نَفْسَانِيَّةٍ رَسَخَتْ بِرُسُوحِ أَمْثَالِهَا وَبِتَوَالِيهَا فِي النَّفْسِ (يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ)، وَإِنَّمَا قَالَ: "يَقْتَدِرُ بِهَا"، وَلَمْ يَقُلْ: "يُعَبِّرُ"؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ النُّطْقُ بِالْفِعْلِ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْقُدْرَةِ: "الْقُدْرَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ"، فَلَا يَتَقَيَّضُ بِالْحَيَاةِ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِدَارَ بِهَا لَيْسَ بِالْمُبَاشَرَةِ، بَلْ بِتَوَسُّطِ سَلِيْقَةٍ عَرَبِيَّةٍ، أَوْ تَعَلُّمِ وَمُمَاسَرَةٍ.

(بِكَلَامٍ فَصِيحٍ) وَإِنَّمَا قَالَ: "بِكَلَامٍ فَصِيحٍ"، وَلَمْ يَقُلْ: "بِلَفْظٍ فَصِيحٍ" لِيَعْمَ الْمُفْرَدَ وَالْمُرَكَّبَ، كَمَا فِي "التَّلْخِيصِ"؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُتَكَلِّمِ لَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا الْإِخْبَارُ أَوْ الطَّلَبُ^(١)، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُعَبَّرُ بِالْمُرَكَّبِ الْإِسْنَادِيِّ وَالْكَلَامِ (فِي أَيِّ غَرَضٍ كَانَ) مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَانِي كَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَغَيْرِهِمَا، حَتَّى لَوْ حَصَلَ لِشَخْصٍ مَلَكَهٖ الْاِقْتِدَارُ عَلَى التَّغْيِيرِ عَنْ مَقَاصِدِهِ بِكَلَامٍ فَصِيحٍ بِالنَّظَرِ إِلَى نَوْعٍ خَاصٍّ فَقَطْ - كَالْمَدْحِ مَثَلًا - لَا يَكُونُ فَصِيحًا.

وَالْبَلَاغَةُ فِي اللُّغَةِ: الْوُصُولُ وَالْإِنْتِهَاءُ، يُقَالُ: "بَلَغَ فُلَانٌ مُرَادَهُ" إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَ"بَلَغَ الرَّكْبُ الْمَدِينَةَ" إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا) وَنُقِلَ عَنْ "التَّاجِ"، وَ"القَامُوسِ": "بَلَغَ الرَّجُلُ بَلَاغَةً" إِذَا كَانَ يَبْلُغُ بِعِبَارَتِهِ كُنْهَ مُرَادِهِ. فَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَكُونُ مَعْنَاهَا: "الْوُصُولُ"، وَإِنْ كَانَ وَصُولًا مَخْصُوصًا، وَهُوَ الْوُصُولُ بِالْعِبَارَةِ إِلَى كُنْهِ الْمُرَادِ، فَلِهَذَا قَالَ هَاهُنَا: "الْبَلَاغَةُ فِي اللُّغَةِ: الْوُصُولُ وَالْإِنْتِهَاءُ"، وَلَمْ يَقُلْ: "تَنْبِيْءٌ عَنِ الْوُصُولِ وَالْإِنْتِهَاءِ"، كَمَا قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْفَصَاحَةِ.

(وَتَقَعُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: وَضْفًا لِلْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ) لَا لِلْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالسَّمْعِ، وَلَمْ يُسَمَّعَ مِنَ الْعَرَبِ اتِّصَافُ الْكَلِمَةِ بِالْبَلَاغَةِ. ثُمَّ الْبَلَاغَةُ أَيْضًا لَا تَقَعُ وَضْفًا لِلْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، بَلْ بِمَعَانِي

(١) فَبَلَاغَةُ الْكَلَامِ: مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ.
وَالْحَالُ - وَيُسَمَّى بِ"الْمَقَامِ" -: هُوَ الْأَمْرُ الْحَامِلُ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى أَنْ يُورِدَ عِبَارَتَهُ عَلَى
صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْمُقْتَضَى - وَيُسَمَّى "الْإِعْتِبَارَ الْمُنَاسِبَ" - هُوَ الصُّورَةُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي
تُورَدُ عَلَيْهَا الْعِبَارَةُ.

(توضيح)

مُخْتَلِفَةٍ، بَحِثُ صَارَتْ بَلَاغَةُ الْكَلَامِ وَالْمُتَكَلِّمِ كَأَنَّهُمَا حَقِيقَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ غَيْرِ مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي أَمْرِ يَصْلُحُ
تَعْرِيفًا لِهُمَا؛ فَلَذَا بَادَرَ بِالتَّقْسِيمِ أَوَّلًا، وَتَعْرِيفِ كُلٍّ عَلَى حِدَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُذَكَّرَ التَّعْرِيفُ أَوَّلًا،
ثُمَّ التَّقْسِيمُ ثَانِيًا. وَقَدَّمَ تَعْرِيفَ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ؛ لَكُونِهَا مَأْخُودَةً فِي تَعْرِيفِ بَلَاغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، فَقَالَ:
(فَبَلَاغَةُ الْكَلَامِ: مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ)، قَوْلُهُ: "مَعَ فَصَاحَتِهِ" حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ
الْمَجْرُورِ فِي "مُطَابَقَتُهُ"، الَّذِي هُوَ فَاعِلُ الْمَصْدَرِ. وَهَذَا شَرْطٌ لِتَحَقُّقِ الْبَلَاغَةِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِي مَفْهُومِهَا؛
وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَعْرِفَةُ مُقْتَضَى الْحَالِ مَوْقُوفًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَالِ ضَرُورَةً أَنْ مَعْرِفَةُ الْمُضَافِ - مِنْ حَيْثُ
إِنَّهُ كَذَلِكَ - يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، قَدَّمَ تَعْرِيفَ الْحَالِ، ثُمَّ بَيَّنَّ الْمُقْتَضَى، فَقَالَ: (وَالْحَالُ
- وَيُسَمَّى بِ"الْمَقَامِ" -) ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى تَرَادُفِ الْحَالِ وَالْمَقَامِ، وَقِيلَ: اعْتَبِرْ فِي مَفْهُومِ الْحَالِ
تَوْهُمُ كَوْنِهِ زَمَانًا لِيُورَدَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَفِي مَفْهُومِ الْمَقَامِ تَوْهُمُ كَوْنِهِ مَحَلًّا لَهُ، فَهُمَا مُتَغَايِرَانِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ،
مُتَّحِدَانِ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي (هُوَ الْأَمْرُ الْحَامِلُ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى أَنْ يُورِدَ عِبَارَتَهُ) الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا أَصْلُ
الْمُرَادِ (عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ) مِنَ الْإِطْنَابِ وَالْإِيجَازِ وَغَيْرِهِمَا.

(وَالْمُقْتَضَى - وَيُسَمَّى "الْإِعْتِبَارَ الْمُنَاسِبَ" -)، وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُقْتَضَى الْحَالِ
مَعْنَاهُ: مُنَاسِبُ الْحَالِ، لَا مُوجِبُهُ الَّذِي يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ "الْمُقْتَضَى"؛ لِيَكُونَ تَنْبِيْهُهَا
عَلَى أَنَّ الْمُنَاسِبَ وَالْمُسْتَحْسَنَ كَالْمُقْتَضَى وَالْمَوْجِبُ فِي نَظَرِ الْبَلْغَاءِ.

(هُوَ الصُّورَةُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي تُورَدُ عَلَيْهَا الْعِبَارَةُ) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُقْتَضَى الْحَالِ هُوَ نَفْسُ تِلْكَ
الصُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ، لَكِنْ قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْمَعْنَايِ: "هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا
يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ" يَأْتِي عَنْهُ؛ إِذْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ اللَّفْظُ مُقْتَضَى الْحَالِ هِيَ: التَّأْكِيدُ،
وَالذِّكْرُ، وَالْحَذْفُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهِيَ بَعَيْنُهَا الصُّورَةُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي جُعِلَتْ مُقْتَضِيَاتِ الْأَحْوَالِ، فَكَيْفَ
يَصَحُّ قَوْلُهُ: "الْأَحْوَالُ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ"؟! وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَحْوَالُ سَبَبًا لِمُطَابَقَةِ
الْكَلَامِ نَفْسِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي جُعِلَتْ مُقْتَضِيَاتِ الْأَحْوَالِ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحْوَالِ
الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي تَعْرِيفِ عِلْمِ الْمَعْنَايِ: بِأَنْ يُرَادَ بِالْأَوَّلِ: الْأَحْوَالُ الْكَلِيَّةُ، كَالتَّأْكِيدُ الْكُلِّيُّ وَالتَّعْرِيفُ
الْكُلِّيُّ، وَبِالثَّانِي: الْجَزَائِيَّاتُ الْمُرَدَّةُ فِي الْأَلْفَاظِ، كَالتَّأْكِيدُ الْمَخْصُوصُ بِ"إِنَّ" - مِثْلًا - فِي "إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ".

مَثَلًا: "الْمَدْحُ" حَالٌ، يَدْعُو لِإِيرَادِ الْعِبَارَةِ عَلَى صُورَةِ الْإِطْنَابِ، وَ"ذَكَاءُ الْمُخَاطَبِ" حَالٌ، يَدْعُو لِإِيرَادِهَا عَلَى صُورَةِ الْإِيْجَازِ.

فَكُلٌّ مِنَ الْمَدْحِ وَالذَّكَاءِ حَالٌ، وَكُلٌّ مِنَ الْإِطْنَابِ وَالْإِيْجَازِ مُقْتَضَى، وَإِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى صُورَةِ الْإِطْنَابِ أَوْ الْإِيْجَازِ مُطَابَقَةٌ لِلْمُقْتَضَى.

(٢) وَبَلَاغَةُ الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِكَلَامٍ بَلِيغٍ فِي أَيِّ غَرَضٍ كَانَ.

[بيان ما يحتاج إليه طالب البلاغة في حصولها]

وَيُعْرَفُ التَّنَافُرُ: بِالذَّوْقِ

(عَنْ الْأَلْفَاظِ)

وَلَا شَكَّ أَنَّ اللفظَ بسببِ اشتمالِهِ عَلَى الْجَزَائِي يُطَابِقُ الْكَلِمَةَ وَيُؤَافِقُهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: "إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ" قَدْ طَابَقَ وَوَافَقَ بِالتَّأَكِيدِ الْمَخْصُوصِ مُطْلَقَ التَّأَكِيدِ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ. وَهَذَا مِثْلُ مَا فَرَّقَ مَنْ جَعَلَ مُقْتَضَى الْحَالِ الْكَلَامَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى الصُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ، لَا نَفْسَهَا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ الْمُطَابِقَيْنِ بِأَنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا كَلِمًا، وَالْآخَرَ جَزْئِيًّا؛ لَدَفْعِ اسْتِحَالَةِ مُطَابَقَةِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ الْمَصْنُفُ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ مَعْنَى الْحَالِ وَالْمُقْتَضَى، أَرَادَ أَنْ يُوَضِّحَهُمَا مَعَ زِيَادَةِ بَيَانٍ مَعْنَى الْمُطَابَقَةِ الَّتِي هِيَ نِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: (مَثَلًا: "الْمَدْحُ" حَالٌ، يَدْعُو لِإِيرَادِ الْعِبَارَةِ عَلَى صُورَةِ الْإِطْنَابِ، وَ"ذَكَاءُ الْمُخَاطَبِ" حَالٌ، يَدْعُو لِإِيرَادِهَا عَلَى صُورَةِ الْإِيْجَازِ. فَكُلٌّ مِنَ الْمَدْحِ وَالذَّكَاءِ حَالٌ، وَكُلٌّ مِنَ الْإِطْنَابِ وَالْإِيْجَازِ مُقْتَضَى، وَإِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى صُورَةِ الْإِطْنَابِ أَوْ الْإِيْجَازِ مُطَابَقَةٌ لِلْمُقْتَضَى).

(وَبَلَاغَةُ الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّغْيِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِكَلَامٍ بَلِيغٍ فِي أَيِّ غَرَضٍ كَانَ). قَدْ مَرَّ فِي تَعْرِيفِ فَصَاحَةِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ بَيَانِ فَائِدَةِ الْقِيُودِ مَا يُغْنِي عَنْ بَيَانِهَا هَاهُنَا.

(وَيُعْرَفُ التَّنَافُرُ بِالذَّوْقِ)، الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: بَيَانُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي حُصُولِ الْبَلَاغَةِ مِنَ الْعُلُومِ وَغَيْرِهَا، لِيَعْلَمَهَا طَالِبُ الْبَلَاغَةِ وَيَخْصُلَهَا، فَيُمْكِنَ لَهُ حُصُولُ الْبَلَاغَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ، مِنْ تَعْرِيفِ الْبَلَاغَةِ بِأَنَّهَا مُطَابَقَةُ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ، أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي حُصُولِ الْبَلَاغَةِ مِنْ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ الْمُخِلَّةِ بِالفَصَاحَةِ؛ لِيُحْتَرَزَ^(١) بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ عَنْ إِيرَادِ الْكَلَامِ غَيْرَ فَصِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَى فَقَدَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسْبَابِ انْتَفَتِ الْفَصَاحَةُ، فَانْتَفَتِ الْبَلَاغَةُ أَيْضًا؛ لِمَا عَلِمَتْ مِنْ كَوْنِ الْفَصَاحَةِ شَرْطًا لِتَحَقُّقِ الْبَلَاغَةِ. وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأَحْوَالِ وَمُقْتَضَيَاتِهَا ضَرُورَةً أَنْ إِيرَادَ الْكَلَامِ مُطَابَقًا لِمُقْتَضَى الْحَالِ لَا يَتَأَتَّى بِدُونِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ.

وَالْأَسْبَابُ الْمُخِلَّةُ بِالفَصَاحَةِ أُمُورٌ، بَعْضُهَا يُعْرَفُ بِعِلْمٍ، وَبَعْضُهَا بِعِلْمٍ آخَرَ، وَبَعْضُهَا لَا يُعْلَمُ

وَمُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ: بِالصَّرْفِ، وَضَعْفُ التَّأْلِيفِ وَالتَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ: بِالنَّحْوِ، وَالْغَرَابَةُ: بِكَثْرَةِ الْأَطْلَاعِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالتَّعْقِيدُ الْمَعْنَوِيُّ: بِالْبَيَانِ، وَالْأَحْوَالُ وَمُقْتَضَيَاتُهَا: بِالْمَعَانِي. فَوَجَبَ عَلَى طَالِبِ الْبَلَاغَةِ مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالنَّحْوِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ مَعَ كَوْنِهِ سَلِيمَ الذَّوْقِ، كَثِيرَ الْأَطْلَاعِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ.

(شَوَاهِدُ الرَّغَاةِ)

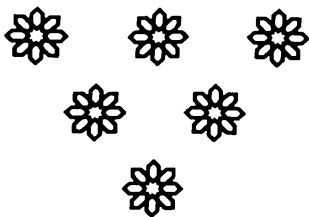
بَعْلِمِ أَصْلًا، بَلْ بِالذَّوْقِ عَلَى مَا قَالَ: "وَيُعَرَفُ التَّنَافُرُ بِالذَّوْقِ"، أَي: عَلَى مَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَّهُ الذَّوْقُ السَّلِيمُ ثَقِيلًا مَتَعَسَّرَ النُّطْقِ فَهُوَ مُتَنَافِرٌ، وَلَا مَدْخَلُ فِيهِ لِقُرْبِ الْمَخَارِجِ أَوْ بُعْدِهَا عَلَى مَا قِيلَ. وَالذَّوْقُ قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ، بِهَا يُدْرَكُ لَطَائِفُ الْكَلَامِ وَوَجُوهُ تَحْسِينِهِ، وَهُوَ سَلِيقِيٌّ كَمَا لِلْعَرَبِ الْعَرَبَاءُ، وَكَسِبِيٌّ كَمَا لِلْمُؤَلِّدِينَ الْمُمَارِسِينَ كَلَامَ بَلْغَاءِ الْعَرَبِ الْمُزَاوِلِينَ بِنِكَاتِهِمْ وَأَسْرَارِهِمْ.

(وَمُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ) يَعْرِفُ (بِالصَّرْفِ)؛ إِذْ بِهِ يُعَرَفُ أَنَّ "مَوَدَّةً" فِي قَوْلِهِ: "مَا لِي فِي صُدُورِهِمْ مِنْ مَوَدَّةٍ"، مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ أَنَّ الْمِثْلَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كَلِمَةٍ، وَكَانَ الثَّانِي مِنْهُمَا مُتَحَرِّكًا، وَلَمْ يَكُنْ زَائِدًا لَغَرَضٍ، وَجَبَ الْإِدْغَامُ.

(وَضَعْفُ التَّأْلِيفِ وَالتَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ) يُعَرَفُ كُلُّ مِنْهُمَا (بِالنَّحْوِ)، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ سَبَبَهُ إِمَّا ضَعْفُ التَّأْلِيفِ أَوْ اجْتِمَاعُ أُمُورٍ مُخَالَفَةٍ لِلأَصْلِ، وَالنَّحْوُ يُبَيِّنُ مَا هُوَ الْأَصْلُ وَمَا هُوَ خِلَافُهُ. (وَالْغَرَابَةُ) يُعَرَفُ (بِكَثْرَةِ الْأَطْلَاعِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ)؛ لِأَنَّ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ كَثْرَةُ الْأَطْلَاعِ عَلَى كَلَامِهِمْ حَصَلَ لَهُ الْإِحَاطَةُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَأْنُوسَةِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا عَدَّاهَا مِمَّا هُوَ غَيْرُ ظَاهِرِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ فَهُوَ غَرِيبٌ.

(وَالْتَّعْقِيدُ الْمَعْنَوِيُّ) يُعَرَفُ (بِالْبَيَانِ)؛ إِذْ بِهِ يُعَرَفُ اخْتِلَافُ طُرُقِ الدَّلَالَةِ فِي الْوُضُوحِ، وَتَمْيِيزُ السَّالِمِ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ مِنَ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ.

(وَالْأَحْوَالُ وَمُقْتَضَيَاتُهَا) يُعَرَفُ (بِالْمَعَانِي) وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ تَعْرِيفِهِ الْآتِي عَنْ قَرِيبٍ. (فَوَجَبَ عَلَى طَالِبِ الْبَلَاغَةِ مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالنَّحْوِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ) كُلُّهَا (مَعَ كَوْنِهِ سَلِيمَ الذَّوْقِ، كَثِيرَ الْأَطْلَاعِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ)، إِلَّا أَنَّ تَعَلُّقَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ بِالْبَلَاغَةِ لَمَّا كَانَ أَزِيدَ مِنْ تَعَلُّقِ غَيْرِهِمَا بِهَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَبْحَثَانِ إِلَّا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغَةِ سَمَّوْا هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ بِـ"الْبَلَاغَةِ".



عِلْمُ الْمَعْنِي

هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ، فَتَخْتَلِفُ صُورُ الْكَلَامِ لاختلافِ الأحوالِ. مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]؛ فَإِنَّ مَا قَبْلَ "أَمْ" صُورَةٌ مِنَ الْكَلَامِ تُخَالِفُ صُورَةَ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى فِيهَا فِعْلُ الْإِرَادَةِ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا فِعْلُ الْإِرَادَةِ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ، وَالْحَالُ الدَّاعِي لِذَلِكَ نِسْبَةُ الْخَيْرِ إِلَيْهِ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْعُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلَى. وَيَنْحَصِرُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ.

(مقدمة)

وَلَمَّا كَانَ مَوْضِعُ عِلْمِ الْبَيَانِ أَخْصَصَ تَحَقُّقًا مِنْ مَوْضِعِ عِلْمِ الْمَعْنِي، وَنَازَلَ مِنْهُ مَنَزَلَةُ الشُّعْبَةِ مِنَ الْأَصْلِ - لِأَنَّ الْمَعْنِيَّ يَبْحَثُ عَنِ الْأَلْفَاظِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى الْخَوَاصِّ، سِوَاءٍ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْمَدْلُولَاتِ الْوَضْعِيَّةِ أَوِ الْعَقْلِيَّةِ، وَالبَيَانُ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْمَدْلُولَاتِ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ تَفَاوُثُهَا فِي الْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ - قَدَّمَ الْمَعْنِيَّ عَلَى الْبَيَانِ، فَقَالَ:

(علم المعاني: هُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ) أَيُّ: هُوَ عِلْمٌ يُسْتَنْبَطُ بِهِ إِدْرَاكُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ أَحْوَالِ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْيِيرُ بِـ "يُعْرَفُ". وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّفْظَ بِـ "الْعَرَبِيِّ"؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ لَمْ تُوضَعْ إِلَّا لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِ، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا (الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ) اللَّفْظُ (مُقْتَضَى الْحَالِ). فَخَرَجَ بِذَلِكَ عِلْمُ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَجَازِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالْكِتَابَةِ، وَنَحْوِهِمَا، لَمْ تُذَكَّرْ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُطَابِقُ بِهَا اللَّفْظُ مُقْتَضَى الْحَالِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَمَا لَا يُقْبَلُ. وَخَرَجَ بِذَلِكَ أَيْضًا الْمُحَسِّنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ مِنَ التَّجْنِيسِ، وَالتَّرْصِيعِ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا يُؤْتَى بِهَا بَعْدَ حُصُولِ الْمُطَابَقَةِ بِغَيْرِهَا. (فَتَخْتَلِفُ صُورُ الْكَلَامِ لِاختلافِ الأحوالِ) أَيُّ: فَتَخْتَلِفُ الصُّورُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي يُورَدُ عَلَيْهَا الْكَلَامُ - وَهِيَ الَّتِي سُمِّيَتْ بِـ "مُقْتَضَيَاتِ الْأَحْوَالِ" -؛ لَكُونَ الْأَحْوَالِ مُخْتَلِفَةٌ غَيْرَ وَاقِعَةٍ عَلَى نَهْجٍ وَاحِدٍ، يَسْتَدْعِي كُلُّ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُهُ. (مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، فَإِنَّ مَا قَبْلَ "أَمْ" صُورَةٌ مِنَ الْكَلَامِ تُخَالِفُ صُورَةَ مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى فِيهَا فِعْلُ الْإِرَادَةِ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا فِعْلُ الْإِرَادَةِ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ، وَالْحَالُ الدَّاعِي لِذَلِكَ نِسْبَةُ الْخَيْرِ إِلَيْهِ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْعُ نِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلَى) مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُرِيدِ هَاهُنَا أَيْضًا هُوَ اللَّهُ ﷻ، فَلَقَدْ أَحْسَنُوا الْأَدَبَ فِي ذِكْرِ الشَّرِّ مَحْذُوفِ الْفَاعِلِ وَإِبْرَازِهِمْ لِاسْمِهِ تَعَالَى عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَيْرِ وَالرَّشَدِ.

(وَيَنْحَصِرُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ) أَيُّ: عِلْمِ الْمَعْنِي (فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ) انْحِصَارَ الْكُلِّ فِي الْأَجْزَاءِ لَا الْكُلِّيَّ فِي الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَعْنِي عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ، وَلَا يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

الباب الأول في الخبر والإنشاء

كُلُّ كلام، فهو إما خبرٌ أو إنشاءٌ.
والخبر: ما يصحُّ أن يُقالَ لقائله: إنه صادقٌ فيه أو كاذبٌ، كـ "سافر محمدٌ"، و "عليٌّ مُقيمٌ".
والإنشاء: ما لا يصحُّ أن يُقالَ لقائله ذلك، كـ "سافر يا محمدٌ"، و "أقم يا عليٌّ".
والمرادُ بِصدقِ الخبر: مُطابقتُهُ للواقع.....

(عن الإمام)

(الباب الأول: في الخبر والإنشاء)

لَمَّا كَانَ ما ذَكَرَهُ من تقسيمِ الكلامِ إلى الخبرِ والإنشاءِ، وتعريفهما، وبعضِ الأحكامِ كَكَوْنِ كُلِّ جملةٍ ذاتِ رُكْنَيْنِ، ممَّا لا اختصاصَ له بواحدٍ من الخبرِ والإنشاءِ، جَمَعَهُمَا المصنَّفُ في البابِ الواحدِ، وذَكَرَ فيه هذه الأمورَ التي يَشْتَرِكُ فيها. ثُمَّ بعدَ الفراغِ عن بيانها قَسَمَ ذلكَ البابَ إلى قِسْمَيْنِ: أحدهما: في الكلامِ على الخبرِ وبيانِ ما يُخْتَصُّ به من أحواله، والآخرُ: في الكلامِ على الإنشاءِ وأحواله المُخْتَصَّةِ به. وهذا الذي فَعَلَهُ أَحْسَنُ وَأَنْسَبُ مِنَ الجَعْلِ لِكُلِّ مِنَ الخبرِ والإنشاءِ بابًا على حِدَةٍ، كما جَعَلَ صاحِبُ "التلخيص" وغيره.
(كُلُّ كلام، فهو) بِالاستِقراءِ (إما خبرٌ أو إنشاءٌ).

(والخبر: ما) أي: كلامٌ (يَصَحُّ أن يُقالَ لقائله: إنه صادقٌ فيه أو كاذبٌ)؛ لأنَّ القائلَ يَقْصِدُ بِذلكَ الكلامِ حِكَايَةَ معْنَى حاصلٍ في الواقعِ، فهذه الحِكَايَةُ إِنْ كَانَتْ مُطَابِقَةً لِمَا فِي الواقعِ يقالُ له: "إنَّه صادقٌ فيه"، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَابِقَةً له يقالُ له: "إنَّه كاذبٌ"، (كـ "سافر محمدٌ"، و "عليٌّ مُقيمٌ")، فَقَصَدَ القائلُ بِالأوَّلِ حِكَايَةَ ثُبُوتِ السَّفَرِ لِمُحَمَّدٍ، وبِالثَّانِي حِكَايَةَ ثُبُوتِ الإقامَةِ لِعَلِيٍّ في الواقعِ، فَإِنْ حَصَلَ الطَّبَاقُ بَيْنَ تلكَ الحِكَايَةِ وَمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الأمرِ، بَانَ وَجَدَ اتِّصَافُ مُحَمَّدٍ بِالسَّفَرِ واتِّصَافُ عَلِيٍّ بِالإقامةِ، ثَبَتَ صِدْقُهُ، وَإِلَّا ثَبَتَ كَذِبُهُ.

(والإنشاء: ما لا يَصَحُّ أن يُقالَ لقائله ذلك)؛ لِأَنَّهُ لا يَقْصِدُ به الحِكَايَةَ عَنْ معْنَى حاصلٍ في الواقعِ حَتَّى ثَبَتَ صِدْقُهُ بِمُطَابَقَةِ الحِكَايَةِ، أو كَذِبُهُ بِعَدَمِ مُطَابَقَتِهَا، بَلِ الْقَصْدُ به إِحْدَاثُ مَذْلُولِهِ وَإِيجَادُهُ بِذلكَ اللفظِ، (كـ "سافر يا محمدٌ"، و "أقم يا عليٌّ")؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ به حِكَايَةَ شيءٍ، بَلِ إِحْدَاثَ مَذْلُولِهِ، وهو: طلبُ السفرِ والإقامةِ.

(والمرادُ بِصدقِ الخبر: مُطابقتُهُ لِلوَاقِعِ) وَنَفْسِ الأمرِ. والمرادُ بِنَفْسِ الأمرِ: ما عليه الأمرُ في نَفْسِهِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ اعْتِبَارِ الذَّهْنِ وَتَعَمُّلِهِ، وَيُقَالُ له: "الخارجُ" أيضًا؛ لَكَوْنِهِ خَارِجًا عَنْ اعْتِبَارِ العقلِ. وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى هَذَا أوردَ بعدَ ذِكْرِ الواقعِ هاهنا لفظَ "الخارجِ" في قولِهِ بُعِيدَ هذا: "إِنْ كَانَتْ النِّسْبَةُ

وبِكَذِبِهِ: عَدَمُ مِطَابَقَتِهِ لَهُ، فَجُمْلَةُ "عَلَيَّ مُقِيمٌ" إِنْ كَانَتْ النِّسْبَةُ الْمَفْهُومَةُ مِنْهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْخَارِجِ فَصِدْقٌ، وَإِلَّا فَكَذِبٌ.

وَلِكُلِّ جُمْلَةٍ رُكْنَانٍ: مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَمَحْكُومٌ بِهِ، وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ: "مُسْنَدًا إِلَيْهِ"، كَالْفَاعِلِ، وَنَائِبِهِ، وَالْمُبْتَدَأُ الَّذِي لَهُ خَبَرٌ، وَيُسَمَّى الثَّانِي: "مُسْنَدًا" كَالْفِعْلِ، وَالْمُبْتَدَأُ الْمُكْتَفِي بِمَرْفُوعِهِ.

الكَلَامُ عَلَى الْخَبَرِ

الْخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً، أَوْ اِسْمِيَّةً:

فَالْأَوَّلَى: مَوْضُوعَةٌ لِإِفَادَةِ الْحُدُوثِ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ مَعَ الْاِخْتِصَارِ، وَقَدْ تُفِيدُ الْاِسْتِمْرَارَ التَّجْدِيدِيَّ بِالْقَرَائِنِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا، كَقَوْلِ طَرِيفٍ:

(ثُمَّ الْاِسْمِيَّةُ)

المفهُومَةُ مِنْهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْخَارِجِ... إلخ"، (وبِكَذِبِهِ عَدَمُ مِطَابَقَتِهِ لَهُ. فَجُمْلَةُ "عَلَيَّ مُقِيمٌ" إِنْ كَانَتْ النِّسْبَةُ الْمَفْهُومَةُ مِنْهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْخَارِجِ) بَأَنْ تَكُونَ فِي الْخَارِجِ كَمَا فَهِمْتُ مِنَ اللَّفْظِ (فَصِدْقٌ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَكُنِ النِّسْبَةُ الْمَفْهُومَةُ مِنْهَا مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْخَارِجِ، بَأَنْ تَكُونَ فِي الْخَارِجِ عَلَى خِلَافٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ، (فَكَذِبٌ).

(وَلِكُلِّ جُمْلَةٍ)، سَوَاءٌ كَانَتْ خَبَرِيَّةً أَوْ اِنشَائِيَّةً، (رُكْنَانٍ)، أَحَدُهُمَا: (مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَ) الْآخَرُ: (مَحْكُومٌ بِهِ. وَيُسَمَّى الْأَوَّلُ "مُسْنَدًا إِلَيْهِ"، كَالْفَاعِلِ، وَنَائِبِهِ، وَالْمُبْتَدَأُ الَّذِي لَهُ خَبَرٌ، وَيُسَمَّى الثَّانِي "مُسْنَدًا" كَالْفِعْلِ، وَالْمُبْتَدَأُ الْمُكْتَفِي بِمَرْفُوعِهِ)، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُبْتَدَأِ، أَي: الصِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ حَرْفِ النَّفْيِ أَوْ أَلْفِ الْاِسْتِفْهَامِ رَافِعَةً لظَاهِرٍ، مِثْلُ: "مَا قَائِمُ الزَّيْدَانِ"، وَ"أَقَائِمُ الزَّيْدَانِ"؛ فَإِنَّ الصِّفَةَ فِي هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ مُسْنَدَةٌ إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَهُوَ فَاعِلُهَا يُسَدُّ مَسَدَ الْخَبَرِ.

(الكَلَامُ عَلَى الْخَبَرِ)

(الْخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً أَوْ اِسْمِيَّةً:)

❖ (فَالْأَوَّلَى: مَوْضُوعَةٌ لِإِفَادَةِ الْحُدُوثِ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ) أَي: لِإِفَادَةِ حَدُوثِ الْحَدَثِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِيهَا (فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ) مِنَ الْأَزْمَنِ الثَّلَاثَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا، كَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ الْفِعْلُ فِيهَا مَاضِيًا، أَوْ مُبْهَمًا كَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي فِعْلُهَا مُضَارِعٌ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلْحَالِ وَالْاِسْتِقْبَالِ، (مَعَ الْاِخْتِصَارِ)، وَهَذَا احْتِرَازٌ عَنْ مِثْلِ قَوْلِنَا: "زَيْدٌ قَائِمٌ الْآنَ"، أَوْ "أَمْسٍ"، أَوْ "غَدًا"؛ فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ لَيْسَ إِلَّا بِانْضِمَامٍ قَوْلِنَا: "الْآنَ"، أَوْ "أَمْسٍ"، أَوْ "غَدًا"، بِخِلَافِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الْأَزْمَنِ بِصِغَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى انْضِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(وَقَدْ تُفِيدُ الْاِسْتِمْرَارَ التَّجْدِيدِيَّ بِالْقَرَائِنِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعًا، كَقَوْلِ طَرِيفٍ:

أَوْ كَلَّمَا وَرَدَتْ عُكَازَ قَبِيلَةٍ * بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ
وَالثَّانِيَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: "الشَّمْسُ مُضِيئَةٌ"، وَقَدْ تُفِيدُ
الاستِمْرَارَ بِالْقَرَائِنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي خَبَرِهَا فِعْلٌ، نَحْوُ: "الْعِلْمُ نَافِعٌ".

[الأصل في الخبر]

وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ أَنْ يُلْقَى لِإِفَادَةِ الْمُخَاطَبِ الْحُكْمَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ، كَمَا فِي
قَوْلِنَا: "حَضَرَ الْأَمِيرُ"، أَوْ لِإِفَادَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَالِمٌ بِهِ، نَحْوُ: "أَنْتَ حَضَرْتَ أَمْسٍ"، وَيُسَمَّى
الْحُكْمُ: "فَائِدَةُ الْخَبَرِ"، وَكَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ عَالِمًا بِهِ: "لِازِمُ الْفَائِدَةِ".

(نحو: الخبر)

أَوْ كَلَّمَا وَرَدَتْ). "الهمزة" هاهنا للاستفهام التقريري، و"الواو" للعطف على مقدر، أي: "أَحْضَرْتَ الْعَرَبُ
فِي عُكَازَ وَكَلَّمَا وَرَدَتْ" ... إلخ، (عُكَازَ): هُوَ سُوقٌ بَيْنَ "نَخْلَةٍ" وَ"الطَّائِفِ" تَجْتَمِعُ فِيهَا قِبَائِلُ الْعَرَبِ،
فَيَتَفَاخَرُونَ وَيَتَنَاشَدُونَ، وَهَذَا مَفْعُولٌ "وَرَدَتْ" بِمَعْنَى "جَاءَتْ"، (قَبِيلَةٌ) فاعله، (بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ) عَرِيفُ
الْقَوْمِ: الْقَيْمُ بِأَمْرِهِمْ وَرَأْسُهُم الْمُتَوَلَّى لِلْبَحْثِ عَنْهُ، وَالْكَلَامُ فِي شَأْنِهِمْ حَتَّى اشْتَهَرَ بِذَلِكَ وَعُرِفَ بِهِ،
(يَتَوَسَّمُ) أَي: يَصْدُرُ مِنْ ذَلِكَ التَّوَسُّمِ وَتَفَرُّسُ الْوُجُوهِ مُتَجَدِّدًا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَلِحُظَّةٍ فَلِحُظَّةٍ.

فهذه الجملة الفعلية تدل على الاستمرار التجديدي بمَعُونَةِ الْمَقَامِ وَبِقَرِينَةِ السِّيَاقِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ
الْمَطْلُوبِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ التَّفَرُّسِ الْمُتَجَدِّدِ كَثِيرًا فِي وَجْهِ الْحَاضِرِينَ فِي السُّوقِ.

❖ (وَالثَّانِيَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ) أَي: مِنْ غَيْرِ إِفَادَتِهَا الْحُدُوثَ، وَمِنْ
غَيْرِ اقْتِضَائِهَا التَّجَدُّدَ (نحو: "الشَّمْسُ مُضِيئَةٌ")، وَهَذَا بِحَسَبِ أَصْلِ الْوَضْعِ، (وَقَدْ تُفِيدُ الْإِسْتِمْرَارَ)
الْثُبُوتِيَّ (بِالْقَرَائِنِ) الْخَارِجِيَّةِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي خَبَرِهَا فِعْلٌ)؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي خَبَرِهَا فِعْلٌ - فَلَدَلَاةُ الْفِعْلِ
عَلَى الْحُدُوثِ وَالتَّجَدُّدِ - لَا تُفِيدُ الثَّبُوتَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِمْرَارِ (نحو: "الْعِلْمُ نَافِعٌ").

(وَالْأَصْلُ فِي الْخَبَرِ) أَي: مَا وُضِعَ الْمُرَكَّبُ الْخَبَرِيُّ لَهُ (أَنْ يُلْقَى: لِإِفَادَةِ الْمُخَاطَبِ الْحُكْمَ الَّذِي
تَضَمَّنَتْهُ الْجُمْلَةُ) وَهُوَ وَقُوعُ النَّسَبَةِ أَوْ لَا وَقُوعُهَا، (كَمَا فِي قَوْلِنَا: "حَضَرَ الْأَمِيرُ") لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ؛ إِذَا يُرِيدُ
بِهِ الْمُتَكَلِّمُ إِعْلَامَ وَقُوعِ الْحُضُورِ لِلْأَمِيرِ، (أَوْ لِإِفَادَةِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَالِمٌ بِهِ)، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ
عَالِمًا بِأَصْلِ الْحُكْمِ (نحو: "أَنْتَ حَضَرْتَ أَمْسٍ")؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ فِيهِ إِفَادَةُ الْمُخَاطَبِ أَنَّهُ حَضَرَ أَمْسٍ؛ لِكَوْنِهِ
مَعْلُومًا لَهُ، بَلْ يُرِيدُ إِفَادَةَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَعْلَمُ بِهِ.

(وَيُسَمَّى الْحُكْمُ: "فَائِدَةُ الْخَبَرِ"، وَكَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ عَالِمًا بِهِ "لِازِمُ الْفَائِدَةِ")؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا اسْتُفِيدَ مِنَ الْخَبَرِ
الْأَوَّلِ اسْتُفِيدَ الثَّانِي، وَلَا عَكْسَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَعْلُومًا قَبْلَ الْخَبَرِ بِدُونِ الثَّانِي، فَحِينَئِذٍ يُفِيدُ الْخَبَرُ
الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِامْتِنَاعِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ. فَاللزومُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِإِعْتِبَارِ وُجُودِهِمَا فِي الْوَاقِعِ؛ لِظُهُورِ أَنَّهُ

[إلقاء الخبر لأغراض أخرى]

وَقَدْ يُلْقَى الْخَبَرُ لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى:

(١) كَالِاسْتِرْحَامِ فِي قَوْلِ مُوسَى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

(٢) وَإِظْهَارِ الضُّعْفِ فِي قَوْلِ زَكَرِيَّا ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾ [مريم: ٤].

(٣) وَإِظْهَارِ التَّحَسُّرِ فِي قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾

[آل عمران: ٣٦].

(٤) وَإِظْهَارِ الْفَرْحِ بِمُقْبِلٍ، وَالشَّمَاتَةِ بِمُدْبِرٍ فِي قَوْلِكَ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١].

(توضيح)

لَا يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ الْخَبَرُ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِ مُخْبِرِهِ عَالِمًا بِالْحُكْمِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ اسْتِفَادَتِهِمَا مِنَ الْخَبَرِ. فَعَلَى هَذَا، جَعَلَ الْحُكْمُ نَفْسَهُ فَائِدَةَ الْخَبَرِ، وَنَفْسُ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ عَالِمًا بِهِ لَا زِمَها لاسْتِفَادَتِهِمَا - كَمَا جَعَلَ الْمُصَنِّفُ ^(١) - إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَمَّى فَائِدَةً مِنْ نَفْسِ الْاسْتِفَادَةِ.

(وَقَدْ يُلْقَى الْخَبَرُ) عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَبَطْرِيقِ الْمَجَازِ (لِأَغْرَاضٍ أُخْرَى) غَيْرَ إِفَادَتِهِ إِحْدَى

الْفَائِدَتَيْنِ:

(١) (كَالِاسْتِرْحَامِ فِي) قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ (قَوْلِ مُوسَى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ

فَقِيرٌ﴾)؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى الْإِفَادَةِ؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِمَنْ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى، فَكَيْفَ يُرَادُّ بِهِ إِفَادَةُ الْحُكْمِ أَوْ لَا زِمُهُ؟! بَلْ إِنَّمَا سَبَقَ لِأَجْلِ طَلَبِ الرُّحْمِ وَالْعَطْفِ. وَإِنَّمَا عُدِّي ﴿فَقِيرٌ﴾ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى سَائِلٍ وَطَالِبٍ.

(٢) (وَإِظْهَارِ الضُّعْفِ فِي قَوْلِ زَكَرِيَّا ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾)؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَيْسَ لِلْإِفَادَةِ،

بَلْ لِلتَّخَضُّعِ وَإِظْهَارِ الضُّعْفِ. وَإِنَّمَا خَصَّ "الْعَظْمُ" بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ عَمُودُ الْبَدَنِ وَبِهِ قُوَامُهُ، فَإِذَا وَهَنَ تَدَاعَى وَتَسَاقَطَتْ قُوَّتُهُ.

(٣) (وَإِظْهَارِ التَّحَسُّرِ فِي قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾) فَمُرَادُهَا

بِهَذَا الْقَوْلِ: إِظْهَارُ التَّحَسُّرِ وَالتَّحْزَنِ عَلَى مَا فَاتَ مِنْ رَجَائِهَا، وَهُوَ كَوْنُ الذَّكَرِ فِي بَطْنِهَا.

(٤) (وَإِظْهَارِ الْفَرْحِ بِمُقْبِلٍ، وَالشَّمَاتَةِ بِمُدْبِرٍ فِي قَوْلِكَ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾) أَي: ذَهَبَ

وَهَلَكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: "زَهَقَتْ نَفْسُهُ" إِذَا خَرَجَتْ. وَالْحَقُّ: الْإِسْلَامُ، وَالْبَاطِلُ: الشُّرْكُ، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِظْهَارُ

الْفَرْحِ بِإِقْبَالِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِإِدْبَارِ الشُّرْكِ.

(٥) وإظهار السُّرورِ في قولك: "أَخَذْتُ جَائِزَةَ التَّقَدُّمِ" لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

(٦) والتَّوْبِيخُ في قولك للعَاثِرِ: "الشَّمْسُ طَالِعَةٌ".

أَضْرَبُ الْخَبَرَ:

حَيْثُ كَانَ قَصْدُ الْمُخْبِرِ بِخَبَرِهِ إِفَادَةَ الْمُخَاطَبِ، يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ حَذْرًا مِنَ اللَّغْوِ. فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ خَالِي الذَّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ أَلْقَى إِلَيْهِ الْخَبَرَ مُجَرَّدًا عَنْ التَّأَكِيدِ، نَحْوُ: "أَخُوكَ قَادِمٌ". وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهِ طَالِبًا لِمَعْرِفَتِهِ، حَسُنَ تَوَكُّدُهُ، نَحْوُ: "إِنَّ أَخَاكَ قَادِمٌ".

(شمس طالع)

(٥) (وإظهار السُّرورِ في قولك: "أَخَذْتُ جَائِزَةَ التَّقَدُّمِ" لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ)؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ

لِلإِفَادَةِ، بَلْ لِمُجَرَّدِ إِظْهَارِ السُّرورِ. وَالْجَائِزَةُ: الصَّلَةُ وَالْعَطَاءُ.

(٦) (والتَّوْبِيخُ في قولك للعَاثِرِ: "الشَّمْسُ طَالِعَةٌ")؛ فَإِنْ كَوَّنَ الشَّمْسُ طَالِعَةً مِمَّا يَعْلَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ،

فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْإِفَادَةُ، بَلِ الْغَرَضُ التَّوْبِيخُ عَلَى عَثْرَتِهِ وَرَلَّتِهِ.

(أضرب الخبر):

(حَيْثُ كَانَ قَصْدُ الْمُخْبِرِ بِخَبَرِهِ إِفَادَةَ الْمُخَاطَبِ) إِحْدَى الْفَائِدَتَيْنِ (يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ مِنَ

الْكَلَامِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ) أَيُّ: عَلَى مِقْدَارِ حَاجَةِ الْمُخْبِرِ فِي إِفَادَةِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ حَاجَةِ الْمُخَاطَبِ فِي اسْتِفَادَتِهِمَا، فَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ مِقْدَارِهَا؛ (حَذْرًا مِنَ اللَّغْوِ)، فَإِنَّهُ مُخِلٌّ بِالْبَلَاغَةِ، أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ الزِّيَادَةِ، فَلَزُومُ اللَّغْوِ فِي الْكَلَامِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ النُّقْصَانِ فَلَأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ حِينَئِذٍ وَأَخْلَ بِالْمَقْصُودِ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ لَغْوًا غَيْرَ مُفِيدٍ.

(فَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ خَالِي الذَّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ أَلْقَى إِلَيْهِ الْخَبَرَ مُجَرَّدًا عَنْ التَّأَكِيدِ) أَيُّ: تَأَكِيدُ

الْحُكْمَ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ هَاهُنَا التَّأَكِيدُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، (نَحْوُ: "أَخُوكَ قَادِمٌ") إِذَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ الْحُكْمَ، فَإِنَّهُ لَوْ أُورِدَ تَأَكِيدُ الْحُكْمِ هَاهُنَا وَقِيلَ: "إِنَّ أَخَاكَ قَادِمٌ" لَكَانَ لَغْوًا؛ لِحَصُولِ الْغَرَضِ - وَهُوَ قَبُولُ مَعْنَى الْخَبَرِ - بِلا مُؤَكَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ الْخَالِيَّ يَتِمَكَّنُ فِيهِ كُلُّ نَقْشٍ يَرِدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَثَالِ: "أَخُوكَ أَخُوكَ قَادِمٌ"، أَوْ "أَخُوكَ نَفْسُهُ قَادِمٌ".

(وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهِ، طَالِبًا لِمَعْرِفَتِهِ)، وَهَذَا لَيْسَ احْتِرَازًا عَنْ شَيْءٍ، بَلْ هُوَ لَازِمٌ لِلتَّرَدُّدِ بِحَسَبِ

الطَّبْعِ وَالْعَادَةِ، فَإِنَّ الْجَارِيَّ - طَبْعًا - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَدَّدَ فِي شَيْءٍ صَارَ مُتَشَوِّقًا إِلَيْهِ وَطَالِبًا لِلإِطْلَاعِ عَلَى شَأْنِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُنْسِيًّا غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِيهِ، (حَسُنَ تَوَكُّدُهُ) أَيُّ: حَسُنَ فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ تَقْوِيَّتُهُ بِمُؤَكَّدٍ وَاحِدٍ؛ لِيُزِيلَ ذَلِكَ الْمُؤَكَّدُ التَّرَدُّدَ، وَيَتِمَكَّنَ الْحُكْمُ. فَلَوْ زَادَ عَلَى مُؤَكَّدٍ وَاحِدٍ أَوْ لَمْ يُؤَكَّدْ أَصْلًا لَمْ يَسْتَحْسَنْ، (نَحْوُ: "إِنَّ أَخَاكَ قَادِمٌ") بِالتَّأَكِيدِ بـ "إِنَّ" إِذَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى مَنْ يَتَرَدَّدُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لَهُ وَجَبَ تَوْكِيدُهُ بِمُؤَكِّدٍ أَوْ مُؤَكِّدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَسَبَ دَرَجَةِ الْإِنْكَارِ، نَحْوُ: "إِنَّ أَخَاكَ قَادِمٌ"، أَوْ "إِنَّهُ لَقَادِمٌ"، أَوْ "وَاللهُ إِنَّهُ لَقَادِمٌ".

فَالْخَبَرُ -بِالنِّسْبَةِ لِخُلُوهٍ مِنَ التَّوَكِيدِ، وَاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ- ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ، كَمَا رَأَيْتَ. وَيُسَمَّى الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: "ابْتِدَائِيًّا، وَالثَّانِي: "طَلَبِيًّا"، وَالثَّالِثُ: "إِنْكَارِيًّا".
وَيَكُونُ التَّوَكِيدُ بـ"إِنَّ"، وَ"أَنَّ"، وَ"لَا" الْإِبْتِدَاءِ، وَ"أَحْرَفِ التَّنْبِيهِ"، وَ"الْقَسَمِ"، وَ"ثَوْنِي" التَّأَكِيدِ، وَ"الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ"، وَ"التَّكْرِيرِ"، وَ"قَدْ"، وَ"أَمَّا" الشَّرْطِيَّةِ.

(مَنْزِلَةُ الْإِنْكَارِ)

(وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لَهُ وَجَبَ تَوْكِيدُهُ بِمُؤَكِّدٍ أَوْ مُؤَكِّدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَسَبَ دَرَجَةِ الْإِنْكَارِ) أَي: قُوَّةٌ وَضَعْفًا. فَإِنْ كَانَ الْإِنْكَارُ فِي الْجُمْلَةِ كَفَى فِيهِ التَّأَكِيدُ بِمُؤَكِّدٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ بُوْلَغَ فِي الْإِنْكَارِ بُوْلَغٌ فِي التَّأَكِيدِ بِمُؤَكِّدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَحِثٌ يُقَاوِمُهُ فِي إِزَالَتِهِ. هَذَا عَلَى طَبَقٍ مَا قَالَ الْمَصْنُفُ. وَعَلَى هَذَا فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤَكِّدِ الْوَاحِدِ فِي صُورَةِ الْإِنْكَارِ وَبَيْنَهُ فِي صُورَةِ التَّرَدُّدِ: بِالْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْسَانِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يُزَادُ تَوْكِيدُ الْخَبَرِ الَّذِي خُوْطِبَ بِهِ الْمُنْكَرُ عَلَى تَوْكِيدِ الطَّلَبِيِّ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْكَارِهِ وَضَعْفِهِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ فِي صُورَةِ الْإِنْكَارِ بِمُؤَكِّدٍ وَاحِدٍ. (نَحْوُ: "إِنَّ أَخَاكَ قَادِمٌ") مُؤَكِّدًا بـ"إِنَّ"، (أَوْ "إِنَّهُ لَقَادِمٌ") بِزِيَادَةِ اللَّامِ، (أَوْ "وَاللهُ! إِنَّهُ لَقَادِمٌ") بِزِيَادَةِ اللَّامِ وَالْقَسَمِ.

(فَالْخَبَرُ -بِالنِّسْبَةِ لِخُلُوهٍ مِنَ التَّوَكِيدِ، وَاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ- ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ، كَمَا رَأَيْتَ. وَيُسَمَّى: الضَّرْبُ الْأَوَّلُ) وَهُوَ الْخُلُوهُ عَنِ التَّأَكِيدِ: (ابْتِدَائِيًّا) أَي: ضَرْبًا ابْتِدَائِيًّا؛ لَكُونِهِ غَيْرَ مُسْبُوقٍ بِطَلَبٍ وَإِنْكَارٍ، (وَالثَّانِي) وَهُوَ التَّأَكِيدُ اسْتِحْسَانًا: (طَلَبِيًّا) أَي: ضَرْبًا طَلَبِيًّا؛ لِأَنَّهُ مُسْبُوقٌ بِالطَّلَبِ، أَوْ لَكُونِهِ لِلطَّلَبِ، (وَالثَّالِثُ) وَهُوَ كَوْنُ الْكَلَامِ مُؤَكِّدًا وَجُوبًا: (إِنْكَارِيًّا) أَي: ضَرْبًا إِنْكَارِيًّا؛ لَكُونِهِ مُسْبُوقًا بِالْإِنْكَارِ، أَوْ لَكُونِ الْمَخَاطَبِ بِهِ مُنْكَرًا.

(وَيَكُونُ التَّوَكِيدُ بـ"إِنَّ") بِكسْرِ الهمزة، (و"أَنَّ") بفتحها على ما هو مذهبُ بعضهم، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَعُدُّوْهَا مِنْ مُؤَكِّدَاتِ النَّسْبَةِ؛ لَكُونِ مَا بَعْدَهَا فِي حُكْمِ الْمُفْرَدِ، ("وَلَا" الْإِبْتِدَاءِ" وَ"أَحْرَفِ التَّنْبِيهِ") وَهِيَ: "أَلَا" وَ"أَمَّا" وَ"هَآ"، وَأَحْرَفِ (الْقَسَمِ) كَوَاوِ الْقَسَمِ وَتَائِهِ، (و"ثَوْنِي التَّأَكِيدِ") الثَّقِيلَةُ وَالْخَفِيفَةُ، (وَالْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ) وَهِيَ سَبْعَةُ أَحْرَفٍ: "إِنَّ" وَ"أَنَّ" مَخْفَفَتَيْنِ، وَ"مَا" وَ"لَا" وَ"مِنْ" وَ"بِأَنَّ" وَ"الْلامَ"، (وَالْتَّكْرِيرِ) أَي: تَكْرِيرِ الْجُمْلَةِ، (و"قَدْ") الَّتِي لِلتَّحْقِيقِ، (و"أَمَّا" الشَّرْطِيَّةِ). هَذَا آخِرُ الْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ.

الكلام على الإنشاء

الإنشاء إمَّا طَلَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ طَلَبِيٍّ، فَالطَّلَبِيُّ: مَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا غَيْرَ حَاصِلٍ وَقَدْ طَلَبَ، وَغَيْرُ الطَّلَبِيِّ: مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

والأوَّلُ يَكُونُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: (١) الأَمْرُ، (٢) والنَّهْيُ، (٣) والاستِفْهَامُ، (٤) والتَّمَنِّيُّ، (٥) والنداءُ.

❖ أمَّا الأَمْرُ: فَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ. وَلَهُ أَرْبَعُ صِيَغٍ:

(١) فِعْلُ الأَمْرِ، نَحْوُ: ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢].

(٢) والمُضَارِعُ المَقْرُونُ بِاللَّامِ، نَحْوُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

(نَحْوُ الرَّاءِ)

(الكلام على الإنشاء)

(الإنشاء إمَّا طَلَبِيٌّ أَوْ غَيْرُ طَلَبِيٍّ):

❖ (فَالطَّلَبِيُّ: مَا يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا)؛ إِذَا الطَّلَبُ بَدَوْنَ الْمُتَعَلِّقِ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ (غَيْرَ حَاصِلٍ وَقَدْ طَلَبَ)؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ - حَقِيقَةً - عِبَارَةٌ عَنْ إِرَادَةِ تَحْصِيلِ شَيْءٍ، أَوْ الْمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ لِحَصُولِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ حَاصِلٌ، وَكَذَا الشَّهْوَةُ فِي حَصُولِ الْمُشْتَهَى لَا تَبْقَى بَعْدَ حَصُولِهِ، فَلَوْ أُورِدَتْ صِيغَةُ الطَّلَبِ فِي الْحَاصِلِ لَمْ تُحْمَلْ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةِ، بَلْ عَلَى مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، كَطَلَبِ دَوَامِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

❖ (وغيرُ الطَّلَبِيِّ: مَا لَيْسَ كَذَلِكَ) كَأَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ، وَأَفْعَالِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَصِيَغِ الْعُقُودِ وَالْقَسَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(وَالأوَّلُ يَكُونُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الأَمْرُ، والنَّهْيُ، والاستِفْهَامُ، والتَّمَنِّيُّ، والنداءُ)، وَأَمَّا الثَّانِي فَسَيَجِيءُ مِنَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْمَعَانِي، وَلِذَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا بِهِ.

(أَمَّا الأَمْرُ: فَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ) أَي: طَلَبًا كَائِنًا عَلَى جِهَةِ طَلَبِ الأَمْرِ الْعُلُوِّ، سَوَاءً كَانَ عَالِيًا فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا، بِأَن يَكُونَ كَلَامُهُ عَلَى جِهَةِ الْغِلْظَةِ وَالْقُوَّةِ، لَا عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُّعِ وَالْخُضُوعِ كَمَا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا عَلَى جِهَةِ الْمَسَاوَاةِ كَمَا فِي الْإِتِمَاسِ. (وَلَهُ أَرْبَعُ صِيَغٍ) الْمُرَادُ بِصِيغَةِ الأَمْرِ هَاهُنَا: مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ، سَوَاءً كَانَ اسْمًا أَوْ فِعْلًا:

(١) (فِعْلُ الأَمْرِ، نَحْوُ: ﴿خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾).

(٢) (وَالْمُضَارِعُ المَقْرُونُ بِاللَّامِ) فِي غَيْرِ الْفَاعِلِ الْمُخَاطَبِ (نَحْوُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾)

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ نَادِرًا فِي الأَمْرِ الْمُخَاطَبِ أَيْضًا.

(٣) واسمُ فعلِ الأمرِ، نحو: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ".

(٤) والمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فعلِ الأمرِ، نحو: "سَعْيًا فِي الْخَيْرِ".

وَقَدْ تَخْرُجُ صِبْغُ الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ، تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَأْنِ

الْأَحْوَالِ:

(١) كَالدُّعَاءِ، نحو: ﴿أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ [النمل: ١٩].

(٢) وَالِاتِّمَاسِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: "أَعْطِنِي الْكِتَابَ".

(٣) وَالتَّمَنِّي، نحو:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي * بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

(٤) وَالْإِرْشَادِ نَحْوُ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْتَبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ

بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(فِي الْمَعْنَى)

(٣) (واسمُ فعلِ الأمرِ، نحو: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ") أي: أَقْبِلْ عَلَيْهِ، وَ"حَيَّ" اسْمٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ.

(٤) (والمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فعلِ الأمرِ، نحو: "سَعْيًا فِي الْخَيْرِ") أي: اسْعَ فِيهِ، وَ"سَعْيًا" هَاهُنَا

قَائِمٌ مَقَامَ فعلِ الأمرِ الْمَحْذُوفِ لَازِمًا.

(وَقَدْ تَخْرُجُ صِبْغُ الْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ، تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَقَرَأْنِ

الْأَحْوَالِ)، وَهِيَ نَحْوُ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ، ذَكَرَهَا أَهْلُ الْأُصُولِ، وَذَكَرُوا الْعَلَاقَةَ أَيْضًا بَيْنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ

لِصِبْغِ الْأَمْرِ وَبَيْنَ تِلْكَ الْمَعَانِي، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضًا مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ الْعَلَاقَةِ

أَصْلًا؛ نَظَرًا لِلِاخْتِصَارِ:

(١) (كَالدُّعَاءِ) أي: الطَّلَبُ عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّعِ وَالْخُضُوعِ (نَحْوُ: ﴿أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾).

(٢) (وَالِاتِّمَاسِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ) فِي الرُّتْبَةِ: (أَعْطِنِي الْكِتَابَ) بِدُونِ الْاسْتِعْلَاءِ وَالتَّضَرُّعِ.

(٣) (وَالْتَّمَنِّي) وَهُوَ طَلَبٌ مُجْبُوبٌ لَا طَمَاعِيَّةَ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي مَقَامٍ لَا يَقْدِرُ الْمَأْمُورُ عَلَى

تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ (نَحْوُ: أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي * بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ)

فَلَيْسَ الْمُرَادُ طَلَبُ الْإِنْجِلَاءِ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ تَمَنَّى الْإِنْجِلَاءَ فَقَطْ. وَقَوْلُهُ: "وَمَا

الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ"، أي: "أَفْضَلِ"، كَلَامٌ تَقْدِيرِيٌّ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا اللَّيْلُ لَا طَمَاعِيَّةَ فِي زَوَالِهِ وَإِنْكَشَافِهِ،

وَعَلَى تَقْدِيرِ الْإِنْكَشَافِ فَالْإِصْبَاحُ لَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْهُ عِنْدِي؛ لِأَنِّي أَقَاسِي هُمُومِي نَهَارًا كَمَا أَقَاسِيهَا لَيْلًا.

(٤) (وَالْإِرْشَادِ)، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ قِسْمًا مِنَ النَّذْبِ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّذْبِ؛ بِأَنَّ النَّذْبَ

لِمَصْلَحَةِ الْآخِرَةِ، وَالْإِرْشَادَ لِمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا، (نَحْوُ: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاصْتَبُوهُ

وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾)؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْشَدَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعِبَادَ عِنْدَ الْمُدَايَنَةِ بِكِتَابَةِ الدِّينِ.

(٥) والتَّهْدِيدِ، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

(٦) والتَّعْجِيزِ، نحو:

يَا لَبَكْرٍ أَنْشِرُوا لِي كُلِّبًا * يَا لَبَكْرٍ أَيَّنَ أَيَّنَ الْفِرَارُ

(٧) والإِهَانَةِ، نحو: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠].

(٨) والإِبَاحَةِ، نحو: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٦٠].

(٩) والامْتِنَانِ، نحو: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

(١٠) والتَّخْيِيرِ، نحو: "خُذْ هَذَا أَوْ ذَاكَ".

(١١) والتَّسْوِيَةِ، نحو: ﴿أَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

(بَابُ التَّوْبَةِ)

(٥) (والتَّهْدِيدِ) أي: التخويف بِمُصَاحَبَةِ وَعِيدٍ مُبَيَّنٍّ أَوْ مُجْمَلٍ (نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾) أي: "فَسَتَرُونَ جَزَائِهِ أَمَامَكُمْ"، فهو يتضمَّنُ وَعِيدًا مُجْمَلًا، والتَّهْدِيدُ مَعَ الوَعِيدِ المُبَيَّنِّ كَأَن يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: "دُمْ عَلَى عِضْيَانِكَ فَالْعَصَا أَمَامَكَ".

(٦) (والتَّعْجِيزِ) وهذا في مقام إظهارِ عَجْزٍ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ فِي وَسْعِهِ وَطَاقَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَمْرَ الْفُلَانِيَّ (نحو: يَا لَبَكْرٍ أَنْشِرُوا لِي كُلِّبًا * يَا لَبَكْرٍ أَيَّنَ أَيَّنَ الْفِرَارُ) إذ ليس المرادُ به أَمْرُهُمْ حَقِيقَةً بِإِنْشَارِ الْكَلْبِ، وإنما المرادُ إظهارَ عَجْزِهِمْ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَاوَلُوهُ بَعْدَ سَمَاعِ صِغَةِ الْأَمْرِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُمْ ظَهَرَ عَجْزُهُمْ.

(٧) (وَالْإِهَانَةِ) أي: إظهار ما فيه تَصْغِيرُ الْمُهَانَ وَقِلَّةُ الْمُبَالَاهِ بِهِ (نحو: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾) فليس المرادُ أَمْرُهُمْ بِكَوْنِهِمْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا؛ لَعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، بل المقصودُ إظهارُ قِلَّةِ الْمُبَالَاهِ بِهِمْ.

(٨) (وَالْإِبَاحَةِ) والإِذْنِ فِي الْفِعْلِ لِمَنْ يَسْتَأْذِنُ فِيهِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ بِلِسَانِ الْحَالِ (نحو: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾) بمعنى: أَنَّهُ يُبَاحُ لَكُمْ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ.

(٩) (وَالْامْتِنَانِ، نحو: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾) فَإِنَّ اقْتِرَانَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾، قَرِينَةُ

الامْتِنَانِ عَلَى الْعِبَادِ.

(١٠) (والتَّخْيِيرِ، نحو: "خُذْ هَذَا أَوْ ذَاكَ") والفرقُ بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ - عَلَى مَا قَالُوا - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فِي التَّخْيِيرِ، وَيَجُوزُ فِي الْإِبَاحَةِ.

(١١) (والتَّسْوِيَةِ) بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَذَلِكَ فِي مَقَامِ يَتَوَهَّمُ الْمُخَاطَبُ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْآخَرِ (نحو:

﴿أَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾)؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الصَّبْرَ نَافِعٌ، فَدَفَعَ ذَلِكَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّبْرِ وَعَدَمِهِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالصِّغَةِ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ، بَلِ الْمُرَادُ - كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ - التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

(١٢) والإكرام، نحو: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

❖ وأما النَّهْيُ: فَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ، وَلَهُ صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْمُضَارِعُ مَعَ "لَا" النَّاهِيَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]. وَقَدْ تَخْرُجُ صِيغَتُهُ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ، تُفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ وَالسِّيَاقِ:

(١) كَالدُّعَاءِ، نَحْوُ: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

(٢) وَالِالْتِمَاسِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: "لَا تَبْرُخْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ".

(٣) وَالتَّمَنِّي، نَحْوُ: "لَا تَطْلُعْ" فِي قَوْلِهِ:

يَا لَيْلُ طُلْ، يَا نَوْمُ زُلْ * يَا صُبْحُ قِفْ لَا تَطْلُعْ
(٤) [وَالْإِرْشَادِ، نَحْوُ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]]^(١).

(شَوَاهِدُ)

(١٢) (وَالِالْتِمَاسِ) وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمِلْتَ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي مَقَامٍ يَخْصُلُ مِنْ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ إِكْرَامُ الْمَأْمُورِ، (نَحْوُ: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾).

(وَأَمَّا النَّهْيُ: فَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ) أَيُّ: عَنِ الْفِعْلِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ الصِّيغَةُ، نَحْوُ: "لَا تَزِنْ"؛ فَإِنَّهُ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الزَّنَا الْمَأْخُودِ مِنْهُ هَذِهِ الصِّيغَةُ، فَلَا يُنْقَضُ التَّعْرِيفُ بِنَحْوِ: "كُفَّ عَنِ الْقَتْلِ"؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْقَتْلِ، وَهُوَ غَيْرُ الْفِعْلِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ صِيغَةُ الْأَمْرِ. (عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ)، أَيُّ: عَدَّ الْآتِي بِصِيغَتِهِ نَفْسَهُ عَالِيًا، وَقَدْ مَرَّ فِي الْأَمْرِ تَفْصِيلُهُ.

(وَلَهُ صِيغَةٌ وَاحِدَةٌ) وَحِدَةٌ نَوْعِيَّةٌ (وَهِيَ الْمُضَارِعُ مَعَ "لَا" النَّاهِيَةِ)، فَهُوَ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَشْخَاصٌ كَثِيرَةٌ، (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾) نَهْيًا عَنِ الْفُسَادِ. (وَقَدْ تَخْرُجُ صِيغَتُهُ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ) وَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ (إِلَى مَعَانٍ أُخَرَ) لَيْسَ فِيهَا طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ (تُفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ وَالسِّيَاقِ)، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا طَلَبُ بَدُونِ الاسْتِعْلَاءِ:

(١) (كَالدُّعَاءِ، نَحْوُ: ﴿لَا تُشْمِتْ﴾) أَيُّ: لَا تَفْرَحْ ﴿بِالْأَعْدَاءِ﴾ بِإِهَانَتِكَ إِيَّايَ.

(٢) (وَالِالْتِمَاسِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ: "لَا تَبْرُخْ مِنْ مَكَانِكَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ".

(٣) وَالتَّمَنِّي، نَحْوُ: "لَا تَطْلُعْ" فِي قَوْلِهِ:

يَا لَيْلُ طُلْ، يَا نَوْمُ زُلْ * يَا صُبْحُ قِفْ لَا تَطْلُعْ

فَصِيغَةُ "لَا تَطْلُعْ" هَاهُنَا لَيْسَ لِلطَّلَبِ؛ إِذْ لَيْسَ الصُّبْحُ مِمَّا يَخَاطَبُ بِذَلِكَ وَيَفْهَمُ الْخَطَابَ، بَلْ لِمُجَرَّدِ التَّمَنِّي. أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا طَلَبٌ أَصْلًا، وَمِثَالُهُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من نسخة المتن (المطبوعة بالمكتبة الأميرية، ببيلاق مصر)، وهو لا يوجد في نسخة الشارح. [الدائرة]

(٥) والتَّهْدِيدُ، كَقَوْلِكَ لِخَادِمِكَ: "لَا تُطِيعْ أَمْرِي!".

(٦) [والتَّيْسُ، نحو: ﴿لَا تَعْنَدُوا الْيَوْمَ﴾] [التَّحْرِيمُ: ٧].

(٧) وَيَبَيِّنُ الْعَاقِبَةَ، نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٦٩] ^(١).

❖ وَأَمَّا الِاسْتِفْهَامُ: فَهُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ، وَأَدَوَاتُهُ: "الْهَمْزَةُ"، وَ"هَلْ"، وَ"مَا"، وَ"مَنْ"،

و"مَتَى"، وَ"أَيَّانَ"، وَ"كَيْفَ"، وَ"أَيْنَ"، وَ"أَنَّى"، وَ"كَمْ"، وَ"أَيُّ".

(١) فِ"الْهَمْزَةُ": لَطَلَبِ التَّصَوُّرِ أَوْ التَّصْدِيقِ.

والتَّصَوُّرُ: هُوَ إِدْرَاكُ الْمُفْرَدِ، كَقَوْلِكَ: "أَعَلَيْي مَسَافِرٌ أَمْ خَالِدٌ؟" تَعْتَقِدُ أَنَّ السَّفَرَ حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا،

وَلَكِنْ تَطْلُبُ تَعْيِينَهُ، وَلِذَا يُجَابُ بِالتَّعْيِينِ، فَيَقَالُ: "عَلَيَّ" مَثَلًا.

(نَحْوُ الدَّرَجَةِ)

(٥) (والتَّهْدِيدُ) أَيُّ: التَّخْوِيفِ وَالتَّوَعُّدِ (كَقَوْلِكَ لِخَادِمِكَ: "لَا تُطِيعْ أَمْرِي!") وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا

تَهْدِيدًا لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ؛ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْخَادِمِ امْتِثَالُهُ الْأَمْرِ، لَا تَرْكُ إِطَاعَةِ الْأَمْرِ، فَهُوَ لِلتَّهْدِيدِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: "لَا تُطِيعْ أَمْرِي!، فَسَتَرَى مَا يَلْزَمُكَ عَلَى تَرْكِ الْإِطَاعَةِ".

(وَأَمَّا الِاسْتِفْهَامُ: فَهُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ) أَيُّ: بِالْأَدَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ، فَلَا يَرِدُ نَحْوُ: "عَلَّمَنِي"

عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ. (وَأَدَوَاتُهُ) أَيُّ: كَلِمَاتُهُ مِنَ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَالْأَسْمَاءِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَعْنَاهُ: ("الْهَمْزَةُ"،

و"هَلْ"، وَ"مَا"، وَ"مَنْ"، وَ"مَتَى"، وَ"أَيَّانَ"، وَ"كَيْفَ"، وَ"أَيْنَ"، وَ"أَنَّى"، وَ"كَمْ"، وَ"أَيُّ") وَهَذِهِ الْأَدَوَاتُ إِمَّا

مُخْتَصَّةٌ بِطَلَبِ التَّصَوُّرِ أَوْ بِطَلَبِ التَّصْدِيقِ، أَوْ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا. فَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: هُوَ "الْهَمْزَةُ"،

وَالثَّانِي: "هَلْ"، وَالْأَوَّلُ: بَقِيَّةُ الْكَلِمَاتِ.

(١) (فِ"الْهَمْزَةُ": لَطَلَبِ التَّصَوُّرِ) أَيُّ: تَصَوُّرِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ بِوَجْهِ مَخْصُوصٍ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا بِهَذَا

الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِ آخَرَ ضَرُورِيًّا؛ لظُهُورِ اسْتِحَالَةِ طَلَبِ مَا لَمْ يُتَصَوَّرْ أَضْلًا، (أَوْ التَّصْدِيقِ)

فَهِيَ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(والتَّصَوُّرُ: هُوَ إِدْرَاكُ الْمُفْرَدِ) أَيُّ: غَيْرِ النَّسَبَةِ التَّامَّةِ الْخَبَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّصَوُّرَ مُقَابِلُ التَّصْدِيقِ، وَقَدْ

فَسَّرَ التَّصْدِيقَ -بُعِيدَ هَذَا- بِإِدْرَاكِ النَّسَبَةِ، وَأَرَادَ بِالنَّسَبَةِ هُنَاكَ النَّسَبَةَ التَّامَّةَ الْخَبَرِيَّةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

الْمُرَادُ بِالْمُفْرَدِ هَاهُنَا مُقَابِلَ هَذِهِ النَّسَبَةِ، (كَقَوْلِكَ: "أَعَلَيْي مَسَافِرٌ أَمْ خَالِدٌ؟" تَعْتَقِدُ) قَبْلَ السُّؤَالِ (أَنَّ

السَّفَرَ) قَدْ (حَصَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مُسَافِرٍ، (وَلَكِنْ) لَمْ تَعْلَمْ الْمَخْكُومَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَكْمِ عَلَى

وَجْهِ التَّفْصِيلِ وَالتَّعْيِينِ، فَتَقْصِدُ عِلْمَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ، وَ(تَطْلُبُ تَعْيِينَهُ). فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ بِالسُّؤَالِ هُوَ تَصَوُّرُ

الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ، لَا التَّصْدِيقَ؛ لِحُصُولِهِ قَبْلَ السُّؤَالِ. (وَلِذَا يُجَابُ بِالتَّعْيِينِ، فَيَقَالُ: "عَلَيَّ"

مَثَلًا) فَحِينَئِذٍ يَخْصُلُ لَكَ تَصَوُّرُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ، وَأَنَّهُ عَلَيَّ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمَتْنِ (الْمَطْبُوعَةُ بِالْمَكْتَبَةِ الْأَمِيرِيَّةِ، بِيُولَاقِ مِصْرَ)، وَهُوَ لَا يَوْجَدُ فِي نَسْخَةِ الشَّارِحِ. [الدَّائِرَةُ]

والتصديق: هو إدراك النسبة، نحو: "أسافر علي؟"، تستفهم عن حصول السفر وعدمه، ولذا يجاب بـ "نعم" أو "لا".

والمستؤول عنه في التصور ما يلي الهمزة، ويكون له معادل يذكر بعد "أم"، وتسمى: "متصلة"؛ فتقول في الاستفهام: عن المسند إليه: "أأنت فعلت هذا أم يوسف؟"، وعن المسند: "أراغب أنت عن الأمر، أم راغب فيه؟" وعن المفعول: "إيتاي تقصد أم خالد؟"، وعن الحال: "أراكبا جئت أم ماشيا؟" وعن الظرف: "أيوم الخميس قدمت أم يوم الجمعة؟"، وهكذا.

(جاء بالخط)

(والتصديق: هو إدراك النسبة، نحو: "أسافر علي؟"، تستفهم عن حصول السفر وعدمه) وتطلب التصديق بأن حصوله معنى متحقق في الواقع أو لا، (ولذا يجاب بـ "نعم" أو "لا")، فيحصل لك التصديق بوقوع تلك النسبة أو لا وقوعها.

(والمستؤول عنه في التصور ما يلي الهمزة) من المسند إليه، أو المسند، أو شيء من متعلقاتهما، (ويكون له معادل يذكر بعد "أم" وتسمى: "متصلة") أي: حقه أن تردف فيه الهمزة بـ "أم" المتصلة؛ لتدل على أن الاستفهام لتعيين أحد المفردين المتصل أحدهما بالهمزة والآخر بـ "أم" مع حصول أضل التصديق بالحكم.

(فتقول في الاستفهام: عن المسند إليه: "أأنت فعلت هذا أم يوسف؟") إذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الفعل، وشككت في كونه المخاطب أو غيره، فالسؤال هاهنا لطلب تعيين المسند إليه والفاعل. (و) تقول في الاستفهام (عن المسند: "أراغب أنت عن الأمر، أم راغب فيه؟") إذا حصل لك التصديق بأنه قد وقع رغبة من المخاطب، ولكن لا تعرف أنها عن الأمر أو فيه، فالسؤال هاهنا لطلب تصور المسند بخصوصه وتعيينه.

(و) تقول في الاستفهام (عن المفعول: "إيتاي تقصد أم خالد؟") إذا عرفت أن مخاطبك قصد أحدا منك وخالدا، ولكن ما عرفت هل وقع هذا القصد عليك أم على خالد، فالسؤال هاهنا لتعيين المفعول. (و) تقول في الاستفهام (عن الحال: "أراكبا جئت أم ماشيا؟") إذا كان الشك في حال المجيء، هل هي الركوب أو المشي؟ مع حصول التصديق بوقوع المجيء من المخاطب، فالمقصود من السؤال هاهنا لطلب تعيين الحال.

(و) تقول في الاستفهام (عن الظرف: "أيوم الخميس قدمت أم يوم الجمعة؟") إذا كنت شككت في زمان القدوم بأنه أي يوم هو؟ مع القطع بوقوع القدوم من المخاطب، فالسؤال هاهنا لطلب تصور الظرف وتعيينه، (وهكذا) قياس سائر المعمولات.

وقد لا يُذكرُ المُعَادِلُ، نحو: "أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا؟"، "أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنِ الْأَمْرِ؟"، "أَيَّايَ تَقْصِدُ؟"، "أَرَاكِبًا جِئْتَ؟"، "أَيُّومَ الْخَمِيسِ قَدِمْتَ؟". وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ فِي التَّصْدِيقِ: النَّسْبَةُ، وَلَا يَكُونُ لَهَا مُعَادِلٌ، فَإِنْ جَاءَتْ "أَمْ" بَعْدَهَا قُدِّرَتْ مُنْقَطِعَةً، وَتَكُونُ بِمَعْنَى: "بَلْ".

(٢) و"هَلْ": لَطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَقَطْ، نحو: "هَلْ جَاءَ صَدِيقُكَ؟" والجوابُ "نَعَمْ" أو "لَا". وَلِذَا يَمْتَنِعُ مَعَهَا ذِكْرُ الْمُعَادِلِ، فَلَا يُقَالُ: "هَلْ جَاءَ صَدِيقُكَ أَمْ عَدُوُّكَ؟". و"هَلْ" تُسَمَّى: بَسِيطَةً إِنْ اسْتَفْهَمَ بِهَا عَنْ وُجُودِ شَيْءٍ فِي نَفْسِهِ، نحو: "هَلِ الْعَنْقَاءُ مَوْجُودَةٌ؟".

(نحو: التَّصْدِيقُ)

(وقد لا يُذكرُ المُعَادِلُ) أَي: لَفْظًا، لَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ تَقْدِيرًا، فَتَقُولُ فِي الِاسْتِفْهَامِ عَنِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِحَذْفِ الْمُعَادِلِ (نحو: "أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا؟")، وَعَنِ الْمُسْنَدِ ("أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنِ الْأَمْرِ؟")، وَعَنِ الْمَفْعُولِ ("أَيَّايَ تَقْصِدُ؟")، وَعَنِ الْحَالِ ("أَرَاكِبًا جِئْتَ؟")، وَعَنِ الظَّرْفِ ("أَيُّومَ الْخَمِيسِ قَدِمْتَ؟")، وَهَكَذَا قِيَاسُ بَاقِي الْمَعْمُولَاتِ. (وَالْمَسْئُولُ عَنْهُ فِي التَّصْدِيقِ: النَّسْبَةُ) الرَابِطَةُ بَيْنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْنَدِ، لَا أَحَدُهُمَا أَوْ شَيْءٌ مِنْ قِيُودِهِمَا، حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَوْلَى بِالْإِيْلَاءِ مِنْ غَيْرِهِ. بَلْ إِيْلَاءُ الْكَلَامِ بِتَمَامِهِ الْهَمْزَةَ عَلَى النَّظْمِ الطَّبْعِيِّ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ لِمَا يَشْعُرُ أَنَّ تَقْدِيمَهُ إِنَّمَا هُوَ لِقَصْدِ الِاسْتِفْهَامِ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالنَّسْبَةِ (وَلَا يَكُونُ لَهَا مُعَادِلٌ)؛ فَإِنَّ الْهَمْزَةَ فِي هَذَا الْقِسْمِ تُغْنِي غِنَاءً "أَمْ"، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْمُعَادِلِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، (فَإِنْ جَاءَتْ "أَمْ" بَعْدَهَا قُدِّرَتْ مُنْقَطِعَةً، وَتَكُونُ بِمَعْنَى: "بَلْ") الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ السَّابِقَ وَقَعَ غَلَطًا، أَوْ بِمَعْنَى "بَلْ" الَّتِي تَكُونُ لِمَجَرَّدِ الْإِنْتِقَالِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ أَهَمَّ مِنْهُ، لَا لِتِدَارِكِ الْغَلَطِ.

(٢) ("و"هَلْ": لَطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَقَطْ) أَي: دُونَ طَلَبِ التَّصَوُّرِ (نحو: "هَلْ جَاءَ صَدِيقُكَ؟") إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ التَّصْدِيقَ، وَأَرِيدَ السُّؤَالُ: هَلْ حَصَلَ الْمَجِيءُ لِصَدِيقِ الْمَخَاطَبِ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، (وَالْجَوَابُ: "نَعَمْ") أَي: حَصَلَ مَجِيئُهُ، (أَوْ "لَا") أَي: لَمْ يَحْصُلْ.

(وَلِذَا) أَي: وَلَا اخْتِصَاصٍ "هَلْ" لَطَلَبِ التَّصْدِيقِ (يَمْتَنِعُ مَعَهَا ذِكْرُ الْمُعَادِلِ، فَلَا يُقَالُ: "هَلْ جَاءَ صَدِيقُكَ أَمْ عَدُوُّكَ؟") لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُعَادِلِ وَوُقُوعَهُ مَفْرَدًا بَعْدَ "أَمْ" يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا مُتَّصِلَةً، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ السُّؤَالِ عَنِ التَّصَوُّرِ وَتَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بَعْدَ حَصُولِ التَّصْدِيقِ بِنَفْسِ الْحَكْمِ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ هَاهُنَا اسْتِعْمَالُ "هَلْ" الَّتِي لَطَلَبِ التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَابَهَا جَهْلُ أَصْلِ الْحَكْمِ، نَعَمْ! لَوْ ذُكِرَتْ "أَمْ" مَعَهَا مُنْقَطِعَةً بِمَعْنَى "بَلْ" الْإِضْرَابِيَّةِ فَقِيلَ -مَثَلًا-: "هَلْ زَيْدٌ قَائِمٌ أَمْ عَمْرُو قَائِمٌ" عَلَى سَبِيلِ الْإِضْرَابِ لَمْ يَمْتَنِعْ.

(و"هَلْ") قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا (تُسَمَّى: بَسِيطَةً إِنْ اسْتَفْهَمَ) وَأَرِيدَ السُّؤَالُ (بِهَا عَنْ وُجُودِ شَيْءٍ فِي نَفْسِهِ) أَي: عَنِ التَّصْدِيقِ بِوُقُوعِ النَّسْبَةِ بَيْنَ مَوْضُوعٍ مَّا وَمَحْمُولٍ هُوَ نَفْسُ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ (نحو: "هَلِ الْعَنْقَاءُ مَوْجُودَةٌ؟") فَيُجَابُ بِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ أَوْ لَا.

وَمَرْكَبَةً إِنْ اسْتَفْهِمَ بِهَا عَنْ وُجُودِ شَيْءٍ لِّشَيْءٍ، نَحْوُ: "هَلْ تَبْيِضُ الْعَنْقَاءُ وَتُفَرِّخُ؟".

(٣) و"مَا": يُطْلَبُ بِهَا شَرْحُ الْأِسْمِ، نَحْوُ: "مَا الْعَسْجَدُ أَوِ اللَّجِينُ؟"، أَوْ حَقِيقَةُ الْمُسَمَّى،

نَحْوُ: "مَا الْإِنْسَانُ؟" أَوْ حَالُ الْمَذْكُورِ مَعَهَا، كَقَوْلِكَ لِقَادِمٍ عَلَيْكَ: "مَا أَنْتَ؟".

(٤) و"مَنْ": يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْعُقْلَاءِ، كَقَوْلِكَ: "مَنْ فَتَحَ مِصْرَ؟".

(٥) و"مَتَى": يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا، نَحْوُ: "مَتَى جِئْتَ؟"، و"مَتَى

تَذْهَبُ؟".

(٦) و"أَيَّانَ": يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ خَاصَّةً، وَتَكُونُ فِي مَوْضِعِ التَّهْوِيلِ،

(شَوَاهِدُ)

وثانیهما: مَا تَسْمَى ("مَرْكَبَةً" إِنْ اسْتَفْهِمَ) وَسُئِلَ (بِهَا عَنْ وُجُودِ شَيْءٍ لِّشَيْءٍ) أَيُّ: عَنِ التَّصْدِيقِ

بِوُجُودِ الْمَحْمُولِ الْمَغَايِرِ لِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي نَفْسِهِ لِلْمَوْضُوعِ (نَحْوُ: "هَلْ تَبْيِضُ الْعَنْقَاءُ وَتُفَرِّخُ؟") وَجِبَابُ بَأَنَّهَا تَبْيِضُ وَتُفَرِّخُ أَوْ لَا.

ثُمَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَيْسَتْ بِاعْتِبَارِ "هَلْ" فِي نَفْسِهَا، بَلْ بِاعْتِبَارِ مَدْخُولِهَا؛ لِأَنَّ مَدْخُولَ الْأُولَى لَمَّا كَانَ حِكَايَةً عَنْ نَفْسِ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ وَصَيَّرَ وَرَثَةً فِي نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَدْخُولِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهَا حِكَايَةٌ عَنْ الْمَوْضُوعِ عَلَى حَالٍ وَصِفَةٍ. سُمِّيَتْ الْأُولَى "بَسِيطَةً"، وَالثَّانِيَةُ "مَرْكَبَةً".

(٣) و"مَا": يُطْلَبُ بِهَا شَرْحُ الْأِسْمِ أَيُّ: الْكَشْفُ عَنْ مَعْنَاهُ وَبَيَانُ مَفْهُومِهِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ فِي اللَّغَةِ

أَوْ الْأَصْطِلَاحِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، (نَحْوُ) قَوْلِكَ: ("مَا الْعَسْجَدُ أَوِ اللَّجِينُ؟")

طَالِبًا أَنْ يُشْرَحَ هَذَا الْأِسْمُ بَيَانِ مَدْلُولِهِ، فَيُجَابُ بِإِيرَادِ لَفْظٍ أَشْهَرَ، وَيُقَالُ: "هُوَ الذَّهَبُ أَوِ الْفِضَّةُ"، (أَوْ

حَقِيقَةُ الْمُسَمَّى) أَيُّ: تَصَوُّرُ مَا هِيَ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (نَحْوُ: "مَا الْإِنْسَانُ؟") أَيُّ: مَا حَقِيقَةُ

مُسَمَّى هَذَا اللَّفْظِ وَمَاهِيَّتُهُ الْيُوجُودُ، فَيُجَابُ بِ"أَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ"، (أَوْ حَالُ الْمَذْكُورِ مَعَهَا) وَصِفَتُهُ

(كَقَوْلِكَ لِقَادِمٍ عَلَيْكَ: "مَا أَنْتَ؟") أَيُّ: عَالِمٌ أَمْ جَاهِلٌ؟ فَيُجَابُ بِتَعْيِينِ الْوَصْفِ، وَيُقَالُ: "هُوَ عَالِمٌ" مَثَلًا.

(٤) و"مَنْ": يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الْعُقْلَاءِ أَيُّ: شَخْصًا، وَهُوَ الْأَكْثَرُ (كَقَوْلِكَ: "مَنْ فَتَحَ مِصْرَ؟")

فَيُجَابُ بِ"زَيْدٌ" وَنَحْوِهِ مِمَّا يَفِيدُ تَشْخِصَهُ، أَوْ جِنْسًا، كَمَا يَقَالُ: "مَنْ جَبْرِيلُ؟" بِمَعْنَى: "أَبَشَرٌ هُوَ أَمْ مَلَكٌ

أَمْ جِنِّي؟"، فَيُجَابُ بِ"الْمَلَكُ" وَمِثْلُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ جِنْسِهِ.

(٥) و"مَتَى": يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا، نَحْوُ: "مَتَى جِئْتَ؟" فِي

الْمَاضِي، وَالْجَوَابُ: "سَحَرًا" وَنَحْوُهُ. (و"مَتَى تَذْهَبُ؟") فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيُقَالُ: "بَعْدَ شَهْرٍ" مَثَلًا.

(٦) و"أَيَّانَ": يُطْلَبُ بِهَا تَعْيِينُ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ خَاصَّةً فَيُقَالُ: "أَيَّانَ يُثْمِرُ هَذَا الْغَرَسُ؟"،

فَيُجَابُ: "بَعْدَ عَشْرِ" مَثَلًا، (وَتَكُونُ فِي مَوْضِعِ التَّهْوِيلِ) أَيُّ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُفْصَدُ فِيهِ التَّهْوِيلُ بِشَأْنِ

كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ٦].

(٧) و"كيف": يُطلبُ بها تعيينُ الحال، نحو: "كيفَ أنتَ؟".

(٨) و"أين": يُطلبُ بها تعيينُ المكان، نحو: "أينَ تذهبُ؟".

(٩) و"أنى": تكونُ بِمعنى: "كيفَ"، نحو: ﴿أَنَّى يُخَيِّدُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]،

وبمعنى: "من أين"، نحو: ﴿يَمْرَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وبمعنى: "متى"، نحو: "زُرْ أَنَّى شِئْتَ".

(١٠) و"كم": يُطلبُ بها تعيينُ عددٍ مُبهم، نحو: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩].

﴿عَنْ الرَّسُولِ﴾

المسئول عنه وتعظيمه (كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾) فقد استعملت "أَيَّانَ" مع يوم القيامة للتحويل والتفخيم بشأنه.

(٧) و"كيف": يُطلبُ بها تعيينُ الحالِ أي: الصفة التي عليها الشيء كالصحة، والمرض، والرُكوب، والمشي، (نحو: "كيفَ أنتَ؟") أي: على أيِّ حالٍ من الصحة والمرض أنتَ، ونحو: "كيفَ جِئْتَ"، أي: رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا.

(٨) و"أين": يُطلبُ بها تعيينُ المكان، نحو: "أينَ تذهبُ؟" والجواب: "إلى المسجد" وشبهه.

(٩) و"أنى": تكونُ لها استعمالات - سواء كانت حقيقة في جميعها، أو حقيقة في البعض

ومجازًا في البعض -:

❖ أحدها: أن تكونَ (بمعنى: "كيفَ") ولكن يجب حينئذ أن يكونَ بعدها فعلٌ بخلاف "كيفَ"؛

فإنَّ إيلاءَ الفعلِ بها غيرُ واجبٍ، (نحو: ﴿أَنَّى يُخَيِّدُ هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾) أي: "كيفَ يُخَيِّدُ؟" بمعنى: "على أيِّ حالٍ وصِفَةٍ يُخَيِّدُ؟"، وهذا على سبيلِ الاعترافِ بالعجزِ عن معرفة كيفية الإحياء والاستعظامِ لقدرة المُخَيِّدِ، ولا يقال: "أتى زيدٌ؟" بمعنى: "كيفَ هو؟" بمؤالاة الاسم إياها، ويقال: "كيفَ زيدٌ؟".

❖ (و) ثانيها: أن تكونَ (بمعنى: "من أين") فتكونُ في تلك الحالة مُتَضَمِّنَةً لمعنى الاسم

والحرف معًا - وهما الظرفية والابتدائية -، وهذه لا يجب أن يكونَ بعدها فعلٌ، (نحو) قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام: ﴿يَمْرَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾) أي: من أين لك هذا الرزق الذي لا يُشبهه أرزاق الدنيا؟! وهو آتٍ في غيرِ حينه، والأبوابُ مغلقةٌ عليك، لا سبيلَ للدخولِ به إليك.

❖ (و) ثالثها: أن تكونَ (بمعنى: "متى") وحينئذ أيضًا يلينها الفعل (نحو: "زُرْ أَنَّى شِئْتَ")

أي: "متى شِئْتَ".

(١٠) و"كم": يُطلبُ بها تعيينُ عددٍ مُبهم، نحو: ﴿كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ أي: "كمَ يومًا"، أو "كمَ

(١١) و"أي": يُطْلَبُ بِهَا تَمْيِيزُ أَحَدِ الْمُتَشَارِكِينَ فِي أَمْرِ يَعْمُهُمَا نَحْوُ: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾ [مريم: ٧٣]، وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْحَالِ، وَالْعَدَدِ، وَالْعَاقِلِ، وَغَيْرِهِ حَسَبَ مَا تُضَافُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ تَخْرُجُ أَلْفَاظُ الاسْتِفْهَامِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ لِمَعَانٍ أُخَرُ تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ:
(١) كَالْتَسْوِيَةِ، نَحْوُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

﴿الْبَيِّنَاتُ﴾

سَنَّةٌ، أَوْ "كَمْ سَاعَةً"، فَمُمَيِّزٌ "كَمْ" هَاهُنَا مَحذُوفٌ، وَمِثَالُ مَا مُمَيِّزُهُ مَذْكُورٌ قَوْلُنَا: "كَمْ دِرْهَمًا لَكَ".
(١١) و"أي": يُطْلَبُ بِهَا تَمْيِيزُ أَحَدِ الْمُتَشَارِكِينَ فِي أَمْرِ يَعْمُهُمَا يَعْنِي: إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَعْمُ شَيْئَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَاتِيًّا أَوْ عَرَضِيًّا، وَكَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِحُكْمٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ السَّائِلِ، وَأُرِيدَ تَمْيِيزُهُ، فَيُسْأَلُ بِـ "أَيُّ" عَنِ الْمُمَيِّزِ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْجَوَابُ مَا يُفِيدُ التَّمْيِيزَ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَمًا، أَوْ صِنْفًا، أَوْ نَوْعًا، أَوْ جِنْسًا، أَوْ فَضْلًا، أَوْ خَاصَّةً. لَكِنَّ أَرْبَابَ الْمَعْقُولِ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ الْجَوَابَ هُوَ الْفَصْلُ أَوْ الْخَاصَّةُ، لَا غَيْرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ السُّؤَالَ بِـ "أَيُّ" عَنِ الْمُمَيِّزِ، وَكَانَ الْمَقْصُودُ فِي عُلُومِهِمْ تَمْيِيزَ الْمَاهِيَّاتِ، وَالْمُمَيِّزُ لَهَا لَيْسَ إِلَّا الْفَصْلُ أَوْ الْخَاصَّةُ، حَكَمُوا بِأَنَّ الْجَوَابَ عَنِ السُّؤَالَ بِـ "أَيُّ" هُوَ الْفَصْلُ أَوْ الْخَاصَّةُ.

(نَحْوُ: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾) هَذَا حِكَايَةُ لِكَلَامِ الْمُشْرِكِينَ لِعُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَالْفَرِيقَةُ أَمْرٌ يَعْمُ الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدْ اعْتَقَدَ الْمَشْرُكُونَ أَنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ تَثَبُّتٌ لَهُ الْخَيْرِيَّةُ، فَسَأَلُوا عَمَّا يَمَيِّزُ هَذَا الْفَرِيقَ، فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: "أَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ؟" وَالْجَوَابُ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ التَّمْيِيزُ هُوَ الْجَوَابُ بِالْتَّعْيِينِ؛ وَلِذَا أَجَابَهُم الْيَهُودُ بِقَوْلِهِمْ: "أَنْتُمْ"، لَكِنَّهُمْ مُرَاوُونَ فِي هَذَا الْجَوَابِ كَاذِبُونَ، وَلَوْ قَالُوا: "أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ" لَكَانُوا صَادِقِينَ فِي الْجَوَابِ نَاطِقِينَ بِالْحَقِّ.

(وَيُسْأَلُ بِهَا عَنِ) كُلِّ مَا يَمَيِّزُ الْمُبْهَمَ الَّذِي أُضِيفَتْ كَلِمَةُ "أَيُّ" إِلَيْهِ مِنَ (الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْحَالِ، وَالْعَدَدِ، وَالْعَاقِلِ، وَغَيْرِهِ)، وَيَكُونُ تَعْيِينُ وَاحِدٍ مِنْهَا (حَسَبَ مَا تُضَافُ) كَلِمَةُ "أَيُّ" (إِلَيْهِ)، لَا عَنِ الْفَصْلِ وَالْخَاصَّةِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ أَرْبَابِ الْمَعْقُولِ.

(وَقَدْ تَخْرُجُ أَلْفَاظُ الاسْتِفْهَامِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ) الَّذِي هُوَ الاسْتِفْهَامُ، وَتُسْتَعْمَلُ (لِمَعَانٍ أُخَرُ تُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ)، وَتُنَاسِبُ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ، فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهَا فِي تِلْكَ الْمَعَانِي مَجَازًا.

(١) (كَالْتَسْوِيَةِ، نَحْوُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾) فَإِنَّ كَلِمَةَ الْهَمْزَةِ وَ"أَمْ" هَاهُنَا قَدْ خَرَجَتَا عَنْ مَعْنَاهُمَا الْأَصْلِيَّ -الَّذِي هُوَ الاسْتِفْهَامُ عَنْ أَحَدِ الْمُسْتَوَيْنِ فِي عِلْمِ الْمُسْتَفْهِمِ- لِمُجَرَّدِ مَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْحَامِلَ لِمَعْنَيَيْنِ قَدْ يُجَرَّدُ لِأَحَدِهِمَا، وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَحْدَهُ، كَمَا فِي صِيغَةِ

- (٢) والنَّفْي، نحو: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].
 (٣) والإنكار، نحو: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤]، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].
 (٤) والأمر، نحو: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، ونحو: ﴿أَسَلَّمْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٠] بمعنى: "انتهوا"، و"أسلموا".

- (٥) والنهي، نحو: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ [التوبة: ١٣].
 (٦) والتشويق، نحو: ﴿هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ حَزَنٍ يُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠].
 (٧) والتعظيم، نحو: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

النِّدَاء؛ فإنها كانت للاختصاص الندائي، فجُرِّدَتْ لمطلق الاختصاص في قولك: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا آيَتِهَا الْعَصَابَةُ"، ولذا بطل مقتضى الاستفهام من الصدارة، وكونهما لأحد الأمرين.

- (٢) (والنَّفْي، نحو: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾) أي: ما جزاء الإحسان بالطاعة إلا الإحسان بالثواب، فـ"هل" هاهنا بمعنى: "الجحد والنفي".

- (٣) (والإنكار) وفي هذه الصورة يكون المنكر ما يلي الهمزة، اسماً كان أو فعلاً؛ ففي قوله (نحو: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾) المنكر هو المفعول، وهو "غير الله" سبحانه، لا نفس الدعاء؛ لأن الدعاء مسلم، والمنكر إنما هو كون المدعو غير الله تعالى، وفي قوله ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ المنكر الفعل، وهو النفي، فيكون المراد الإثبات؛ لأن إنكار النفي إثبات، أي: الله كافٍ عبده.

- (٤) (والأمر، نحو: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾، ونحو: ﴿أَسَلَّمْتُمْ﴾) فالأول (بمعنى: "انتهوا"، و) الثاني بمعنى ("أسلموا") بصيغة الأمر.

- (٥) (والنهي، نحو: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾) أي: لا تخشوا إياهم، فالله أحق أن تخشوه.
 (٦) (والتشويق، نحو: ﴿هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ حَزَنٍ يُنَجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾) فحقيقة الاستفهام فيها غير مراد، وإنما المراد تشويق النفوس؛ ليكون الأمر بالإيمان والجهاد الواقع بعده - من قوله سبحانه: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية [الصف: ١١] - أوقع في النفوس؛ لأنه خبر بمعنى الأمر كما يدل عليه الجواب بقوله تعالى: ﴿يَقْرَأْكُمْ﴾ [الصف: ١٢]، ومن الظاهر أن الأمر الوارد على النفوس بعد تشويق وتطلع منها إليه أوقع فيها وأقرب من قبولها له مما فوجئت به.

- (٧) (والتعظيم، نحو: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾)، الاستفهام هاهنا للنفي، لكن المقصود منه التعظيم والبيان لكبرياء شأنه تعالى، بأنه لا أحد يستقل بأن يدفع ما يريد هو سبحانه شفاعاً واستكانة، فضلاً أن يعاوقه عناداً ومقابلة. ولعلك قد تظننت من هذا أن الاستفهام المستعمل

(٨) والتَّحْقِيرِ، نحو: "أَهَذَا الَّذِي مَدَحْتَهُ كَثِيرًا؟".

(٩) والتَّهْكُمِ، نحو: "أَعَقَّلَكَ يَسُوعُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا؟".

(١٠) والتَّعَجُّبِ، نحو: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

(١١) والتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ، نحو: ﴿فَإِنَّ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

(١٢) والوَعِيدِ، نحو: "أَتَفْعَلُ كَذَا وَقَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ".

❖ وَأَمَّا التَّمَنِّي: فَهُوَ طَلَبُ شَيْءٍ مَحْبُوبٍ لَا يُرْجَى حُصُولُهُ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا، أَوْ بَعِيدَ الْوُقُوعِ، كَقَوْلِهِ:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا * فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ

(نَزَلَتْ)

لِلتَّعْظِيمِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِتَعْظِيمٍ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الاسْتِفْهَامِ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ لِتَعْظِيمٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ بِنَحْوِ مِنَ التَّعْلُقِ.

(٨) (والتَّحْقِيرِ، نحو: "أَهَذَا الَّذِي مَدَحْتَهُ كَثِيرًا؟") فالاستفهام هاهنا لِقَصْدِ الاحتقارِ

والاستخفافِ بالمشارِ إليه مَعَ أَنَّكَ تَعْرِفُهُ، وَلِهَذَا جِيءَ بِاسْمِ الإِشَارَةِ الدَّالِّ عَلَى التَّحْقِيرِ أَيْضًا.

(٩) (والتَّهْكُمِ) أَي: الاستهزاء والسُّخْرِيَّةِ، (نحو: "أَعَقَّلَكَ يَسُوعُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا؟") فَلَيْسَ

المرادُ بِهِ السُّؤَالُ عَنْ كَوْنِ عَقْلِ الْمُخَاطَبِ مُسَوِّغًا بِمَا ذَكَرَ، بَلْ الْمَقْصُودُ الاسْتِخْفَافُ بِشَأْنِ عَقْلِهِ.

(١٠) (والتَّعَجُّبِ، نحو: ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾) فَإِنَّ الْغَرَضَ

مِنْ هَذَا الاسْتِفْهَامِ التَّعَجُّبُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا الرَّسُولَ يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ غَيْرُهُ، وَيَتَرَدَّدُ فِي الْأَسْوَاقِ كَمَا يَتَرَدَّدُ غَيْرُهُ فِيهَا، تَعَجَّبُوا مِنْ حَالِهِ؛ بِنَاءً عَلَى رَغْمِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْنِيًا عَنِ الْأَكْلِ وَالتَّعِيشِ.

(١١) (والتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ، نحو: ﴿فَإِنَّ تَذْهَبُونَ﴾)؛ إِذْ لَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ الاسْتِغْلَامُ عَنْ مَذْهَبِهِمْ،

بَلِ التَّنْبِيَةُ عَلَى ضَلَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا مَذْهَبَ لَهُمْ يَنْجُونَ بِهِ.

(١٢) (وَالْوَعِيدِ، نحو: "أَتَفْعَلُ كَذَا وَقَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ")؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْإِسَاءَةِ بِمُقَابَلَةِ

الْإِحْسَانِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلزَّجْرِ بِالْوَعِيدِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوَعِيدِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ.

(وَأَمَّا التَّمَنِّي: فَهُوَ طَلَبُ شَيْءٍ مَحْبُوبٍ لَا يُرْجَى حُصُولُهُ)، وَذَلِكَ (لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا) عَقْلًا أَوْ عَادَةً

(أَوْ) مُمَكِّنًا (بَعِيدَ الْوُقُوعِ)، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا لَا يُرْجَى حُصُولُهُ، (كَقَوْلِهِ:

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا * فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ)

هَذَا مِثَالٌ لِكَوْنِ الْمُتَمَنِّي مُسْتَحِيلًا؛ فَإِنَّ اسْتِحَالَةَ عَوْدِ الشَّبَابِ مِمَّا لَا كَلَامَ لِأَحَدٍ فِيهَا، وَإِنَّمَا

الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً أَوْ عَقْلًا، وَلَعَلَّ الْحَقَّ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالشَّبَابِ قُوَّةُ الشَّبُوبِيَّةِ كَانَ عَوْدُهُ مُحَالًا

عَادَةً، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ زَمَانُ ازْدِيَادِ الْقُوَى النَّامِيَةِ كَانَ عَوْدُهُ مُحَالًا عَقْلًا؛ لِاسْتِلْزَامِهِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّمَانِ زَمَانٌ.

وقول المُعْصِرِ: "لَيْتَ لِي أَلْفَ دِينَارٍ".

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَوَقَّعَ الْحُصُولِ، فَإِنْ تَرَقَّبَهُ يُسَمَّى: "تَرَجُّيًا"، وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِـ"عَسَى" أَوْ "لَعَلَّ" نَحْوُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وَلِلتَّمَنِّي أَرْبَعُ أَدَوَاتٍ، وَاحِدَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَهِيَ: (١) "لَيْتَ"، وَثَلَاثَةٌ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ، وَهِيَ:

(٢) "هَلْ"، نَحْوُ: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف: ٥٣].

(٣) وَ"لَوْ"، نَحْوُ: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢].

(عَنْ اللَّهِ تَعَالَى)

(وقول المُعْصِرِ) الَّذِي لَا طَمَاعِيَّةَ لَهُ فِي حُصُولِ أَلْفِ دِينَارٍ: ("لَيْتَ لِي أَلْفَ دِينَارٍ")، وَهَذَا مِثَالٌ لِكَوْنِ التَّمَنِّي مُمَكِّنًا بَعِيدَ الْوُقُوعِ، فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْمُتَمَنِّي إِذَا كَانَ أَمْرًا مُمَكِّنًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعِيدَ الْوُقُوعِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَكَ تَوَقُّعٌ وَطَمَاعِيَّةٌ فِي حُصُولِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَكَ تَوَقُّعٌ وَطَمَاعِيَّةٌ فِي وَقُوعِهِ انْقَلَبَ التَّمَنِّي بِالْتَرَجُّي، كَمَا قَالَ:

(وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُتَوَقَّعَ الْحُصُولِ) غَيْرَ بَعِيدِ الْوُقُوعِ، (فَإِنْ تَرَقَّبَهُ) وَتَطَمَّعَ فِي حُصُولِهِ، (يُسَمَّى: "تَرَجُّيًا")، وَحِينَئِذٍ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرَجُّي، (وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِـ"عَسَى" أَوْ "لَعَلَّ")، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢]، فَإِنْ إِتْيَانُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ لِرَسُولِهِ ﷺ عَلَى أَعْدَائِهِ مُتَوَقَّعُ الْحُصُولِ، مُتَرَقِّبُ الْوُقُوعِ بِلا شُبْهَةٍ، وَ(نَحْوُ) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (فَإِنْ) الْمُرَادُ هَاهُنَا بِالْأَمْرِ الَّذِي يُحْدِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَنْ يُقَلِّبَ قَلْبَ الزَّوْجِ مِنْ بُغْضِ الزَّوْجَةِ إِلَى مَحَبَّتِهَا، وَمِنْ الرَّغْبَةِ عَنْهَا إِلَى الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَمِنْ عَزِيمَةِ الطَّلَاقِ إِلَى النَّدَمِ عَلَيْهِ وَرُجُوعِهَا؛ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ، وَلَا شُبْهَةَ أَنَّهُ أَمْرٌ مُتَوَقَّعُ الْوُقُوعِ مَرْجُوُ الْحُصُولِ.

وَلِلتَّمَنِّي أَرْبَعُ أَدَوَاتٍ: وَاحِدَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَهِيَ: (١) "لَيْتَ"؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلتَّمَنِّي.

(وَتَلَاثَةٌ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ)؛ لِأَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي التَّمَنِّي بِطَرِيقِ التَّوَشُّعِ وَالْمَجَازِ، (وَهِيَ):

(٢) ("هَلْ") الَّتِي لِلِاسْتِفْهَامِ فِي الْأَصْلِ، (نَحْوُ: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾)، فَإِنَّهُ يُقَالُ

لِقَصْدِ التَّمَنِّي، وَالْقَرِينَةُ عَلَيْهِ زِيَادَةُ "مِنْ"؛ لِأَنَّهَا لَا تُرَادُّ فِي الِاسْتِفْهَامِ الْغَيْرِ الْمَنْقُولِ إِلَى النَّفْيِ، فَعُلِمَ أَنَّ "هَلْ" هَاهُنَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلتَّمَنِّي الْمُسْتَلْزِمِ لِنَفْيِ التَّمَنِّي.

(٣) ("وَلَوْ") الَّتِي أَصْلُهَا الشَّرْطِيَّةُ، (نَحْوُ: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾) بِالنَّصْبِ بِإِضْمَارِ

"أَنْ" بَعْدَ الْفَاءِ، فَالنَّصْبُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ "لَوْ" لَيْسَتْ عَلَى أَصْلِهَا؛ إِذْ لَا يُنْصَبُ الْفِعْلُ بِـ"أَنْ" مُضْمَرَةً

بَعْدَ الْفَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْأَشْيَاءِ السُّتَةِ الَّتِي هِيَ: "الِاسْتِفْهَامُ"، وَ"التَّمَنِّي"، وَ"الْعَرَضُ"، وَ"الْأَمْرُ"، وَ"النَّهْيُ"،

وَ"النَّفْيُ"، فَلَوْ حُمِلَتْ عَلَى أَصْلِهَا لَمْ يَكُنْ لِنَّصْبِ الْمَضَارِعِ بَعْدَهَا وَجْهٌ، وَأَمَّا حُمْلُهَا عَلَى خُصُوصِ

التَّمَنِّي فَلِمَا بَيَّنَّ التَّمَنِّي وَمَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّةِ مِنَ التَّلَاقِي فِي التَّقْدِيرِ، فَلِذَلِكَ شَاعَ اسْتِعَارَتُهَا لِذَلِكَ.

(٤) و"لَعَلَّ"، نحو قوله:

أَسْرَبَ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ * لَعَلِّي إِلَى مَنْ قَدْ هَوَيْتُ أَطِيرُ

وَلَا سَتِعَمَالٍ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ فِي التَّمْنَى يُنْصَبُ الْمَضَارِعُ الْوَاقِعُ فِي جَوَابِهَا.

❖ وَأَمَّا النِّدَاءُ: فَهُوَ طَلَبُ الْإِقْبَالِ بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابٍ "أَدْعُو"، وَأَدْوَاتُهُ ثَمَانِيَّةٌ: (١) "يَا"،

(٢) و"الهمزة"، (٣) و"أَيَّ"، (٤) و"آ"، (٥) و"آي"، (٦) و"أَيَّا"، (٧) و"هَيَّا"، (٨) و"وَا".

ف"الهمزة" و"أَيَّ" لِلْقَرِيبِ، وَغَيْرُهُمَا لِلْبَعِيدِ.

وَقَدْ يُنْزَلُ الْبَعِيدُ مَنَزَلَةَ الْقَرِيبِ، فَيُنَادَى بِ"الهمزة"، و"أَيَّ" إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لِشِدَّةِ اسْتِحْضَارِهِ

فِي ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ صَارَ كَالْحَاضِرِ مَعَهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(عَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ)

(٤) و"لَعَلَّ"، نحو قوله: أَسْرَبَ الْقَطَا هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَنَاحَهُ * لَعَلِّي إِلَى مَنْ قَدْ هَوَيْتُ أَطِيرُ

فَإِنَّ طَيْرَانَ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى مَنْ قَدْ هَوَاهُ لَيْسَ مِمَّا يُتَوَقَّعُ حَصُولُهُ، وَيُتَرَجَّى وُقُوعُهُ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا،

فَلَا تُحْمَلُ كَلِمَةُ "لَعَلَّ" هَاهُنَا عَلَى أَصْلِهَا الَّذِي هُوَ التَّرَجِّي، بَلْ عَلَى مَعْنَى التَّمْنَى الْمُسْتَعْمَلِ فِي

الْمُحَالَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ الَّتِي لَا طَمَاعِيَّةَ فِي وُقُوعِهَا.

وَلَا سَتِعَمَالٍ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ فِي التَّمْنَى يُنْصَبُ الْمَضَارِعُ الْوَاقِعُ فِي جَوَابِهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلِمَةِ

"لَوْ"؛ لِأَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْصَبُ الْمَضَارِعُ فِي جَوَابِهَا، وَكَذَا فِي "لَعَلَّ" عَلَى مَذَهَبِ

الْبَصْرِيِّينَ؛ إِذْ لَا جَوَابَ لِلتَّرَجِّي عِنْدَهُمْ. فَنُصِبَ الْمَضَارِعُ فِي جَوَابِهَا يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى خُرُوجِهَا

عَنْ أَصْلِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْنَى التَّمْنَى. لَكِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي "هَلَّ"؛ لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ الَّذِي هُوَ أَصْلُهَا

أَيْضًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُنْصَبُ الْمَضَارِعُ بَعْدَهَا، فَنُصِبَ الْجَوَابُ بَعْدَ "هَلَّ" لَا يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِهَا عَنْ

أَصْلِهَا وَتَضْمِينِهَا لِمَعْنَى "كَيْتَ". فَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ الِاسْتِعْمَالَ فِي مَعْنَى التَّمْنَى عِلَّةٌ لِنُصْبِ الْجَوَابِ فِي

جَمِيعِ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا بِغَيْرِ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ أَيْضًا، أَوْ أَرَادَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ مَا

فَوْقَ الْوَاحِدِ، وَقَصَّدَ بِهِ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ كَلِمَةَ "لَوْ" و"لَعَلَّ" فَقَطَّ.

(وَأَمَّا النِّدَاءُ: فَهُوَ طَلَبُ الْإِقْبَالِ) أَيَّ: طَلَبُ الْمُتَكَلِّمِ إِقْبَالَ الْمَخَاطَبِ (بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابٍ "أَدْعُو")

سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ الْحَرْفُ مَلْفُوظًا كـ "يَا زَيْدٌ"، أَوْ مُقَدَّرًا كـ ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، (وَأَدْوَاتُهُ

ثَمَانِيَّةٌ: "يَا"، و"الهمزة"، و"أَيَّ"، و"آ"، و"آي"، و"أَيَّا"، و"هَيَّا"، و"وَا".

ف"الهمزة" و"أَيَّ" لِلْقَرِيبِ، وَغَيْرُهُمَا لِلْبَعِيدِ) بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْوَضْعِ.

(وَقَدْ يُنْزَلُ الْبَعِيدُ مَنَزَلَةَ الْقَرِيبِ) وَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَا لِلْقَرِيبِ (فَيُنَادَى بِ"الهمزة"، و"أَيَّ") الْمَوْضُوعَتَيْنِ

لِلْقَرِيبِ (إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لِشِدَّةِ اسْتِحْضَارِهِ فِي ذَهْنِ الْمُتَكَلِّمِ صَارَ كَالْحَاضِرِ مَعَهُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أُسْكَّانَ نَعْمَانَ الْأَرَاكِ تَيَقَّنُوا * بِأَنْكُمُ فِي رَبْعِ قَلْبِي سُكَّانُ
وقد يُنْزَلُ الْقَرِيبُ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ، فَيُنَادِي بِأَحَدِ الْحُرُوفِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ:
إِشَارَةً: إِلَى أَنَّ الْمُنَادِيَ عَظِيمُ الشَّأْنِ، رَفِيعُ الْمَرْتَبَةِ، حَتَّى كَأَنَّهُ بُعْدَ دَرَجَتِهِ فِي الْعِظَمِ عَنْ
دَرَجَةِ الْمُتَكَلِّمِ بُعْدٌ فِي الْمَسَافَةِ، كَقَوْلِكَ: "أَيَا مَوْلَايَ" وَأَنْتَ مَعَهُ.
أَوْ إِشَارَةً: إِلَى انْحِطَاطِ دَرَجَتِهِ، كَقَوْلِكَ: "أَيَا هَذَا" لِمَنْ هُوَ مَعَكَ.
أَوْ إِشَارَةً: إِلَى أَنَّ السَّامِعَ غَافِلٌ لِنَحْوِ نَوْمٍ، أَوْ ذُهُولٍ، كَأَنَّهُ غَيْرُ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ، كَقَوْلِكَ
لِلسَّاهِي: "أَيَا فُلَانٌ".

وَقَدْ تَخْرُجُ أَلْفَاظُ النَّدَاءِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ لِمَعَانٍ أُخَرُ تُفْهَمُ مِنَ الْقَرَائِنِ:

(١) كَالْإِغْرَاءِ، نَحْوُ قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ

(نَحْوُ الْقَرَائِنِ)

أُسْكَّانَ نَعْمَانَ الْأَرَاكِ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - اسْمُ وَادٍ بَيْنَ "عَرَفَاتٍ" وَ"طَائِفٍ" (تَيَقَّنُوا) فَعْلٌ أَمْرٌ مِنَ التَّيَقُّنِ
(بِأَنْكُمُ فِي رَبْعِ قَلْبِي سُكَّانُ) الرُّنْعُ - بِالْفَتْحِ -: الْمَنْزِلُ، وَالْبَاءُ فِي "بِأَنْكُمُ" زَائِدَةٌ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ مَفْعُولٍ
"تَيَقَّنُوا"، فَنُودِيَ سُكَّانُ نَعْمَانَ الْأَرَاكِ - مَعَ كَوْنِهِمْ بَعِيدِينَ - بِالْهَمْزَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْقَرِيبِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُمْ
حَاضِرُونَ فِي الْقَلْبِ، لَا يَغِيبُونَ عَنْهُ أَصْلًا، حَتَّى صَارُوا كَالْمَشْهُودِينَ الْحَاضِرِينَ.

(وقد يُنْزَلُ الْقَرِيبُ مَنْزِلَةَ الْبَعِيدِ، فَيُنَادِي بِأَحَدِ الْحُرُوفِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ:

❖ إِشَارَةً: إِلَى أَنَّ الْمُنَادِيَ عَظِيمُ الشَّأْنِ رَفِيعُ الْمَرْتَبَةِ، حَتَّى كَأَنَّهُ بُعْدَ دَرَجَتِهِ فِي الْعِظَمِ عَنْ دَرَجَةِ
الْمُتَكَلِّمِ بُعْدٌ فِي الْمَسَافَةِ)، فَيَسْتَبْعِدُ الْمُتَكَلِّمُ نَفْسَهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ، وَيَعُدُّ ذَاتَهُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ حَضْرَتِهِ،
(كَقَوْلِكَ: "أَيَا مَوْلَايَ" وَأَنْتَ مَعَهُ)، وَكَقَوْلِكَ: "يَا اللَّهُ"، مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ،

❖ (أَوْ إِشَارَةً: إِلَى انْحِطَاطِ دَرَجَتِهِ، كَقَوْلِكَ: "أَيَا هَذَا" لِمَنْ هُوَ مَعَكَ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَانْحِطَاطِ
دَرَجَتِهِ كَأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ الْحُضُورِ،

❖ (أَوْ إِشَارَةً: إِلَى أَنَّ السَّامِعَ غَافِلٌ لِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ ذُهُولٍ)، فَيُجْعَلُ نَحْوُ النَّوْمِ وَالذُّهُولِ بِمَنْزِلَةِ
الْبَعِيدِ فِي إِعْلَاءِ الصَّوْتِ، (كَأَنَّهُ غَيْرُ حَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ، كَقَوْلِكَ لِلْسَّاهِي: "أَيَا فُلَانٌ"). وَقَدْ لَا يَكُونُ
السَّامِعُ غَافِلًا حَقِيقَةً، لَكِنَّهُ يُجْعَلُ كَالْغَافِلِ لِإِعْظَمِ الْأَمْرِ الْمَدْعُوِّ لَهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ غَافِلٌ عَنْهُ مُقْصَرٌّ، لَمْ يَفِ بِمَا
هُوَ حَقُّهُ مِنَ السَّعْيِ وَالْاجْتِهَادِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَكَ: "أَيَا فُلَانٌ تَهَيَّأْ لِلْحَرْبِ".

(وَقَدْ تَخْرُجُ أَلْفَاظُ النَّدَاءِ عَنْ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ) الَّذِي هُوَ طَلَبُ الْإِقْبَالِ وَتُسْتَعْمَلُ (لِمَعَانٍ أُخَرُ تُفْهَمُ

مِنَ الْقَرَائِنِ):

(١) (كَالْإِغْرَاءِ) وَالْحَثُّ عَلَى شَيْءٍ، (نَحْوُ قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ) إِلَيْكَ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْمُقْبِلِ

يَتَظَلَّمُ: "يا مظلوم".

(٢) والزَّجْر، نحو:

أَفْوَادِي مَتَى الْمَتَابُ؟ أَلَمَّا * تَضَحُ؟ وَالشَّيْبُ فَوْقَ رَأْسِي أَلَمَّا

(٣) والتَّحْيِيرِ والتَّضَجُّرِ، نحو: "أَيَا مَنَازِلَ سَلَمَى أَيْنَ سَلَمَاكِ؟"، ويكثرُ هذا في نداءِ

الأطلالِ، والمَطَايَا، ونحوها.

(٤) والتَّحَسُّرِ والتَّوَجُّعِ، كقوله:

أَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَهُ * وَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ مُتْرَعًا

(٥) والتَّذَكُّرِ، نحو:

أَيَا مَنْزِلِي سَلَمَى سَلَامٌ عَلَيْكُمَا * هَلِ الْأَزْمُنُ اللَّاتِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ

وغيرُ الطَّلَبِيِّ يكونُ: بالتَّعَجُّبِ، والقَسَمِ، وصِيغِ العقودِ، كـ "بِغْتُ"، و"اشْتَرَيْتُ"، ويكونُ بغيرِ ذلك.

(نحو: التَّذَكُّرِ)

(يَتَظَلَّمُ) أَي: يُظْهِرُ ظُلْمَ الْغَيْرِ وَيَتَشَكَّى مِنْهُ: ("يا مظلوم")؛ فَإِنَّكَ لَا تُرِيدُ بِهَذَا النَّدَاءِ طَلَبَ إِقْبَالِهِ؛ لِكَوْنِهِ حَاصِلًا، بَلْ تُرِيدُ إِغْرَاءَهُ وَحَثَّهُ عَلَى زِيَادَةِ التَّظَلُّمِ، وَبَثَّ الشَّكْوَى.

(٢) (وَالزَّجْرُ) وَالْمَلَامَةُ (نحو: أَفْوَادِي مَتَى الْمَتَابُ؟ أَلَمَّا * تَضَحُ؟ (١) وَالشَّيْبُ فَوْقَ رَأْسِي أَلَمَّا)

فَلَيْسَ الْمُرَادُ فِيهِ النَّدَاءُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِنَدَاءِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مِنْهُ الزَّجْرُ وَالْمَلَامَةُ؛ لِيَحْصُلَ بِهِ النَّدَامَةُ وَالْمَيْلُ إِلَى التَّوْبَةِ.

(٣) (وَالتَّحْيِيرُ وَالتَّضَجُّرُ، نحو: "أَيَا مَنَازِلَ سَلَمَى أَيْنَ سَلَمَاكِ؟". وَيَكْثُرُ هَذَا فِي نَدَاءِ الْأَطْلَالِ،

وَالْمَطَايَا، وَنَحْوِهَا)، فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِمَعْنَى النَّدَاءِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ نَدَائِهَا التَّحْيِيرُ وَالتَّضَجُّرُ.

(٤) (وَالتَّحَسُّرُ وَالتَّوَجُّعُ، كقوله: أَيَا قَبْرَ مَعْنٍ كَيْفَ وَارَيْتَ جُودَهُ * وَقَدْ كَانَ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ مُتْرَعًا)

الْمُتْرَعُ: الْمَمْلُوءُ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: "مُتْرَعَيْنِ" بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، لَكِنْ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ:

"الْبَرُّ مُتْرَعٌ وَالْبَحْرُ مُتْرَعٌ أَيْضًا"، وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّهُ يُنَادِي الْقَبْرَ فَيَقُولُ: "أَتَعْجَبُ مِنْ مُوَارَاتِكَ الَّذِي يَدْفِنُهُ

دُفِنَ جُودُهُ الَّذِي مَلَأَ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ"، فَالْمَقْصُودُ مِنْ نَدَاءِ الْقَبْرِ مُجَرَّدُ إِظْهَارِ الْوَجَعِ وَالْحَسْرَةِ.

(٥) (وَالتَّذَكُّرُ، نحو: أَيَا مَنْزِلِي سَلَمَى سَلَامٌ عَلَيْكُمَا * هَلِ الْأَزْمُنُ اللَّاتِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ)

فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ هَذَا النَّدَاءِ التَّذَكُّرُ لِمَا مَضَى مِنَ النَّاسِ وَالْأَلْفَةِ بِهَا.

(وغيرُ الطَّلَبِيِّ يكونُ: بالتَّعَجُّبِ، والقَسَمِ، وصِيغِ العقودِ، كـ "بِغْتُ" و"اشْتَرَيْتُ"، ويكونُ بغيرِ

ذلك) كَأَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ وَأَفْعَالِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ.

وأنواع الإنشاء غير الطَّلبيِّ ليست من مباحثِ عِلْمِ المعاني، فَلِذَا ضَرَبْنَا صَفْحًا عَنْهَا.

(عَمْدُ الْبَلَاغِ)

(وأنواع الإنشاء غير الطَّلبيِّ ليست من مباحثِ عِلْمِ المعاني)؛ لِقَلَّةِ دَوْرِهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الْبُلْغَاءِ،
(فَلِذَا) وَلِأَنَّ أَكْثَرَ أَقْسَامِهِ تُقَلَّتْ عَنِ الْخَبَرِيَّةِ إِلَى الْإِنْشَائِيَّةِ، فَيُسْتَغْنَى بِأَبْحَاثِهَا الْخَبَرِيَّةُ عَنِ الْإِنْشَائِيَّةِ
(ضَرَبْنَا صَفْحًا عَنْهَا) وَلَمْ نَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ أَحْوَالِهَا.



الباب الثاني في الذكر والحذف

إذا أُريدَ إفادة السامع حكماً، فأَيُّ لفظٍ يدلُّ على معنى فيه فالأصلُ ذكره، وأَيُّ لفظٍ عَلِمَ من الكلام لدلالة باقيه عليه فالأصلُ حذفه، وإذا تعارض هذان الأصلان فلا يُعدَّل عن مقتضى أحدهما إلى مقتضى الآخر إلا لداعٍ.

[دواعي الذكر]

فَمِنْ دَوَاعِي الذِّكْرِ:

- (١) زيادة التقرير والإيضاح، نحو: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥].
- (٢) وقلة الثقة بالقرينة؛ لضعفها أو ضعف فهم السامع

(عَنْ الْقَلْبِ)

(الباب الثاني في بيان الذكر والحذف) ودواعيهما.

(إذا أُريدَ) مِنْ كَلَامٍ (إفادة السامع حكماً) لَعَلَّ الاقتصارَ على إفادة الحكم لكونه أغلبَ، وإلا فهذا البيان يتأتى على تقدير إفادة السامع عِلْمَ المُتَكَلِّمِ بالحكم أيضاً (فأَيُّ لفظٍ يدلُّ على معنى فيه) من معانيه (فالأصلُ ذكره، وأَيُّ لفظٍ عَلِمَ من الكلام لدلالة باقيه عليه فالأصلُ حذفه، وإذا تعارض هذان الأصلان) بأن يكون اللفظ الواحد مع كونه دالاً على معنى فيه مِنْ مَعَانِيهِ مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الْكَلَامِ لدلالة باقيه عليه (فلا يُعدَّل) حينئذٍ (عن مقتضى أحدهما إلى مقتضى الآخر إلا لداعٍ)؛ لِئَلَّا يُلْزَمَ التَّرجيحُ بلا مُرَجِّحٍ، فلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ دَوَاعِي كُلِّ مِنْهُمَا.

فَمِنْ دَوَاعِي الذِّكْرِ:

(١) (زيادة التقرير والإيضاح) المراد بالتقرير: الإثبات في ذهن السامع، وبالإيضاح: الكشف، فنفس التقرير والإيضاح حاصل في الحذف أيضاً عند وجود القرينة المعينة له، وفي الذكر زيادتهما؛ لاجتماع الدلالة اللفظية مع الدلالة العقلية حينئذٍ، فلهذا جعل داعي الذكر زيادة التقرير والإيضاح، لا نفسهما، (نحو: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾)؛ فإن في ذكر "أولئك" الثاني مِنْ زيادة التقرير والإيضاح ما لو حذف ونُصِبَتِ القرينةُ على حذفه، لم يكن. وليس المراد أن "أولئك" الثاني لو لم يُذكر هاهنا كان محذوفاً حتى يرد أنه لو لم يُذكر كان ما بعده -وهو- هم المُفْلِحُونَ- معطوفاً على خبر "أولئك" الأول -أعني: "على هدى"- من غير احتياج إلى اعتبار حذف "أولئك" الثاني، فلا يكون الآية مثالا لاختيار الذكر على الحذف.

- (٢) (وقلة الثقة) والاعتماد (بالقرينة) إمّا (لضعفها) في نفسها (أو ضعف فهم السامع) بها، فيكون

نحو: "زيدُ نعمَ الصديق"، تقول ذلك إذا سبق لك ذكرُ زيدٍ، وطالَ عهدُ السامعِ به، أو ذكرَ معه كلامٌ في شأنٍ غيره.

- (٣) والتعريضُ بغباوةِ السامع، نحو: "عمرُّو قال كذا" في جوابِ "ماذا قال عمرُّو؟".
- (٤) والتسجيلُ على السامعِ حتَّى لا يتأتَّى له الإنكارُ، كما إذا قال الحاكمُ لشاهدٍ: "هل أقرَّ زيدٌ هذا بأنَّ عليه كذا؟"، فيقولُ الشاهدُ: "نعم، زيدٌ هذا أقرَّ بأنَّ عليه كذا".
- (٥) والتعجبُ إذا كانَ الحكمُ غريبًا نحو: "عليَّ يُقاوِمُ الأسدَ"، تقول ذلك معَ سبقِ ذكرِه.
- (٦) والتعظيمُ والإهانةُ، إذا كانَ اللَّفْظُ يفيدُ ذلك، كأنَّ يسألك سائلٌ: "هل رجعَ القائدُ؟"، فتقول: "رجعَ المنصورُ أو المهزومُ".

(في الحذف)

مقتضى الاحتياط أن يُذكرَ ولا يحذفَ (نحو: "زيدُ نعمَ الصديق"، تقول ذلك إذا سبق لك ذكرُ زيدٍ، وطالَ عهدُ السامعِ به، أو ذكرَ معه كلامٌ في شأنٍ غيره) فإنَّ سبقَ ذكرِ زيدٍ وإنَّ كانَ قرينةً للحذفِ، لكنَّ طولَ عهدِ السامعِ به أو ذكرَ الكلامِ في شأنٍ غيره أَوْرَثَ ضَعْفَ تلكَ القرينةِ وخفائِها، فيضعُفُ التعويلُ عليها والثقةُ بها، فصارَ الاحتياطُ أن يذكُرَ زيدٌ؛ لأنَّ فهمَ السامعِ من اللَّفْظِ أقربُ من فهمِه من القرينةِ.

- (٣) (والتعريضُ بغباوةِ السامعِ) إمَّا لِقَصْدِ أَتْها وصفه، أو لِقَصْدِ إهانتِه (نحو: "عمرُّو قال كذا" في جوابِ "ماذا قال عمرُّو؟") فذكرُ عمرُّو في السؤالِ قرينةٌ على حذفِه في الجوابِ، لكن مع ذلك لم يُحذفْ لِقَصْدِ التعريضِ بغباوةِ السامعِ والتنبيهِ على أَنَّهُ غيبيٌّ، لا ينبغي أن يكونَ الخطابُ معه إلَّا هكذا.
- (٤) (والتسجيلُ على السامعِ) أي: كتابةُ الحكمِ وتقريرُه عليه بينَ يدي الحاكمِ، (حتَّى لا يتأتَّى له الإنكارُ، كما إذا قال الحاكمُ لشاهدٍ: "هل أقرَّ زيدٌ هذا بأنَّ عليه كذا؟"، فيقولُ الشاهدُ: "نعم، زيدٌ هذا أقرَّ بأنَّ عليه كذا")، فذكرُ "زيدٌ" مع قيامِ قرينةِ الحذفِ -وهي السؤالُ من شأنِه-؛ لِئلا يجدَ سبيلًا للإنكارِ بأنَّ يقولَ للحاكمِ: "إنَّما فهمَ الشاهدُ أنَّكَ أشرتَ إلى غيبيٍّ فأجابَ، ولذلك سَكَتُ ولم أطلبِ الإغذارَ فيه".
- (٥) (والتعجبُ إذا كانَ الحكمُ غريبًا) أي: إظهارُ التعجبِ منه؛ لأنَّ نفسَ التعجبِ لا يتوقَّفُ على الذكرِ، بل يكونُ بغرابةِ الحكمِ، سواءً ذُكِرَ أو لم يُذكرَ، (نحو: "عليَّ يُقاوِمُ الأسدَ"، تقول ذلك معَ سبقِ ذكرِه) الذي هو القرينةُ على الحذفِ، لكن مع ذلك لم يُحذفْ؛ لأنَّ في ذكرِه إظهارَ التعجبِ منه، وأمَّا نفسُ التعجبِ فمُنشؤه مُقاومةُ الأسدِ، سواءً ذُكِرَ "عليَّ" أو حُذِفَ.

- (٦) (والتعظيمُ والإهانةُ، إذا كانَ اللَّفْظُ يفيدُ ذلك) التعظيمُ أو الإهانةُ. (كأنَّ يسألك سائلٌ: "هل رجعَ القائدُ؟"، فتقول: "رجعَ المنصورُ أو المهزومُ")، فذكرُه بعنوانِ المنصورِ يفيدُ تعظيمه، وبِعنوانِ المهزومِ إهانتَه.

[دواعي الحذف]

ومن دواعي الحذف:

- (١) إخفاء الأمر عن غير المُخاطَب، نحو: "أقبل"، تريدُ عليًا مثلاً.
- (٢) وتأتى الإنكار عند الحاجة، نحو: "لَيْتُمْ خَسِيسٌ"، بعد ذكر شخصٍ مُعَيَّن.
- (٣) والتَّنبُّهُ على تعيين المَحذُوف ولو ادَّعاء، نحو: ﴿خَلِّقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، و"وَهَابُ الْأَلُوفِ".
- (٤) واختبارُ تَنبُّهُ السامع، أو مقدارِ تَنبُّهُه، نحو: "نُورُهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ"، و"وَاسِطَةُ عِقْدِ الْكَوَائِبِ".

(٥) وَضِيقُ الْمَقَامِ، إمَّا لِتَوَجُّعٍ، نحو:

قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلٌ * سَهْرٌ دَائِمٌ، وَحُزْنٌ طَوِيلٌ

(سورة الكواكب)

(ومن دواعي الحذف):

- (١) (إخفاء الأمر عن غير المُخاطَب) مِنَ الْحَاضِرِينَ، وهذا عند قيام القرينة على المحذوف للمخاطَب دون غيره منهم، (نحو: "أقبل"، تريدُ عليًا مثلاً) عند قيام القرينة عليه، عند المخاطَب دون سائر الحاضرين.
- (٢) (وتأتى الإنكار) وتيسرُ للمتكلِّم (عند الحاجة) إلى الإنكار، (نحو: "لَيْتُمْ خَسِيسٌ"، بعد ذكر شخصٍ مُعَيَّن)، فتريدُ ذلك الشخص، وتَحَذِّفُهُ لِيَتَسَّرَ لَكَ الْإِنْكَارُ عند لومه لك على سببه، أو تشكيه منك، وَيُمْكِنُ لَكَ أَنْ تَقُولَ: "مَا سَمَيْتُكَ، مَا عَيَّنْتُكَ".
- (٣) (والتَّنبُّهُ على تعيين المَحذُوف ولو) كَانَ ذَلِكَ التَّعْيِينُ (ادِّعاءً)، فَعِلَّةُ الْحَذْفِ التَّنبُّهُ عَلَى مَطْلَقِ التَّعْيِينِ، سواءً كَانَ حَقِيقَةً بَأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ الْوَصْفُ حَقِيقَةً إِلَّا لَهُ، أَوْ ادِّعاءً بَأَنَّهُ يُدَّعَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَالْأَوَّلُ: (نحو: ﴿خَلِّقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾) أَيُّ: اللَّهُ ﷻ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ لِتَعْيِينِهِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ حَقِيقَةً؛ لِظَهْوَرِ أَنَّ لَا خَالِقَ سِوَاهُ، (وَ) الثَّانِي: نحو: (وَهَابُ الْأَلُوفِ) أَيُّ: السُّلْطَانُ، فَحَذَفَهُ لِادِّعاءِ تَعْيِينِهِ بِهَذَا الْوَصْفِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ فِي الْوَاقِعِ أَنْ يَتَّصِفَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ.
- (٤) (وَاخْتِبَارُ تَنبُّهُ السامع) عند القرينة، هَلْ يَتَنَبَّهُ بِهَا، أَمْ لَا يَتَنَبَّهُ إِلَّا بِالصَّرَاحَةِ، (أَوْ) اخْتِبَارِ (مِقْدَارِ تَنبُّهُه) وَمَبْلَغِ ذَكَائِهِ، هَلْ يَتَنَبَّهُ بِالْقَرَائِنِ الْخَفِيَّةِ أَمْ لَا؟ (نحو: "نُورُهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ"، و"وَاسِطَةُ عِقْدِ الْكَوَائِبِ") فَحَذَفَ الْمَسْنَدُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: "وَوَاسِطَةُ عِقْدِ الْكَوَائِبِ" اخْتِبَارًا لِلْسَامِعِ بِأَنَّهُ يَتَنَبَّهُ أَمْ لَا؟
- (٥) (وَضِيقُ الْمَقَامِ) عَنْ إطالة الكلام بِذِكْرِهِ (إمَّا لِتَوَجُّعٍ، نحو:

قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلٌ * سَهْرٌ دَائِمٌ، وَحُزْنٌ طَوِيلٌ

وإِذَا لَخُوفِ قَوَاتِ فُرْصَةٍ، نَحْوُ قَوْلِ الصِّيَادِ: "غَزَالَ".

(٦) والتعظيمُ والتحقيقُ لصَوْنِهِ عن لِسَانِكَ، أو صَوْنِ لِسَانِكَ عَنْهُ، فَالْأَوَّلُ، نَحْوُ: "نُجُومُ سَمَاءٍ". والثاني، نَحْوُ: "قَوْمٌ إِذَا أَكَلُوا أَخَفُّوا حَدِيثَهُمْ".

(٧) والمُحَافَظَةُ عَلَى وَزْنٍ أو سَجَعٍ. فَالْأَوَّلُ، نَحْوُ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا * عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ
والثاني، نَحْوُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣].

(٨) والتَّعْمِيمُ باختصارٍ، نَحْوُ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]، أَي: جَمِيعَ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْمَعْمُولِ يُؤْذِنُ بِالْعُمُومِ.

(سورة الزلزلة)

فَلَمْ يَقُلْ: "أَنَا عَلِيلٌ"؛ لِضِيقِ الْمَقَامِ عَنْ إطَالَةِ الْكَلَامِ بِذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ تَوَجُّعٍ وَسَآمَةٍ إِلَيْهِ مِنْ عِلَّتِهِ، وَإِذَا لَخُوفِ قَوَاتِ فُرْصَةٍ، نَحْوُ قَوْلِ الصِّيَادِ: "غَزَالَ" أَي: هَذَا غَزَالَ.

(٦) (والتعظيمُ والتحقيقُ) إِيْهَامًا (لصَوْنِهِ عَنْ) مَخَالَطَةِ (لِسَانِكَ)؛ تَعْظِيمًا لَهُ، (أو صَوْنِ لِسَانِكَ عَنْهُ)؛ تَحْقِيرًا لَهُ، وَادْعَاءٌ لِلْحَسَنَةِ فِيهِ، (فَالْأَوَّلُ) أَي: الحذفُ للتعظيم (نَحْوُ: "نُجُومُ سَمَاءٍ") أَي: هُمْ نُجُومُ سَمَاءٍ، فَلَمْ تَذْكُرْهُ تَعْظِيمًا، وَصَوْنًا لَهُ عَنْ لِسَانِكَ، (وَالثَّانِي) أَي: الحذفُ للتَحْقِيرِ (نَحْوُ: "قَوْمٌ إِذَا أَكَلُوا أَخَفُّوا حَدِيثَهُمْ") أَي: هُمْ قَوْمٌ، فَحَذَفْتَهُ تَحْقِيرًا لَهُ، وَإِيْهَامًا لَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنْهُ.

(٧) (والمُحَافَظَةُ عَلَى وَزْنٍ) فِي الْبَيْتِ بَأَن يَخْتَلَّ الْوِزْنُ بِذِكْرِهِ، (أو) الْمُحَافَظَةُ عَلَى (سَجَعٍ) فِي النَّثْرِ بَأَن يَكُونَ ذِكْرُهُ يُفْسِدُ ذَلِكَ السَّجْعَ. (فَالْأَوَّلُ) أَي: المُحَافَظَةُ عَلَى وَزْنِ الْبَيْتِ (نَحْوُ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا * عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ)

أَي: نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا رَاضُونَ، فَحُذِفَ الْخَبَرُ هَاهُنَا لِمُحَافَظَةِ الْوِزْنِ؛ إِذْ لَوْ ذُكِرَ لَمْ يَسْتَقِمْ وَزْنُ الْبَيْتِ، (وَالثَّانِي) أَي: المُحَافَظَةُ عَلَى سَجَعٍ فِي النَّثْرِ (نَحْوُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾) أَي: وَمَا قَلَاكَ، فَحُذِفَ ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ لِرِعَايَةِ السَّجَعِ السَّابِقِ وَالْآتِي.

(٨) (والتَّعْمِيمُ) أَي: تَعْمِيمُ الْفِعْلِ وَتَعْلُقُهُ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ (بِاخْتِصَارِ) الْكَلَامِ، (نَحْوُ:

﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾) بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ (أَي: جَمِيعَ عِبَادِهِ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْمَعْمُولِ) إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَرِينَةٌ عَلَى تَعْيِينِهِ - كَمَا فِي الْآيَةِ - (يُؤْذِنُ بِالْعُمُومِ) أَي: بِعُمُومِ الْفِعْلِ وَتَعْلُقِهِ بِكُلِّ مَعْمُولٍ مَعْلُومٍ جِنْسُهُ فِي ضَمَنِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ حِينَئِذٍ يَعُودُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِلا مُرْجِّحٍ، فَيَكُونُ جَمِيعُ الْخُصُوصِيَّاتِ مَنْوِيَّةً، فَيَحْصُلُ التَّعْمِيمُ مَعَ الْاِخْتِصَارِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ الْمَعْمُولُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَفِيدُ الْعُمُومَ أَيْضًا لَكِنْ يَفُوتُ الْاِخْتِصَارَ حِينَئِذٍ.

(٩) والأدب، نحو قول الشاعر:

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّو * دِدِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا
(١٠) وتَنْزِيلُ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ الْإِلَازِمِ؛ لَعَدَمِ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِالْمَعْمُولِ، نحو: ﴿هَلْ يَسْتَوِي
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وَيُعَدُّ مِنَ الْحَذْفِ: إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى نَائِبِ الْفَاعِلِ، فَيُقَالُ: حُذِفَ الْفَاعِلُ لِلْخَوْفِ مِنْهُ، أَوْ
عَلَيْهِ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ، أَوْ الْجَهْلِ، نحو: "سُرِقَ الْمَتَاعُ"، و﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

(تَنْزِيلُ الْفِعْلِ)

(٩) والأدب، نحو قول الشاعر:

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّو * دِدِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلًا
فَحَذَفَ مَفْعُولَ "طَلَبْنَا"، وَلَمْ يَقُلْ: "وطلبنا لك مثلاً"؛ لِقَصْدِ التَّأْدِبِ مَعَ الْمَمْدُوحِ بِتَرْكِ مُوَاظِعِهِ
بِالتَّصْرِيحِ بِطَلَبِ مِثْلِ لَهُ.

(١٠) (وَتَنْزِيلُ الْمُتَعَدِّي مَنْزِلَةَ الْإِلَازِمِ) فِي كَوْنِ الْغَرَضِ مِنْهُ مَجَرَّدَ إِثْبَاتِهِ لِلْفَاعِلِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ
تَعَلُّقِهِ بِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، فَلَا يُؤْتَى بِمَفْعُولٍ مَذْكُورٍ وَلَا مَتَوَيٍّ أَصْلًا؛ (لَعَدَمِ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِالْمَعْمُولِ)
وَالْمَفْعُولِ، (نَحْوُ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾) أَي: "مَنْ يَحْدُثُ لَهُ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ وَمَنْ لَا
يَحْدُثُ لَهُ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ"، فَتَنْزَلُ الْفِعْلُ مَنْزِلَةَ الْإِلَازِمِ، إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ "الَّذِينَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا مَخْصُوصًا،
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ الشَّيْءَ"، بَلِ الْمُرَادُ: "الَّذِينَ وَجَدَ لَهُمْ مَعْنَى الْعِلْمِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَوْجَدْ لَهُمْ".

(وَيُعَدُّ مِنَ الْحَذْفِ: إِسْنَادُ الْفِعْلِ إِلَى نَائِبِ الْفَاعِلِ). الظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ الْإِتْيَانِ بِالْفَاعِلِ فِي الْفِعْلِ
الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْحَذْفِ؛ إِذْ عَلَى تَقْدِيرِ جَعْلِ الْفَاعِلِ مُحذُوفًا اعْتَبِرَ إِسْنَادُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى
الْفَاعِلِ الْمُحذُوفِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يَصْلُحُ لِلْإِسْنَادِ إِلَيْهِ. لَكِنَّهُ قَدْ يَطْلُقُ عَلَيْهِ الْحَذْفُ أَيْضًا اعْتِبَارًا
لِصُلُوحِ نَفْسِ التَّرَكِيبِ لِلْإِتْيَانِ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، فَكَأَنَّهُ اعْتَبِرَ الْحَذْفُ أَوَّلًا ثُمَّ
الْبِنَاءُ. (فَيُقَالُ) حِينَئِذٍ: (حُذِفَ الْفَاعِلُ) (أَوْ لِلْخَوْفِ) بِأَنْ يُخْشَى بَذْكِرِهِ وَإِظْهَارِهِ مِنْ غَائِلَةٍ (مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ،
أَوْ لِلْعِلْمِ بِهِ)، فَلَا حَاجَةَ لَذِكْرِهِ، (أَوْ الْجَهْلِ) بِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِهِ، (نَحْوُ: "سُرِقَ الْمَتَاعُ") فَحُذِفَ
السَّارِقُ فِي هَذَا الْمَثَالِ، إِمَّا لِلْخَوْفِ مِنْهُ، أَوْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا كَانَ حَذْفُهُ لِلْجَهْلِ
بِهِ، (و) قَوْلُهُ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ مِثَالٌ لِحَذْفِ الْفَاعِلِ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَّهُ لَا
خَالِقَ سِوَى ذَاتِهِ تَعَالَى.



الباب الثالث في التقديم والتأخير

من المعلوم أنه لا يمكنُ النطقُ بأجزاء الكلام دفعةً واحدةً، بل لابدَّ من تقديم بعض الأجزاء، وتأخير البعض، وليس شيءٌ منها في نفسه أولى بالتقدم من الآخر^(١)؛ لاشتراك جميع الألفاظ من حيث هي ألفاظٌ في درجة الاعتبار، فلا بُدَّ لتقديم هذا على ذاك من داعٍ يوجبُه.

[دواعي التقديم والتأخير]

فمن الدواعي:

(١) التشويق إلى المتأخر، إذا كان المتقدم مُشعرًا بغرابة، نحو:

وَالَّذِي حَارَتْ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ * حَيَوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادٍ

(٢) وتَعْجِيلُ الْمَسْرَةِ أَوْ الْمَسَاءَةِ

(مِنْ الدَّوَاعِي)

(الباب الثالث: في التقديم والتأخير)

(من المعلوم أنه لا يمكنُ النطقُ بأجزاء الكلام دفعةً واحدةً)؛ لكونه من الأمور الغير القارّ الذوات التي يستحيل فيها اجتماع بعض الأجزاء مع البعض، (بل لابدَّ من تقديم بعض الأجزاء وتأخير البعض. وليس شيءٌ منها في نفسه أولى بالتقدم من الآخر؛ لاشتراك جميع الألفاظ من حيث هي ألفاظٌ) أي: مع قطع النظر عن عروض معنى يوجبُ الصدارة (في درجة الاعتبار)، كما قال في الحاشية: "هذا بعد مراعاة... إلخ"، (فلا بُدَّ لتقديم هذا على ذاك من داعٍ يوجبُه).

(فمن الدواعي):

(١) (التشويق إلى المتأخر، إذا كان المتقدم مُشعرًا بغرابة) بحيث يوجبُ التشويق إلى المتأخر، ولذا إذا ذُكِرَ تَمَكَّنَ في ذهن السامع؛ لأنَّ الحاصل بعد الشوق أمكنُ في النفس من المُنْساقِ بلا شوق وانتظار، (نحو: وَالَّذِي حَارَتْ الْبَرِّيَّةُ) أي: اختلفت (فيه) في أنه يُعادُ أو لا يُعادُ (حَيَوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادٍ)، والمرادُ باستحداث الحيوان من جماد: البعث والمعاد للأجسام الحيوانية من القبور؛ لكونها مستحدثة من التراب الذي تنبتُ منه، فتقديم المسند إليه هاهنا يوجبُ الاشتياق إلى أن الخبر عنه ما هو؛ لكونه مُشعرًا بغرابة، وهي حيرة البرية فيه.

(٢) (وتَعْجِيلُ الْمَسْرَةِ أَوْ الْمَسَاءَةِ) يعني: إذا كان اللفظ مُشعرًا بالمسرة أو المساءة وكان الغرض حصول واحدٍ منهما للسامع بالتعجيل قُدِّمَ هذا اللفظ؛ ليحصل المسرة أو المساءة بِمُسْتَهْلٍ الكلام

(١) هذا بعد مراعاة ما تجب له الصدارة، كألفاظ الشرط وألفاظ الاستفهام. ١٢ منهم [ي: من المؤلفين].

نحو: "العفو عنك صدر به الأمر"، أو "القصاص حكم به القاضي".

(٣) وكون المتقدم محط الإنكار والتعجب، نحو: "أبعد طول التجربة نخدع بهذه الزخارف؟".

(٤) وسلوك سبيل الترقى، أي: الإتيان بالعام أولاً، ثم الخاص بعده؛ لأن العام إذا ذكر

بعد الخاص لا يكون له فائدة، نحو: "هذا الكلام صحيح فصيح بليغ"؛ فإذا قلت: "فصيح بليغ"،

لا تحتاج إلى ذكر "صحيح"، وإذا قلت: "بليغ"، لا تحتاج إلى ذكر "صحيح" ولا "فصيح".

(٥) ومراعات الترتيب الوجودي، نحو: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٦) والنص على عموم السلب أو سلب العموم:

(مِنْ مَوَاقِفِ)

واللفظ المسموع أولاً، (نحو: "العفو عنك صدر به الأمر"، أو "القصاص حكم به القاضي") ففي تقديم

لفظ "العفو" تعجيل المسرة للسامع، وفي تقديم لفظ "القصاص" تعجيل المساءة له.

(٣) وكون المتقدم محط الإنكار والتعجب، نحو: "أبعد طول التجربة نخدع بهذه

الزخارف؟". فتقديم هذا القيد يفيد أنه محط الإنكار ومناط التعجب، لا نفس الانخداع؛ إذ لو كان

المقصود جعل الانخداع نفسه مناط التعجب والإنكار قدم الانخداع. وقيل: "أنتخدع بهذه الزخارف

بعد طول التجربة؟". ويدل على كون المتقدم مناط التعجب والإنكار تضريرهم في "أنتخدع بالزيب

بعد المشيب"، و"أبالزيب ينخدع بعد المشيب"، و"أبعد المشيب ينخدع بالزيب" بأن مناط التعجب في

الأول نفس الانخداع، وفي الثاني كونه بالزيب، وفي الثالث كونه بعد المشيب.

(٤) وسلوك سبيل الترقى، أي: الإتيان بالعام أولاً، ثم الخاص بعده؛ لغرض من أغراض ذكر

الخاص بعد العام كالإيضاح بعد الإبهام؛ (لأن العام إذا) لم يقدم بل (ذكر بعد الخاص لا يكون له فائدة،

نحو: "هذا الكلام صحيح فصيح بليغ") ففي هذا الكلام سلوك سبيل الترقى؛ لأن قولنا: "صحيح" عام

شامل للفصيح والبليغ وغيرهما، فيفيد تقديمه فائدة الإيضاح بعد الإبهام، (فإذا) ذكرت الخاص أولاً

وقلت: "فصيح بليغ"، لا تحتاج إلى ذكر "صحيح" هو أعم منهما.

(و) كذا إذا قلت: "بليغ"، لا تحتاج إلى ذكر ما هو أعم منه، فلا تقول: ("صحيح"، ولا

"فصيح")؛ لأن الحكم بالخاص حكم بالعام؛ لاستلزامه له، فلا فائدة في ذكر العام بعد الخاص.

(٥) ومراعات الترتيب الوجودي فيقدم في اللفظ ما هو مقدم في الوجود، (نحو: ﴿لَا تَأْخُذْهُ

سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾)، فروعي فيه الترتيب الوجودي، وقدمت السنة على النوم في الذكر؛ لكونها متقدمة عليه

في الوجود؛ لأن السنة عبارة عن الفتور الذي يتقدم النوم.

(٦) والنص على عموم السلب أو سلب العموم) يعني: إذا اجتمع في كلام أداة العموم وأداة

فالأوّل: يكون بتقديم أداة العموم على أداة النفي، نحو: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"^(١)، أي: لَمْ يَقَعْ هَذَا، ولا ذاك.

والثاني: يكون بتقديم أداة النفي على أداة العموم، نحو: "لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ"، أي: لَمْ يَقَعْ المَجْمُوعُ، فيحتمل ثبوت البعض، ويحتمل نفي كل فرد.

(٧) وتقوية الحكم إذا كان الخبر فعلاً، نحو: "الهلالُ ظَهَرَ"؛ وذلك لتكرار الإسناد.

(نحو: الظاهر)

النفي فتعني أن المراد في هذا الكلام، هل هو عموم السلب وشمول النفي، أو سلب العموم ونفي الشمول، لا يتضح إلا بتقديم أحد أداة العموم وأداة النفي على الآخر.

* (فالأوّل: يكون بتقديم أداة العموم على أداة النفي) ودخولها عليها؛ لكونه صريحاً في الدلالة على عموم النفي وشمول السلب (نحو: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ") فإنّ تقديم "كُلُّ ذَلِكَ" على "لَمْ يَكُنْ" يفيد سلب الكون عن كل فرد فرد، (أي: لَمْ يَقَعْ هَذَا، ولا ذاك) وذلك معنى عموم السلب.

* (والثاني: يكون بتقديم أداة النفي على أداة العموم)؛ لأنه صريح في إفادة سلب العموم ونفي الشمول، (نحو: "لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ") فإنه يفيد نفي الحكم عن جملة الأفراد (أي: لَمْ يَقَعْ المَجْمُوعُ)، لا عن كل فرد. (فيحتمل ثبوت البعض، ويحتمل نفي كل فرد)، فمثل هذا التركيب نصّ على سلب العموم وإن كان يحتمل عموم السلب أيضاً، ولذا جعل المصنّف السبب الداعي للتقديم هو النصّ على أحد هذين المعنيين.

والحاصل: أنه إذا اقتضى مقام عموم السلب، وقصد المتكلّم أن يفيد، بحيث يكون كلامه نصّاً عليه ولا يلتبس على السامع أصلاً، فلا سبيل إلى هذه الإفادة إلا بتقديم لفظ العموم على النفي. وكذا إذا اقتضى مقام سلب العموم، فطريق إفادته على وجه النصّ ليس إلا بتقديم أداة النفي على لفظ العموم. فظهر أن النصّ على إفادة عموم السلب أو سلب العموم سبب دافع لتقديم أداة العموم أو أداة النفي في المقام الذي يقتضي أحد هذين المعنيين.

(٧) (وتقوية الحكم) أي: تقريره في ذهن السامع، وتثبيتته فيه؛ دفعا لتوهم كونه ممّا يرمى به من غير تحقيق، (إذا كان الخبر فعلاً، نحو: "الهلالُ ظَهَرَ"؛ وذلك لتكرار الإسناد)، ووجه تكرار الإسناد في هذه الصورة: أن المبتدأ يستدعي أن يُسند إليه شيء، فإذا جاء بعده ما يصلح أن يُسند إليه صرفه إلى نفسه، فينعقد بينهما حكم، ثم إذا كان الخبر فعلاً صرفه إليه ضميره ثانياً، فصار الإسناد بهذا الاعتبار مكرراً، وكان قولنا: "الهلالُ ظَهَرَ"، بمثابة أن يقال: "ظَهَرَ الهلالُ ظَهَرَ الهلالُ".

(١) جزء من حديث ذي اليمين الذي أخرجه مسلم في "الصحيح"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٤) حديث رقم: ٥٧٣.

(٨) والتَّخْصِصُ، نحو: "مَا أَنَا قُلْتُ"، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(٩) والمُحَافَظَةُ عَلَى وَزْنٍ أَوْ سَجَعٍ:

فَالأَوَّلُ: نحو:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبُهُ * فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

والثاني، نحو: ﴿خُذُوهُ فَعْلُوهُ﴾ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿

[الحاقة: ٣٠-٣٢].

وَلَمْ يُذَكَّرْ لِكُلِّ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ دَوَاعٍ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدُ رُكْنَيْ الْجُمْلَةِ تَأَخَّرَ

الْآخَرُ، فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(٨) (والتَّخْصِصُ) يَعْنِي: تَخْصِصَ الْفِعْلِ بِمُتَعَلِّقِهِ وَقَضَرَهُ عَلَيْهِ، (نحو: "مَا أَنَا قُلْتُ") فَتَقْدِيمُ

الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْكَلَامِ لِأَجْلِ اخْتِصَاصِهِ بِانْتِفَاءِ الْقَوْلِ عَنْهُ، أَيْ: "إِنْ انْتِفَاءَ الْقَوْلِ مَقْصُورٌ عَلَيَّ"،

و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ هَاهُنَا لِقَصْدِ التَّخْصِصِ، وَالْمَعْنَى: نَخْصُكَ بِالْعِبَادَةِ.

(٩) (والمُحَافَظَةُ عَلَى وَزْنٍ أَوْ سَجَعٍ):

* (فَالأَوَّلُ، نحو: إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبُهُ * فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ

* والثاني، نحو: ﴿خُذُوهُ فَعْلُوهُ﴾ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿).

فَإِنَّ تَقْدِيمَ الْخَبَرِ فِي الْبَيْتِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ" - عَلَى الْمُبْتَدَأِ - الَّذِي هُوَ "السُّكُوتُ" -

لِمُحَافَظَةِ وَزْنِ الْبَيْتِ، وَتَقْدِيمِ ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ﴾ وَ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ﴾ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْآيَةِ لِمُحَافَظَةِ السَّجَعِ.

(وَلَمْ يُذَكَّرْ لِكُلِّ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ دَوَاعٍ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدُ رُكْنَيْ الْجُمْلَةِ تَأَخَّرَ الْآخَرُ،

فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ)، فَمَا يَكُونُ دَاعِيًا لِتَقْدِيمِ أَحَدِ رُكْنَيْ الْجُمْلَةِ يَكُونُ دَاعِيًا لِتَأْخِيرِ الْآخَرِ، فَفِي بَيَانِ دَوَاعِي

أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ غُنْيَةٌ عَنِ بَيَانِ دَوَاعِي الْآخَرِ؛ فَلِذَا لَمْ يُذَكَّرْ لِكُلِّ مِنْهُمَا دَوَاعِي عَلَى حِدَةٍ.



الباب الرابع في التعريف والتشكيك

إذا تعلق الغرض بتفهم المخاطب ارتباط الكلام بمعين فالمقام للتعريف، وإذا لم يتعلق الغرض بذلك فالمقام للتشكيك.

[المعارف]

ولتفصيل هذا الإجمال، نقول: من المعلوم أن المعارف:

(١) الضمير، (٢) والعلم، (٣) واسم الإشارة، (٤) والاسم الموصول،

(٥) والمحلّى بـ "أل"، (٦) والمضاف لواحد مما ذكر، (٧) والمُنَادَى.

❖ أما الضمير: فيؤتى به لكون المقام للتكلم، أو الخطاب، أو الغيبة مع الاختصار، نحو:

"أنا رجوتك في هذا الأمر"

(سورة النور)

(الباب الرابع: في التعريف) أي: في بيان الأمور المقتضية لإيراد أحد أجزاء الكلام معرفة (والتشكيك) أي: في بيان الأسباب لإيراده نكرة. وإنما قدّم التعريف؛ لأنه الأصل في المسند إليه الذي هو أشرف أجزاء الكلام وأقدمها، ثم إنه قبل ذكر الأمور المقتضية لإيراد كل من أقسامهما بخصوصه ذكر مقام مطلق التعريف والتشكيك، فقال: (إذا تعلق الغرض بتفهم المخاطب ارتباط الكلام بمعين فالمقام للتعريف)؛ لأن وضع المعارف على أن يستعمل للشيء المعين، (وإذا لم يتعلق الغرض بذلك) أي: بتفهم المخاطب ارتباط الكلام بمعين (فالمقام للتشكيك)؛ فإنه لا يدل بالوضع على المعين. هذا بيان لمقام التعريف والتشكيك على الإجمال.

(ولتفصيل هذا الإجمال، نقول: من المعلوم أن المعارف: (١) الضمير، (٢) والعلم، (٣) واسم الإشارة، (٤) والاسم الموصول، (٥) والمحلّى بـ "أل"، (٦) والمضاف لواحد مما ذكر، (٧) والمُنَادَى)، فمقتضى التفصيل أن يُذكر المقتضي لإيراد كل واحد من هذه الأقسام السبعة بخصوصه، ولذا ذكر نكتة لإيراد كل واحد واحد.

وقدّم الضمير على سائر الأقسام؛ لكونه أعرف المعارف، فقال: (أما الضمير فيؤتى به لكون المقام للتكلم، أو الخطاب، أو الغيبة مع الاختصار)، وإنما قال: "مع الاختصار" احترازًا عن مثل قول الخليفة: "أمير المؤمنين يأمر بكذا"، فإنه وإن كان قد أُوتِيَ فيه بالاسم الظاهر مع كون المقام للتكلم، لكن ليس فيه اختصار.

(نحو: "أنا رجوتك في هذا الأمر") فقد أُوتِيَ فيه بضمير المتكلم لكون المقام للتكلم مع حصول

و"أنت وعدتني بإنجازه".

والأصل في الخطاب: أن يكون لمُشاهدٍ مُعَيَّن، وقد يخاطبُ غيرَ المُشاهدِ إذا كان مُستَحْضَرًا في القلب، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وغيرَ المُعَيَّن إذا قُصِدَ تَعْمِيمُ الْخِطَابِ لِكُلِّ مَنْ يُمَكِّنُ خِطَابَهُ، نحو: "اللَّيْثُ مَنْ إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ أَسَاءَ إِلَيْكَ".

❖ وَأَمَّا الْعَلَمُ: فيؤتى به لإحضارِ معناه في ذهنِ السَّامِعِ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ، نحو: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ أَلْقَاعَهُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(مِنْ بَلَاغَةِ الْكَلَامِ)

الاختصار، وَجَمَعَ بَيْنَ "أَنَا" وَ"التَّاءِ" إشارةً إلى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا، وَكَذَا يُقَالُ فِي مِثَالِ الْخِطَابِ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (و"أنت وعدتني بإنجازه"). وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمِثَالُ مُتَضَمِّنًا لِمِثَالِ الْغَيْبَةِ أَيْضًا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا مِثَالًا عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ الْمِثَالُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا مُتَضَمِّنًا لِمِثَالِ الْخِطَابِ لَكِنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ، بَلْ أوردَ لِلْخِطَابِ مِثَالًا عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ بِصَدَدِ تَفْصِيلِ الْخِطَابِ وَزِيَادَةِ الْبَحْثِ فِيهِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مِثَالًا بِالْاِسْتِقْلَالِ، ثُمَّ يُفْصِّلُ فِيهِ الْكَلَامَ وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ، فَلِذَا أوردَ مِثَالَهُ أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ:

(والأصل في الخطاب: أن يكون لمُشاهدٍ مُعَيَّن)، أَمَا كَوْنُهُ لِمُشَاهِدٍ؛ فَلأنَّ الْخِطَابَ هُوَ تَوْجِيهُ الْكَلَامِ إِلَى حَاضِرٍ، وَهُوَ لَا يَكُونُ فِي الْأَغْلَبِ إِلَّا مُشَاهِدًا، وَأَمَا كَوْنُهُ مُعَيَّنًا؛ فَلأنَّ وَضْعَ مَطْلَقِ الْمَعَارِفِ عَلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي مُعَيَّنٍ. (وَقَدْ يُعَدَّلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَ) يُخَاطَبُ غَيْرُ الْمُشَاهِدِ إِذَا كَانَ مُسْتَحْضَرًا فِي الْقَلْبِ؛ لِجَعْلِ ذَلِكَ الْحَضُورِ بِمَنْزِلَةِ الْمُشَاهِدَةِ، (نَحْوُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾)، فَإِنَّ الْمَخَاطَبَ فِيهِ - وَهُوَ ذَاتُهُ تَعَالَى - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشَاهِدًا، لَكِنَّهُ لَا سِتْحَضَارَهُ فِي الْقَلْبِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الْمُشَاهِدِ، وَخُوطِبَ خِطَابَ الْمُشَاهِدِ.

(و) كَذَا قَدْ يُخَاطَبُ (غَيْرُ الْمُعَيَّنِ إِذَا قُصِدَ تَعْمِيمُ الْخِطَابِ لِكُلِّ مَنْ يُمَكِّنُ خِطَابَهُ) أَي: عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّنَاضُلِ دَفْعَةً، (نَحْوُ: "اللَّيْثُ مَنْ إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ أَسَاءَ إِلَيْكَ") فَإِنَّكَ لَا تُرِيدُ بِهَذَا مُخَاطَبًا بِعَيْنِهِ؛ قَصْدًا إِلَى أَنَّ سُوءَ مُعَامَلَتِهِ لَا يَخْتَصُّ وَاحِدًا دُونَ وَاحِدٍ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: "إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ". وَفَائِدَةُ الْعُدُولِ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى الْخِطَابِ: الْمَبَالِغَةُ فِي تَشْهِيرِ سُوءِ مُعَامَلَتِهِ، كَأَنَّكَ أَخْضَرْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُمَكِّنُ خِطَابَهُ، فَخَاطَبْتَهُ بِذَلِكَ وَصَوَّرْتَ سُوءَ مُعَامَلَتِهِ فِي ذَهْنِهِ.

(وَأَمَّا الْعَلَمُ؛ فيؤتى به لإحضارِ معناه في ذهنِ السَّامِعِ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ) بِمَعْنَاهُ، بِحَيْثُ لَا يُطْلَقُ بِاعْتِبَارٍ وَضْعُهُ لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى الْغَيْرِ بِاعْتِبَارٍ وَضِعَ آخَرَ، كَمَا فِي الْأَعْلَامِ الْمَشْتَرَكَةِ، (نَحْوُ: ﴿وَإِذْ رَفَعَ إِبْرَاهِيمَ أَلْقَاعَهُ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾)، فَإِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَمَانِ، أَوْتِيَ بِهِمَا لِأَجْلِ إِحْضَارِ مَعْنَاهُمَا فِي ذَهْنِ السَّامِعِ بِاسْمِهِمَا الْخَاصِّ.

وقد يُقصدُ به مع ذلك أغراض أخرى: (١) كالتعظيم في نحو: "رَكِبَ سَيْفُ الدَّوْلَةِ".
(٢) والإهانة في نحو: "ذَهَبَ صَخْرٌ". (٣) والكناية عن معنى يصلح اللفظ له في نحو: ﴿تَبَّتْ
يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [اللب: ١].

❖ وأما اسم الإشارة: فيؤتى به إذا تعين طريقاً لإحضار معناه، كقولك: "بِعَنِي هَذَا" مُشيراً
إلى شيء لا تعرف له اسماً ولا وصفاً. أمّا إذا لم يتعين طريقاً لذلك، فيكون لأغراض أخرى:
(١) كإظهار الاستغراب، نحو:

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَغِيَتْ مَذَاهِبُهُ * وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلَقَّاهُ مَرْزُوقًا
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَوْهَامَ حَائِرَةً * وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النَّحْرِيرَ زُنْدِيقًا
(منهج القرآن)

(وقد يُقصدُ به مع ذلك) أي: بإحضار معناه باسمه الخاص (أغراض أخرى) باعتبار معناه
الأصلي قبل العلميّة، فإنّ الأعلام كثيراً ما يلحظ فيها إلى معانيها الأصليّة:

(١) (كالتعظيم في نحو: "رَكِبَ سَيْفُ الدَّوْلَةِ") ممّا كان الاسم صالحاً للتعظيم، والمقام مقامه.

(٢) (والإهانة في نحو: "ذَهَبَ صَخْرٌ") ممّا كان الاسم دالاً على الإهانة، والمقام يقتضيها.

(٣) (والكناية عن معنى يصلح اللفظ) أي: لفظ العلم (له في نحو: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

وَتَبَّ﴾) ممّا يتّفق من معناه الأصلي إلى ما يصلح كناية عنه، ففي قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

وَتَبَّ﴾ عبّر بـ ﴿أَبِي لَهَبٍ﴾ عن مُسمّاه، وقصد باعتبار معناه الأصلي - أعني: ملازم اللهب - الكناية

عن كونه جهنميّاً؛ لأنّه لازمٌ لملازمته اللهب، فإنّ اللهب الحقيقي لهب نار جهنّم، فيكون انتقالاتاً من

الملزوم إلى اللازم باعتبار الوضع الأوّل، وهذا القدر كافٍ في الكناية.

(وأما اسم الإشارة؛ فيؤتى به إذا تعين طريقاً لإحضار معناه)، بأن لا يكون للمتكلّم إلى إحضار

شيء بعينه في ذهن المخاطب طريق سوى الإشارة الحسيّة، (كقولك: "بِعَنِي هَذَا" مُشيراً إلى شيء لا

تعرف له اسماً ولا وصفاً)؛ فإنّك لا تجد حينئذ طريقاً إلى إحضاره سوى الإشارة،.

(أمّا إذا لم يتعين طريقاً لذلك، فيكون لأغراض أخرى):

(١) (كإظهار الاستغراب)، وهذا في مقام يكون للمُشار إليه اختصاصٌ بحكم بديع، (نحو: كَمْ

عَاقِلٍ عَاقِلٍ) أي: كامل العقل مُتناهٍ فيه؛ فإنّ تكرار اللفظ بقصد الوصفية يفيد ذلك، كما يُقال: "مررتُ

بِرَجُلٍ رَجُلٍ"، أي: كامل في الرُّجُوليّة، (أغِيَتْ مَذَاهِبُهُ) أي: أغيتُهُ وأعجزته طُرُقُ معاشه، فلا ينال منها

إِلَّا قَلِيلاً، (و) كَمْ (جَاهِلٍ جَاهِلٍ) أي: كامل الجهل (تَلَقَّاهُ مَرْزُوقًا، هذا) أي: كون العاقل محروماً،

والجاهل مَرْزُوقًا (الَّذِي تَرَكَ) أي: صَيَّرَ (الْأَوْهَامَ حَائِرَةً) أي: مُتَحِيرَةً؛ إذ لم تفهم السرّ في ذلك، (وَصَيَّرَ

الْعَالِمَ النَّحْرِيرَ) أي: الْمُتَقِنَ لِلْعُلُومِ مِنْ "نَحَرَ الْعُلُومِ": أَتَقْنَهَا، (زُنْدِيقًا) أي: كَافِرًا نَافِيًا لِلصَّانِعِ الْحَكِيمِ.

(٢) وكمالِ العِنايةِ به، نحوُ:

هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْبَطْحَاءَ وَطَأْتَهُ * وَالْبَيْتُ يَعْرِفُهُ وَالْجِلُّ وَالْحَرَمُ
(٣) وبيانِ حالِهِ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ، نحوُ: "هَذَا يُوسُفُ"، و"ذَاكَ أَخُوهُ"، و"ذَلِكَ غُلَامُهُ".

(٤) والتعظيم، نحوُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، و﴿ذَلِكَ

الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢].

(شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ)

فالحكمُ البديعُ الذي اختصَّ به المشارُ إليه هو تَضْيِيرُ المشارِ إليه الأوهامَ حائِرةً والعالمَ التحريرَ زنديقاً. وإنَّما أظهرَ اسمَ الإشارةِ هاهنا للاستغراب؛ لأنَّ الإشارةَ به في الأصلِ إلى محسوسٍ، ففي التعبيرِ به عن الأمرِ المعقولِ - وهو كونُ العاقلِ محروماً والجاهلِ مرزوقاً - إظهارُهُ في صورةِ المحسوسِ، فكأنَّه يقولُ: "هَذَا الْمَتَعَيْنُ الَّذِي صَارَ كَالْمَحْسُوسِ هُوَ الْمَخْتَصُّ بِهَذَا الْحُكْمِ الْبَدِيعِ الْعَجِيبِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَعْرَبٌ جِدًّا".

(٢) (وَكَمَالِ الْعِنايةِ به) أي: بِمَعْنَى اسمِ الإشارةِ المعبرِ عنه به وَبِتَمْيِيزِهِ، وتلك العِنايةُ والاهتمامُ إمَّا لِلتَّعْظِيمِ أو الإِهَانَةِ حَسَبَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَةٍ مَدْحٍ أو ذَمٍّ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى عَظَمَتِهِ أَوْ ذِلَّتِهِ التَّيَاسُّ أَصْلًا، (نحو) قول الفرزدق في مدح الإمام زين العابدين (عليه السلام) وتَعْظِيمِهِ:

(هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْبَطْحَاءَ وَطَأْتَهُ * وَالْبَيْتُ يَعْرِفُهُ وَالْجِلُّ وَالْحَرَمُ)

أي: هَذَا الْمَمْدُوحُ، الْمُمْتَازُ عَمَّا عَدَاهُ، الَّذِي تَرَاهُ رَأْيَ الْعَيْنِ: اخْتَصَّ بِحُكْمٍ، لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الْفَضَائِلِ بَحِثٌ يَعْرِفُهُ مَا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ وَعَقْلٌ، فَضْلًا عَنْ ذَوِي الْعُقُولِ.

(٣) (وَبَيَانِ حَالِهِ) أي: حَالِ مَعْنَاهُ (فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ)، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَسُّطَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ هَاهُنَا مُقَابِلُ الْبُعْدِ، فَيَشْمُلُ التَّوَسُّطَ أَيْضًا، (نحوُ: "هَذَا يُوسُفُ") فِي بَيَانِ حَالِهِ مِنَ الْقُرْبِ الْحَقِيقِيِّ، (و"ذَاكَ أَخُوهُ") فِي بَيَانِ حَالِهِ مِنَ التَّوَسُّطِ الَّذِي هُوَ الْقُرْبُ الْإِضَافِيُّ، أي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبُعْدِ، (و"ذَلِكَ غُلَامُهُ") فِي بَيَانِ حَالِهِ مِنَ الْبُعْدِ.

(٤) (وَالتَّعْظِيمِ) أي: تَعْظِيمِ مَعْنَاهُ بِسَبَبِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْقُرْبِ أَوْ الْبُعْدِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ عَظَمَةَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ وَالتَّقَرُّبَ مِنْهُ، (نحوُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾)، فَقَدْ أُوْرِدَ هَاهُنَا اسْمُ الْإِشَارَةِ الْمَوْضُوعَ لِلْقُرْبِ؛ قَصْدًا لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ، وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُ مَعَ قُرْبِهِ قَدْ بَلَغَ فِي كَمَالِهِ بَحِثٌ لَا يُكْتَنَتُهُ وَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيدَ مَسَافَةً - لِكُونِهِ لَا يُنَالُ بِالْأَيْدِي - شَأْنُهُ: الْعَظَمَةُ، فَتَزَلُّ أَعْظَمَ دَرَجَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ وَشَرَفَ مَنْزِلَتِهِ بِمَنْزِلَةِ بُعْدِ الْمَسَافَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (و﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾) أي: ذَلِكَ الرَّفِيعُ الْمَنْزِلَةُ فِي الْبَلَاغَةِ، الْعَزِيزُ الْمَرْتَبَةُ فِي عِلْمِهِ وَأُسْلُوبِهِ: هُوَ الْكِتَابُ الْكَامِلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى كِتَابًا، حَتَّى كَأَنَّهُ لَا كِتَابَ سِوَاهُ.

(٥) والتحقير، نحو: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ إِلَهُتَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ إِلَيْتِمَ﴾ [الماعون: ٢].

❖ وأما الموصول فيؤتى به إذا تعين طريقاً لإحضار معناه، كقولك: "الذي كان معنا أمس مسافر"، إذا لم تكن تعرف اسمه. أما إذا لم يتعين طريقاً لذلك فيكون لأغراض أخرى:

(١) كالتعليل، نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧].

(٢) وإخفاء الأمر عن غير المخاطب، نحو:

وَأَخَذْتُ مَا جَادَ الْأَمِيرُ بِهِ * وَقَضَيْتُ حَاجَاتِي كَمَا أَهْوَى
(٣) والتنبه على الخطأ، نحو:

(سورة البقرة)

(٥) (والتحقير) يعني: أن اسم الإشارة كما يؤتى به - بسبب دلالة على القرب والبعد - لقصد تعظيم المشار إليه بالوجه الذي ذكر، كذلك قد يؤتى به - بسبب هذه الدلالة - لقصد تحقيره، فيحمل القرب على دُتو المرتبة وسفالة الدرجة، والبعد على البعد عن ساحة غر الحضور والخطاب، (نحو) قول الكفرة مشيراً للنبي ﷺ: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ إِلَهُتَكُمْ﴾، فمقصودهم - لعنة الله عليهم - بإيراد اسم الإشارة المفهم للقرب: تحقير شأنه ﷺ، كأنهم يقولون: "أهذا الحقير الذي يذكُرُ إِلَهُتَكُمْ ينفي الألوهية عنها"، ونحو: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ إِلَيْتِمَ﴾ (أي: فذلك الحقير البعيد لحقارته عن غر الخطاب والحضرة يدعُ إليتيم، فقد عبّر باسم الإشارة الموضوع للبعد قصداً لحقارته.

وأما الموصول فيؤتى به إذا تعين طريقاً لإحضار معناه، بأن لا يكون للمتكلم علم سوى اتصافه بمضمون جملة هي الصلة. (كقولك: "الذي كان معنا أمس مسافر"، إذا لم تكن تعرف اسمه)، ولا أحواله المختصة به سوى الصلة.

(أما إذا لم يتعين طريقاً لذلك فيكون لأغراض أخرى):

(١) (كالتعليل) بأن يكون التعبير عن المخبر عنه بالموصول بصلته مشعراً بعلة ثبوت الخبر للمخبر عنه، (نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾)، فهذا التعبير مشعر بأن إيمانهم وأعمالهم الصالحات علة لكون الجنات لهم.

(٢) (وإخفاء الأمر عن غير المخاطب) حيث لا يعرفه على وجه انتساب الصلة إلا المخاطب، (نحو: وَأَخَذْتُ مَا جَادَ الْأَمِيرُ بِهِ * وَقَضَيْتُ حَاجَاتِي كَمَا أَهْوَى)

فالتعبير عن هذا الشيء الذي جاد به الأمير بالموصول بصلته؛ لإخفائه عن غير المخاطب من الحاضرين، حيث لا يعرفه على هذا الوجه إلا المخاطب.

(٣) (والتنبه على الخطأ) أي: تنبيه المتكلم للمخاطب على خطائه وغلطه، (نحو:

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ * يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُضَرَّعُوا (٤) وَتَفْخِيمِ شَأْنِ الْمَحْكُومِ بِهِ، نَحْوُ:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا * بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ (٥) وَالتَّهْوِيلِ تَعْظِيمًا أَوْ تَحْقِيرًا، نَحْوُ: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، وَنَحْوُ: "مَنْ لَمْ يَذَرِ حَقِيقَةَ الْحَالِ قَالَ مَا قَالَ".

(٦) وَالتَّهْكُمِ، نَحْوُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

❖ وَأَمَّا الْمُحَلَّى بِـ"أَلْ" فَيُؤْتَى بِهِ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ الْحِكَايَةَ عَنِ الْجِنْسِ نَفْسِهِ، نَحْوُ:

(تَوْضِيحٌ)

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَالْمَعْنَى عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيُّ: تَظُنُّونَهُمْ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ "الإِراءَةِ" بِمَعْنَى "الظَّنِّ" بِصُورَةِ الْمُبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، (إِخْوَانَكُمْ يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ) أَيُّ: عَطَشَ قُلُوبُهُمْ وَحَقَّقَهُمْ (أَنْ تُضَرَّعُوا) أَيُّ: تُصَابُوا وَتُهْلَكُوا بِالْحَوَادِثِ، فَنَبِي هَذَا التَّعْبِيرِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى خَطَائِهِمْ فِي هَذَا الظَّنِّ مَا لَيْسَ فِي قَوْلِكَ لَوْ قُلْتَ: "إِنَّ الْقَوْمَ الْفُلَانِيَّ يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُضَرَّعُوا".

(٤) (وَتَفْخِيمِ شَأْنِ الْمَحْكُومِ بِهِ) وَتَعْظِيمِهِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْصُولِ بِصِلَتِهِ، (نَحْوُ: إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ) أَيُّ: رَفَعَهَا (بَنَى لَنَا بَيْتًا) أَيُّ: بَيْتَ الشَّرَفِ وَالْمَجْدِ، (دَعَائِمُهُ) أَيُّ: قَوَائِمُ ذَلِكَ الْبَيْتِ (أَعَزُّ وَأَطْوَلُ) مِنْ دَعَائِمِ كُلِّ بَيْتٍ، فَالْإِتْيَانُ بِالْمَوْصُولِ مَعَ صِلَتِهِ وَإِسْنَادُ الْمَحْكُومِ بِهِ إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى فَخَامَةِ شَأْنِ الْمَحْكُومِ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ فِعْلٌ مَنْ رَفَعَ السَّمَاءَ الَّتِي لَا بِنَاءَ أَعْظَمُ وَأَرْفَعُ مِنْهَا فِي مَرَأَى الْعَيْنِ.

(٥) (وَالْتَّهْوِيلِ تَعْظِيمًا أَوْ تَحْقِيرًا) أَيُّ: تَهْوِيلٍ مَعْنَاهُ لِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ أَوْ تَحْقِيرِهِ، (نَحْوُ: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾)؛ فَإِنَّ فِي هَذَا الْإِبْهَامِ الْكَائِنِ فِي الْمَوْصُولِ مِنَ التَّهْوِيلِ وَالتَّعْظِيمِ مَا لَا يَخْفَى؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ تَفْصِيلَهُ تَقْصُرُ عَنْهُ الْعِبَارَةُ، (وَنَحْوُ: "مَنْ لَمْ يَذَرِ حَقِيقَةَ الْحَالِ قَالَ مَا قَالَ") فَالْمَوْصُولُ فِي قَوْلِهِ: "قَالَ مَا قَالَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ التَّحْقِيرِ غَايَةً لَا تُدْرِكُ، وَلَا تَفِي الْعِبَارَةُ بِتَفْصِيلِهَا.

(٦) (وَالْتَّهْكُمِ، نَحْوُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾)؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ ﴿الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ﴾ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّهْكُمِ وَالِاسْتِهْزَاءِ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، كَيْفَ وَهُمْ لَا يَقْرُونَ بِنُزُولِ الذِّكْرِ عَلَيْهِ ﷺ؟!

(وَأَمَّا الْمُحَلَّى بِـ"أَلْ" فَيُؤْتَى بِهِ إِذَا كَانَ الْغَرَضُ):

❖ (الْحِكَايَةَ عَنِ الْجِنْسِ نَفْسِهِ) أَيُّ: مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ لِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْرَادِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ حُضُورِ الْحَقِيقَةِ الْجِنْسِيَّةِ فِي الذَّهْنِ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ اسْمِ الْجِنْسِ النُّكْرَةِ، فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْحِكَايَةُ عَنِ الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، لَكِنْ لَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَاضِرًا فِي الذَّهْنِ، (نَحْوُ:

"الإنسان حيوانٌ ناطقٌ"، وتُسمَّى: "أَلْ جِنْسِيَّةٌ". أو الحكاية عن مَعْهُودٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، وَعَهْدُهُ: إِمَّا بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ، نَحْوُ: ﴿كَأَزَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (١٥) ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]. وإِمَّا بِحُضُورِهِ بِذَاتِهِ، نَحْوُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وإِمَّا بِمَعْرِفَةِ السَّامِعِ لَهُ، نَحْوُ: ﴿إِذْ يَبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وتُسمَّى: "أَلْ عَهْدِيَّةٌ". أو الحكاية عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، وتُسمَّى: "أَلْ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ"، وَقَدْ يُرَادُ بِ"أَلْ" الْإِشَارَةُ إِلَى الْجِنْسِ فِي.....

(تَعْرِيفُ الْكَلِمَاتِ)

"الإنسان حيوانٌ ناطقٌ"، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِ "الإنسان" نَفْسُ مَعْنَاهُ الْجِنْسِيِّ وَمَفْهُومِهِ الذَّهْنِيِّ، لَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْحَقِيقَةِ نَفْسِهَا، لَا لِأَفْرَادِهَا. (وَتُسمَّى "أَلْ جِنْسِيَّةٌ")، وَأَيْضًا تُسمَّى "أَلْ طَبْعِيَّةٌ".

❖ (أَوِ الْحِكَايَةُ عَنْ مَعْهُودٍ) أَي: عَنْ فَرْدٍ مَعْهُودٍ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ (مِنْ أَفْرَادِ الْجِنْسِ) وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، (وَعَهْدُهُ) الْمُفَادُ بِاللَّامِ:

* (إِمَّا بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ) فَيَكُونُ هَذَا الذَّكْرُ طَرِيقَ الْعَهْدِ؛ لِكُونِهِ قَرِينَةً، (نَحْوُ: ﴿كَأَزَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (١٥) ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾) فَذَكَرَ الرَّسُولَ أَوَّلًا مُنْكَرًا بِإِرَادَةِ بَعْضِ الرُّسُلِ، ثُمَّ لَمَّا أَعَادَهُ -وَهُوَ مَعْهُودٌ بِالذَّكْرِ- أَذْخَلَ "أَلْ الْعَهْدِيَّةَ"؛ إِشَارَةً إِلَى الْمَذْكُورِ بِعَيْنِهِ.

* (وَإِمَّا بِحُضُورِهِ بِذَاتِهِ)، فَيَكُونُ هَذَا الْحُضُورُ طَرِيقَ عَهْدِهِ، (نَحْوُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾)، فَالْيَوْمُ إِشَارَةٌ إِلَى الْيَوْمِ الْحَاضِرِ بِذَاتِهِ الْمَعْهُودِ فِي الْخَارِجِ.

* (وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ السَّامِعِ لَهُ) بِوَاسِطَةِ الْقَرَائِنِ، فَتَقُومُ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ مَقَامَ ذِكْرِهِ، (نَحْوُ: ﴿إِذْ يَبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾) أَي: الْمَعْلُومَةُ لَكَ، قِيلَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الشَّجَرَةُ "سُمْرَةً"، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْلِهَا وَعَلَى ظَهْرِهِ ﷺ غُضْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا، (وَتُسمَّى: "أَلْ عَهْدِيَّةٌ") أَي: عَهْدِيَّةٌ خَارِجِيَّةٌ،

❖ (أَوِ الْحِكَايَةُ عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ) وَذَلِكَ بِأَنْ يُشَارَ بِ"أَلْ" إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ الْجِنْسُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، (نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾)، فَقَدْ أُشِيرَ فِيهِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ بِدَلِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣]؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ -الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ- دُخُولُ الْمُسْتَثْنَى فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ قَطْعًا، وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعُمُومِ وَإِرَادَةِ الْجَمِيعِ، وَتُسمَّى "أَلْ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ" حَقِيقِيَّةً، أَوْ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ بِحَسَبِ مَتَفَاهِمِ الْعُرْفِ، نَحْوُ: "جَمَعَ الْأَمِيرُ الصَّاعَةَ" أَي: صَاعَةً بَلَدَهُ، أَوْ مَمْلَكَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ عُرفًا، لَا صَاعَةً الدُّنْيَا، (وَتُسمَّى "أَلْ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ") عَرَفِيَّةً.

(وَقَدْ يُرَادُ بِ"أَلْ": الْإِشَارَةُ إِلَى الْجِنْسِ) لَكِنْ لَا لِقَصْدِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ تَحَقُّقُهُ (فِي)

فردٍ ما، نحو:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُنِي * فَمَضَيْتُ ثَمَّةً قُلْتُ: لَا يَغْنِينِي
وإذا وقع المحلّ بـ"أل" خبراً أفاد القصر، نحو: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤].

❖ وأما المضاف لمعرفة؛ فيؤتى به إذا تعيّن طريقاً لإحضار معناه أيضاً كـ"كتاب سبويه"،
و"سفينة نوح عليه السلام". أما إذا لم يتعيّن لذلك فيكون لأغراض أخرى:

(١) كتعدّد التعدّد أو تعسّره، نحو: "أجمع أهل الحقّ على كذا"، و"أهل البلد كرام".

(٢) والخروج من تبعّة تقديم البعض على البعض، نحو: "حضر أمراء الجند".

(مَنْحُولُ النِّبَاتِ)

ضمّن (فردٍ ما)، هذا الكلام يدلّ على أنّ هذه اللام من فروع "لام الجنس"، وليست قسمًا برأسها. ولعلّه
لهذا الوجه لم يجعل لهذا القسم اسماً على حدة، وهو عندهم مسمّى بـ"العهد الذهني"، وأكثرهم على
أنّ "لام الاستغراق" أيضاً من فروع "لام الجنس"، وقالوا: إنّ المنظور له في الاستغراق والعهد الذهني
كليهما الحقيقة الجنسية، لكن في الأوّل من حيث تحقّقها في جميع الأفراد، وفي الثاني من حيث
تحقّقها في بعض الأفراد. فالأقسام الأصلية للام عندهم العهد الخارجي، ولام الجنس. (نحو:

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسْبُنِي * فَمَضَيْتُ ثَمَّةً قُلْتُ: لَا يَغْنِينِي)

فالمراد بـ"اللّيم" جنس اللّيم في ضمّن فردٍ ما؛ لأنّ المرور إنّما يتصوّر على الأفراد الخارجية، لا على
حقيقة الجنس من حيث هي، ولذا كان في المعنى كالنكرة، وعمومٍ لمعاملتها، وصحّ وصفه بالجملة. (وإذا وقع
المحلّ بـ"أل") أي: بأيّ قسم من الأقسام المذكورة (خبراً أفاد القصر) أي: أفاد قصر ذلك الخبر على المبتدأ،
سواء كان هذا القصر تحقيقاً بأن لا يوجد في غير ذلك المبتدأ المقصور عليه، (نحو: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾)،
أو مبالغة لكمالها في المقصور عليه، فيعدّ وجوده في غيره كالعدم، نحو: "زيد الشجاع" أي: هو الكامل في
الشجاعة، حتّى أن شجاعة غيره كالعدم؛ لقصورها فيه عن رتبة الكمال، فكانها مقصورة على "زيد".

(وأما المضاف لمعرفة) من المعارف المذكورة (فيؤتى به إذا تعيّن طريقاً لإحضار) المتكلم
(معناه أيضاً) في ذهن السامع، (كـ"كتاب سبويه"، و"سفينة نوح عليه السلام") إذا لم يكن لإحضاره طريق
سوى الإضافة. (أما إذا لم يتعيّن لذلك فيكون لأغراض أخرى):

(١) (كتعدّد التعدّد أو تعسّره)، فيؤتى بالإضافة لإغنائها عن التعدّد والتفصيل، (نحو: "أجمع
أهل الحقّ على كذا")، فإنّه يتعدّد تعدّاد كلّ من كان على الحقّ وتسميتهم، (و"أهل البلد كرام") فتعدّد
أهل البلد وتسميتهم - ولو أمكن - متعسّر قطعاً.

(٢) (والخروج من تبعّة تقديم البعض على البعض) ودفع الحرج النّاشي من ذلك التّقديم، بأن
يورث التّقديم عداوة أو أذى خاطير، (نحو: "حضر أمراء الجند")، فإنّه لو قيل: "فلان وفلان" توهم منه

(٣) والتعظيم لِلْمُضَافِ، نَحْوُ: "كِتَابُ السُّلْطَانِ حَضَرَ"، أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: "هَذَا خَادِمِي"، أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: "أَخُو الْوَزِيرِ عِنْدِي".

(٤) والتحقير لِلْمُضَافِ، نَحْوُ: "هَذَا ابْنُ اللَّصِّ"، أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: "اللَّصُّ رَفِيقُ هَذَا"، أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: "أَخُو اللَّصِّ عِنْدَ عَمْرٍو".
(٥) والاختصار لِضِيقِ الْمَقَامِ، نَحْوُ:

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِيِّنَ مُضْعِدٌ * جَنِيبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثِقٌ
بَدَلُ أَنْ يُقَالَ: "الَّذِي أَهْوَاهُ".

❖ وَأَمَّا الْمُنَادَى فَيُؤْتَى بِهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُخَاطَبِ عُنْوَانٌ خَاصٌّ.....

(عَنْ الرَّائِدِ)

تعظيم بعضهم على بعضٍ بالتقديم، وفيه غَيْظُ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ.

(٣) (والتعظيم لِلْمُضَافِ، نَحْوُ: "كِتَابُ السُّلْطَانِ حَضَرَ")، فَفِي إِضَافَةِ الْكِتَابِ إِلَى السُّلْطَانِ تَعْظِيمُ الْكِتَابِ، الَّذِي هُوَ الْمُضَافُ، بِأَنَّهُ كِتَابُ السُّلْطَانِ، (أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: "هَذَا خَادِمِي")، فَإِنَّ فِي إِضَافَةِ الْخَادِمِ إِلَى يَأَى الْمُتَكَلِّمِ تَعْظِيمُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ لَهُ خَادِمًا، (أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: "أَخُو الْوَزِيرِ عِنْدِي")، فَفِي الْإِخْبَارِ بِعِنْدِيَّةِ الْوَزِيرِ لِلْمُتَكَلِّمِ تَعْظِيمُ لِلْمُتَكَلِّمِ، بِأَنَّهُ أَخَا الْوَزِيرِ لَدَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَغْنِي قَوْلَهُ: "أَخُو الْوَزِيرِ".

(٤) (والتحقير لِلْمُضَافِ، نَحْوُ: "هَذَا ابْنُ اللَّصِّ") تَحْقِيرًا لِلْمُضَافِ بِأَنَّهُ ابْنُ اللَّصِّ، (أَوِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، نَحْوُ: "اللَّصُّ رَفِيقُ هَذَا") تَحْقِيرًا لِلْمُشَارِ إِلَيْهِ بِ"هَذَا" - الَّذِي هُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ - بِكَوْنِ اللَّصِّ رَفِيقَهُ، (أَوْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: "أَخُو اللَّصِّ عِنْدَ عَمْرٍو") تَحْقِيرًا لِعَمْرٍو بِأَنَّهُ أَخَا اللَّصِّ جَلِيسُهُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

(٥) (وَالِاخْتِصَارِ) أَي: فِي مَقَامٍ يُنَاسِبُهُ الْإِخْتِصَارُ، وَلِذَا زَادَ قَوْلَهُ (لِضِيقِ الْمَقَامِ) فَإِنَّ ضِيقَ الْمَقَامِ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ: مَقَامُ الْإِخْتِصَارِ، (نَحْوُ: هَوَايَ) أَي: مَهْوِيٍّ وَمَحْبُوبِيٍّ (مَعَ الرَّكْبِ) اسْمُ جَمْعٍ لِلرَّاكِبِ، (الْيَمَانِيِّنَ) جَمْعُ "يَمَانٍ"، وَأَصْلُهُ "يَمَانِي" نَسَبَةً لِلْيَمَنِ، أُعْلِلَ إِعْلَالًا "قَاضٍ" (مُضْعِدٌ) مِنْ "أَضَعَدَ فِي الْأَرْضِ: مَضَى فِيهَا"، (جَنِيبٌ) أَي: مَجْنُوبٌ مُسْتَتَبِعٌ، (وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثِقٌ) أَي: جِسْمِي وَشَخْصِي بِمَكَّةَ مَقِيدٌ. فَقَوْلُهُ "هَوَايَ" هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّمْثِيلِ. وَوَجْهُ اخْتِيَارِهِ (بَدَلُ أَنْ يُقَالَ: "الَّذِي أَهْوَاهُ") وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ الْإِخْتِصَارُ. فَإِنَّ الْإِخْتِصَارَ هُوَ الْمَطْلُوبُ هَاهُنَا لِضِيقِ الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ حَالَ كَوْنِهِ فِي السَّجْنِ وَالْحَبِيبِ عَلَى الرَّحِيلِ، وَهُوَ حَالُ ضِيقِ الصَّدْرِ وَفَرْطِ الضَّجْرِ، فَاخْتَارَ الْإِخْتِصَارَ لِعَدَمِ الْإِرْتِيَاكِ إِلَى الْإِكْثَارِ.
(وَأَمَّا الْمُنَادَى فَيُؤْتَى بِهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُخَاطَبِ عُنْوَانٌ خَاصٌّ)، وَكَانَ الْغَرَضُ طَلَبَ إِقْبَالِهِ،

نحو: "يَا رَجُلُ"، و"يَا فَتَى". وقد يُؤتى به للإشارة إلى علة ما يُطلب منه، نحو: "يَا غَلامُ! أَحْضِرِ الطَّعَامَ"، و"يَا خَادِمُ! أَسْرِجِ الْفَرَسَ"، أو لغرض يمكن اعتباره هنا ممّا ذُكر في النداء.

[النكرة]

وأما النكرة فيؤتى بها إذا لم يُعلم للمخكي عنه جهة تعريف، كقولك: "جاء هنا رجلٌ"، إذا لم تعرف ما يعينه من علم، أو صِلَة، أو نحوهما.

وقد يُؤتى بها لأغراض أخرى:

(١) كالتكثير والتقليل، نحو: "لِفُلَانٍ مَالٌ"، و﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]،

أي: مَالٌ كثيرٌ، وِرِضْوَانٌ قليلٌ.

(٢) والتعظيم والتحقير.....

(عَنْ النَّبَاةِ)

فَيُنَادَى بِعُنْوَانٍ عَامٍّ، (نحو: "يَا رَجُلُ"، و"يَا فَتَى") إشارة إلى حصة معينة من ذلك العنوان العام، فهو في التعريف بمنزلة اللام في العهد الخارجي. (وقد يُؤتى به للإشارة إلى علة ما يُطلب منه، نحو: "يَا غَلامُ، أَحْضِرِ الطَّعَامَ"، و"يَا خَادِمُ، أَسْرِجِ الْفَرَسَ")، ففي النداء بهذا العنوان إشارة إلى أن طلب إحضار الطعام وإسراج الفرس منهُما؛ لكونهما سببين للإحضار والإسراج، (أو لغرض يمكن اعتباره هنا ممّا ذُكر في النداء) في بحث الإنشاء، وبيان أحواله كما علمت سابقاً.

(وأما النكرة فيؤتى بها إذا لم يُعلم للمخكي عنه جهة تعريف)، إما حقيقة (كقولك: "جاء هنا رجلٌ"، إذا لم تعرف ما يعينه من علم، أو صِلَة، أو نحوهما)، فيكون التنكير هاهنا لعدم القدرة على أزيد من ذلك، أو ادعاء، وذلك بأن تتجاهل وتريد تخيل أنك لا تعرف منه إلا جنسه، نحو قوله تعالى: ﴿هَلْ نَدْكُرْ عَلَى رَجُلٍ يَنْتَبِئُكُمْ...﴾ [الآية [سبا: ٧]، فنكروه ﷺ - مع أنه ﷺ كَانَ أَشْهَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ - تَجَاهُلًا، كأنهم لم يكونوا يعرفون منه ﷺ إلا أنه رجلٌ ما.

(وقد يُؤتى بها لأغراض أخرى):

(١) (كالتكثير والتقليل) أي: كإفادة تكثير معناه وتقليله لمُناسبة المقام ذلك التكثير أو

التقليل، (نحو: "لِفُلَانٍ مَالٌ"، و﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾)، فالتنكير في الأول للتكثير، وفي الثاني للتقليل على ما يقتضيه المقام، (أي: مَالٌ كثيرٌ، وِرِضْوَانٌ قليلٌ).

(٢) (والتعظيم والتحقير)، والفرق بين التعظيم والتكثير أن: التعظيم راجع إلى رفعة الشأن وعرّة

القدر، والتكثير راجع إلى الكميات في المقادير والأعداد.

وكذا الفرق بين مقابليهما - وهما التحقير والتقليل - أن الأول يزجج إلى الامتihan ودناءة القدر،

نحو:

لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ * وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ
(٣) والعُموم بعد النَّفي، نحو: ﴿مَا جَاءَ نَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]؛ فَإِنَّ النِّكَرَةَ فِي
سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ.

(٤) وَقَصْدُ فَرْدٍ مَعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ كَذَلِكَ، نحو: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ [النور: ٤٥].
(٥) وَإِخْفَاءُ الْأَمْرِ، نحو: "قَالَ رَجُلٌ: إِنَّكَ انْحَرَفْتَ عَنِ الصَّوَابِ"، تُخْفِي اسْمَهُ حَتَّى لَا
يَلْحَقَهُ أَذَى.

(تَنْوِيلُ الدَّلِيلِ)

وَالثَّانِي إِلَى قِلَّةِ الْأَفْرَادِ وَالْأَجْزَاءِ، إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا، كَمَا فِي الرِّضْوَانِ. (نحو):
لَهُ حَاجِبٌ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ * وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبٌ)
فَإِنَّ التَّنْكِيرَ فِي الْحَاجِبِ الْأَوَّلِ لِلتَّعْظِيمِ، وَفِي الثَّانِي لِلتَّحْقِيرِ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الْمَدْحِ يَقْتَضِي أَنَّ
الْحَاجِبَ -أَي: الْمَانِعَ- عَنْ كُلِّ مَا يَشِينُ -أَي: يَعْيبُ- الْمَمْدُوحَ عَظِيمٌ، وَالْحَاجِبُ عَنِ الْمَعْرُوفِ
وَالْإِحْسَانِ يَنْسَلِبُ حَقِيرُهُ، فَكَيْفَ عَظِيمُهُ؟!

(٣) (وَالْعُمُومُ بَعْدَ النَّفْيِ) أَيْ: عُمُومُ مَعْنَى تِلْكَ النِّكَرَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ النَّفْيِ، بِأَنْ يَنْسَحِبَ عَلَيْهَا
حُكْمُ النَّفْيِ (نحو: ﴿مَا جَاءَ نَا مِنْ بَشِيرٍ﴾)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: "مَا جَاءَنَا أَحَدٌ مِنْ بَشِيرٍ" عَلَى أَنَّهُ سَلَبٌ كُلِّيٌّ، (فَإِنَّ
النِّكَرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعُمُّ) ضَرُورَةٌ أَنْ انْتِفَاءً فَرْدٍ مُبْهَمٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ.

(٤) (وَقَصْدُ فَرْدٍ مَعَيَّنٍ) أَيْ: شَخْصٍ مَعَيَّنٍ مِنْ حَيْثُ صَدَقَ مَفْهُومُ الْجِنْسِ وَالنِّكَرَةُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ
الْمُرَادُ بِالْمَعَيَّنِ الْمُتَعَيَّنِ فِي الْخَارِجِ، حَتَّى يَكُونَ مُنَافِيًا لِكُونِ النِّكَرَةِ مَوْضُوعَةً لِلْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ الْمُبْهَمَةِ،
لَا لِلْوَحْدَةِ الْمَخْصُوصَةِ الْمُعَيَّنَةِ، (أَوْ نَوْعٍ كَذَلِكَ) أَيْ: نَوْعٍ مَعَيَّنٍ مِنْ أَنْوَاعِ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُتَنَكَّرِ؛ وَذَلِكَ
لِأَنَّ التَّنْكِيرَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَةِ شَخْصًا كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَةِ نَوْعًا، (نحو: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ
مَّاءٍ﴾) أَيْ: كُلُّ فَرْدٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ مِنْ نَوْعٍ مِنَ الْمَاءِ مُخْتَصٌّ بِجِنْسِ تِلْكَ الدَّابَّةِ.

(٥) (وَإِخْفَاءُ) الْمَتَكَلِّمِ (الْأَمْرَ) عَنِ الْمَخَاطَبِ، (نحو: "قَالَ رَجُلٌ: إِنَّكَ انْحَرَفْتَ عَنِ الصَّوَابِ"،
تُخْفِي اسْمَهُ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ أَذَى) مِنَ الْمَخَاطَبِ، إِذْ لَوْ قُلْتَ: "قَالَ زَيْدٌ" لَكَادَ يَتَضَرَّرُ مِنَ الْمَخَاطَبِ.



الباب الخامس في الإطلاق والتقييد

إِذَا اقْتَصَرَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى ذِكْرِ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فَالْحُكْمُ مُطْلَقٌ، وَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَالْحُكْمُ مُقَيَّدٌ.

وَالِإِطْلَاقُ: يَكُونُ حَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِيَذْهَبَ السَّامِعُ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ مُمَكِّنٍ. وَالتَّقْيِيدُ: يَكُونُ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِتَقْيِيدِهِ بِوَجْهِ مَخْصُوصٍ لَوْ لَمْ يُرَاعَ تَفَوُّتُ الْفَائِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ.

وَلِتَفْصِيلِ هَذَا الْإِجْمَالِ، نَقُولُ: إِنَّ التَّقْيِيدَ يَكُونُ: (١) بِالْمَفَاعِيلِ وَنَحْوِهَا، (٢) وَالنَّوَاسِخِ، (٣) وَالشَّرْطِ، (٤) وَالنَّفْيِ، (٥) وَالتَّوَابِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[التقييد بالمفاعيل]

أَمَّا الْمَفَاعِيلُ وَنَحْوُهَا: فَالتَّقْيِيدُ بِهَا يَكُونُ لِبَيَانِ نَوْعِ الْفِعْلِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الباب الخامس في الإطلاق والتقييد)

(إِذَا اقْتَصَرَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى ذِكْرِ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ) وَقُطِعَ النَّظَرُ عَنْ تَعَلُّقِهِمَا بِمَتَعَلَّقَاتِهِمَا فَالْحُكْمُ مُطْلَقٌ، وَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا) وَلَوْ حِظَّ تَعَلُّقَهُمَا أَوْ تَعَلَّقَ أَحَدُهُمَا بِهِ فَالْحُكْمُ مُقَيَّدٌ). هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَى الْمَطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ.

وَأَمَّا بَيَانُ مَقَامِهِمَا فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَالِإِطْلَاقُ: يَكُونُ حَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِيَذْهَبَ السَّامِعُ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ مُمَكِّنٍ)، وَبَجُورِ تَعَلُّقِهِ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُ تَعَلُّقَهُ بِهِ. (وَالتَّقْيِيدُ: يَكُونُ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بِتَقْيِيدِهِ بِوَجْهِ مَخْصُوصٍ) مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا بِحَيْثُ (لَوْ لَمْ يُرَاعَ) ذَلِكَ التَّقْيِيدُ (تَفَوُّتُ الْفَائِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّقْيِيدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَيْسَ هُوَ مَا يُفِيدُهُ الْحُكْمُ فَقَطْ، بَلْ هُوَ مَعَ زِيَادَةِ مَا يُفِيدُهُ ذَلِكَ التَّقْيِيدُ، فَلَوْ لَمْ يُرَاعَ ذَلِكَ التَّقْيِيدُ لَمْ يَحْصُلْ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْفَائِدَةِ.

(وَلِتَفْصِيلِ هَذَا الْإِجْمَالِ نَقُولُ: إِنَّ التَّقْيِيدَ يَكُونُ: بِالْمَفَاعِيلِ وَنَحْوِهَا) كَالْحَالِ، وَالتَّمْيِيزِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، (وَالنَّوَاسِخِ) وَهِيَ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ مَا يَنْسَخُ وَيُزِيلُ حُكْمَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، (وَالشَّرْطِ، وَالنَّفْيِ، وَالتَّوَابِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ) مِمَّا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ بِهِ.

(أَمَّا الْمَفَاعِيلُ وَنَحْوُهَا فَالتَّقْيِيدُ بِهَا يَكُونُ:

❖ (لِبَيَانِ نَوْعِ الْفِعْلِ)، كَمَا فِي الْمَفْعُولِ الْمَطْلَقِ الَّذِي يَكُونُ لِبَيَانِ النَّوعِ، نَحْوُ: "أَكْرَمْتُ إِكْرَامَ

أَهْلِ الْحَسَبِ"، وَإِنَّمَا حُصِّنَ الْكَلَامُ بِهَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْمَفْعُولِ الْمَطْلَقِ؛ احْتِرَازًا عَنِ الْمَفْعُولِ الْمَطْلَقِ

أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ، أَوْ فِيهِ، أَوْ لِأَجَلِهِ، أَوْ بِمُقَارَنَتِهِ. أَوْ بَيَانِ الْمُبْهَمِ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَالذَّاتِ. أَوْ بَيَانِ عَدَمِ شُمُولِ الْحُكْمِ.

وَتَكُونُ الْقِيُودُ مَحْطَّ الْفَائِدَةِ، وَالْكَلَامُ بِدُونِهَا كَاذِبًا، أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ، نَحْوُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْتٍ﴾ [الدخان: ٣٨].

[التقييد بالنواسخ]

وَأَمَّا النَّوَاسِخُ: فَالتَّيْقِيدُ بِهَا يَكُونُ لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي تُؤَدِّيهَا مَعَانِي أَلْفَاظِ النَّوَاسِخِ، كَالِاسْتِمْرَارِ أَوِ الْحِكَايَةِ: عَنِ الزَّمَنِ فِي "كَانَ".

(بَيِّنَةُ التَّيْقِيدِ)

لِلتَّأَكِيدِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ لَيْسَ بِزَائِدٍ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنَ الْفِعْلِ، فَلَا يَزِيدُ فَائِدَتَهُ عَنْ فَائِدَةِ مَطْلُوقِ الْحُكْمِ، (أَوْ) بَيَانِ (مَا وَقَعَ عَلَيْهِ) الْفِعْلُ، مِنَ الْمَفْعُولِ بِهِ، كَقَوْلِكَ: "حَفِظْتُ الْقُرْآنَ"، (أَوْ) بَيَانِ مَا وَقَعَ (فِيهِ) الْفِعْلُ، مِنَ الظَّرْفِ وَالْمَفْعُولِ فِيهِ، نَحْوُ: "جَلَسْتُ أَمَامَكَ"، (أَوْ) بَيَانِ مَا وَقَعَ (لِأَجَلِهِ) الْفِعْلُ، مِنَ الْمَفْعُولِ لَهُ، مِثْلُ: "ضَرَبْتُ تَأْدِيًّا"، (أَوْ) بَيَانِ مَا وَقَعَ الْفِعْلُ (بِمُقَارَنَتِهِ)، مِنَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ، كَقَوْلِنَا: "سِرْتُ وَطَرِيقَ الْمَدِينَةِ" ❖ (أَوْ بَيَانِ الْمُبْهَمِ مِنَ الْهَيْئَةِ) فِي الْحَالِ، (وَالذَّاتِ) فِي التَّمْيِيزِ، مِثْلُ: "ضَرَبْتُ قَائِمًا" وَ"طَبْتُ نَفْسًا". ❖ (أَوْ بَيَانِ عَدَمِ شُمُولِ الْحُكْمِ) كَمَا فِي الْوَصْفِ الْمُخَصَّصِ، كَقَوْلِكَ: "جَاءَنِي رَجُلٌ عَالِمٌ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: "جَاءَنِي رَجُلٌ"، كَانَ شَامِلًا لِلْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ كِلَيْهِمَا، فَإِذَا قُلْتَ: "عَالِمٌ"، أَخْرَجْتَ الْجَاهِلَ، فَيَكُونُ التَّيْقِيدُ بِهِ لِبَيَانِ عَدَمِ شُمُولِ الْحُكْمِ لِلْجَاهِلِ.

(وَتَكُونُ الْقِيُودُ) فِي الْمُقَيَّدِ بِهَا أَيُّ قِيُودٍ كَانَتْ (مَحْطَّ الْفَائِدَةِ، وَالْكَلَامُ بِدُونِهَا يَكُونُ كَاذِبًا، أَوْ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ) ضَرُورَةً أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى قَيْدٍ زَائِدٍ عَلَى مَجْرَدِ الْإِثْبَاتِ وَالتَّنْفِي فَهُوَ الْغَرَضُ الْخَاصُّ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ، (نَحْوُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْتٍ﴾)، فَإِنَّ قَيْدَ "لَاعِبِينَ" هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّنْفِي، وَالْكَلَامُ بِدُونِهِ كَاذِبٌ بِالضَّرُورَةِ.

(وَأَمَّا النَّوَاسِخُ) الْمُرَادُ بِالنَّوَاسِخِ هَاهُنَا الْأَفْعَالُ النَّاسِخَةُ لِحُكْمِ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، كَـ"كَانَ" وَأَخَوَاتِهَا، وَ"ظَنَّ" وَأَخَوَاتِهَا، وَأَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ، (فَالْتَّيْقِيدُ) أَيُّ: فَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ الَّذِي فِي الْجُمْلَةِ الدَّخِلَةِ عَلَيْهَا هَذِهِ النَّوَاسِخُ (بِهَا) أَيُّ: بِهَذِهِ النَّوَاسِخِ (يَكُونُ لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي تُؤَدِّيهَا مَعَانِي أَلْفَاظِ النَّوَاسِخِ):

❖ (كَالِاسْتِمْرَارِ أَوِ الْحِكَايَةِ عَنِ الزَّمَنِ فِي "كَانَ") فِي قَوْلِكَ: "كَانَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا"، فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ فِيهِ بِـ"كَانَ" لِلْغَرَضِ الَّذِي هُوَ مُفَادُ "كَانَ" - وَهُوَ الْحِكَايَةُ عَنِ الزَّمَانِ الْمَاضِي - سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَمِرًّا أَوْ مُنْقَطِعًا، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: "زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي"، وَأَمَّا الْاسْتِمْرَارُ مُطْلَقًا فَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

والتَّوْقِيتِ: بِزَمَنِ مَعْيْنٍ فِي "ظَلَّ"، وَ"بَاتَ"، وَ"أَصْبَحَ"، وَ"أَمْسَى"، وَ"أَضْحَى"، أَوْ بِحَالَةٍ مَعْيْنَةٍ فِي "دَامَ". وَالمُقَارَبَةِ: فِي "كَادَ" وَ"كُرِبَ" وَ"أَوْشَكَ". وَاليَقِينِ: فِي "وَجَدَ" وَ"أَلْفَى" وَ"دَرَى" وَ"تَعَلَّمَ". وَهَلُمَّ جَرًّا. فَالْجُمْلَةُ فِي هَذَا تَنْعَقِدُ مِنَ الْاسْمِ وَالْخَبَرِ، أَوْ مِنَ الْمَفْعُولَيْنِ فَقَطْ، فَإِذَا قُلْتَ: "ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا"، فَمَعْنَاهُ: زَيْدٌ قَائِمٌ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ.

[التقييد بالشرط]

وَأَمَّا الشَّرْطُ: فَالتقييدُ بِهِ يَكُونُ لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي تُؤَدِّيهِهَا مَعَانِي أَدْوَاتِ الشَّرْطِ، كَالزَّمَانِ: فِي "مَتَى"، وَ"أَيَّانَ". وَالْمَكَانِ: فِي "أَيْنَ"، وَ"أَنَّى"، وَ"حَيْثُمَا". وَالْحَالِ: فِي "كَيْفَمَا".
[الفرق بين "إِنْ"، وَ"إِذَا"، وَ"لَوْ":]

وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَدْوَاتِ يُذَكِّرُ فِي عِلْمِ النَحْوِ.

(تَمَامُ الدَّرْسِ)

❖ (والتَّوْقِيتِ: بِزَمَنِ مَعْيْنٍ فِي "ظَلَّ"، وَ"بَاتَ"، وَ"أَصْبَحَ"، وَ"أَمْسَى"، وَ"أَضْحَى")، فَإِنَّ مَعْنَى "ظَلَّ": اتَّصَفَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِالْخَبَرِ نَهَارًا، وَمَعْنَى "بَاتَ": اتَّصَفَهُ بِهِ لَيْلًا، وَمَعْنَى "أَصْبَحَ": اتَّصَفَهُ بِهِ فِي الصَّبَاحِ، وَمَعْنَى "أَمْسَى": اتَّصَفَهُ بِهِ فِي الْمَسَاءِ، وَمَعْنَى "أَضْحَى": اتَّصَفَهُ بِهِ فِي الضُّحَى، (أَوْ) التَّوْقِيتِ لِأَمْرِ (بِحَالَةٍ مَعْيْنَةٍ فِي "دَامَ").

❖ (والمُقَارَبَةِ: أَي: وَكَالمُقَارَبَةِ (فِي "كَادَ" وَ"كُرِبَ" وَ"أَوْشَكَ") مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ.

❖ (وَالْيَقِينِ) أَي: وَكَالْيَقِينِ (فِي "وَجَدَ" وَ"أَلْفَى" وَ"دَرَى" وَ"تَعَلَّمَ") مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ. (وَهَلُمَّ جَرًّا) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّوَاسِخِ.

(فَالْجُمْلَةُ فِي هَذَا) أَي: فِي تَقْيِيدِ الْحَكَمِ بِالنَّوَاسِخِ (تَنْعَقِدُ مِنَ الْاسْمِ وَالْخَبَرِ)، وَالنَّوَاسِخُ إِنَّمَا هِيَ تَكُونُ قِيودًا لِلْحَكَمِ فِيهَا، وَهَذَا فِي غَيْرِ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، (أَوْ) تَنْعَقِدُ (مِنَ الْمَفْعُولَيْنِ فَقَطْ) وَهَذَا فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَيْنِ فِيهَا هُمَا الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، وَتِلْكَ الْأَفْعَالُ قِيودٌ، (فَإِذَا قُلْتَ: "ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا"، فَمَعْنَاهُ: زَيْدٌ قَائِمٌ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ)، فَالْجُمْلَةُ فِي هَذَا انْعَقَدَتْ مِنَ الْمَفْعُولَيْنِ، وَفَعَلَ الظَّنُّ قَيْدًا لِلْحَكَمِ.

(وَأَمَّا الشَّرْطُ: فَالتقييدُ بِهِ يَكُونُ لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي تُؤَدِّيهِهَا مَعَانِي أَدْوَاتِ الشَّرْطِ) فِي مَقَامٍ يَقْتَضِي تِلْكَ الْأَغْرَاضَ:

❖ (كَالزَّمَانِ) أَي: كَعُمُومِ الزَّمَانِ فِي الْاسْتِقْبَالِ (فِي "مَتَى"، وَ"أَيَّانَ").

❖ (وَ) عُمُومِ (الْمَكَانِ فِي "أَيْنَ"، وَ"أَنَّى"، وَ"حَيْثُمَا").

❖ (وَ) عُمُومِ (الْحَالِ فِي "كَيْفَمَا").

فَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ مَعَانِي تِلْكَ الْأَدْوَاتِ.

(وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَدْوَاتِ يُذَكِّرُ فِي عِلْمِ النَحْوِ).

وإنما يفرق هنا بين "إن"، و"إذا"، و"لو"؛ لاختصاصها بمزايَا تُعدُّ من وجوه البلاغة. ف"إن" و"إذا" للشرط في الاستقبال، و"لو" للشرط في الماضي. والأصل في اللفظ أن يتبع المعنى، فيكون فعلاً مضارعاً مع "إن" و"إذا"، وماضياً مع "لو"، نحو: ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمُهل﴾ [الكهف: ٢٩]، "وإذا تردُّ إلى قليل تقنع"، ﴿ولو شاء لهدنكم أجمعين﴾ [النحل: ٩].

والفرق بين "إن" و"إذا": أن الأصل عدم الجزم بوقوع الشرط مع "إن"، والجزم بوقوعه مع "إذا"؛ ولهذا غلب استعمال الماضي مع "إذا"، فكان الشرط واقعاً بالفعل، بخلاف "إن"...

(مؤيد القاسبي)

(وإنما يفرق هنا بين "إن"، و"إذا"، و"لو"؛ لاختصاصها بمزايَا) وَمَعَانٍ لَطِيفَةٍ (تُعدُّ من وجوه البلاغة)، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّحْوِيُّونَ. (ف"إن" و"إذا") تَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا (لِلشَّرْطِ فِي الاسْتِقْبَالِ) بِمَعْنَى: أَنَّهُمَا تُفِيدَانِ تَعْلِيلَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْحَالِ وَقُوعَ مَضْمُونِ الْجَزَاءِ بِوُقُوعِ مَضْمُونِ الشَّرْطِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، (و"لو" لِلشَّرْطِ فِي الْمَاضِي) بِمَعْنَى: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ كَانَ فِيمَا مَضَى بِحَيْثُ يَقَعُ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِ الشَّرْطِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَعْنَى "إن" و"إذا" الشَّرْطَ فِي الاسْتِقْبَالِ، وَمَعْنَى "لو" الشَّرْطَ فِي الْمَضِيِّ، (وَالأَصْلُ فِي اللَّفْظِ أَنْ يَتَّبَعَ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ) الشَّرْطُ (فِعْلاً مُضَارِعاً مَعَ "إن" و"إذا"، وَمَاضِياً مَعَ "لو")، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لَفْظاً إِلَّا لِنِكَتِهِ؛ لِأَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْمَعْنَى بِمَا يُطَابِقُهُ هُوَ مُقْتَضِي الظَّاهِرِ، وَمُخَالَفَتُهُ بِلَا فَائِدَةٍ لَا يَجُوزُ فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ، (نَحْوُ):

❖ ﴿وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمُهل﴾، قِيلَ: "المُهل": مَا أُذِيبَ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: "هُوَ دُرْدِيُّ الزَّيْتِ"، فَوَقَعَ فِيهِ مَعَ "إن" فِعْلٌ مُضَارِعٌ.

❖ وَكَذَا مَعَ "إذا" فِي قَوْلِهِ: ("وإذا تردُّ إلى قليل تقنع").

❖ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ولو شاء لهدنكم أجمعين﴾ وَقَعَ الْفِعْلُ الْمَاضِي مَعَ "لو".

(وَالْفَرْقُ بَيْنَ "إن" و"إذا") مَعَ كَوْنِهِمَا تَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا لِلشَّرْطِ فِي الاسْتِقْبَالِ: (أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ مَعَ "إن"، وَالْجَزْمُ بِوُقُوعِهِ مَعَ "إذا")، وَإِنَّمَا قَالَ: "الأصل"؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ تُسْتَعْمَلَانِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَتُسْتَعْمَلُ "إن" فِي مَقَامِ الْجَزْمِ، وَتُسْتَعْمَلُ "إذا" فِي مَقَامِ الشَّكِّ لِاعتباراتٍ خَطَابِيَّةٍ، لَكِنَّ هَذَا الاسْتِعْمَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي تُسْتَعْمَلَانِ فِيهِ بِالْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ.

(وَلِهَذَا) أَي: وَلِأَجْلِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي "إذا" الْجَزْمُ بِالْوُقُوعِ، وَفِي "إن" عَدَمُ الْجَزْمِ بِهِ (غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَاضِي مَعَ "إذا") لِذِلَالَةِ الْمَضِيِّ عَلَى تَحْقِيقِ الْوُقُوعِ نَظَرًا إِلَى نَفْسِ اللَّفْظِ، وَإِنْ نُقِلَ هَاهُنَا إِلَى مَعْنَى الاسْتِقْبَالِ، (فَكَانَ الشَّرْطُ وَاقِعٌ بِالْفِعْلِ)، وَهُوَ يُنَاسِبُ مُفَادَ "إذا" الَّذِي هُوَ الْجَزْمُ بِالْوُقُوعِ، فَتَنَاسَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَاضِي مَعَهَا لَفْظًا، وَإِنْ صَارَ بِدُخُولِهَا بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ، (بِخِلَافِ "إن")؛ فَإِنَّهُ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمُسْتَقْبَلِ مَعَهَا، كَمَا هُوَ مُقْتَضِي تَبَعِيَّةِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى؛ لِعَدَمِ وَجُودِ مَا يَقْتَضِي الْعَدُولَ عَنْ هَذَا الْمُقْتَضَى فِيهَا.

فَإِذَا قُلْتُ: "إِنْ أَبْرَأُ مِنْ مَرَضِي أَتَصَدَّقُ بِأَلْفِ دِينَارٍ"، كُنْتَ شَاكًا فِي الْبُرِّ، وَإِذَا قُلْتُ: "إِذَا بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي تَصَدَّقْتُ"، كُنْتَ جَارِمًا بِهِ أَوْ كَالْجَارِمِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا أحوَالَ النَّادِرَةِ تُذَكِّرُ فِي حَيْزٍ "إِنْ"، وَالكَثِيرَةُ فِي حَيْزٍ "إِذَا"، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمُّ الْحَسَنَةِ قَالُوا لَنَا هَذِهِ. وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، فَلِكَوْنِ مَجِيءِ الْحَسَنَةِ مُحَقَّقًا - إِذِ الْمُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ الْحَسَنَةِ الشَّامِلِ لِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِـ "أَلِ الْجَنَسِيَّةِ" - ذُكِرَ مَعَ "إِذَا"، وَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْمَاضِي. وَلِكَوْنِ مَجِيءِ السَّيِّئَةِ نَادِرًا - إِذِ الْمُرَادُ بِهَا نَوْعٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّنْكِيرِ، وَهُوَ الْجَذْبُ - ذُكِرَ مَعَ "إِنْ"، وَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْمُضَارِعِ، فِي الْآيَةِ مِنْ وَصْفِهِمْ بِإِنْكَارِ النِّعَمِ وَشِدَّةِ التَّحَامُلِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا يَخْفَى.

(عَنْ النَّبِيِّ)

(فَإِذَا قُلْتُ: "إِنْ أَبْرَأُ مِنْ مَرَضِي أَتَصَدَّقُ بِأَلْفِ دِينَارٍ"، كُنْتَ شَاكًا فِي الْبُرِّ، وَإِذَا قُلْتُ: "إِذَا بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي تَصَدَّقْتُ"، كُنْتَ جَارِمًا بِهِ أَوْ كَالْجَارِمِ) أَي: كَالظَّانِّ غَلْبَةَ الظَّنِّ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَزْمِ فِي قَوْلِهِمْ "إِنْ أَضَلَّ" الْجَزْمُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ "مَا يَشْمَلُ الْيَقِينَ وَغَلْبَةَ الظَّنِّ".

(وَعَلَى ذَلِكَ) أَي: عَلَى كَوْنِ أَصْلِ "إِنْ" عَدَمَ الْجَزْمِ بِالْوُقُوعِ، وَأَصْلُ "إِذَا" الْجَزْمُ بِالْوُقُوعِ (فَلَا أحوَالَ النَّادِرَةِ تُذَكِّرُ فِي حَيْزٍ "إِنْ"، وَالكَثِيرَةُ فِي حَيْزٍ "إِذَا")؛ لِكَوْنِ النَّادِرِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِهِ فِي الْغَالِبِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ بِهِ فِي الْأَكْثَرِ.

(وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمُّ الْحَسَنَةِ قَالُوا لَنَا هَذِهِ. وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾، فَلِكَوْنِ مَجِيءِ الْحَسَنَةِ مُحَقَّقًا) وَكَثِيرِ الْوُقُوعِ - (إِذِ الْمُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ الْحَسَنَةِ الشَّامِلِ لِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ)، مِثْلُ: الْخَضْبِ، وَالرِّخَاءِ، وَنُمُوِّ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَسَنَاتِ (كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ بِـ "أَلِ الْجَنَسِيَّةِ")؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَةُ الْحَسَنَةِ، لَكِنْ لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ؛ لِعَدَمِ وَجُودِهَا فِي الْخَارِجِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ تَحَقُّقُهَا فِي ضَمَنِ أَيِّ فَرْدٍ لَأَيِّ نَوْعٍ - (ذُكِرَ مَعَ "إِذَا") الدَّالَّةُ عَلَى الْجَزْمِ، (وَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْمَاضِي) الْمُسْعِرِ بِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّ جَنْسَ الْحَسَنَةِ وَقُوعَهُ كَالْوَاجِبِ؛ لِكَثْرَتِهِ وَاتِّسَاعِهِ.

(وَلِكَوْنِ مَجِيءِ السَّيِّئَةِ نَادِرًا) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَسَنَةِ الْمَطْلُوقَةِ - (إِذِ الْمُرَادُ بِهَا نَوْعٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّنْكِيرِ). الدَّالُّ عَلَى التَّقْلِيلِ (وَهُوَ) أَي: ذَلِكَ النَّوعُ الْمَخْصُوصُ (الْجَذْبُ - ذُكِرَ مَعَ "إِنْ") الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ الْجَزْمِ بِالْوُقُوعِ، (وَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْمُضَارِعِ) الْمُسْعِرِ بِعَدَمِ التَّحَقُّقِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنَاسِبُهُ النَّادِرُ.

(فِي الْآيَةِ مِنْ وَصْفِهِمْ بِإِنْكَارِ النِّعَمِ وَشِدَّةِ التَّحَامُلِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا يَخْفَى)؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ كَثِيرَةَ الدَّوَرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقِطْعِيَّةُ الْحَصُولِ بِهِمْ، وَأَنَّ السَّيِّئَةَ - مَعَ كَوْنِهَا قَلِيلَةً - غَيْرُ قِطْعِيَّةِ الْوُقُوعِ بِهِمْ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ فَضْلِهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَشْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، بَلْ يَدَّعُونَ

و"لو" للشرط في الماضي، ولذا يليها الفعل الماضي، نحو: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣].

ومِمَّا تَقَدَّمَ يُعْلَمُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ مِنَ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ هُوَ الْجَوَابُ، فَإِذَا قُلْتَ: "إِنْ اجْتَهَدَ زَيْدٌ أَكْرَمْتُهُ"، كُنْتَ مُخْبِرًا بِأَنَّكَ سَتُكْرِمُهُ، وَلَكِنْ فِي حَالِ حُصُولِ الْجِتْهَادِ لَا فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا أَنَّهَا تُعَدُّ خَبَرِيَّةً أَوْ إِنشَائِيَّةً بِاعْتِبَارِ جَوَابِهَا.

[التقييد بالنفي]

وَأَمَّا النَّفْيُ: فَالتقييد به يكون لِسَلْبِ النَّسْبَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِمَّا تُفِيدُهُ أَحْرَفُ النَّفْيِ، وَهِيَ سِتَّةٌ: (١) "لَا"، (٢) "مَا"، (٣) "إِنْ"، (٤) "لَنْ"، (٥) "لَمْ"، (٦) "لَمَّا".

(سورة النجم)

أَنَّهُمْ أَحَقَّاءُ بِاخْتِصَاصِ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَنْسُبُونَ السَّيِّئَةَ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَتَشَاءُمُونَ بِهِ، فَهُمْ أَقْبَحُ النَّاسِ كُفْرًا، وَأَسْوَأُهُمْ إِنْكَارًا.

(و"لو") موضوعة (للشرط) أي: لِلدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِبَاعِ الْأَوَّلِ مِنْ طَرَفَيْهَا لِلثَّانِي وَتَعْلِيْقِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ (فِي الْمُضِيِّ) مَعَ الْإِشْعَارِ بَانْتِفَائِهِمَا وَصِدْقِ تَقْيِضِهِمَا فِي الْوَاقِعِ، (وَلِذَا) أَي: وَلِأَجْلِ كَوْنِهِمَا لِلشَّرْطِ فِي الْمُضِيِّ (يَلِيهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي)؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي اللَّفْظِ أَنْ يَتَّبَعَ الْمَعْنَى كَمَا ذَكَرَهُ قُبَيْلَ هَذَا، (نَحْوُ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾)، فَفِيهِ تَعْلِيْقٌ لِإِسْمَاعِهِمْ عَلَى عِلْمِ الْخَيْرِ فِيهِمْ فِي الْمَاضِي مَعَ انْتِفَائِهِمَا فِي الْوَاقِعِ.

(وَمِمَّا تَقَدَّمَ) مِنْ كَوْنِ الشَّرْطِ قَيْدًا كَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهِ (يُعْلَمُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ) وَالْمَعْتَبَرَ فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ (مِنَ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ هُوَ الْجَوَابُ) وَالْجَزَاءُ، وَالشَّرْطُ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَ عَلَى أَنَّهُ قَيْدٌ لِلْحَكْمِ فِيهِ.

(فَإِذَا قُلْتَ: "إِنْ اجْتَهَدَ زَيْدٌ أَكْرَمْتُهُ") فَالْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ وَالْمَعْتَبَرُ لِأَصْلِ الْإِفَادَةِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِإِكْرَامِ زَيْدٍ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ قَيْدٌ فِيهِ، لَيْسَ بِمَقْصُودٍ لِذَاتِهِ، فَكَأَنَّكَ (كُنْتَ مُخْبِرًا بِأَنَّكَ سَتُكْرِمُهُ، وَلَكِنْ فِي حَالِ حُصُولِ الْجِتْهَادِ لَا فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ. وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا) الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ الْجَوَابَ (أَنَّهَا تُعَدُّ خَبَرِيَّةً أَوْ إِنشَائِيَّةً بِاعْتِبَارِ جَوَابِهَا)؛ فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ خَبَرًا كَانَتِ الشَّرْطِيَّةُ خَبَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَ إِنشَاءً كَانَتِ إِنشَائِيَّةً؛ إِذْ لَمْ يَخْرُجِ الْجَوَابُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْقَيْدِ عَنْ كَوْنِهِ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً أَوْ إِنشَائِيَّةً.

(وَأَمَّا النَّفْيُ: فَالتقييد به يكون لِسَلْبِ النَّسْبَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مِمَّا تُفِيدُهُ أَحْرَفُ النَّفْيِ، وَهِيَ سِتَّةٌ: "لَا"، "مَا"، "إِنْ"، "لَنْ"، "لَمْ"، "لَمَّا").

فـ"لا": لِلنَّفْيِ مُطْلَقًا^(١). و"ما" و"إن": لِنَفْيِ الْحَالِ إِنْ دَخَلَ عَلَى الْمُضَارِعِ. و"لن": لِنَفْيِ
الاسْتِقْبَالِ. و"لم" و"لمّا": لِنَفْيِ الْمُضِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ بِ"لَمَّا" يَنْسَحِبُ عَلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ، وَيَخْتَصُّ
بِالْمُتَوَقَّعِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقَالُ: "لَمَّا يَقُمْ زَيْدٌ، ثُمَّ قَامَ"، وَلَا "لَمَّا يَجْتَمِعُ النَّقِیضَانِ"، كَمَا يُقَالُ:
"لَمْ يَقُمْ، ثُمَّ قَامَ"، و"لَمْ يَجْتَمِعَا".
فـ"لمّا" فِي النَّفْيِ تُقَابِلُ "قَدْ" فِي الْإِثْبَاتِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَنْفِيَّهَا قَرِيبًا مِنَ الْحَالِ، فَلَا يَصِحُّ:
"لَمَّا يَجِيءُ مُحَمَّدٌ فِي الْعَامِ الْمَاضِي".

(نَفْيُ الزَّمَانِ)

❖ (فـ"لا": لِلنَّفْيِ مُطْلَقًا) أي: غَيْرَ مَقِيدٍ بِنَفْيِ الْمَاضِي، أَوِ الْحَالِ، أَوِ الْاسْتِقْبَالِ، بِخِلَافِ "ما"، كَمَا قَالَ:
❖ (و"ما" و"إن": لِنَفْيِ الْحَالِ إِنْ دَخَلَ عَلَى الْمُضَارِعِ)، وَهَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَأَمَّا عِنْدَ التَّقْيِيدِ
بِزَمَانٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ فَلَمَّا قِيدَ بِهِ.
❖ (و"لن": لِنَفْيِ الْاسْتِقْبَالِ) نَفْيًا مُؤَكَّدًا.
❖ (و"لم" و"لمّا") تَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا (لِنَفْيِ الْمُضِيِّ)، وَتَفْتَرِقَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا
قَالَ (إِلَّا أَنَّهُ) أَيُّ: هَذَا النَّفْيِ (بـ"لَمَّا" يَنْسَحِبُ عَلَى زَمَنِ التَّكَلُّمِ)، وَيَجِبُ أَنْ يَتَّصِلَ بِحَالِ النُّطْقِ، وَأَمَّا
بـ"لم" فَقَدْ يَنْسَحِبُ وَيَتَّصِلُ، نَحْوُ: ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، وَقَدْ يَنْقَطِعُ، مِثْلُ: ﴿لَمْ
يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الذَّهَر: ١]، (وَ) أَيْضًا (يَخْتَصُّ) هَذَا النَّفْيُ (بِالْمُتَوَقَّعِ) الْحَصُولِ، بِخِلَافِ "لم"؛
فَإِنْ مَنْفِيَّهَا يَكُونُ الْمُتَوَقَّعَ وَغَيْرَهُ. (وَعَلَى هَذَا) الَّذِي ذَكَرَ مِنْ اسْتِمْرَارِ النَّفْيِ بِـ"لَمَّا" إِلَى زَمَانِ التَّكَلُّمِ،
وَمِنْ كَوْنِ الْمَنْفِيِّ بِهَا مُتَوَقَّعَ الْحَصُولِ (فَلَا يُقَالُ: "لَمَّا يَقُمْ زَيْدٌ ثُمَّ قَامَ")؛ لِكَوْنِهِ مُنَافِيًا لِلأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ
قَوْلُهُ: "ثُمَّ قَامَ" يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ النَّفْيِ قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، (وَلَا) يُقَالُ: ("لَمَّا يَجْتَمِعُ النَّقِیضَانِ")؛ لِكَوْنِهِ
مُنَافِيًا لِلأَمْرِ الثَّانِي، فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ هَاهُنَا - وَهُوَ اجْتِمَاعُ النَّقِیضَيْنِ - لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا غَيْرُ مُتَوَقَّعِ الْحَصُولِ،
(كَمَا يُقَالُ: "لَمْ يَقُمْ، ثُمَّ قَامَ"، و"لَمْ يَجْتَمِعَا") بِكَلِمَةِ "لم" فِيهِمَا؛ لِكَوْنِهَا لِنَفْيِ الْمُضِيِّ مُطْلَقًا، وَلِعَدَمِ
اِخْتِصَاصِهَا بِالْمُتَوَقَّعِ. (فـ"لمّا" فِي النَّفْيِ تُقَابِلُ "قَدْ" فِي الْإِثْبَاتِ)، فَكَمَا أَنَّ "قَدْ" لِتَقْرِيبِ الْإِثْبَاتِ إِلَى
الْحَالِ، كَذَلِكَ "لَمَّا" لِتَقْرِيبِ النَّفْيِ إِلَيْهَا، (وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَنْفِيَّهَا قَرِيبًا مِنَ الْحَالِ، فَلَا يَصِحُّ: "لَمَّا يَجِيءُ
مُحَمَّدٌ فِي الْعَامِ الْمَاضِي")؛ لِأَنَّ مَعْنَى "لَمَّا يَجِيءُ مُحَمَّدٌ" نَفْيٌ مُجِئُهُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ
الزَّمَانِ الْحَالِ، فَقَوْلُهُ: "فِي الْعَامِ الْمَاضِي" يُنَافِيهِ.

(١) قَالَ فِي "المصباح": إِذَا دَخَلْتَ "لا" عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ عَمَتِ جَمِيعَ الْأَزْمِنَةِ، إِلَّا إِذَا خَصَّ بِقَيْدٍ. وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى الْمَاضِي، نَحْوُ:
"وَاللَّهِ لَا قَمْتُ" قَلْبَتِ مَعْنَاهُ إِلَى الْاسْتِقْبَالِ، وَصَارَ الْمَعْنَى: "وَاللَّهِ لَا أَقُومُ"، وَإِذَا أَرِيدَ الْمَاضِي قِيلَ: "وَاللَّهِ مَا قَمْتُ". وَقَالَ بَعْضُ:
إِنْ "لا" إِذَا دَخَلْتَ عَلَى النَّفْيِ أَفَادَتْ نَفْيَ الْحَالِ كـ"ما" و"إن"، وَقَدْ اتَّبَعْنَا ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الرَّابِعِ ١٢ مِنْهُمْ [أي: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ]،
وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمَتْنِ (المطبوعة بالمكتبة الأميرية، ببُولاق مِصر).

[التقييد بالتوابع]

وَأَمَّا التَّوَابِعُ: فالتقييدُ بها يكونُ للأغراضِ التي تُقصدُ منها.

فالنَّعْتُ: يَكُونُ لِلتَّمْيِيزِ، نَحْوُ: "حَضَرَ عَلِيٌّ الْكَاتِبُ". والكشْفُ، نَحْوُ: "الجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَشْغُلُ حَيِّزًا مِنَ الْفَرَاغِ". والتَّأْكِيدُ، نَحْوُ: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والمَدْحُ، نَحْوُ: "حَضَرَ خَالِدٌ الْهُمَامُ". والذَّمُّ، نَحْوُ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ﴾^(١) الْحَطَبِ [الذهب: ٤]، والترَّحُّمُ، نَحْوُ: "أَحْسِنُ إِلَى خَالِدِ الْمُسْكِينِ".

وَعَطْفُ الْبَيَانِ: يَكُونُ لِمُجَرَّدِ التَّوَضِيحِ، نَحْوُ: "أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ".....

(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)

(وَأَمَّا التَّوَابِعُ: فالتقييدُ بها يكونُ للأغراضِ التي تُقصدُ منها)، ثُمَّ لَا بُدَّ لِكُلِّ مِنْهَا مِنْ فَائِدَةٍ تَخُصُّهُ. ❖ (فالنَّعْتُ: يَكُونُ):

* (لِلتَّمْيِيزِ) أَي: لِمُتَمْيِيزِ الْمَوْصُوفِ عَمَّا عَدَاهُ حَيْثُ يُرَادُ نَفْيُ تَشْرِيكِهِ مَعَ الْغَيْرِ فِي الْاسْمِ، (نَحْوُ: "حَضَرَ عَلِيٌّ الْكَاتِبُ")؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: "حَضَرَ عَلِيٌّ" اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فَلَانٌ أَوْ آخَرُ مِمَّا يَغْرِضُ لَهُ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّسْمِيَةِ، وَإِذَا قُلْتَ: "الْكَاتِبُ" خَرَجَ الْمُحْتَمَلُ الْآخَرُ، وَتَمَيَّزَ مَا هُوَ الْمُرَادُ.

* (وَالْكَشْفُ) عَنْ مَعْنَى الْمَوْصُوفِ فِي مَقَامٍ يَقْتَضِي التَّفْسِيرَ وَالتَّعْرِيفَ، كَجَهْلِ الْمُخَاطَبِ بِحَقِيقَةِ الْمَوْصُوفِ، (نَحْوُ: "الجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَشْغُلُ حَيِّزًا مِنَ الْفَرَاغِ")؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مِمَّا يَكْشِفُ عَنْ مَعْنَى الْجِسْمِ وَيُفَسِّرُهُ.

* (وَالتَّأْكِيدُ)، الْمُرَادُ بِالتَّأْكِيدِ هَاهُنَا مَطْلُقُ الْمَقَرَّرِ، لَا الْمَعْنَى الْاضْطِلَاحِيَّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَوْصُوفُ مُتَضَمِّنًا لِمَعْنَى ذَلِكَ الْوَصْفِ، (نَحْوُ) قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [الحاقة: ١٣]، وَمِثْلُ: "أَمْسِ الدَّابِرُ لَا يَعُودُ".

* (وَالْمَدْحُ، نَحْوُ: "حَضَرَ خَالِدٌ الْهُمَامُ").

* (وَالذَّمُّ، نَحْوُ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَالَةٌ الْحَطَبِ﴾)، وَ"حَمَالَةُ الْحَطَبِ" لِلذَّمِّ، سِوَاءِ قُرْأَنِ بِالرَّفْعِ أَوِ النَّصْبِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى الذَّمِّ وَالشَّمِّ.

* (وَالترَّحُّمُ، نَحْوُ: "أَحْسِنُ إِلَى خَالِدِ الْمُسْكِينِ")، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْوَصْفُ لِلْمَدْحِ فِي الْأَوَّلِ، وَالذَّمِّ فِي الثَّانِي، وَالتَّرَحُّمُ فِي الثَّلَاثِ إِذَا تَعَيَّنَ الْمَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِ الْوَصْفِ، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْاسْمِ، أَوْ يَكُونُ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ الْوَصْفِ، وَإِلَّا يَكُونُ الْوَصْفُ لِلتَّمْيِيزِ.

❖ (وَعَطْفُ الْبَيَانِ: يَكُونُ) لِلإيضاحِ بَيِّنَةً، كَمَا قَالُوا فِي تَفْسِيرِهِ: "هُوَ الَّذِي يُوضِّحُ مَتَّبِعَهُ"، لَكِنَّهُ قَدْ يَكُونُ:

* (لِمُجَرَّدِ التَّوَضِيحِ) بِدُونِ إِرَادَةِ الْمَدْحِ، (نَحْوُ: "أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ").

(١) بِالرَّفْعِ قِرَاءَةُ غَيْرِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢١١٢ مِنْهُمْ [أَي: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ]، وَهَذِهِ الْحَاشِيَةُ زِيَادَةٌ مِنْ نَسْخَةِ الْمَتْنِ (الْمَطْبُوعَةُ قَدِيمًا مِنْ أَحْمَدِ بَيْلِكِشْتَر، دَهْلِي الْهِنْدِ).

أَوْ لِلتَّوْضِيحِ مَعَ الْمَدْحِ، نَحْوُ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]. وَيَكْفِي فِي التَّوْضِيحِ أَنْ يُوضَّحَ الثَّانِي الْأَوَّلَ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْضَحَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، كـ "عَلَيَّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ"، و"العَسَجِدُ الذَّهَبُ". وَعَطْفُ النَّسَقِ: يَكُونُ لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي تُؤَدِّيهَا أَحْرَفُ الْعَطْفِ، كَالترْتِيبِ مَعَ التَّعْقِيبِ فِي "الفَاءِ"، وَمَعَ التَّرَاخِي فِي "ثُمَّ".
وَالْبَدَلُ: يَكُونُ لِيَزَادَةَ التَّقْرِيرِ وَالْإِيضَاحِ، نَحْوُ: "قَدِمَ ابْنِي عَلَيَّ" فِي بَدَلِ الْكُلِّ. و"سَافَرَ الْجُنْدُ أَغْلَبُهُ" فِي بَدَلِ الْبَعْضِ. وَ"نَفَعَنِي الْأُسْتَاذُ عِلْمُهُ" فِي بَدَلِ الْاِسْتِمَالِ.

(هــوَالْبَلَاغَةُ)

* وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ مَعَ الْإِيضَاحِ الْمَدْحُ أَيْضًا، كَمَا قَالَ: (أَوْ لِلتَّوْضِيحِ مَعَ الْمَدْحِ، نَحْوُ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾)؛ فَإِنَّ "الْبَيْتَ الْحَرَامَ" كَمَا يُوضَّحُ الْمَتَّبِعُ يُشْعِرُ بِكَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِالْحُرْمَةِ، وَمَنْعُوتًا بِتَعْظِيمِ الْاحْتِرَامِ، وَالْمَنْعِ مِنَ الْإِتِهَاكِ وَالْإِمْتِهَانِ، فَهُوَ عَطْفُ بَيَانٍ جِيءَ بِهِ لِلْإِيضَاحِ وَالْمَدْحِ كِلَاهِمَا، لَا لِلْإِيضَاحِ فَقَطْ.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِتَوْضِيحِ عَطْفِ الْبَيَانِ مَتَّبِعَهُ: أَنْ يَخْصُلَ مِنَ اجْتِمَاعِهِمَا إِيضَاحٌ لَمْ يَخْصُلْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ، سَوَاءٌ كَانَ أَوْضَحَ مِنْ مَتَّبِعِهِ أَوْ لَا، وَهَذَا مَا قَالَ: (وَيَكْفِي فِي التَّوْضِيحِ أَنْ يُوضَّحَ الثَّانِي الْأَوَّلَ عِنْدَ الْجَمْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْضَحَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ، كـ "عَلَيَّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ"، و"العَسَجِدُ الذَّهَبُ")، بَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَتَّبِعُ أَوْضَحَ مِنَ التَّابِعِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ثِقَاتُ الْفَنِّ.

❖ (وَعَطْفُ النَّسَقِ) أَي: الْعَطْفُ بِالْحَرْفِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِـ"عَطْفِ النَّسَقِ"؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ فِيهِ يَكُونُ مَعَ مَتَّبِعِهِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ لِكُونَ كُلِّ مِنْهُمَا مَقْصُودًا بِالنَّسَبَةِ، (يَكُونُ لِلْأَغْرَاضِ الَّتِي تُؤَدِّيهَا أَحْرَفُ الْعَطْفِ، كَالترْتِيبِ مَعَ التَّعْقِيبِ فِي "الفَاءِ")، وَمَعْنَى التَّعْقِيبِ أَنْ يُجْعَلَ الْمَعْطُوفُ مُلَابِسًا لِمَدْلُولِ الْفِعْلِ بَعْدَ مُلَابَسَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِهِ بِدَوْنِ الْمُهْلَةِ وَالتَّرَاخِي، (وَمَعَ التَّرَاخِي) وَالْمُهْلَةُ (فِي "ثُمَّ"). وَ"حَتَّى" مِثْلُ "ثُمَّ" فِي التَّرْتِيبِ بِمُهْلَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْمُهْلَةَ فِي "حَتَّى" أَقْلُ مِنْهَا فِي "ثُمَّ"، فَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ "الفَاءِ" وَ"ثُمَّ".

❖ (وَالْبَدَلُ: يَكُونُ لِيَزَادَةَ التَّقْرِيرِ وَالْإِيضَاحِ)؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِالذِّكْرِ أَصَالَةً، وَالْمَبْدَلُ مِنْهُ إِنَّمَا يُذَكَّرُ تَوْطِئَةً وَتَمْهِيدًا، وَلَا خِفَاءَ فِي أَنَّ الذِّكْرَ بَعْدَ التَّوْطِئَةِ يُفِيدُ زِيَادَةَ التَّقْرِيرِ وَالْإِيضَاحِ، (نَحْوُ: "قَدِمَ ابْنِي عَلَيَّ" فِي بَدَلِ الْكُلِّ، وَ"سَافَرَ الْجُنْدُ أَغْلَبُهُ" فِي بَدَلِ الْبَعْضِ، وَ"نَفَعَنِي الْأُسْتَاذُ عِلْمُهُ" فِي بَدَلِ الْاِسْتِمَالِ). وَلَمْ يَذْكُرْ مِثَالَ بَدَلِ الْغَلَطِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ فَائِدَةِ الْبَدَلِ -وهي زِيَادَةُ التَّقْرِيرِ وَالْإِيضَاحِ- لَا يَتَأْتِي فِيهِ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذِكْرَ "زَيْدٍ" عَلَى سَبِيلِ الْغَلَطِ فِي قَوْلِكَ: "جَاءَنِي زَيْدٌ حِمَارٌ" لَيْسَ تَوْطِئَةً لِدُكْرِ "حِمَارٍ"، فَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْبَدَلِ هَاهُنَا لِيَزَادَةَ التَّقْرِيرِ وَالْإِيضَاحِ. ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضَ لِبَيَانِ فَائِدَةِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبَدَلِ وَخَصَّ الْكَلَامَ بِبَيَانِ فَائِدَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَى مَا قَالُوا.

البَابُ السَّادِسُ فِي الْقَصْرِ

الْقَصْرُ: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بِطَرِيقٍ مُخْصِصٍ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى:
(١) حَقِيقِيٍّ، (٢) وَإِضَافِيٍّ.

فَالْحَقِيقِيُّ: مَا كَانَ الْأَخْتِصَاصُ فِيهِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ، لَا بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، نَحْوُ: "لَا كَاتِبَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا عَلِيٌّ" إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فِيهَا مِنَ الْكُتَّابِ.
وَالِإِضَافِيُّ: مَا كَانَ الْأَخْتِصَاصُ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، نَحْوُ: "مَا عَلَيَّ إِلَّا قَائِمٌ"،
أَيُّ: إِنَّ لَهُ صِفَةَ الْقِيَامِ لَا صِفَةَ الْقُعُودِ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ نَفْيَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ عَنْهُ مَا عَدَا صِفَةَ الْقِيَامِ.
وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى:

(١) قَصْرٍ صِفَةٍ عَلَى مُوصُوفٍ.....

(سُورَةُ الرَّحْمَةِ)

(البَابُ السَّادِسُ فِي الْقَصْرِ)

(الْقَصْرُ: تَخْصِيصُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ بِطَرِيقٍ مُخْصِصٍ) أَيُّ: مِنَ الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ مِنَ النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاحْتَرَزَ بِهِ مِنْ نَحْوِ: "خَصَّصْتُ زَيْدًا بِالْعِلْمِ"، وَ"زَيْدٌ مَقْصُورٌ عَلَى الْقِيَامِ"؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى "قَصْرًا" اصْطِلَاحًا.

(وَيَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقِيٍّ، وَإِضَافِيٍّ).

(١) (فَالْحَقِيقِيُّ: مَا كَانَ الْأَخْتِصَاصُ فِيهِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ وَالْحَقِيقَةِ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الْمُخْصَصُ الْمُخْصَصَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ أَصْلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي الْحَقِيقَةِ، (لَا بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ) كَمَا فِي قِسْمِهِ الْآتِي، (نَحْوُ: "لَا كَاتِبَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا عَلِيٌّ" إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فِيهَا مِنَ الْكُتَّابِ)، فَقَدْ قَصَرَتْ الْكِتَابَةُ عَلَى "عَلِيٍّ"، وَنَفَيْتَهَا عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ لَا بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ خَاصٍّ. وَإِنَّمَا زَادَ قِيدَ "فِي الْمَدِينَةِ"؛ لِيَقْرُبَ إِلَى الْقَبُولِ وَلَمْ يُسْتَبَعْدْ زِيَادَةُ الْاسْتِبْعَادِ.

(٢) (وَالِإِضَافِيُّ: مَا كَانَ الْأَخْتِصَاصُ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ)، بَأَنَّ لَا يَتَجَاوَزُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ وَإِنْ تَجَاوَزَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ، (نَحْوُ: "مَا عَلَيَّ إِلَّا قَائِمٌ"، أَيُّ: إِنَّ لَهُ صِفَةَ الْقِيَامِ لَا صِفَةَ الْقُعُودِ)، فَالْغَرَضُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الْقِيَامَ إِلَى الْقُعُودِ، (وَلَيْسَ الْغَرَضُ نَفْيَ جَمِيعِ الصِّفَاتِ عَنْهُ مَا عَدَا صِفَةَ الْقِيَامِ)، وَإِلَّا كَانَ الْقَصْرُ حَقِيقِيًّا، لَا إِضَافِيًّا.

(وَكُلُّ مِنْهُمَا يَنْقَسِمُ إِلَى:)

(١) (قَصْرٍ صِفَةٍ عَلَى مُوصُوفٍ)، وَهُوَ أَنْ يُحْكَمَ بَأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَا تَتَجَاوَزُ هَذَا الْمَوْصُوفَ إِلَى

نحو: "لَا فَارِسَ إِلَّا عَلِيٌّ".

(٢) وقصر موصوفٍ على صفةٍ، نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]؛ فيجوزُ

عليه المَوْتُ.

والقَصْرُ الإضافيُّ ينقسم - باعتبارِ حالِ المُخاطَبِ - إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

(١) قصرُ أفرادٍ إذا اعتقدَ المخاطبُ الشَّرْكَةَ.

(٢) وقصرُ قلبٍ إذا اعتقدَ العَكْسَ.

(نحو: لا فارسَ إلا عليٌّ)

موصوفٍ آخرَ، أيَّ موصوفٍ كَانَ - وهذا في القصرِ الحقيقيِّ - أو إلى موصوفٍ معيَّن - وهذا في القصرِ الإضافيِّ - وإن كَانَ الموصوفُ يتجاوزُها إلى غيرها من الصفاتِ. (نحو: "لَا فَارِسَ إِلَّا عَلِيٌّ")، فقد حُكِمَ فيه بقصرِ صفةِ الفارسيَّةِ على "عليٍّ"، بحيثُ لا يتجاوزُه إلى غيره، ولا يَقْتَضِي ذلك أَنَّ عَلِيًّا لا يتجاوزُ الفارسيَّةَ إلى غيرها من الصفاتِ كالشُّجَاعَةِ والسَّخَاوَةِ وغيرِهما.

(٢) (وقصرِ موصوفٍ على صفةٍ)، وهو أن يُحْكَمَ بأنَّ هذا الموصوفَ لا يتجاوزُ هذه الصفةَ

إلى صفةٍ أخرى مُطلَقة - وهو في القصرِ الحقيقيِّ -، أو مُعيَّنة - وهو في القصرِ الإضافيِّ -، لكنْ يجوزُ أن تكونَ تلكَ الصفةُ لموصوفٍ آخرَ، (نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾)، فَقَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ على وصفِ الرِّسَالَةِ قصرًا إضافيًا بالنسبةِ إلى صفةِ الخلودِ في الدُّنْيَا والبُعْدِ عن الموتِ، فلا يتجاوزُ هو ﷺ الرِّسَالَةَ إلى هذه الصِّفَةِ، (فيجوزُ عليه المَوْتُ)، وإنْ كَانَتِ الرِّسَالَةُ تتجاوزُ إلى غيره ﷺ مِنَ الرُّسُلِ ﷺ.

(والقَصْرُ الإضافيُّ ينقسم - باعتبارِ حالِ المُخاطَبِ - إلى ثلاثةِ أقسامٍ):

(١) (قصرُ أفرادٍ إذا اعتقدَ المخاطبُ الشَّرْكَةَ) أي: شَرْكَةَ صِفَتَيْنِ في موصوفٍ واحدٍ - في قصرِ

الموصوفِ على الصِّفَةِ - وشَرْكَةَ موصوفَيْنِ في صفةٍ واحدةٍ - في قصرِ الصِّفَةِ على الموصوفِ -. ومِثَالُ هذا القصرِ في قصرِ الموصوفِ على الصِّفَةِ مَا مَرَّ من قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾، فَإِنَّ المُخاطَبَيْنِ - وَهُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمَّا اسْتَغْظَمُوا مَوْتَهُ ﷺ، وصَارُوا كَأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا لَهُ ﷺ صِفَتَيْنِ: الرِّسَالَةَ، والتَّبَرِّيَ عن الموتِ، قَصَرَهُ ﷺ على الرِّسَالَةِ بمعنى أَنَّهُ لا يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّيِ مِنَ الْهَلَاكِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هذا القصرُ "قصرَ أفرادٍ"؛ لِأَنَّ المتكلمَ يَنْفِي بهذا القصرِ الشَّرْكَةَ الْمُعْتَقَدَةَ لِلْمُخاطَبِ، وَيُفَرِّدُ موصوفًا بِصِفَةٍ، أو صِفَةً بِموصوفٍ.

(٢) (وقصرُ قلبٍ إذا اعتقدَ العَكْسَ) أي: عَكْسَ الْحُكْمِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُتَكَلِّمُ، فَفِي قصرِ الصِّفَةِ على

الموصوفِ إذا اعتقدَ المخاطبُ أَنَّ الفارِسَ حَسَنٌ لا عَلِيٌّ، تَقُولُ: "لَا فَارِسَ إِلَّا عَلِيٌّ"، حَضَرَ لِلْفَارِسِيَّةِ فِي عَلِيٍّ، وَنَفْيًا لَهَا عَنْ حَسَنِ. وَتَسْمِيَةُ هَذَا الْقَصْرِ بِـ "قَصْرِ الْقَلْبِ" لِأَنَّ فِيهِ قَلْبًا وَتَبْدِيلًا لِحُكْمِ الْمُخاطَبِ.

(٣) وقصرُ تعيينٍ إذا اعتقدَ واحدًا غيرَ مُعَيَّنٍ.

[طرق القصر]

ولِلْقَصْرِ طُرُقُ:

منها: النَّفْيُ والاستِثْنَاءُ، نحوُ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١].

ومنها: "إِنَّمَا"، نحوُ: "إِنَّمَا الْفَاهِمُ عَلِيٌّ".

ومنها: العطفُ بـ "لَا"، أو "بَلْ"، أو "لَكِنْ"، نحوُ: "أَنَا نَائِرٌ".....

(منقول من المؤلف)

(٣) (وقصرُ تعيينٍ إذا اعتقدَ واحدًا غيرَ مُعَيَّنٍ) مِن اتِّصافِ هذا الموصوفِ بتلك الصِّفَةِ أو بغيرِها

- في قصرِ الموصوفِ على الصِّفَةِ - أو اتِّصافِ هذا الموصوفِ أو غيره بتلك الصِّفَةِ - في قصرِ الصِّفَةِ على الموصوفِ -، حَتَّى يَكُونَ الْمُخَاطَبُ - لِقَوْلِنَا "مَا عَلَيَّ إِلَّا قَائِمٌ" مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِمَّا قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ، وَلَا يَعْرِفُ عَلَى التَّعْيِينِ، وَلِقَوْلِنَا "مَا قَائِمٌ إِلَّا عَلَيَّ" مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَائِمَ إِمَّا عَلَيَّ أَوْ حَسَنٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَهُ مُعَيَّنًا. فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْقَصْرُ لِتَعْيِينِ مَا هُوَ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ سُمِّيَ "قَصْرَ تَعْيِينٍ".

ثُمَّ إِنَّمَا خَصَّ هَذَا الانْقِسَامَ بِالْقَصْرِ الْإِضَافِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَا يَجْرِي فِي الْقَصْرِ الْحَقِيقِيِّ؛ إِذِ الْمُخَاطَبُ الْعَاقِلُ لَا يَعْتَقِدُ اتِّصَافَ أَمْرٍ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ حَتَّى يَصِحَّ قَصْرُ إِفْرَادِ قَصْرًا حَقِيقِيًّا، وَلَا اتِّصَافَهُ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ غَيْرِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُقَلَّبَ الْمُتَكَلِّمُ حَكَمَهُ، وَيَتَحَقَّقَ قَصْرُ الْقَلْبِ.

وهكذا لَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ اتِّصَافِ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ غَيْرِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَيْنَ اتِّصَافِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ قَصْرُ التَّعْيِينِ، وَهَذَا فِي الْقَصْرِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ جَانِبِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَكَذَا لَا يَعْتَقِدُ الْعَاقِلُ اشْتِرَاكَ صِفَةٍ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَلَا اشْتِرَاكَهَا بَيْنَ كُلِّ الْأُمُورِ سِوَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْرِيَ أَنْوَاعُ الْقَصْرِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ جَانِبِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ، هَكَذَا قَالُوا.

(وَلِلْقَصْرِ) سِوَاءُ كَانَ حَقِيقِيًّا أَوْ غَيْرَهُ (طُرُقُ) أَي: أَسْبَابُ لَفْظِيَّةٍ تُفِيدُهُ:

❖ (منها: النَّفْيُ) بِأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِهِ، كـ "لَيْسَ"، وَ"مَا"، وَ"إِنْ"، وَغَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ النَّفْيِ، (وَالِاسْتِثْنَاءُ)

بـ "إِلَّا"، وَغَيْرِهَا مِنْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا، (نَحْوُ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾) فِي قَصْرِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ.

❖ (ومنها: "إِنَّمَا"، نحوُ: "إِنَّمَا الْفَاهِمُ عَلِيٌّ") فِي قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ "إِنَّمَا" وَبَيْنَ النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ - مَعَ كَوْنِ "إِنَّمَا" مُتَضَمِّنَةً لِمَعْنَاهُمَا - أَنَّ الْأَصْلَ فِي

"إِنَّمَا" أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْحَكْمِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَجْهَلَهُ الْمُخَاطَبُ وَلَا يُنْكِرُهُ، بِخِلَافِ النَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَ مَا اسْتُعْمِلَا فِيهِ مِمَّا يَجْهَلُهُ الْمُخَاطَبُ وَيُنْكِرُهُ.

❖ (ومنها: العطفُ بـ "لَا"، أو "بَلْ"، أو "لَكِنْ") دُونَ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ، (نَحْوُ: "أَنَا نَائِرٌ"

لَا نَاطِمٌ، و"مَا أَنَا حَاسِبٌ، بَلْ كَاتِبٌ".

ومنها: تقديم مَا حَقُّهُ التَّأخِيرُ، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].

(نَعْبُدُكَ)

لَا نَاطِمٌ، و"مَا أَنَا حَاسِبٌ، بَلْ كَاتِبٌ"، وإنما لَمْ يَذْكُرْ مِثَال "لَكِنْ"؛ لكونها مثل "لَا" في إفادة القصر.
❖ (ومنها: تقديم مَا حَقُّهُ التَّأخِيرُ)، كتقديم الخبرِ على المبتدأ إذا لَمْ يَكُنْ المبتدأ نَكْرَةً، وتقديم معمولاتِ الفعلِ عليه، بخلافِ ما وَجَبَ تقديمه لِصَدَارَتِهِ، كـ"أَيْنَ" و"مَتَى"، أو لإفادته التَّخْصِصَ فِي النُّكْرَةِ الْمُؤَخَّرَةِ، كتقديم الخبرِ على المبتدأ إِذَا كَانَ المبتدأ نَكْرَةً، نحو: "فِي الدَّارِ رَجُلٌ"، فَإِنَّ تقديمه لَا يُفِيدُ الحَصَرَ، (نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾)؛ فَتَقْدِيمُ المفعولِ هَاهُنَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الحَصْرِ، وَلِذَا قِيلَ معناه: نَعْبُدُكَ وَلَا نَعْبُدُ غَيْرَكَ.



الباب السابع في الوصل والفصل

الوصل: عطف جملة على أخرى. والفصل: تركه.
والكلام هنا قاصر على العطف بـ "الواو"؛ لأن العطف بغيرها لا يقع فيه اشتباه، ولكل من
الوصل بها والفصل مواضع:

مواضع الوصل بالـ "واو"

يجب الوصل في موضعين:

الأول: إذا اتفقت الجملتان خبراً أو إنشأ، وكان بينهما جهة جامعة - أي: مناسبة تامة -

(عَنْ الرَّبِّ)

(الباب السابع: في الوصل والفصل)

(الوصل: عطف جملة على أخرى، والفصل: تركه)، هذا ليس تعريفاً للوصل والفصل
مطلقاً، بل لنوع منهما، وهو الواقع في الجمل. وإنما خصص الكلام ببيان هذا النوع من الوصل
والفصل؛ لأن فيه من زيادة الغموض والبحث ما ليس فيما يقع في المفردات، وما يجري مجراها؛
لأنه في الغالب واضح.

(والكلام هنا قاصر على العطف بـ "الواو"؛ لأن العطف بغيرها لا يقع فيه اشتباه)؛ وذلك لأن ما
سوى "الواو" من حروف العطف لها معانٍ محصلة سوى الاشتراك، فبالعطف بها يحصل معاني تلك
الحروف، فتظهر فائدة تُغني عن طلب خصوصية أخرى، جامعة بين المتعاطفين، بخلاف "الواو"،
فإنها لا تُفيد إلا مجرد الاشتراك. وهذا إنما يظهر فيما له حكم إعرابي، وأما في غيره فيحتاج إلى الجهة
الخاصة التي تجمع الجملتين وتُقرّب إحداهما إلى الأخرى. واستخراج تلك الجهة الجامعة لا يخلو
عن إشكال واشتباه. (ولكل من الوصل بها والفصل مواضع):

(مواضع الوصل بالـ "واو")

يجب الوصل في موضعين:

❖ الأول: إذا اتفقت الجملتان خبراً أو إنشأ، وكان بينهما جهة جامعة، أي: مناسبة تامة) باعتبار

كل من المُسند إليه والمُسند من الجملتين، بأن يتحقق بين المُسند إليه في الجملة الأولى، وبينه في
الجملة الثانية جامع، وكذا بين المُسند في الأولى، وبينه في الثانية، حتى لو وجد بين المُسند إليهما دون
المُسندين، أو بين المُسندين دون المُسند إليهما لم يكف في قبول العطف. ولذا حكّموا بامتناع نحو:
"خُفّي ضيق، وخاتمي ضيق"، مع اتحاد المُسندين؛ لعدم المناسبة والعلاقة الخاصة بين الخف والخاتم،

وَلَمْ يَكُنْ مَانِعٌ مِنَ الْعَطْفِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿[الإنفطار: ١٣، ١٤]، ونحو: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢].

الثاني: إِذَا أَوْهَمَ تَرْكُ الْعَطْفِ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: "لَا، وَشَفَاهُ اللَّهُ"، جَوَابًا لِمَنْ يَسْأَلُكَ: "هَلْ بَرِئَ عَلَيَّ مِنَ الْمَرَضِ؟"، فَتَرْكُ "الْوَاوِ" يُؤْهِمُ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، وَغَرَضُكَ الدُّعَاءَ لَهُ.

مَوَاضِعُ الْفَصْلِ

يَجِبُ الْفَصْلُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

(مِنْهَا الْبَلَاغَةُ)

(وَلَمْ يَكُنْ) مَعَ تِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ التَّامَّةِ (مانِعٌ مِنَ الْعَطْفِ) كَكَوْنِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ يَصْحُ عَلَيْهَا الْعَطْفُ مُوْهِمًا لِعَطْفِهَا عَلَى جُمْلَةٍ لَا يَصْحُ عَلَيْهَا الْعَطْفُ، فَحَيْثُ يُتْرَكُ الْعَطْفُ وَإِنْ كَانَتِ الْجُمْلَتَانِ مُتَّفَقَتَيْنِ خَبَرًا أَوْ إِنْشَاءً وَوُجِدَتِ الْجِهَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا، كَمَا سَيَتَّبَعُ مِنَ الْمِثَالِ الْآتِي فِي الْمَثْنِ. (نَحْوُ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿)، فَهَاتَانِ جُمْلَتَانِ مُتَّفَقَتَانِ خَبَرًا، وَبَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ الْمُسْنَدَيْنِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأَبْرَارَ ضِدُّ الْفُجَّارِ، وَالْكُونُ فِي النَّعِيمِ ضِدُّ الْكُونِ فِي الْجَحِيمِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَطْفِ. (وَ) كَذَا (نَحْوُ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾) جُمْلَتَانِ اتَّفَقَتَا إِنْشَاءً، وَوُجِدَ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ اتِّحَادُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِيهِمَا وَتَنَاسُبُ الْمُسْنَدَيْنِ؛ لِمَا بَيْنَ الضَّحْكِ وَالْبُكَاءِ مِنَ التَّضَادِّ، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ مِنَ الْعَطْفِ.

وَلِنَّمَا اعتُبرَ التَّضَادُّ جِهَةً جَامِعَةً؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ عِنْدَ الْوَهْمِ كَالْتَضَائِفِ عِنْدَ الْعَقْلِ، فَكَمَا لَا يَنْفَكُ أَحَدُ الْمُتَضَائِفِينَ عَنِ الْآخَرِ عِنْدَ الْعَقْلِ، كَذَلِكَ لَا يَنْفَكُ أَحَدُ الْمُتَضَادِّينِ عَنِ الْآخَرِ عِنْدَ الْوَهْمِ، وَلِذَلِكَ الْإِزْتِبَاطُ الْوَهْمِيُّ تَجَدُّ الضَّدِّ أَقْرَبَ خُطُورًا بِالْبَالِ مَعَ الضَّدِّ الْآخَرِ مِنْ سَائِرِ الْمُغَايِرَاتِ الْغَيْرِ الْمُتَضَادَّةِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ.

❖ (الثاني: إِذَا أَوْهَمَ تَرْكُ الْعَطْفِ خِلَافَ الْمَقْصُودِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: "لَا، وَشَفَاهُ اللَّهُ" جَوَابًا لِمَنْ يَسْأَلُكَ: "هَلْ بَرِئَ عَلَيَّ مِنَ الْمَرَضِ؟")، فَقَوْلُكَ: "لَا" نَفْيٌ لِمُضْمُونِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، أَيْ: "مَا بَرِئَ عَلَيَّ مِنَ الْمَرَضِ"، وَقَوْلُكَ: "شَفَاهُ اللَّهُ" دُعَاءٌ بِالشِّفَاءِ لَهُ، فَكَلِمَةُ "لَا" تَضَمَّنَتْ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً، وَ"شَفَاهُ اللَّهُ" جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ، فَبَيْنَهُمَا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ، وَهُوَ سَبَبُ الْفَصْلِ وَتَرْكُ الْعَطْفِ، لَكِنْ وَجَبَ الْوَصْلُ هَاهُنَا بِعَطْفِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُقَدَّرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْطَفْ، وَقِيلَ: "لَا شَفَاهُ اللَّهُ" لَتَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ دُعَاءٌ عَلَى الْمَرِيضِ بِنَفْيِ الشِّفَاءِ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالشِّفَاءِ، كَمَا قَالَ: (فَتَرْكُ "الْوَاوِ" يُؤْهِمُ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، وَغَرَضُكَ الدُّعَاءَ لَهُ)، فَوَجَبَ الْعَطْفُ هَاهُنَا لِدَفْعِ هَذَا الْإِيهَامِ.

(مَوَاضِعُ الْفَصْلِ)

يَجِبُ الْفَصْلُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

الأول: أن يكون بين الجُمْلَتَيْنِ اتِّحَادًا تامًّا: بأن تكون الثانية بَدَلًا مِنَ الأولى، نحو: ﴿أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣٢) ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ١٣٢، ١٣٣]. أو بأن تكون بيانًا لَهَا، نحو: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّخِذُ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾ [طه: ١٢٠]. أو بأن تكون مُؤَكِّدَةً لَهَا، نحو: ﴿فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُؤْدًا﴾ [الطارق: ١٧]. ويُقال في هذا المَوْضِعِ: إِنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالَ الْإِتِّصَالِ.

(عَنْ الرَّبِّ)

❖ الأول: أن يكون بين الجُمْلَتَيْنِ اتِّحَادًا تامًّا:

* (بأن تكون الثانية بَدَلًا مِنَ الأولى). وهذا إنَّما يكون إذا كانت الجُمْلَةُ الأولى غَيْرَ وافية بتمام المُراد لكونها مُجْمَلَةً أو خَفِيَّةَ الدَّلَالَةِ، وكانَ المَقَامُ يَقْتَضِي اعْتِنَاءَ بِشَأْنِ المُراد؛ إذ لا بُدَّ حينئذٍ لإتمام المُراد وإيفائه من الإتيانِ بِالْبَدَلِ الوافي بتمام المُراد كمالَ الوفاءِ، (نحو) قوله تعالى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ نَبِيِّ هُودٍ - عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ وَالسَّلَامُ - لقومه: ﴿وَأَنْقُضُوا الَّذِي (أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ)﴾ (١٣٢) ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ﴾ وَحَنَّتْ وَعَيُونُ.

فإنَّ المُراد من هذا القولِ التَّنْبِيهُ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ تعالى، والمَقَامُ يَقْتَضِي اعْتِنَاءَ واهْتِمَامًا بِشَأْنِ ذَلِكَ التَّنْبِيهِ لكونه ذريعةً لِلتَّشْكُرِ الذي هُوَ مَبْدَأُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَطَاعَةٍ، والجُمْلَةُ الأولى - لكونها دَالَّةً عَلَى تِلْكَ النِّعَمِ إجمالًا، وإحالةً تَفْصِيلُهَا عَلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِينَ الْمُعَانِدِينَ بِكُفْرِهِمْ - غَيْرُ وافية بِتَمَامِ هَذَا المُراد، الذي هُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى نِعَمِهِ تعالى. فَأُورِدَتْ جُمْلَةٌ ثَانِيَةٌ بِطَرِيقِ الْبَدَلِ مِنْهَا، وَفُصِّلَتْ فِيهَا النِّعَمُ، وَسُمِّيَتْ أَنْوَاعُهَا مِنْ غَيْرِ إِحَالَةٍ عَلَى عِلْمِهِمْ؛ لِتَكُونَ وافيةً بِتَأْدِيَةِ المُرادِ كَمَالَ الْوَفَاءِ.

* (أو بأن تكون بيانًا لَهَا). وهذا إذا كانَ في الجُمْلَةِ الأولى خَفَاءٌ، وَقُصِدَ بِالثَّانِيَةِ إِيضَاحُهَا وَإِزَالَةُ ذَلِكَ الْخَفَاءِ، (نحو): ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّخِذُ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾، ففي الجُمْلَةِ الأولى - أي: قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ﴾ - خَفَاءٌ؛ إذ لَمْ تُبَيَّنْ فِيهَا تِلْكَ الْوَسْوَسَةُ، فَأُورِدَتْ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ - وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ يَتَّخِذُ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾ - لِبَيَانِ تِلْكَ الْوَسْوَسَةِ وَإِيضَاحِهَا.

* (أو بأن تكون مُؤَكِّدَةً لَهَا) تأكيدًا مَعْنَوِيًّا بأن يَخْتَلَفَ مَفْهُومُهُمَا، وَلَكِنْ يُلْزَمُ مِنْ تَقَرُّرِ مَعْنَى أَحَدَاهُمَا تَقَرُّرُ مَعْنَى الْآخَرَى، أو تأكيدًا لفظيًا بأن يكون مضمونُ الثانية مضمونَ الأولى، فيؤتى بالثانية بعد الأولى؛ لِيَتَقَرَّرَ ذَلِكَ الْمَضْمُونُ فِي ذَهَنِ السَّامِعِ بَحِثُ لَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ الْغَلْطُ وَالسَّهْوُ. (نحو): ﴿فَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رُؤْدًا﴾، فالجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ هَاهُنَا تَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى؛ لِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مُقَرَّرَةً لِلأُولَى، مع كونِهما مُتَّفِقَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى، فَوَزَانُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ وَزَانُ "زَيْدُ" الثَّانِي فِي قَوْلِنَا: "جَاءَ زَيْدٌ زَيْدٌ". (ويُقال في هذا المَوْضِعِ: إِنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالَ الْإِتِّصَالِ).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَبَايُنٌ تَامٌّ: بِأَنْ يَخْتَلِفَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً، كَقَوْلِهِ: وَقَالَ رَائِدُهُمْ: أَرْسُوا نَزَاوِلَهَا * فَحَتَفَ كُلُّ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارٍ أَوْ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ فِي الْمَعْنَى، كَقَوْلِكَ: "عَلَيَّ كَاتِبٌ، الْحَمَامُ طَائِرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ كِتَابَةِ عَلِيٍّ وَطَيْرَانِ الْحَمَامِ. وَيُقَالُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ^(١).

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى، كَقَوْلِهِ: زَعَمَ الْعَوَازِلُ: أَتَنِي فِي غَمْرَةٍ * صَدَقُوا، وَلَكِنْ غَمَرَتْنِي لَا تَنْجَلِينِي

(عَوَازِلُ)

❖ (الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَبَايُنٌ تَامٌّ:

* بِأَنْ يَخْتَلِفَا خَبَرًا وَإِنْشَاءً، كَقَوْلِهِ: وَقَالَ رَائِدُهُمْ: وَهُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لَطَلِبِ الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: عَرِيفُ الْقَوْمِ، أَيِ: الشُّجَاعُ الْمَقْدَامُ مِنْهُمْ، (أَرْسُوا) أَيِ: أَقِيمُوا بِهَذَا الْمَكَانِ الْمُلَائِمِ لِلحَرْبِ، (نَزَاوِلَهَا) بِالرَّفْعِ لَا بِالْجَزْمِ، جَوَابًا لِلأَمْرِ، أَيِ: نُحَاوِلُ أَمْرَ الْحَرْبِ وَنُعَالِجُهَا، (فَحَتَفَ كُلُّ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارٍ) "الْفَاءُ" فِي قَوْلِهِ: "فَحَتَفَ" لِلتَّعْلِيلِ، أَيِ: لَا تَخَافُوا بِمُحَاوَلَةِ الْحَرْبِ مِنَ الْحَتَفِ وَالْمَوْتِ؛ لِأَنَّ حَتَفَ كُلِّ امْرِئٍ... إلخ. فَقَوْلُهُ: "أَرْسُوا" فِي هَذَا الشَّعْرِ جُمْلَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَقَوْلُهُ: "نَزَاوِلَهَا" جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ تَامٌّ، فَلِذَا لَمْ تُعْطَفِ الثَّانِيَةُ عَلَى الْأُولَى.

* (أَوْ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ فِي الْمَعْنَى) مَعَ كَوْنِهِمَا غَيْرَ مُخْتَلِفَيْنِ خَبَرًا وَإِنْشَاءً، (كَقَوْلِكَ: "عَلَيَّ كَاتِبٌ، الْحَمَامُ طَائِرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ كِتَابَةِ عَلِيٍّ وَطَيْرَانِ الْحَمَامِ)، لَا بِاعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَلَا بِاعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ، مَعَ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ خَبَرًا.

(وَيُقَالُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: إِنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ)، أَيِ: كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ بِلاَ إِيهَامٍ، فَإِنَّ الْمَوْضِعَ الثَّانِي مِنَ الْوَصْلِ أَيْضًا يُقَالُ فِيهِ: "إِنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ"، لَكِنْ يُقَالُ فِيهِ: "كَمَالَ الْإِنْقِطَاعِ مَعَ الْإِيهَامِ"، كَمَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: "كَمَا يُقَالُ... إلخ"، فَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْكَمَالَيْنِ بِوُجُوبِ الْوَصْلِ فِي أَحَدِهِمَا وَالْفَصْلِ فِي الْآخَرِ بِسَبَبِ إِيهَامِ خِلَافِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْفَصْلِ وَعَدَمِهِ.

❖ (الثَّالِثُ: كَوْنُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى)، فَتَفْصُلُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْأُولَى كَمَا يُفْصَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ، (كَقَوْلِهِ: زَعَمَ الْعَوَازِلُ) جَمْعُ "عَاذِلَةٍ"، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَا: "جَمَاعَةُ عَاذِلَةٍ مِنَ الذُّكُورِ"، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: "صَدَقُوا" بِضَمِيرِ الذُّكُورِ، (أَتَنِي فِي غَمْرَةٍ) أَيِ: شِدَّةً، (صَدَقُوا وَلَكِنْ غَمَرَتْنِي لَا تَنْجَلِينِي) أَيِ: لَا تَنْكَشِفُ. وَالْمَعْنَى: إِنِّي كَمَا قَالُوا، وَلَكِنْ غَمَرَتْنِي لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الْغَمَرَاتِ؛

(١) كما يقال في الموضع الثاني من الوصل والعطف هناك لدفع الإيهام. ١٢ منهم [أي: من المؤلفين].

كَأَنَّهُ قِيلَ: "أَصَدَقُوا فِي زَعْمِهِمْ أَمْ كَذَبُوا؟" فَقَالَ: "صَدَقُوا".

ويقال: بينَ الجُمْلَتَيْنِ شِبْهُ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ.

الرَّابِعُ: أَنْ تُسَبِّقَ جُمْلَةٌ بِجُمْلَتَيْنِ يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى إِحْدَاهُمَا؛ لَوْجُودِ الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي عَطْفِهَا عَلَى الْأُخْرَى فَسَادٌ، فَيُتْرَكُ الْعَطْفُ دَفْعًا لِلْوَهْمِ، كَقَوْلِهِ:

وَتَظُنُّ سَلَمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا * بَدَلًا، أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهْنِئُ
فَجُمْلَةُ "أَرَاهَا" يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى "تَظُنُّ"، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا تَوَهُّمُ الْعَطْفِ عَلَى جُمْلَةِ
"أَبْغِي بِهَا"، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ مَظْنُونَاتِ سَلَمَى.....

(عَنْ الثَّلَاثَةِ)

فإنَّهَا غَالِبًا تَنْجَلِي، وَغَمْرَتِي لَا تَنْجَلِي، وَلَا مَطْمَعٌ لِي فِي فَلَاحِي. فَقَوْلُهُ: "صَدَقُوا" جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ،
(كَأَنَّهُ قِيلَ: "أَصَدَقُوا فِي زَعْمِهِمْ أَمْ كَذَبُوا؟"، فَقَالَ) فِي الْجَوَابِ: ("صَدَقُوا").

(وَيُقَالُ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: (بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ شِبْهُ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ)؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ الْجَوَابِ بِالسُّؤَالِ
لَيْسَ كَاتِّصَالِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ، أَيِ: الْبَدَلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ وَالتَّأَكِيدِ مَعَ مَتْبُوعَاتِهَا؛ لَكُونِهَا
مُتَّحِدَةً مَعَهَا، بِخِلَافِ الْجَوَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ مُغَايِرٌ لَهُ. لَكِنَّهُ شَبِيهُ بِاتِّصَالِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي أَنَّ
الْجُمْلَةَ الْأُولَى فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ كَمَا هِيَ مُسْتَتَبِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ، وَلَا تَوْجُدُ الثَّانِيَةُ بِدُونِ الْأُولَى، كَذَلِكَ السُّؤَالُ
مُسْتَتَبِعٌ لِلْجَوَابِ، وَالْجَوَابُ لَا يَوْجُدُ بِدُونِ السُّؤَالِ، فَلِذَا يُقَالُ لِهَذَا الْإِتِّصَالِ: "شِبْهُ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ".

❖ (الرَّابِعُ: أَنْ تُسَبِّقَ جُمْلَةٌ بِجُمْلَتَيْنِ يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى إِحْدَاهُمَا لَوْجُودِ الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي عَطْفِهَا
عَلَى الْأُخْرَى فَسَادٌ، فَيُتْرَكُ الْعَطْفُ دَفْعًا لِلْوَهْمِ)، أَيِ: دَفْعًا لَوَهْمِ عَطْفِهَا عَلَى الْأُخْرَى الْمَوْجِبِ لِلْفَسَادِ
فِي الْمَعْنَى، (كَقَوْلِهِ: وَتَظُنُّ سَلَمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا * بَدَلًا، أَرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهْنِئُ)

(فَجُمْلَةُ "أَرَاهَا" يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى) جُمْلَةِ (تَظُنُّ)؛ لَوْجُودِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ، وَهِيَ:
(١) الْإِتِّحَادُ بَيْنَ مُسْنَدَيْهِمَا؛ لَكُونِ "أَرَى" بِمَعْنَى "أَظُنُّ"، (٢) وَشِبْهُ التَّضَايُفِ بَيْنَ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فِي الْأُولَى وَبَيْنَهُ
فِي الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّ الْمُسْنَدَ إِلَيْهِ فِي الْأُولَى "سَلَمَى" - وَهِيَ مَحْبُوبَةٌ - وَفِي الثَّانِيَةِ الضَّمِيرُ الْمُسْتَرَرُّ فِي "أَرَى" الْعَائِدُ
إِلَى الشَّاعِرِ الْمُتَكَلِّمِ - وَهُوَ مُحِبٌّ -، فَيَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى تَعَقُّلِ الْآخَرِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ الْمَحْبُوبِيَّةِ
وَالْمُحِبِّيَّةِ. فَبَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ مَنَاسَبَةٌ بِاعْتِبَارِ الْمُسْنَدَيْنِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِمَا، فَلَوْ عَطَفَ جُمْلَةُ "أَرَاهَا" عَلَى جُمْلَةِ
"تَظُنُّ سَلَمَى" لَكَانَ صَحِيحًا وَمُوَافِقًا لِمُرَادِ الشَّاعِرِ؛ إِذِ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ: إِنَّ سَلَمَى تَظُنُّ كَذًا، وَأَظُنُّهَا كَذًا.

(لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا) الْعَطْفِ (تَوَهُّمُ الْعَطْفِ عَلَى جُمْلَةِ "أَبْغِي بِهَا"، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ الثَّلَاثَةُ) - وَهِيَ
جُمْلَةُ "أَرَاهَا" - أَيْضًا (مِنْ مَظْنُونَاتِ سَلَمَى)، وَيَكُونُ مَعْنَى الشَّعْرِ: الْإِخْبَارُ بِظَنِّ سَلَمَى أَنَّهَا تَظُنُّنِي
مَوْصُوفًا بِوَصْفَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنِّي أَبْغِي وَأَطْلُبُ بِهَا بَدَلًا، وَالْآخَرُ: أَنِّي أَظُنُّهَا أَنَّهَا تَهْنِئُ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالِ،

مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَرَادًا.

ويقال: بينَ الجُمْلَتَيْنِ - في هَذَا المَوْضِعِ - شُبُهَ كَمَالِ الانْقِطَاعِ.

الخَامِسُ: أَنَّ لَا يُقْصَدُ تَشْرِيكَ الجُمْلَتَيْنِ فِي الحُكْمِ لِقِيَامِ مَانِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]؛ فَجُمْلَةُ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ لَا يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾؛ لَا قِتْضَاءَ أَنَّهُ مِنْ مَقُولِهِمْ، وَلَا عَلَى جُمْلَةِ ﴿قَالُوا﴾؛ لَا قِتْضَاءَ أَنَّ اسْتَهْزَاءَ اللَّهِ بِهِمْ مُقَيَّدٌ بِحَالِ خُلُوعِهِمْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ. وَيُقَالُ: بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ - فِي هَذَا المَوْضِعِ - تَوَسُّطٌ بَيْنَ الكَمَالَيْنِ^(١).....

(تَوْسُطُ بَيْنَ الكَمَالَيْنِ)

(مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا) لِلشَّاعِرِ، بَلْ مُرَادُهُ الإِخْبَارُ عَنْ ظَنِّهَا: "أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا بَدَلًا"، وَالإِخْبَارُ عَنْ ظَنِّ نَفْسِهِ: أَنَّهَا تُخْطِئُ فِي ظَنِّهَا بِي هَذَا الظَّنِّ، وَتَهَيِّمُ وَتَذْهَبُ بِسَبَبِ هَذَا الظَّنِّ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالِ.

(وَيُقَالُ: بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ - فِي هَذَا المَوْضِعِ - شُبُهَ كَمَالِ الانْقِطَاعِ)؛ لِتَحَقُّقِ المَشَابَهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَمَالِ الانْقِطَاعِ فِي كَوْنِ الجُمْلَتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ مَعَ وَجُودِ المَانِعِ مِنَ العَطْفِ، إِلَّا أَنَّ المَانِعَ فِي صُورَةِ كَمَالِ الانْقِطَاعِ هُوَ التَّبَايُنُ التَّامُّ أَوْ عَدَمُ وَجُودِ المُنَاسَبَةِ، وَهَاهُنَا المَانِعُ هُوَ إِيهَامُ غَيْرِ المُرَادِ.

❖ (الخَامِسُ: أَنَّ لَا يُقْصَدُ تَشْرِيكَ الجُمْلَتَيْنِ فِي الحُكْمِ)، أَي: تَشْرِيكَ الجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي حُكْمِهَا الإِعْرَابِيِّ الَّذِي لَهَا، مِثْلُ كَوْنِهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ، أَوْ صِفَةٌ، أَوْ مَفْعُولًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ فِي قَيْدِ زَائِدٍ عَلَى مَفْهُومِهَا، مِثْلُ الظَّرْفِ، وَالشَّرْطِ، وَنَحْوِهِمَا، (لِقِيَامِ مَانِعٍ) مِنْ ذَلِكَ التَّشْرِيكِ، (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾. فَجُمْلَةُ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ لَا يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَى ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾؛ لَا قِتْضَاءَ أَنَّهُ مِنْ مَقُولِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حَيْثُ تَشْرِيكَ جُمْلَةِ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ لِجُمْلَةِ ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ فِي كَوْنِهَا مَفْعُولٌ ﴿قَالُوا﴾، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هِيَ أَيْضًا مَقُولَةً قَوْلِ المُنَافِقِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(وَلَا عَلَى جُمْلَةِ ﴿قَالُوا﴾؛ لَا قِتْضَاءَ أَنَّهُ اسْتَهْزَاءُ اللَّهِ بِهِمْ مُقَيَّدٌ بِحَالِ خُلُوعِهِمْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ)؛ لِأَنَّ جُمْلَةَ ﴿قَالُوا﴾ مُقَيَّدٌ بِظَرْفٍ هُوَ ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ فِي حَالِ خُلُوعِهِمْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ، لَا فِي حَالِ وَجُودِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ عُطِفَتْ عَلَى هَذِهِ الجُمْلَةِ جُمْلَةُ ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ لَزِمَ تَشْرِيكُهَا لَهَا فِي كَوْنِهَا مُقَيَّدَةٌ بِذَلِكَ الظَّرْفِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اسْتَهْزَاءُ اللَّهِ بِهِمْ أَيْضًا مُخْتَصًّا بِحَالِ خُلُوعِهِمْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ مَعَ أَنَّ اسْتَهْزَاءَ اللَّهِ بِهِمْ دَائِمٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِحَالِ الخُلُوعِ.

(وَيُقَالُ: بَيْنَ الجُمْلَتَيْنِ - فِي هَذَا المَوْضِعِ - "تَوَسُّطٌ بَيْنَ الكَمَالَيْنِ")، أَي: بَيْنَ كَمَالِ الانْقِطَاعِ

(١) كما يقال بين الجملتين في الموضع الأول من الوصل غير أن الفصل هنا لقصد عدم التشريك. ١٢ منهم [أي: من المؤلفين].

(توضيح آخر)

وكمال الاتصال؛ لأنَّ الجملة الثانية في هذا الموضع لا تكون مُتَّحِدَةً مع الجملة الأولى، بأن تكون بدلاً منها، أو بياناً لها، أو مُؤَكِّدَةً لها، كما في كمال الاتصال، ولا مباينة عنها، بأن تكون مخالفةً لها في الخبرية والإنشائية، أو لم يوجد بينها وبين الجملة الأولى مناسبة في المعنى، كما في كمال الانقطاع، بل هي - مع كونها مغايرة للجملة الأولى في المفهوم والمقصود - تكون مُوَافِقَةً لها في الخبرية، وتُوجَدُ بينها وبين الجملة الأولى مناسبةً وَجْهَةً جَامِعَةً أيضًا، فلا تكون فيها - بالنسبة إلى الجملة الأولى - كمال الاتصال ولا كمال الانقطاع، بل هي بين بين، فلذا يقال هاهنا: "إنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَوَسُّطًا بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ"، ولهذا الوجه بعينه يُقَالُ في الموضع الأول من الوصل أيضًا: إنَّ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ تَوَسُّطًا بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لِلتَّوَسُّطِ؛ لَوْجُودِ مَانِعٍ مِنَ الْعَطْفِ هَاهُنَا وَعَدَمِهِ هُنَاكَ، كَمَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: "كَمَا يُقَالُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ... إلخ".

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ: أَنَّ الْأُخُوَالَ الَّتِي بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ خَمْسَةٌ: (١) "كمال الانقطاع"، (٢) و"شبهه"، (٣) و"كمال الاتصال"، (٤) و"شبهه"، (٥) و"التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ".

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ صُورَتَيْ وَجُوبِ الْوَصْلِ لَيْسَ خَارِجًا عَنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى الْفَصْلُ، وَفِي الْخَامِسَةِ الْوَصْلُ، لَكِنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَخْتَلِفُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ مِنَ الْفَصْلِ أَوْ الْوَصْلِ.



الباب الثامن في الإيجاز والإطناب والمساواة

كُلُّ مَا يَجُولُ فِي الصَّدْرِ مِنَ الْمَعَانِي يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَّرَ عَنْهُ بِثَلَاثِ طُرُقٍ:

(١) الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ مُسَاوِيَةٍ لَهُ بِأَنْ تَكُونَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي جَرَى بِهِ عُرْفُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَزْتَقُوا إِلَى دَرَجَةِ الْبَلَاغَةِ، وَلَمْ يَنْحَطُّوا إِلَى دَرَجَةِ الْفَهَاهَةِ، نَحْوُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(٢) وَالْإِيجَازُ: وَهُوَ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ نَاقِصَةٍ عَنْهُ مَعَ وَفَائِهَا بِالْغَرَضِ، نَحْوُ: "قِفَا نَبْكَ

(منه العلة)

(الباب الثامن: في الإيجاز والإطناب والمساواة)

(كُلُّ مَا يَجُولُ فِي الصَّدْرِ مِنَ الْمَعَانِي يُمَكِّنُ أَنْ يُعْبَّرَ عَنْهُ بِثَلَاثِ طُرُقٍ)، وَهِيَ: الْمُسَاوَاةُ، وَالْإِيجَازُ، وَالْإِطْنَابُ. لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ بَيَانِهِ، هَذِهِ الطُّرُقُ ثَلَاثُ طُرُقٍ أُخْرَى: وَهِيَ: الْإِخْلَالُ وَالتَّطْوِيلُ، وَالْحَشْوُ. فَجَمْلَةُ طُرُقِ التَّعْبِيرِ سِتَّةٌ إِلَّا أَنْ الْمَقْبُولَ مِنْهَا الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ، فَمُرَادُهُ بِحَصْرِ الطَّرِيقِ فِي الثَّلَاثِ حَصْرُ الطَّرِيقِ الْمَقْبُولَةِ فِيهِ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ لَا بُدَّ فِي ضَبْطِ كُلِّ مِنَ الْمُسَاوَاةِ وَالْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ مِنْ ضَبْطِ الْحَدِّ الْخَاصِّ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَيَقَالُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسَاوَاةً، وَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَهُوَ إِيجَازٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ إِطْنَابٌ، جَعَلُوا ذَلِكَ الْحَدَّ الْكَلَامَ الْعُرْفِيَّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأُمُورِ إِلَى الضَّبْطِ؛ فَإِنَّ تَفَاوُتَ أَفْرَادِهِ مَتَقَارِبٌ وَمَعْرِفَةٌ مِقْدَارِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْخَفِيفِ مُتَسَيِّرٌ؛ فَلِذَا بَنَى الْمُصَنِّفُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

(١) (الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ) الَّذِي قَصَدَ الْمُتَكَلِّمُ إِفَادَتَهُ لِلْمَخَاطَبِ (بِعِبَارَةٍ مُسَاوِيَةٍ لَهُ، بِأَنْ تَكُونَ) تِلْكَ الْعِبَارَةُ (عَلَى الْحَدِّ الَّذِي جَرَى بِهِ عُرْفُ أَوْسَاطِ النَّاسِ)، أَيْ: تَعَامَلُوا بِهِ فِي مَجْرَى عُرْفِهِمْ فِي تَأْدِيَةِ الْمَعَانِي الَّتِي تَعَرَّضَ لَهُمْ الْحَاجَةُ إِلَى تَأْدِيَتِهَا فِي الْحَوَادِثِ الْيَوْمِيَّةِ.

(و) الْمُرَادُ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ: (هُمْ الَّذِينَ لَمْ يَزْتَقُوا إِلَى دَرَجَةِ الْبَلَاغَةِ، وَلَمْ يَنْحَطُّوا إِلَى دَرَجَةِ الْفَهَاهَةِ) أَيْ: الْعَمِيُّ وَالْعَجْزُ فِي الْكَلَامِ، (نَحْوُ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾)، فَبَيْنَ هَذَا الْكَلَامِ مُسَاوَاةً؛ لِأَنَّ فِيهِ تَأْدِيَةَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ يَسْتَحِقُّهَا ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي مَجْرَى الْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَقَامِ مَا يَقْتَضِي الْعَدُولَ عَنْهَا.

(٢) (وَالْإِيجَازُ: وَهُوَ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى) الْمُرَادِ (بِعِبَارَةٍ نَاقِصَةٍ عَنْهُ)، بِأَنْ تَكُونَ أَقْلَ مِنْ الْحَدِّ الَّذِي جَرَى بِهِ عُرْفُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، (مَعَ وَفَائِهَا بِالْغَرَضِ)، وَالْمُرَادُ بِوَفَائِهَا بِالْغَرَضِ: أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهَا عَلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ مَعَ نُقْصَانِ اللَّفْظِ وَاضِحَةً فِي تَرَكَيبِ الْبُلْغَاءِ، (نَحْوُ: قِفَا نَبْكَ

مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ"، فإذا لَمْ تَفِ بالغرضِ سُمِّيَ: "إِخْلَالًا"، كَقَوْلِهِ:
وَالْعَيْشُ خَيْرٌ فِي ظِلٍّ * لِ النُّوْكِ مِمَّنْ عَاشَ كَدًّا
مُرَادُهُ: أَنَّ الْعَيْشَ الرَّغْدَ فِي ظِلَالِ الْحُمُقِ خَيْرٌ مِنَ الْعَيْشِ الشَّقِّ فِي ظِلَالِ الْعَقْلِ.

(٣) والإطنابُ: وهو تأدية المعنى بعبارة زائدة عنه مع الفائدة، نحو: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، أي: كَبُرَتْ. فإذا لَمْ تَكُنْ فِي الزِّيَادَةِ فائدةً سُمِّيَ: "تَطْوِيلًا".
إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُتَعَيِّنَةٍ.....

(مَنْزِلٌ وَمَنْزِلَةٌ)

مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ)، فَهَذَا الْكَلَامُ مَعَ كَوْنِهِ نَاقِصَ الْعِبَارَةِ -لأنَّ الْأَصْلَ: "مِنْ ذِكْرِي حَبِيبًا وَمَنْزِلَةً" - ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِأَنَّ سَوْقَ الْكَلَامِ فِي أَمْثَالِ هَذَا الْمَوْضِعِ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ^(١). (فإذا لَمْ تَفِ بالغرضِ) بأن يكون اللفظ ناقصًا مَعَ خَفَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْغَرَضِ، بَحِثُ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَكْلُفٍ وَتَعَسُّفٍ (سُمِّيَ: "إِخْلَالًا")؛ لِكَوْنِهِ مُخْلًا فِي فَهْمِ الْمُرَادِ، (كَقَوْلِهِ: وَالْعَيْشُ خَيْرٌ فِي ظِلَالٍ) جَمْعُ "ظِلَّةٍ"، وَهِيَ: مَا يُتَطَلَّلُ بِهِ، (النُّوْكِ) بِالضَّمِّ: "الْحُمُقُ وَالْجَهَالَةُ"، وَإِضَافَةُ الظَّلَالِ إِلَى النُّوْكِ مِنْ إِضَافَةِ الْمَشَبِّهِ بِهِ إِلَى الْمَشَبَّهِ.

(مِمَّنْ عَاشَ كَدًّا) أي: مِنْ عَيْشٍ مَنْ عَاشَ مَكْدُودًا مَتَعُوبًا. فَظَاهِرُهُ يُفِيدُ: أَنَّ الْعَيْشَ -وَلَوْ بِالنَّكَدِ وَالتَّعَبِ- مَعَ الْحُمُقِ خَيْرٌ مِنَ الْعَيْشِ النَّكَدِ وَالشَّقِّ وَلَوْ مَعَ الْعَقْلِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي النَّكَدِ وَزِيَادَةِ الثَّانِي بِالْعَقْلِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ التَّوَسُّعُ وَإِطْفَاءُ بَعْضِ نَكَدَاتِ الْعَيْشِ. فَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَعْنَى مُرَادَ الشَّاعِرِ، بَلْ (مُرَادُهُ: أَنَّ الْعَيْشَ الرَّغْدَ) وَالْمَعِيشَةَ النَّاعِمَةَ (فِي ظِلَالِ الْحُمُقِ) وَالْجَهَالَةِ (خَيْرٌ مِنَ الْعَيْشِ الشَّقِّ) الْمَتَعُوبِ صَاحِبُهُ (فِي ظِلَالِ الْعَقْلِ) وَالْعِلْمِ. وَهَذَا الْمُرَادُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ حَتَّى يُتَأَمَّلَ فِيهِ، وَيَصِحُّ بِتَقْدِيرِ الصِّفَةِ فِي الْمِضْرَاعِ الْأَوَّلِ، أَيْ: "وَالْعَيْشُ الرِّغْدُ النَّاعِمُ"، وَالحَالِ فِي الْمِضْرَاعِ الثَّانِي، أَيْ: "مِمَّنْ عَاشَ كَدًّا حَالُ كَوْنِهِ فِي ظِلَالِ الْعَقْلِ" مَعَ خَفَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَجَاءَ الْإِخْلَالُ.

(٣) والإطنابُ: وهو تأدية المعنى بعبارة زائدة عنه مع الفائدة، نحو: ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾، أي: كَبُرَتْ) وَشَخْتُ. فَأُورِدْتُ بِدَلِّهِ تِلْكَ الْعِبَارَةَ الزَّائِدَةَ عَلَيْهِ بِكَثِيرٍ؛ لِفَائِدَةٍ مَزِيدِ التَّقْرِيرِ وَالتَّشْيِيتِ؛ لِلضَّعْفِ الْمَطْلُوبِ تَأْدِيَتُهُ بِهَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الْعَظْمَ الَّذِي هُوَ عَمُودُ الْبَدَنِ وَأَصْلُ بِنَائِهِ وَهَنْ ثَبَتَ تَسَاقُطُ الْقُوَّةِ وَتَقَرَّرَ أَمْرُ الضَّعْفِ بِالضَّرُورَةِ. ثُمَّ قَرَّرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَبْدَلَةِ، وَتَشْبِيهِ الشَّيْبِ بِشَوَاطِئِ النَّارِ فِي بَيَاضِهِ وَإِنَارَتِهِ وَانْتِشَارِهِ فِي الشَّعْرِ وَفَشْوِهِ فِيهِ. (فإذا لَمْ تَكُنْ فِي الزِّيَادَةِ فائدةً سُمِّيَ: "تَطْوِيلًا" إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُتَعَيِّنَةٍ،

(١) وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى: "لِأَنَّ الْأَصْلَ: "إِنْ تَقَفَا نَبَكٌ" ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الْمِضْرَاعِ مَجْزُومًا بَعْدَ الْأَمْرِ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى حَذْفِ الشَّرْطِ".

و"حشوا" إن تَعَيَّنَتْ.

فالتَّطْوِيلُ، نحو: "وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيِّنًا".

والْحَشْوُ، نحو: "وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ".

وَمِنْ دَوَاعِي الْإِيجَازِ: (١) تَسْهِيلُ الْحِفْظِ (٢) وَتَقْرِيبُ الْفَهْمِ (٣) وَضِيقُ الْمَقَامِ،

(٤) وَالْإِخْفَاءُ، (٥) وَسَامَةٌ الْمُحَادَثَةِ.

(تَرْجُمَةُ)

و"حشوا" إن تَعَيَّنَتْ). فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ تَعْيِينُ الزِّيَادَةِ وَعَدَمُ ذَلِكَ التَّعْيِينِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي كَوْنِ الزِّيَادَةِ بَلَا فَائِدَةٍ.

(فالتَّطْوِيلُ، نحو: وَأَلْفَى) أَي: وَجَدَ جَذِيمَةَ الْأَبْرَشِ (قَوْلَهَا) أَي: قَوْلَ الزَّبَاءِ (كَذِبًا وَمَيِّنًا)، وَهَذَا

فِي قِصَّةِ قَتْلِ الزَّبَاءِ لِجَذِيمَةَ الْأَبْرَشِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ. فَالْكَذِبُ وَالْمَيِّنُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَاحِدٌ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ مَقَامُ هَذَا الْكَلَامِ لَيْسَ مُقْتَضِيًا لِلتَّأَكُّيدِ، فَأَحَدُهُمَا زَائِدٌ بَلَا فَائِدَةٍ، وَلَيْسَ الْمَزِيدُ مُتَعَيِّنًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَصِحُّ بِكُلِّ مَنْهُمَا، فَزِيَادَةُ أَحَدِهِمَا تَطْوِيلٌ.

(وَالْحَشْوُ، نحو: وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ)، فَإِنَّ قَوْلَهُ: "قَبْلَهُ" زَائِدٌ لِدُخُولِ الْقَبْلِيَّةِ فِي مَفْهُومِ

"الْأَمْسِ"، وَمَتَعَيَّنَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَيْسَ كَالْمَيِّنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَذِبِ فَيَكُونُ "حَشْوًا".

(وَمِنْ دَوَاعِي الْإِيجَازِ):

(١) (تَسْهِيلُ الْحِفْظِ)، فَإِنَّ حِفْظَ الْعِبَارَةِ الْقَلِيلَةِ أَسْهَلُ مِنْ حِفْظِ الْكَثِيرَةِ بِالضَّرُورَةِ.

(٢) (وَتَقْرِيبُ الْفَهْمِ) لِلْمُرَادِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "وَسُورَةُ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعِظَمِ"، أَي: قَطَعْنَ اللَّحْمَ إِلَى

الْعِظَمِ. فَاخْتِيارُ هَاهُنَا الْإِيجَازِ، وَحُذْفُ الْمَفْعُولِ؛ لِيَقْرَبَ فَهْمُ الْمُرَادِ، وَلَا يُؤَوِّهَمَ إِرَادَةُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ الْحَزَّ بَلَغَ إِلَى الْعِظَمِ، فَلَوْ ذُكِرَ الْمَفْعُولُ -أَعْنِي: "اللَّحْمَ"- لَرُبَّمَا تَوَهَّمَ السَّامِعُ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْعِظَمِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّحْمِ، فَحُذِفَ دَفْعًا لِهَذَا الْوَهْمِ، وَتَقْرِيبًا لِفَهْمِ الْمُرَادِ.

(٣) (وَضِيقُ الْمَقَامِ) عَنْ إِطَالَةِ الْكَلَامِ بِسَبَبِ خَوْفِ فَوَاتِ فُرْصَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَقَوْلِ الصَّيَّادِ: "غَزَالٌ"،

أَي: هَذَا غَزَالٌ، فَاضْطَّادُوهُ. فَالْحَذْفُ هَاهُنَا لِضِيقِ الْمَقَامِ بِسَبَبِ خَوْفِ فَوَاتِ الْفُرْصَةِ بِالْإِطَالَةِ بِذِكْرِهِ.

(٤) (وَالْإِخْفَاءُ) عَنْ غَيْرِ الْمَقْصُودِ سَمَاعُهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ، كَمَا نَقُولُ: "جَاءَ"، وَتُرِيدُ زَيْدًا لِقِيَامِ

قَرِينَةٍ عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَاضِرِينَ.

(٥) (وَسَامَةٌ الْمُحَادَثَةِ)، نحو: "قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: عَلِيلٌ". فَلَمْ يَقُلْ: "أَنَا عَلِيلٌ" بِسَبَبِ

صَجَرِ الصَّدْرِ وَسَامَةِ الْمُحَادَثَةِ مِنْ عِلَّتِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِنْ دَوَاعِي تَرْكِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَوْ الْمُسْنَدِ، أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهِمَا هِيَ دَوَاعِي

الْإِيجَازِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ الْكَلَامِ وَالتَّفْصِيلِ فِي بَيَانِهَا.

وَمِنْ دَوَاعِي الإِطْنَابِ: (١) تَثْبِيْتُ الْمَعْنَى، (٢) وَتَوْضِيحُ الْمُرَادِ، (٣) وَالتَّوَكُّيدُ، (٤) وَدَفْعُ الْإِيْهَامِ.

أَقْسَامُ الْإِيْجَازِ

الإِيْجَازُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَضَمُّنِ الْعِبَارَةِ الْقَصِيرَةِ مَعَانِي كَثِيرَةً، وَهُوَ مَرَكُزُ عِنَايَةِ الْبُلْغَاءِ، وَبِهِ تَتَفَاوَتُ أَقْدَارُهُمْ، وَيُسَمَّى: "إِيْجَازَ قَصِرٍ"، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَذْفِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَحْذُوفَ، وَيُسَمَّى: "إِيْجَازَ

(مِنْ دَوَاعِي الْإِطْنَابِ)

(وَمِنْ دَوَاعِي الْإِطْنَابِ):

(١) (تَثْبِيْتُ الْمَعْنَى) فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ، وَذَلِكَ عِنْدَ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ ذَلِكَ التَّثْبِيْتُ لِكُونَ الْمَعْنَى مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَمْلَأَ بِهِ الْقَلْبُ لِرَغْبَةٍ، أَوْ لِرَهْبَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
(٢) (و) كَذَا (وَتَوْضِيحُ الْمُرَادِ، (٣) وَالتَّوَكُّيدُ، (٤) وَدَفْعُ الْإِيْهَامِ) عِنْدَ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي فِي أَقْسَامِ الْإِطْنَابِ بَيَانُ كُلِّ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، فَانْتَظِرْهُ.

(أَقْسَامُ الْإِيْجَازِ)

❖ (الإِيْجَازُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَضَمُّنِ الْعِبَارَةِ الْقَصِيرَةِ مَعَانِي كَثِيرَةً) اقْتَضَتْهَا تِلْكَ الْعِبَارَةُ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ أَوْ التَّضَمُّنِ، بَلَا حَذْفِ شَيْءٍ فِي نَفْسِ تَرْكِيبِهَا، (وَهُوَ مَرَكُزُ عِنَايَةِ الْبُلْغَاءِ)؛ لِزِيَادَةِ اعْتِنَائِهِمْ إِلَى إِدْمَاجِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ. (وَبِهِ تَتَفَاوَتُ أَقْدَارُهُمْ) فِي الْبَلَاغَةِ، (وَيُسَمَّى) هَذَا الْإِيْجَازُ (إِيْجَازَ قَصِرٍ)؛ لِوُجُودِ الْاِقْتِصَارِ فِي الْعِبَارَةِ مَعَ كَثَرَةِ الْمَعَانِي.
(نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾)، فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّتِي تُفِيدُهُ الْآيَةُ: كَثِيرٌ، مَعَ كَوْنِ لَفْظِهِ يَسِيرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَلَّ بِالمُطَابَقَةِ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ فِيهِ الْحَيَاةُ لِلنَّاسِ، تَأَمَّلَ فِي وَجْهِ كَوْنِهِ سَبَبًا لِهَذِهِ الْحَيَاةِ. فَاسْتَفِيدَ مِنْ تَأَمُّلِ مَعْنَى الْقِصَاصِ -الَّذِي هُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ ظُلْمًا- أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النَفُوسُ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ قَتِلَ، ارْتَدَعَ عَنِ ارْتِكَابِ مَا يُتْلَفُ بِهِ نَفْسُهُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْقَتْلِ، فَيَحْصُلُ لَهُ وَلِلَّذِي يَعْزُمُ عَلَى قَتْلِهِ حَيَاةٌ.

ثُمَّ هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ، فَيَعُمُّ ثَبُوتُ الْحَيَاةِ لِجَمِيعِهِمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ، اسْتَفِيدَ مِنْ لَفْظٍ يَسِيرٍ بَلَا حَذْفِ شَيْءٍ يَفْتَقِرُ التَّرْكِيبُ إِلَيْهِ فِي تَأْدِيَةِ مَعْنَاهُ. وَأَمَّا تَقْدِيرُ مُتَعَلِّقِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ اسْمٍ فَاعِلٍ فَهُوَ لِأَمْرِ لَفْظِيٍّ، لَا لِاحْتِيَاجِ أَصْلِ الْمَعْنَى إِلَيْهِ، وَقَدْ أُشِيرَ فِي الْمَطَوَّلَاتِ إِلَى مَطَالِبِ أُخْرَى تُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَيَزِيدُ بِهَا مَعْنَاهُ كَثَرَةً، لَا يَلِيْقُ ذِكْرُهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ.

❖ (وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَذْفِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ قَرِينَةٍ تُعَيِّنُ الْمَحْذُوفَ، وَيُسَمَّى: "إِيْجَازَ

حذف". فحذف الكلمة كحذف "لا" في قول امرئ القيس:
فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا * وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي
وحذف الجملة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فاطر: ٤]، أي:
فَتَأَسَّ وَاضْبِرْ.

وحذف الأكثر، نحو قوله تعالى: ﴿فَارْسِلُونِ﴾ ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾ [يوسف: ٤٥، ٤٦]. أي:
أَرْسِلُونِي إِلَى يُوسُفَ؛ لِأَسْتَعْبِرَهُ الرَّؤْيَا، فَفَعَلُوا، فَأَتَاهُ وَقَالَ لَهُ: "يَا يُوسُفُ".

أقسام الإطناب

الإطناب يكون بأمور كثيرة:

منها: ذكر الخاص بعد العام، نحو: "اجتهدوا في

(حذف)

حذف")؛ لِحُصُولِهِ بحذف شيءٍ مِنَ الكلام.

* (فحذف الكلمة كحذف "لا" في قول امرئ القيس:

فَقُلْتُ: يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا * وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي)

فَقَوْلُهُ: "أَبْرَحُ" بِمَعْنَى: "لَا أَبْرَحُ" و"لَا أَزَالُ"، فَحُذِفَ حَرْفُ النِّفْيِ لِعَدَمِ التَّبَاسُهِ بِالْإِثْبَاتِ؛ إِذْ لَوْ
كَانَ إِثْبَاتًا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ اللَّامِ وَالنُّونِ مَعًا أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَأَلَّاهُ تَفَتَّوْا تَذَكَّرُ يُوسُفُ﴾ [يوسف: ٨٥]، أي: لَا تَفْتَأْ وَلَا تَزَالْ.

* (وحذف الجملة، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾، أي: فَتَأَسَّ) بِتَكْذِيبِ

الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ (وَاضْبِرْ) عَلَى تَكْذِيبِكَ، فَحُذِفَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي هِيَ الْجَزَاءُ لِلشَّرْطِ، وَوُضِعَ مَوْضِعُهَا
﴿فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ اسْتِغْنَاءً بِالسَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ، فَإِنَّ تَكْذِيبَ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَبَبٌ لِلتَّأَسِّي.

* (وحذف الأكثر) مِنَ الْجُمْلَةِ (نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى) حِكَايَةً عَنْ صَاحِبِ السَّجَنِ لِيُوسُفَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

وَعَلَى نَبِيِّنَا السَّلَامِ - ﴿فَارْسِلُونِ﴾ ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ﴾؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حُذِفَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ

وَاحِدَةٍ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى إِلَّا بِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى تَقْدِيرِهِ بِقَوْلِهِ: (أي: أَرْسِلُونِي إِلَى يُوسُفَ؛ لِأَسْتَعْبِرَهُ الرَّؤْيَا،

فَفَعَلُوا، فَأَتَاهُ، وَقَالَ لَهُ: "يَا يُوسُفُ")، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ عَدِيدَةٌ حُذِفَتْ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا إِيجَازًا لِإِدْلَالِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا.

(أقسام الإطناب)

(الإطناب يكون بأمور كثيرة):

❖ (منها ذكر الخاص بعد العام) أي: عَلَى سَبِيلِ الْعُطْفِ، لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَا يَذْكُرُهُ مِنَ الْفَائِدَةِ

واعتبار المغايرة إنما يجري فيه، لا في ذكره على سبيل البدلية وغيرهما مما ليس بعطف. (نحو: "اجتهدوا في

دُرُوسِكُمْ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ". وفائدته: التَّنْبِيهُ عَلَى فَضْلِ الْخَاصِّ، كَأَنَّهُ لِرَفْعَتِهِ جِنْسٌ آخَرُ مُغَايِرٌ لِمَا قَبْلَهُ.
ومنها: ذِكْرُ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

ومنها: الإيضاح بعد الإبهام، نحو: ﴿أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣٢) ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ﴾ [الشعراء: ١٣٢، ١٣٣].

ومنها: التَّوْشِيْعُ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي آخِرِ الْكَلَامِ بِمُثْنَى مُفَسَّرٍ بِأَثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِ:
أُمْسِي وَأُصْبِحُ مِنْ تَذْكَارِكُمْ وَصَبَا * يَرْتِي لِي الْمُشْفِقَانِ: الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ

(بِالْوَلَدِ)

دُرُوسِكُمْ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)، فَذِكْرُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْدَ ذِكْرِ الدُّرُوسِ ذِكْرُ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ عَلَى سَبِيلِ الْعُطْفِ.
(وفائدته: التَّنْبِيهُ عَلَى فَضْلِ الْخَاصِّ) الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْعَامِّ وَمَزِيَّتِهِ، (كَأَنَّهُ لِرَفْعَتِهِ) أَي: لَوْصِفِهِ الَّذِي
بِهِ حَصَلَ لَهُ الرَّفْعَةُ وَالْمَزِيَّةُ عَلَى سَائِرِ أَفْرَادِ الْعَامِّ (جِنْسٌ آخَرُ مُغَايِرٌ لِمَا قَبْلَهُ)، أَي: مُغَايِرٌ لِجِنْسِ الْعَامِّ
الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ بِحَيْثُ لَا يَشْمُلُهُ ذَلِكَ الْعَامُّ، وَلَا يُعْلَمُ حُكْمُهُ مِنْهُ، فَلِذَا صَحَّ ذِكْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِّ عَلَى سَبِيلِ
الْعُطْفِ الْمَقْتَضِي لِلتَّغَايِرِ.

❖ (ومنها: ذِكْرُ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ)، وفائدته: التَّنْبِيهُ عَلَى كَوْنِ الْخَاصِّ أَحَقَّ بِالْحَكْمِ مَعَ عَدَمِ
اِخْتِصَاصِ هَذَا الْحَكْمِ بِهِ. (كَقَوْلِهِ تَعَالَى) حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ نُوْحٍ -عَلَيْ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿رَبِّ اغْفِرْ
لِي وَلِوَلَدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، فَخَصَّ أَوْ لَا مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ؛ لِكُونِهِمْ أَوْلَى وَأَحَقَّ
بِدُعَائِهِ، ثُمَّ عَمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

❖ (ومنها: الإيضاح بعد الإبهام) أَي: إِضْحَاحُ شَيْءٍ بَعْدَ إِبْهَامِهِ، وفائدته: أَنْ يَتِمَّكَنَ فِي النَّفْسِ فَضْلُ
تَمَكُّنٍ؛ لِأَنَّ الْإِشْعَارَ بِهِ إِجْمَالًا يَقْتَضِي التَّشَوُّقَ لَهُ، وَمُقْتَضَى الْجَبَلَةِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جَاءَ بَعْدَ التَّشَوُّقِ يَقَعُ فِي
النَّفْسِ فَضْلٌ وَقُوعٌ، وَيَتِمَّكَنُ فِيهَا زِيَادَةٌ تَمَكُّنٍ. (نحو: ﴿أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٣٢) ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ﴾)، فَقَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمِ وَبَيْنَ﴾ بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِهَا إِبْهَامًا وَإِجْمَالًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَدَّكُمْ
بِمَا تَعْلَمُونَ﴾؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِ﴿مَا تَعْلَمُونَ﴾: النِّعَمُ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ الْإِمْدَادِ، فَيُفِيدُ زِيَادَةَ التَّمَكُّنِ فِي النَّفْسِ،
وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي ذَلِكَ التَّمَكُّنَ؛ لِكَوْنِ الْمَقَامِ مَقَامَ تَنْبِيهِهِمْ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِقْبَاطِهِمْ عَنْ سِنَةِ غَفْلَتِهِمْ عَنْهَا.

❖ (ومنها: التَّوْشِيْعُ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي آخِرِ الْكَلَامِ بِمُثْنَى مُفَسَّرٍ بِأَثْنَيْنِ) أَوْ بِجَمْعِ مُفَسَّرٍ بِأَسْمَاءٍ،
(كَقَوْلِهِ: أُمْسِي وَأُصْبِحُ مِنْ تَذْكَارِكُمْ وَصَبَا * يَرْتِي لِي الْمُشْفِقَانِ: الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ)

فَقَوْلُهُ: "الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ" تَفْسِيرٌ وَبَيَانٌ لِلْمُثْنَى الَّذِي هُوَ "الْمُشْفِقَانِ". وَمِثَالُ الْجَمْعِ الْمَفْسَّرِ بِأَسْمَاءٍ
كَقَوْلِكَ: "إِنَّ فِي زَيْدٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْكَرَمُ وَالشُّجَاعَةُ وَالْحِلْمُ".

ومنها: التَّكْرِيرُ لِعَرَضٍ، كطُولِ الْفَضْلِ فِي قَوْلِهِ:

وَإِنَّ أَمْرًا دَامَتْ مَوَائِيقُ عَهْدِهِ * عَلَى مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ لَكَرِيمٌ
وكزيادةِ التَّغْيِيبِ فِي الْعَفْوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا
لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]. وكتأكيدِ
الإنذارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿[التكاثر: ٤، ٣].

ومنها: الاعتراض: وهو تَوْسُطُ لَفْظٍ بَيْنَ أَجْزَاءِ جُمْلَةٍ أَوْ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُرْتَبِطَتَيْنِ مَعْنَى

لِغَرَضٍ، نَحْوُ:

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبُلَّغَتْهَا * قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تَرْجَمَانٍ

(هذه الآية)

❖ (ومنها: التَّكْرِيرُ لِعَرَضٍ)، وَإِنَّمَا قَالَ: "لِغَرَضٍ"؛ لِأَنَّ التَّكَرَّارَ مَتَى كَانَ لِغَيْرِ غَرَضٍ كَانَ
تَطْوِيلًا، لَا قِسْمًا مِنَ الْإِطْنَابِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ التَّطْوِيلُ ظَاهِرًا فِي التَّكَرَّارِ عِنْدَ عَدَمِ غَرَضٍ قُبِدَ بِهِ، وَإِلَّا فَمَا
ذَكَرَهُ مِنْ أَقْسَامِ الْإِطْنَابِ مِنَ الْإِيضَاحِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ وَغَيْرِهِ، لَا بُدَّ فِي كُلِّ مِنْهَا مِنْ غَرَضٍ وَإِلَّا كَانَ تَطْوِيلًا.
* (كطُولِ الْفَضْلِ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّ أَمْرًا دَامَتْ مَوَائِيقُ عَهْدِهِ * عَلَى مِثْلِ هَذَا إِنَّهُ لَكَرِيمٌ)
فَتَكَرَّرَ "أَنَّهُ" فِي هَذَا الْبَيْتِ لَطُولِ الْفَضْلِ بَيْنَ "أَمْرًا" وَخَبَرِهِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَكَرِيمٌ" - بِصِفَةٍ - وَهِيَ
قَوْلُهُ: "دَامَتْ مَوَائِيقُ عَهْدِهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا" -.

* (وكزيادةِ التَّغْيِيبِ فِي الْعَفْوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ
فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾)؛ فَإِنَّ تَكَرَّرَ الْأَمْرُ بِالْعَفْوِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا﴾ لِزِيَادَةِ التَّغْيِيبِ فِي الْعَفْوِ، وَالتَّأَكِيدِ لِلْحَثِّ عَلَى امْتِثَالِ هَذَا الْأَمْرِ.
* (وكتأكيدِ الإنذارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿)،
فَالْإِنْذَارُ وَالتَّخْوِيفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ أَي: سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَا إِذَا عَايَنْتُمْ
أَهْوَالَ الْمَحْشَرِ، وَكَلِمَةُ ﴿كَلَّا﴾ قَبْلَهُ لِلرَّوْعِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي الدُّنْيَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ
تَعْلَمُونَ﴾ تَأَكِيدُ لِلرَّوْعِ وَالْإِنْذَارِ. فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: "كَتَأَكِيدُ الرَّوْعَ وَالْإِنْذَارَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا سَوْفَ
تَعْلَمُونَ﴾ (٢) ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿" لَكَانَ أَنْسَبَ.

❖ (ومنها: الاعتراض: وهو تَوْسُطُ لَفْظٍ بَيْنَ أَجْزَاءِ جُمْلَةٍ أَوْ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ مُرْتَبِطَتَيْنِ مَعْنَى) بِأَنَّ

تَكُونُ الثَّانِيَةُ بَيَانًا لِلأُولَى، أَوْ تَأَكِيدًا لَهَا، أَوْ بَدَلًا مِنْهَا، أَوْ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا (لِغَرَضٍ):

* كَالِدُعَاءِ فِي (نَحْوِ: إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبُلَّغَتْهَا * قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي)؛ لِثِقَلِهِ بِمُضِيِّ هَذِهِ السَّنَةِ (إِلَى

تَرْجَمَانٍ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْجِيمِ، وَيُقَالُ أَيْضًا بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: "مَنْ يَقْسُرُ لُغَةً بِلُغَةٍ"،

ونحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: ٥٧].
ومنها: الإيغال: وهو ختم الكلام بما يفيد غرضاً يتم المعنى بدونه، كالمبالغة في قول الخنساء:
وإن صخرًا لتأتُم الهداة به * كأنه علم، في رأسه نار

(نحو قوله تعالى)

لكن المراد به هاهنا: من يفسر بصوت أجهر من الصوت الأول؛ ليُسمع ما يُقال. فقوله: "بلغتها" اعتراض بين أجزاء جملة؛ لغرض الدعاء للمخاطب بطول عمره وبلوغه ثمانين سنة، والواو فيه "واو الاعتراض".
* (و) كالتنزيه لله - سبحانه - في (نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾)، فقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَهُ﴾ جملة معترضة؛ لأنه مصدر منصوب بفعل مُقدّر، أي: أُسبّحه تنسيحاً، وهي أيضاً وقعت بين أجزاء جملة واحدة؛ لأن المراد بالجملة الواحدة مجموع المسند إليه والمسند مع المتعلقات والفضلات - ولو بالعطف - لا مجموع المسند إليه والمسند فقط. فقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ - لكونه معطوفاً على قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْبَنَاتِ﴾ - أيضاً من المتعلقات، كالمعطوف عليه. والجملة المعترضة واقعة بين هذين المتعاطفين. وفائدة الاعتراض هاهنا: التنزيه لله تعالى، وهو في غاية المناسبة للمقام؛ لأن المقصود من هذا الكلام بيان شناعتهم في نسبة البنات إليه تعالى، ونسبة البنين لأنفسهم. فبيان تنزيهه تعالى وبعده عما أثبتوا له في أثناء الكلام تزداد به الشناعة في هذه النسبة. ومثال الاعتراض بين الجملتين المتصلتين معنى قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣]، فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ اعتراض بين جملتين: إحداهما: قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. وثانيتهما: قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. وهما متصلتان معنى - لأن قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ بيان لقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ -؛ لما فيه من الإجمال، فإن المكان الذي أمر بإتيانهن منه مبهم، فبين بأنه موضع الحرب بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾.

❖ (ومنها: الإيغال: وهو) في الأصل من "أوغل في البلد" إذا أسرع السير فيها حتى أبعد فيها. وفي الاصطلاح: (ختم الكلام) سواء كان شعراً أو غيره (بما) أي: بلفظ مفرداً كان أو جملة (يفيد غرضاً) لا يتوقف أصل المعنى عليه، بل (يتم) أصل (المعنى) المراد (بدونه). وذلك الغرض (كالمبالغة في قول الخنساء) في مدح أخيها صخر: (وإن صخرًا لتأتُم) أي: لتقتدي (الهداة) للناس إلى المعالي، فكيف بالمهتدين (به) أي: بصخر، (كأنه) أي: صخرًا (علم) أي: جبل مرتفع.

فهذا القدر وافٍ بأصل المقصود، أعني: تحقق اقتداء الهداة به بإلحاقه بالجبل المرتفع الذي هو أظهر المحسوسات في الاهتداء به، فوصف العلم بقولها: (في رأس ذلك العلم نار)

ومنها: التَّذْيِيلُ: وهو تَعْقِيبُ الجملةِ بِأُخْرَى تَشْتَمِلُ على معناها تَأْكِيدًا لَهَا.
وهو إمَّا أن يكونَ جَارِيًا مَجْرَى المَثَلِ؛ لِاسْتِقْلَالِ معناه واستِغْنائِهِ عَمَّا قَبْلَهُ، كقوله تعالى:
﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١].

وإمَّا أن يكونَ غَيْرَ جَارٍ مَجْرَى المَثَلِ؛ لِعَدَمِ استِغْنائِهِ عَمَّا قَبْلَهُ، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرَ﴾ [سبا: ١٧].

(تَمَثُّلُ الْمَثَلِ)

لِلْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّ وَصْفَ العَلَمِ بِوُجُودِ نَارٍ عَلَى رَأْسِهِ أُبْلَغُ فِي ظُهُورِهِ فِي الْاهْتِدَاءِ بِهِ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَتَنْجَرُّ الْمُبَالَغَةُ إِلَى الْمَشَبِّهِ الْمَمْدُوحِ بِالْاهْتِدَاءِ بِهِ.

❖ (ومنها: التَّذْيِيلُ: وهو) في الأصل: جَعَلَ الشَّيْءَ ذِيلاً لِلشَّيْءِ. وَفِي الاصْطِلَاحِ: (تَعْقِيبُ الجملةِ بِأُخْرَى) أَي: جَعَلَ الجملةَ عَقِيبَ جملةٍ أُخْرَى، (تَشْتَمِلُ على معناها) أَي: تَشْتَمِلُ تلكَ الجملةُ الثَّانِيَةُ الْمُعَقَّبُ بِهَا عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلَى الْمُعَقَّبَةِ. وَالْمَرَادُ بِاشْتِمَالِهَا عَلَى معناها: إِفَادَتُهَا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَوَّلَى وَلَوْ مَعَ الزِّيَادَةِ، لَا أَنَّهَا تُفِيدُ نَفْسَ مَعْنَى الْأَوَّلَى بِالمُطَابَقَةِ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَكَرُّارًا. (تَأْكِيدًا لَهَا) أَي: لِقَصْدِ التَّأْكِيدِ وَالتَّقْوِيَةِ بِتِلْكَ الجملةِ الثَّانِيَةِ لِلأَوَّلَى. (وهو) أَي: التَّذْيِيلُ ضَرْبَانِ؛ لِأَنَّهُ:

* (إمَّا أن يكونَ جَارِيًا مَجْرَى المَثَلِ)؛ بِأَن يُقْصَدَ بِالْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ الْمُذَيَّلِ بِهَا حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَكُونُ مُنْفَصِلًا عَمَّا قَبْلَهُ؛ (لِاسْتِقْلَالِ معناه واستِغْنائِهِ عَمَّا قَبْلَهُ). فَيَكُونُ فِي هَذَا الْوَصْفِ مُلْحَقًا بِالمَثَلِ؛ لِأَنَّ المَثَلَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامٍ تَامٍ نُقِلَ عَنْ أَصْلِ اسْتِعْمَالِهِ لِكُلِّ مَا يُشَبِّهُ حَالِ اسْتِعْمَالِ الْأَوَّلِ، فَشَأْنُ المَثَلِ الْاسْتِقْلَالُ. (كقوله تعالى: ﴿جَاءَ الْحَقُّ﴾) أَي: الْإِسْلَامُ ﴿وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾) أَي: زَالَ الْكُفْرُ، ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعَ كَوْنِهَا مُتَضَمِّنَةً لِمَعْنَى الْأَوَّلَى -وهو زُهُوقُ الْبَاطِلِ، أَي: اضْمِحْلَالُهُ وَذَهَابُهُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ تَأْكِيدًا لَهَا- قَدْ قُصِدَ بِهَا حُكْمٌ كُلِّيٌّ لَا يَتَوَقَّفُ مَعْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلَى، فَصَدَقَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ اسْمُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّذْيِيلِ.

* (وإمَّا أن يكونَ غَيْرَ جَارٍ مَجْرَى المَثَلِ) بِأَن لَا يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْمَرَادِ؛ (لِعَدَمِ استِغْنائِهِ عَمَّا قَبْلَهُ)، فَلَا يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى المَثَلِ؛ لِكَوْنِ وَصْفِ المَثَلِ الْاسْتِقْلَالُ. (كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرَ﴾)، وَهَذَا عَلَى تَأْوِيلِ أَنْ يُجْعَلَ الْمَعْنَى: وَهَلْ نُجَازِي ذَلِكَ الْجَزَاءَ الْمَخْصُوصَ -الَّذِي ذُكِرَ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ إِرْسَالُ سَيْلِ الْعَرِمِ، وَتَبْدِيلُ الْجَنَّتَيْنِ- إِلَّا الْكَافِرَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ -وهو قوله تعالى: ﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ...﴾ الآية-، فَلَا يَكُونُ جَارِيًا مَجْرَى المَثَلِ فِي الْاسْتِقْلَالِ. وَلَوْ أَوَّلَ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَعْنَى: "وَهَلْ نُعَاقِبُ مُطَلَّقَ الْعِقَابِ إِلَّا

ومنها: الاختِرَاسُ: وهو أن يُؤْتَى في كلامٍ -يُوهِمُ خِلَافَ المَقْصُودِ- بِمَا يَدْفَعُهُ، نحوُ:
 فَسَقَى دِيَارَكَ، غَيْرَ مُفْسِدِهَا * صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدَيْمَةٌ تَهْمِي
 ومنها: التَّكْمِيلُ: وهو أن يُؤْتَى بِفَضْلَةٍ تُزِيدُ المَعْنَى حُسْنًا، نحوُ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾
 [الإنسان: ٨]، أي: مَعَ حُبِّهِ، وذلك أبلغُ في الكَرَمِ.

(مَنْزُومٌ الرَّاءُ)

الكُفُورُ "جَرَى مَجْرَى المِثْلِ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّفِ المَرَادِ حِينَئِذٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ.
 ❖ (ومنها: الاختِرَاسُ) مِنْ "حَرَسَ الشَّيْءَ": حَفِظَهُ، (وهو أن يُؤْتَى في كلامٍ -يُوهِمُ خِلَافَ
 المَقْصُودِ- بِمَا) أي: قَوْلٍ (يَدْفَعُهُ)، أي: يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا. (نحوُ: فَسَقَى دِيَارَكَ غَيْرَ مُفْسِدِهَا) حَالٌ
 مُقَدَّمٌ مِنْ فَاعِلٍ "سَقَى" وَهُوَ (صَوْبُ الرَّبِيعِ) أي: نُزُولُ المَطَرِ وَوُقُوعُهُ فِي الرَّبِيعِ، (وَدَيْمَةٌ) بِكسْرِ الدَّالِ:
 المَطَرُ المَسْتَرَسِلُ، وَأَقْلَهُ مَا بَلَغَ ثُلُثَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُهُ مَا بَلَغَ أُسْبُوعًا، (تَهْمِي) أي: تَسِيلُ، مِنْ
 "هَمَى المَاءُ" إِذَا سَالَ، فَلَمَّا كَانَ المَطَرُ قَدْ يُؤَدِّي بِدَوَامِهِ إِلَى خَرَابِ الدِّيَارِ وَفَسَادِهَا أُمَكَّنَ أَنْ يَقَعَ فِي
 الوَهْمِ: أَنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ عَلَى فِسَادِ الدِّيَارِ، فَأَتَى بِقَوْلِهِ: "غَيْرَ مُفْسِدِهَا"؛ دَفْعًا لِذَلِكَ التَّوَهُّمِ.
 ❖ (ومنها: التَّكْمِيلُ: وهو أن يُؤْتَى) في كلامٍ لَا يُوهِمُ خِلَافَ المَقْصُودِ (بِفَضْلَةٍ) أي: مَا لَيْسَ
 بِجُمْلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ وَلَا زُكْنٍ كَلَامٍ، كَالْمَفْعُولِ، أَوِ المَجْرُورِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، (تُزِيدُ المَعْنَى) التَّامَّ بِدُونِهَا (حُسْنًا)
 فِي الغَرَضِ المَسْوَوقِ لَهُ الكَلَامُ، (نحوُ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ * أي: مَعَ حُبِّهِ) وَاشْتِهَائِهِ النَّاشِي عَنِ
 الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، (وذلك أبلغُ فِي الكَرَمِ) وَالتَّنَزُّهِ عَنِ البُخْلِ المَذْمُومِ مِنْ مُجَرَّدِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَلَوْ كَانَ كَرَمًا
 أَيْضًا. فزِيَادَةُ الفَضْلَةِ هَاهُنَا -وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾- تَزِيدُ فِي مَدْحِ الأَبْرَارِ بِالكَرَمِ -الَّذِي هُوَ
 الغَرَضُ المَسْوَوقُ لَهُ الكَلَامُ- حُسْنًا وَمُبَالَغَةً، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ المَدْحِ يَتِمُّ بِدُونِهَا. وَبَعْضُهُمْ سَمَّى هَذَا القِسْمَ
 بِـ"التَّيْمِيمِ"، وَجَعَلَ التَّكْمِيلَ نَفْسَ الاختِرَاسِ المَذْكُورِ قَبْلَهُ لِتَكْمِيلِهِ المَعْنَى بِدَفْعِ خِلَافِ المَقْصُودِ عَنْهُ،
 وَالْأَمْرُ سَهْلٌ؛ إِذِ التَّكْمِيلُ وَالتَّيْمِيمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لُغَةً.



الْحَاتِمَةُ فِي خَرَجِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ

إِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ يُسَمَّى: "إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ"، وقد تقتضي الأحوالُ العُدُولَ عن مقتضى الظاهر، ويؤرَدُ الكلامُ على خلافه في أنواعٍ مخصوصةٍ: منها: تنزيلُ العالمِ بفائدةِ الخبر، أو لازِمِها منزلةُ الجاهلِ بها؛ لِعَدَمِ جَرِيهِ على مُوجِبِ عِلْمِهِ، فيُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ كَمَا يُلْقَى إِلَى الْجَاهِلِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُؤْذِي أَبَاهُ: "هَذَا أَبُوكَ". ومنها: تنزيلُ غيرِ المُنْكَرِ منزلةَ المُنْكَرِ، إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِنْكَارِ فَيُؤَكِّدُ لَهُ،

(خِلَافُ الظَّاهِرِ)

(الْحَاتِمَةُ فِي إِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ)

(إِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوَاعِدِ يُسَمَّى: "إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ")، أَي: عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَالِ؛ فَإِنَّ الْحَالَ -كَمَا مَرَّ- عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْحَامِلِ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى إِيرَادِهِ الْكَلَامَ عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا مُحَقَّقًا ثَابِتًا فِي الْوَاقِعِ وَيُسَمَّى حَيْثُ "ظَاهِرِ الْحَالِ"، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا يَعْتَبَرُهُ الْمُتَكَلِّمُ كَتَنْزِيلِ شَيْءٍ مَنْزِلَةً غَيْرَهُ، فَيَكُونُ خِلَافَ "ظَاهِرِ الْحَالِ".

فَإِيرَادُ الْكَلَامِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ يُسَمَّى "إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَالِ"؛ لِيَكُونَ الْأَمْرُ الدَّاعِي حَيْثُ ثَابِتًا فِي الْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ تَنْزِيلِ شَيْءٍ كَغَيْرِهِ. وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ، لَكِنْ قَدْ يُعَدَّلُ إِلَى خِلَافِهِ كَمَا قَالَ: (وقد تقتضي الأحوالُ العُدُولَ عن مقتضى الظاهر، ويؤرَدُ الكلامُ على خلافه في أنواعٍ مخصوصةٍ)، وَيُسَمَّى الْإِيرَادُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ "إِخْرَاجُ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَالِ".

❖ (منها: تنزيلُ العالمِ بفائدةِ الخبر) -وهي الحكمُ الذي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ- (أو لازِمِها) الذي هُوَ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ عَالِمًا بِتِلْكَ الْفَائِدَةِ (مَنْزِلَةُ الْجَاهِلِ بِهَا؛ لِعَدَمِ جَرِيهِ عَلَى مُوجِبِ عِلْمِهِ)، الذي هُوَ الْعَمَلُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ. وَالْمَعْنَى أَنْ يُنَزَّلَ الْعَالِمُ بِالْفَائِدَةِ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ بِهَا؛ لِعَدَمِ جَرِيهِ عَلَى مُوجِبِ عِلْمِهِ بِالْفَائِدَةِ، أَوْ يُنَزَّلَ الْعَالِمُ بِلازِمِ الْفَائِدَةِ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ بِهِ؛ لِعَدَمِ جَرِيهِ عَلَى مُوجِبِ عِلْمِهِ بِلازِمِ الْفَائِدَةِ. فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ "مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ بِهَا" رَاجِعٌ إِلَى الْفَائِدَةِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْفَائِدَةِ حَيْثُ مَا يَعُمُّ لَازِمُ الْفَائِدَةِ؛ لِيَكُونَ فَائِدَةً أَيْضًا. (فَيُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ) بِسَبَبِ هَذَا التَّنْزِيلِ (كَمَا يُلْقَى إِلَى الْجَاهِلِ)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّنْزِيلُ لَمْ يَكُنْ إِنْقَاءُ الْخَبْرِ إِلَيْهِ لَانْقَاءً؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ -بِمَا يُقْصَدُ بِالْخَبْرِ مِنَ الْفَائِدَةِ أَوْ لَازِمِهَا- لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْعُقْلَاءِ إِنْقَاءُ الْخَبْرِ إِلَيْهِ، (كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُؤْذِي أَبَاهُ: "هَذَا أَبُوكَ")، فَإِنَّهُ لَمَّا آدَى أَبَاهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَبُوهُ نُزِّلَ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ بِكَوْنِهِ أَبَاهُ، وَأُلْقِيَ إِلَيْهِ الْخَبْرُ كَمَا يُلْقَى لِلْجَاهِلِ؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ هُوَ وَالْجَاهِلُ سَوَاءٌ، وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِيذَاءَ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا مِنَ الْجَاهِلِ.

❖ (ومنها: تنزيلُ غيرِ المُنْكَرِ مَنْزِلَةَ المُنْكَرِ، إِذَا لَاحَ) وَظَهَرَ (عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِنْكَارِ) الَّتِي يَزْعُمُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ كَوْنَهُ مُنْكَرًا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ، (فَيُؤَكِّدُ لَهُ) الْكَلَامَ وَجُوبًا كَمَا يُؤَكِّدُ

نحو:

جَاءَ شَقِيقُ عَارِضًا رُمَحَهُ * إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ
وكقولك للسائل المُسْتَبْعِدِ حُصُولَ الْفَرَجِ: "إِنَّ الْفَرَجَ لَقَرِيبٌ".
وَتَنْزِيلُ الْمُنْكَرِ، أَوِ الشَّاكَّ مَنْزِلَةَ الْخَالِي، إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ مَا إِذَا تَأَمَّلَهُ زَالَ إِنْكَارُهُ
أَوْ شَكُّهُ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُنْكِرُ مَنَفَعَةَ الطَّبِّ أَوْ يَشْكُ فِيهَا: "الطَّبُّ نَافِعٌ".

ومنها: وَضَعُ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُضَارِعِ؛ لَغَرَضٍ، كَالْتَنْبِيهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْحُصُولِ، نَحْوُ:
﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]. أَوِ التَّفَاوُلِ، نَحْوُ: "إِنْ شَفَاكَ اللَّهُ الْيَوْمَ تَذْهَبُ مَعِيَ غَدًا".

(تَنْزِيلُ الْخَالِي)

لِلْمُنْكَرِ. (نَحْوُ: جَاءَ شَقِيقُ عَارِضًا رُمَحَهُ، أَي: وَاضِعًا لِرُمَحِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ عَرَضُهُ فِي جِهَةِ الْأَعْدَاءِ
عَلَى مَا هُوَ عَادَةٌ مَنْ لَيْسَ مُتَهَيِّئًا لِلْحَرْبِ، فَمَجِئُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ عَلَامَةٌ اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا رُمَحَ فِي بَنِي
عَمِّهِ الْخُصُومِ لَهُ، فَتُزَلُّ بِسَبَبِ هَذِهِ الْعَلَامَةِ لِلْإِنْكَارِ مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُنْكِرُ أَنَّ فِي أَعْدَائِهِ مِنْ بَنِي
عَمِّهِ رِمَاحًا، وَخُوطِبَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحٌ) عَلَى وَجْهِ التَّأَكِيدِ كَالْمُنْكَرِ. (وَكَقَوْلِكَ لِلْسَّائِلِ
الْمُسْتَبْعِدِ حُصُولَ الْفَرَجِ: "إِنَّ الْفَرَجَ لَقَرِيبٌ") مُؤَكِّدًا بِ"إِنَّ" وَ"الْلَّامِ"، فَمُجَرَّدُ كَوْنِهِ سَائِلًا، وَإِنْ كَانَ
يَقْتَضِي أَنْ يُؤْتَى فِي الْكَلَامِ الْمُتْلَى إِلَيْهِ بِتَأَكِيدٍ، لَكِنَّ زِيَادَةَ التَّأَكِيدِ عَلَى الْوَاحِدِ لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْمُنْكَرِ،
وَجَعَلَ اسْتِبْعَادَهُ عَلَامَةً لِلْإِنْكَارِ.

❖ (وَتَنْزِيلُ الْمُنْكَرِ أَوِ الشَّاكَّ مَنْزِلَةَ الْخَالِي) الذَّهْنِ (إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ) وَالْدَّلَائِلِ (مَا إِذَا
تَأَمَّلَهُ) وَتَفَكَّرَ فِيهِ (زَالَ إِنْكَارُهُ أَوْ شَكُّهُ)، وَانْتَقَلَ إِلَى مَرْتَبَةِ خَالِي الذَّهْنِ، فَيُلْقَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ كَمَا يُلْقَى
إِلَى خَالِي الذَّهْنِ. (كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُنْكِرُ مَنَفَعَةَ الطَّبِّ أَوْ يَشْكُ فِيهَا: "الطَّبُّ نَافِعٌ") مِنْ غَيْرِ تَأَكِيدٍ، فَإِنَّ الدَّلَائِلَ
الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِ الطَّبِّ نَافِعًا لَمَّا كَانَتْ ظَاهِرَةً - بِحَيْثُ لَوْ تَأَمَّلَهَا الْمُنْكَرُ أَوِ الشَّاكَّ زَالَ إِنْكَارُهُ أَوْ شَكُّهُ - جُعِلَ
الْجُحُودُ وَالشَّكُّ مَعَهَا كَالْعَدَمِ، وَأُلْقِيَ الْكَلَامُ إِلَى الْمُنْكَرِ وَالشَّاكَّ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ كَمَا يُلْقَى إِلَى خَالِي الذَّهْنِ.

❖ (وَمِنْهَا: وَضَعُ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُضَارِعِ؛ لَغَرَضٍ:)

* (كَالْتَنْبِيهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْحُصُولِ)، فَإِنَّ لَفْظَ الْمُضِيِّ مُشْعِرٌ بِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ، (نَحْوُ: ﴿أَتَى
أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾)، فَعَبَّرَ بِالْمَاضِي وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ "يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ" - بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ؛ لِكُونِهِ
مُنْتَظَرًا -؛ تَنْبِيْهَا عَلَى تَحْقِيقِ حُصُولِهِ؛ لِيُطْمَئِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ.

* (أَوِ التَّفَاوُلِ) وَالتَّيْمُنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّامِعَ إِذَا سَمِعَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ مُتَمَنَّاهِ وَوُقُوعِهِ،
حَصَلَ لَهُ مِنَ الشُّرُورِ مَا لَمْ يَخْضُلْ إِذَا عَبَّرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ فِي الْاسْتِقْبَالِ، (نَحْوُ: "إِنْ شَفَاكَ اللَّهُ
الْيَوْمَ تَذْهَبُ مَعِيَ غَدًا")، فَالْتَّعْبِيرُ بِالْمَاضِي هَاهُنَا - وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي كَلِمَةِ "إِنْ" وَ"إِذَا" أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ
الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ جُمْلَةً اسْتِقْبَالِيَّةً فِي اللَّفْظِ - لِلتَّفَاوُلِ مِنَ الْمَخَاطَبِ، وَدُخُولِ الشُّرُورِ عَلَيْهِ بِحُصُولِ الشِّفَاءِ.

وَعَكْسُهُ، أَي: وَضَعَ الْمَضَارِعَ مَوْضِعَ الْمَاضِي؛ لَغَرَضٍ، كَاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ الْغَرِيبَةِ فِي الْخَيَالِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [فاطر: ٩]، أَي: فَأَثَارَتْ. وَإِفَادَةُ الْاسْتِمْرَارِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَاضِيَةِ، نَحْوُ: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧]، أَي: لَوْ اسْتَمَرَّ عَلَى إِطَاعَتِكُمْ. وَمِنْهَا: وَضَعَ الْخَبَرَ مَوْضِعَ الْإِنْشَاءِ؛ لَغَرَضٍ، كَالْتَفَاؤْلِ، نَحْوُ: "هَذَاكَ اللَّهُ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ". وَإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ، نَحْوُ: "رَزَقَنِي اللَّهُ لِقَاءَكَ". وَالِاخْتِرَازَ عَنْ صُورَةِ الْأَمْرِ تَأْدُبًا، كَقَوْلِكَ: "يَنْظُرُ مَوْلَايَ فِي أَمْرِي".

﴿تَفَاتُلُ﴾

❖ (وَعَكْسُهُ، أَي: وَضَعَ الْمَضَارِعَ مَوْضِعَ الْمَاضِي؛ لَغَرَضٍ:)
* (كَاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ الْغَرِيبَةِ فِي الْخَيَالِ)، يَعْنِي: إِذَا أُريدَ حِكَايَةُ صُورَةٍ مَاضِيَةٍ يُهْتَمُّ بِاسْتِحْضَارِهَا؛ لِغَرَابَةِ، عُبِّرَ عَنْهَا بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى الْحَاضِرِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُشَاهَدَ، فَكَأَنَّهُ يُسْتَحْضَرُ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ تِلْكَ الصُّورَةُ؛ لِإِشَاهَدِهَا السَّامِعُونَ، (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾)، فَالْتَّعْبِيرُ بِالْمَضَارِعِ -أَي: ﴿فَتُثِيرُ﴾- مَوْضِعَ الْمَاضِي -أَي: فَأَثَارَتْ- -إِنَّمَا هُوَ لَاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ الْغَرِيبَةِ الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى الْبَاهِرَةِ الْقَاهِرَةِ.
* (وَإِفَادَةُ الْاسْتِمْرَارِ) لِلْفِعْلِ اسْتِمْرَارًا تَجَدُّدِيًّا (فِي الْأَوْقَاتِ الْمَاضِيَةِ، نَحْوُ: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾) (أَي: فِي كَثِيرٍ مِنَ الْوَقَائِعِ، ﴿لَعَنِتُمْ﴾) (أَي: لَوْ قَعْتُمْ فِي جَهْدٍ وَبَلَاءٍ. فَلَا أَصْلَ فِي كَلِمَةِ "لَوْ" دُخُولُهَا عَلَى الْمَاضِي، لَكِنْ عُدِلَ هَاهُنَا إِلَى الْمَضَارِعِ لِقَصْدِ إِفَادَةِ الْاسْتِمْرَارِ. (أَي: لَوْ اسْتَمَرَّ) ﴿عَلَى إِطَاعَتِكُمْ﴾ وَمُؤَافَقَتِكُمْ فِي كُلِّ مَا تَسْتَضَوُّونَهُ بِحَسَبِ رَأْيِكُمْ فِيمَا مَضَى وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، كَمَا هُوَ مُرَادُكُمْ مِنْهُ ﷻ. ذَلِكَ الْاسْتِمْرَارُ بِقَرِينَةٍ ﴿فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ لَوْ قَعْتُمْ فِي بَلَاءٍ وَجَهْدٍ.

❖ (وَمِنْهَا: وَضَعَ الْخَبَرَ مَوْضِعَ الْإِنْشَاءِ؛ لَغَرَضٍ:)

* (كَالْتَفَاؤْلِ) بِوُقُوعِ الْمَعْنَى الْمَرَادِ، (نَحْوُ) قَوْلِكَ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ لِلْمُخَاطَبِ: ("هَذَاكَ اللَّهُ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ") مَوْضِعَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ" لِيَتَفَاءَلَ بِلَفْظِ الْمَضِيِّ عَلَى حُصُولِ الْهِدَايَةِ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَعَدَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الْإِخْبَارُ عَنْهَا بِأَفْعَالٍ مَاضِيَةٍ.

* (وَإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ) وَالْحِرْصِ عَلَى وُقُوعِ الْمَطْلُوبِ، (نَحْوُ: "رَزَقَنِي اللَّهُ لِقَاءَكَ") فَعَبَّرَ بِالْمَاضِي، وَلَمْ يَقُلْ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي لِقَاءَهُ"؛ إِظْهَارًا لِلرَّغْبَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى وُقُوعِ اللَّقَاءِ.

* (وَالِاخْتِرَازَ عَنْ صُورَةِ الْأَمْرِ تَأْدُبًا، كَقَوْلِكَ) إِذَا حَوَّلَ الْمَوْلَى عَنْ أَمْرِكَ وَجْهَهُ: ("يَنْظُرُ مَوْلَايَ فِي أَمْرِي") مَقَامَ "انْظُرْ"؛ لِلتَّأْدُبِ وَالِاخْتِرَازِ عَنْ صُورَةِ الْأَمْرِ وَالِاسْتِعْلَاءِ.

وعكسه، أي: وضع الإنشاء موضع الخبر؛ لغرض، كإظهار العناية بالشيء، نحو: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩]، لَمْ يَقُلْ: "وإقامة وجوهكم؛ عناية بأمر الصلاة. والتحاشي عن موازنة اللاحق بالسابق، نحو: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤]، لَمْ يَقُلْ: "وأشهدكم"، تحاشياً عن موازنة شهادتهم بشهادة الله. والتسوية، نحو: ﴿أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يَنْقَبَلَ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣].

ومنها: الإضمار في مقام الإظهار؛ لغرض، كادعاء أن مرجع الضمير دائم الحضور في الذهن، كقول الشاعر:

أَبَتِ الْوَصَالَ مَخَافَةَ الرُّقَبَاءِ * وَأَتَتْكَ تَحْتَ مَدَارِعِ الظُّلَمَاءِ
الفاعل ضمير لم يتقدم له مرجع، فمقتضى الظاهر الإظهار.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

❖ (وعكسه، أي: وضع الإنشاء موضع الخبر؛ لغرض:)

* (كإظهار العناية بالشيء) والاهتمام بشأنه، (نحو: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، لَمْ يَقُلْ: "وإقامة وجوهكم") عطفًا على القسط كما هو مقتضى الظاهر؛ (عناية بأمر الصلاة)، وإظهارًا لكونها مما يعتنى بشأنه للشرف والعزارة.

* (والتحاشي عن موازنة اللاحق بالسابق، نحو: ﴿قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ﴾)، فعدل عن لفظ الأول و(لَمْ يَقُلْ: "وأشهدكم"؛ تحاشياً عن موازنة شهادتهم بشهادة الله)؛ لما بينهما من الاختلاف، فإن إشهد الله على البراءة من الشرك إشهد صحيح ثابت، وأما إشهدهم فما هو إلا تهاون بدينهم واستهانة بحالهم.

* (والتسوية) بين الفعل وضده (نحو: ﴿أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يَنْقَبَلَ مِنْكُمْ﴾)، فإيراد الأمر هاهنا في موضع الخبر -أي: لَنْ يَنْقَبَلَ مِنْكُمْ، أَنْفَقْتُمْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا-؛ للدلالة على التسوية بين الإنفاق طَوْعًا وَبَيْنَهُ كَرْهًا، والتنبية على عدم تفاوت حال إنفاقهم في نفق التقبل، فإن الأمر في مثل هذا الكلام يُستعمل للتسوية.

❖ (ومنها: الإضمار في مقام الإظهار)، والمراد بمقام الإظهار: مقام لا يوجد فيه ما يقتضي الإضمار من تقدم المرجع، فإيراد المضمر في هذا المقام لا يكون إلا (لغرض) وعروض اعتبار اللفظ من إيراد المظهر فيه، * (كادعاء أن مرجع الضمير دائم الحضور في الذهن) بحيث لا يلتفت إلى غيره (كقول الشاعر:

أَبَتِ الْوَصَالَ مَخَافَةَ الرُّقَبَاءِ * وَأَتَتْكَ تَحْتَ مَدَارِعِ الظُّلَمَاءِ

الفاعل ضمير) في "أبت" و"أتت" (لم يتقدم له مرجع، فمقتضى الظاهر الإظهار)؛ لكون المقام مقامه لعدم تقدم المرجع، لكن عدل عنه إلى الإضمار؛ ليقيد ادعاء كون المرجع دائم الحضور، وكون الذهن غير ملتفت إلى غيره.

وَتَمَكِّينَ مَا بَعْدَ الضَّمِيرِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ؛ لِتَشَوُّقِهِ إِلَيْهِ أَوْ لَا، نَحْوُ: "هِيَ النَّفْسُ، مَا حَمَلَتْهَا تَحْمَلُ"، ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، "نِعْمَ تَلْمِيزًا الْمُؤَدَّبُ".

وعكسه، أي: الإظهارُ في مقام الإضمار؛ لغرض، كتقوية داعي الامتثال، كقولك لعبدك: "سَيِّدُكَ يَا مُرَّكَ بِكَذَا".

ومنها: الالتفاتُ: وهو نقل الكلام من حالة التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى حالة أخرى من ذلك. فالنقل: من التكلم إلى الخطاب، نحو: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢]. أي: أَرْجِعْ. ومن التكلم إلى الغيبة، نحو: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴿

(تَقْوِيَةُ دَاعِيِ الْإِمْتِثَالِ)

* (وَتَمَكِّينَ مَا بَعْدَ الضَّمِيرِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ؛ لِتَشَوُّقِهِ إِلَيْهِ أَوْ لَا)؛ فَإِنَّ السَّامِعَ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنَ الضَّمِيرِ مَعْنَى -لِعَدَمِ سَبْقِ مَا يَرْجِعُ هُوَ إِلَيْهِ- اُنْتَظَرَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَتَشَوَّقَ إِلَيْهِ. فَإِذَا جَاءَ بَعْدَ الْإِمْتِثَالِ وَالتَّشَوُّقِ كَانَ أَمَكَّنَ فِي النَّفْسِ وَأَوْقَعَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَكُونُ أَقْبَلَ لِمَا حَصَلَ بَعْدَ التَّشَوُّقِ وَالْإِمْتِثَالِ مِمَّا حَصَلَ بِلا شَوْقٍ وَتَعَبٍ، (نَحْوُ: "هِيَ النَّفْسُ، مَا حَمَلَتْهَا تَحْمَلُ"، ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، "نِعْمَ تَلْمِيزًا الْمُؤَدَّبُ"). فَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ هُوَ الْإِظْهَارُ دُونَ الْإِضْمَارِ؛ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ الْمَرْجِعِ، لَكِنْ عُدِلَ عَنْهُ، وَأُورِدَ ضَمِيرُ "هِيَ" مَكَانَ الْقِصَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَضَمِيرُ "هُوَ" مَكَانَ الشَّانِ فِي الثَّانِي، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَرِ فِي "نِعْمَ" مَكَانَ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ فِي الثَّالِثِ -أَي: "نِعْمَ التَّلْمِيزُ"-؛ لِيَتَهَيَّأَ السَّامِعُ بِالضَّمِيرِ لِمَا يَرِدُ بَعْدَهُ، وَيَتَشَوَّقَ إِلَيْهِ، فَيَتِمَكَّنُ فِي نَفْسِهِ إِذَا أُورِدَ عَلَيْهِ فَضْلُ تَمَكُّنٍ؛ لِكُونِهِ وَارِدًا بَعْدَ الْإِمْتِثَالِ وَالتَّشَوُّقِ.

❖ (وَعَكْسُهُ، أَيْ: الْإِظْهَارُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ؛ لَغَرَضٍ:)

* (كَتَقْوِيَةٍ دَاعِيِ الْإِمْتِثَالِ) لِمَنْ أَمَرْتَهُ بِشَيْءٍ، (كَقَوْلِكَ لِعَبْدِكَ: "سَيِّدُكَ يَا مُرَّكَ بِكَذَا")؛ فَإِنَّ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ هَاهُنَا الْإِضْمَارُ -أَي: "أَنَا أَمُرُّكَ بِكَذَا"-؛ لِكُونِ الْمَقَامِ مَقَامَ التَّكْلُمِ، لَكِنْ جِيءَ بِمَكَانِهِ بِلَفْظِ السَّيِّدِ، وَأُسْنِدَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ؛ لِأَجْلِ الدَّلَالَةِ عَلَى قُوَّةِ دَاعِيِ الْمَأْمُورِ عَلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ.

❖ (وَمِنْهَا: الْإِظْهَارُ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ؛ لِغَرَضٍ: وَهُوَ نَقْلُ الْكَلَامِ مِنْ حَالَةِ التَّكْلُمِ أَوْ الْإِظْهَارِ أَوْ الْغَيْبَةِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ)، بَأَن يُسَاقَ الْكَلَامُ أَوْ لَا عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يُعَدَّلُ مِنْهَا إِلَى الْأُخْرَى مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ يَقْتَضِي عَدَمَ ذَلِكَ الْعُدُولِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ عَدُّهُ مِنْ أَنْوَاعِ إِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَالِ. * (فَالنَّقْلُ: مِنَ التَّكْلُمِ إِلَى الْإِظْهَارِ، نَحْوُ: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾)، فَمُقْتَضَى الظَّاهِرِ إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقِ التَّكْلُمِ (أَي: أَرْجِعْ)؛ لِيَكُونَ الْكَلَامُ جَارِيًا عَلَى نَسَبِ وَاحِدٍ، لَكِنْ عُدِّلَ عَنْهُ إِلَى الْإِظْهَارِ، وَقَالَ: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، فَكَانَ نَقْلًا مِنَ التَّكْلُمِ إِلَى الْإِظْهَارِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

* (وَالنَّقْلُ (مِنَ التَّكْلُمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ ﴿، وَمُقْتَضَى

[الكوثر: ١، ٢]. وَمِنْ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَتَطْلُبُ وَضَلَّ رَبَّاتِ الْجَمَالِ * وَقَدْ سَقَطَ الْمَشِيبُ عَلَى قَذَالِي
ومنها: تَجَاهُلُ الْعَارِفِ: وَهُوَ سَوْقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقَ غَيْرِهِ؛ لَغَرَضٍ، كَالْتَوْبِيخِ نَحْوُ:
أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَالِكَ مُورِقًا * كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ
ومنها: أَسْلُوبُ الْحَكِيمِ: وَهُوَ تَلْقَى الْمَخَاطَبَ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ، أَوِ السَّائِلَ بِغَيْرِ مَا يَطْلُبُهُ؛
تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ الْأَوَّلَى بِالْقَصْدِ.

فَالْأَوَّلُ: يَكُونُ بِحَمْلِ الْكَلَامِ

(بَيِّنَاتُ الدَّلَالَةِ)

الظَاهِرُ هَاهُنَا أَيْضًا إِجْرَاءُ الْكَلَامِ عَلَى التَّكَلُّمِ - أَيْ: "فَصَلِّ لَنَا" -؛ لِكُونَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ﴾
تَكَلُّمًا، فَالْتَقَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِرَبِّكَ﴾ التَّفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَ الظَّاهِرَ مِنْ قَبِيلِ الْغَيْبَةِ.
* (و) النُّقْلُ (مِنْ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَتَطْلُبُ وَضَلَّ رَبَّاتِ الْجَمَالِ * وَقَدْ سَقَطَ الْمَشِيبُ عَلَى قَذَالِي
أَيْ: خَلَفَ رَأْسِي، فَفِيهِ التَّفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ فِي "أَتَطْلُبُ" إِلَى التَّكَلُّمِ، وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ
يَقُولَ: "عَلَى قَذَالِكَ".

❖ (ومنها: تَجَاهُلُ الْعَارِفِ: وَهُوَ سَوْقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقَ غَيْرِهِ) بِأَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِمَا يَدُلُّ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ
عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ (لِغَرَضٍ) وَفَائِدَةٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مِنْ غَيْرِ نُكْتَةٍ وَفَائِدَةٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذَا الْبَابِ،
(كَالتَوْبِيخِ) وَالتَّعْيِيرِ عَلَى أَمْرٍ قَدْ وَقَعَ، (نَحْوُ) قَوْلِ "لَيْلَى بِنْتِ طَرِيفٍ" فِي مَرْثِيَةِ أَخِيهَا "الْوَلِيدِ بْنِ طَرِيفٍ"،
وَقَدْ كَانَ قَتْلُهُ "يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ": (أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ) وَهُوَ نَهْرٌ فِي دِيَارِ "بَكْرِ" (مَا لَكَ مُورِقًا) أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ
تَبَيَّنَ لَكَ فِي حَالِ كَوْنِكَ مُورِقًا، أَيْ: مُخْرِجًا لِأَوْرَاقِكَ؟ فَالْأَسْتِفْهَامُ هَاهُنَا لِلتَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ، وَ"مُورِقًا"
حَالٌ مِنَ "الْكَافِ" فِي "لَكَ". (كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ). فَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الشَّجَرَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى "ابْنِ
طَرِيفٍ"، لَكِنَّهَا تَجَاهَلَتْ، فَاسْتَعْمَلَتْ لَفْظَ "كَأَنَّ" الدَّالَّ عَلَى الشَّكِّ؛ لِتَوْبِيخِ الشَّجَرِ عَلَى إِيرَاقِهِ.
وَفِيهِ مِنَ الْمَبَالِغَةِ فِي وُجُوبِ الْجَزَعِ مَا لَا يَخْفَى.

❖ (ومنها: أَسْلُوبُ الْحَكِيمِ: وَهُوَ تَلْقَى) الْمَتَكَلِّمَ وَمُوَاجَهَتُهُ (الْمَخَاطَبَ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ) ذَلِكَ
الْمَخَاطَبُ مِنَ الْمَتَكَلِّمِ. (أَوْ) تَلْقَى الْمَتَكَلِّمَ (السَّائِلَ بِغَيْرِ مَا يَطْلُبُهُ) وَيَسْأَلُهُ (تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ الْأَوَّلَى
بِالْقَصْدِ) أَيْ: تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ الَّذِي لَا يَتَرَقَّبُهُ الْمَخَاطَبُ - فِي الْأَوَّلِ - وَلَا يَطْلُبُهُ السَّائِلُ - فِي
الثَّانِي - هُوَ الْأَوَّلَى بِأَنْ يُقْصَدَ وَيُرَادَ، دُونَ مَا يَتَرَقَّبُ وَيَطْلُبُ.

* (فَالْأَوَّلُ) أَيْ: تَلْقَى الْمَخَاطَبَ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ (يَكُونُ بِحَمْلِ الْكَلَامِ) أَيْ: بِسَبَبِ حَمْلِ الْمَتَكَلِّمِ

على خلافٍ مُرادٍ قائله، كقولِ القُبَعْرِيِّ لِلْحَجَّاجِ -وقَدْ تَوَعَّدَهُ بقوله "لَأُحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهِمِ"-: "مثل الأمير يحملُ على الأذْهِمِ والأشْهَبِ"، فقالَ لَهُ الحَجَّاجُ: "أردتُ الحَدِيدَ"، فقالَ القُبَعْرِيُّ: "لأنَّ يكونَ حديدًا خيرٌ من أن يكونَ بليدًا"، أرادَ الحَجَّاجُ بالأذْهِمِ القَيْدَ، وبالحديدِ المَعْدِنَ المَخْصُوصَ، وحمَلَهُمَا القُبَعْرِيُّ على الفَرَسِ الأذْهِمِ الذي لَيْسَ بليدًا.

والثاني: يكونُ بِتَنْزِيلِ السُّؤَالِ مَنْزِلَةَ سؤَالِ آخَرٍ مُنَاسِبٍ لِحَالَةِ السَّائِلِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. سَأَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ النَّبِيَّ ﷺ: "مَا بَالُ الْهِلَالِ؟ يَبْدُو دَقِيقًا، ثُمَّ يَتَزَايِدُ حَتَّى يَصِيرَ بَدْرًا، ثُمَّ يَتَنَاقِصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا بَدَأَ؟" (١).....

(سُؤَالُ آخَرٍ)

كَلَامُ الْمُخَاطَبِ (على خلافٍ مُرادٍ قائله) الذي هو ذلك المُخَاطَبُ، (كقولِ القُبَعْرِيِّ لِلْحَجَّاجِ -وقَدْ تَوَعَّدَهُ بقوله "لَأُحْمِلَنَّكَ عَلَى الْأَذْهِمِ"-)، وَوَجْهُ تَوَعُّدِ الحَجَّاجِ القُبَعْرِيَّ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَا قِيلَ أَنَّ القُبَعْرِيَّ كَانَ جَالِسًا فِي بُسْتَانٍ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي زَمَنِ الحِضْرَمِ، أَي: العِنَبِ الْأَخْضَرِ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الحَجَّاجَ، فَقَالَ القُبَعْرِيُّ: "اللَّهُمَّ سَوِّدْ وَجْهَهُ، واقْطَعْ عُنُقَهُ، واسْقِنِي مِنْ دَمِهِ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الحَجَّاجَ، فَقَالَ لَهُ: "أَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ؟"، فَقَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ العِنَبَ الحِضْرَمَ؛ بَأَنَّ المَرَادَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ اسْتِوَاءَهُ، وَبِقَطْعِ عُنُقِهِ قَطْفُهُ، وَبِدَمِهِ الْخَمْرُ الْمُتَّخَذُ مِنْهُ"، فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: هَذَا الْقَوْلُ مُتَوَعَّدًا إِيَّاهُ، فَقَالَ القُبَعْرِيُّ: ("مثلُ الأميرِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَذْهِمِ والأشْهَبِ"، فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ): "وَنِلْكَ، (أردتُ الحَدِيدَ"، فقالَ القُبَعْرِيُّ: "لأنَّ يكونَ حديدًا خيرٌ من أن يكونَ بليدًا").

فَتَلَقَّى القُبَعْرِيُّ الحَجَّاجَ بِهَذَا الْقَوْلِ بغيرِ مَا يَتَرَقَّبُهُ، وَحَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى خِلَافٍ مُرَادِهِ؛ إِذْ (أَرَادَ الحَجَّاجُ بِالْأَذْهِمِ الْقَيْدَ، وَبِالحديدِ المَعْدِنِ المَخْصُوصِ) المعروف، (وَحَمَلَهُمَا القُبَعْرِيُّ) أَي: الأذْهِمِ: على الفَرَسِ الأذْهِمِ الذي غَلَبَ سَوَادُهُ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ الحَمْلَ بِضَمِّ الْأَشْهَبِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الفَرَسُ الذي غَلَبَ بَيَاضُهُ، وَالحديدُ: على الفَرَسِ ذِي الحَدَّةِ. فَكَانَ المَجْمُوعُ مَحْمُولًا (على الفَرَسِ الأذْهِمِ الذي لَيْسَ بليدًا)؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْأَوَّلَى بِأَن يَقْصِدَهُ الْأَمِيرُ مِثْلَ الحَجَّاجِ.

* (والثاني) أَي: تَلَقَّى السَّائِلَ بغيرِ مَا يَطْلُبُهُ (يكونُ بِتَنْزِيلِ السُّؤَالِ مَنْزِلَةَ سؤَالِ آخَرٍ مُنَاسِبٍ لِحَالَةِ السَّائِلِ)؛ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ السُّؤَالُ الْآخَرُ الْمُنَاسِبُ لِحَالِهِ هُوَ الْأَوَّلَى والأهمُّ بالسُّؤَالِ عَنْهُ، (كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾، سَأَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ النَّبِيَّ ﷺ: "مَا بَالُ الْهِلَالِ؟ يَبْدُو دَقِيقًا، ثُمَّ يَتَزَايِدُ حَتَّى يَصِيرَ بَدْرًا، ثُمَّ يَتَنَاقِصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا بَدَأَ؟").

فجاءَ الجوابُ عَنِ الْحِكْمَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّهَا أَهَمُّ لِلَسَائِلِ، فنَزَلَ سُؤَالُهُمْ عَنْ سَبَبِ الاختلافِ منزلةَ السؤالِ عَنْ حِكْمَتِهِ.

ومنها: التَّغْلِيْبُ، وهو ترجيحُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِهِ عَلَيْهِ، كتَغْلِيْبِ الْمَذْكُرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْفَتَنِينَ﴾ [التحریم: ١٢]، ومنه: الْأَبْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. وكتَغْلِيْبِ الْمَذْكُرِ وَالْأَخْفَ عَلَى غَيْرِهِمَا، نحو: "الْقَمَرَيْنِ"، أي: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، و"الْعُمَرَيْنِ"، أي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَالْمُخَاطَبُ عَلَى غَيْرِهِ، نحو: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ بِشَعِيبٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ

(سُؤَالُ الْفَاتِحَةِ)

فَهَذَا بظَاهِرِهِ سُؤَالٌ عَنْ سَبَبِ اخْتِلَافِ الْقَمَرِ فِي زِيَادَةِ النُّورِ وَنُقْصَانِهِ، (فجاءَ الجوابُ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَيَجُ﴾ (عَنِ الْحِكْمَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى ذَلِكَ) الاختلافِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَهْلَةَ بِحَسَبِ ذَلِكَ الاختلافِ معَالِمٌ لِلنَّاسِ، يُوقَّتُونَ بِهَا أُمُورَهُمْ، وَيَعْرِفُونَ بِهَا وَقْتَ الْحَيَجِ. وَلَمْ يُجَابُوا بِبَيَانِ السَّبَبِ لِذَلِكَ الاختلافِ؛ (لَأَنَّهَا) أَي: تِلْكَ الْحِكْمَةُ الَّتِي جَاءَ الْجَوَابُ عَنْهَا (أَهَمُّ لِلَسَائِلِ)؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ لَهُمْ بِالسَّبَبِ غَرَضٌ، وَلَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِسُهُولَةٍ، (فنَزَلَ سُؤَالُهُمْ عَنْ سَبَبِ الاختلافِ منزلةَ السؤالِ عَنْ حِكْمَتِهِ)؛ لِكَوْنِهِ الْأَوَّلَى بِالسُّؤَالِ وَالْأَلَيَقَ بِالْحَالِ، فَلِذَلِكَ أُجِيبَ بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ لَا بِبَيَانِ السَّبَبِ.

❖ (ومنها: التَّغْلِيْبُ: وهو ترجيحُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ) الْمُتَصَاحِبَيْنِ أَوِ الْمُتَشَابِهَيْنِ (عَلَى الْآخَرِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِهِ عَلَيْهِ) أَي: فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُغْلَبِ عَلَى الْآخَرِ الْمَغْلَبِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُجْعَلَ الْآخَرُ مُتَّفَقًا مَعَهُ فِي الْأَسْمِ، ثُمَّ يُطْلَقُ اللَّفْظُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

* (كتَغْلِيْبِ الْمَذْكُرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى) فِي وَصْفِ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْفَتَنِينَ﴾، فَإِنَّهُ غَلَبَ هَاهُنَا الْمَذْكُرُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ وَأُطْلِقَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِلذَّكُورِ فَقَطْ، وَهُوَ الْجَمْعُ بِالْيَاءِ وَالتَّنُونِ عَلَى الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ جَمِيعًا، (وَمِنْهُ) أَي: وَمِنْ تَغْلِيْبِ الْمَذْكُرِ عَلَى الْمُؤَنَّثِ: (الْأَبْوَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ) إِلَّا أَنْ مَخَالَفَةَ الظَّاهِرِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ جِهَةِ الْهَيْئَةِ وَالصِّيغَةِ، وَهَاهُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ وَجَوْهَرِ اللَّفْظِ.

* (وكتَغْلِيْبِ الْمَذْكُرِ وَالْأَخْفَ عَلَى غَيْرِهِمَا) وَجَعَلَ الْمَغْلَبَ تَثْنِيَّةً بِهَذَا الْاعتِبَارِ، . فَلْأَصْلُ فِي هَذَا التَّغْلِيْبِ: أَنْ يُغْلَبَ الْأَخْفُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ مُذَكَّرًا، فَيُغْلَبُ عَلَى الْمُؤَنَّثِ وَإِنْ كَانَ الْمُؤَنَّثُ أَخْفَ، فَفِي (نَحْوِ: "الْقَمَرَيْنِ"، أَي: الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ) غُلِبَ الْقَمَرُ؛ لِكَوْنِهِ مُذَكَّرًا، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ "الشَّمْسِ" -لِسُكُونِ وَسَطِهِ- أَخْفَ، (وَ) فِي نَحْوِ: ("الْعُمَرَيْنِ"، أَي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) غُلِبَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)؛ لِخِفَّةِ لَفْظِ "عُمَر".

* (وَ) تَغْلِيْبِ (الْمُخَاطَبِ عَلَى غَيْرِهِ، نَحْوِ: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ بِشَعِيبٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ

فِي مِلَّتِنَا ﴿﴾ [الأعراف: ٨٨]، أُدْخِلَ "شُعَيْبٌ" بِحُكْمِ التَّغْلِيْبِ فِي ﴿﴾ لَتَعُوْدَنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴿﴾ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَطُّ حَتَّى يَعُوْدَ إِلَيْهَا.

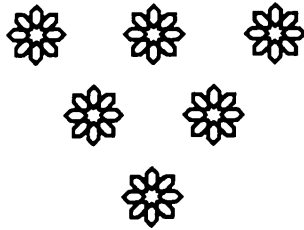
وكتغليبِ العاقلِ على غيره، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[الفاتحة: ٢].

(مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ)

فِي مِلَّتِنَا ﴿﴾)، فَالْمُخَاطَبُ حَقِيقَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَتَعُوْدَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ هُوَ مَنْ آمَنَ بِشُعَيْبٍ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ (أُدْخِلَ "شُعَيْبٌ" بِحُكْمِ التَّغْلِيْبِ فِي ﴿﴾ لَتَعُوْدَنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴿﴾) وَنُسِبَ هَذَا الْوَصْفُ إِلَى الْجَمِيعِ (مَعَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يَكُنْ فِيهَا) أَي: فِي مِلَّتِهِمْ (قَطُّ حَتَّى يَعُوْدَ إِلَيْهَا)؛ لِأَنَّ مِلَّتَهُمُ الْكُفْرُ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكُفْرِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا بِالِاتِّفَاقِ.

* (وكتغليبِ العاقلِ على غيره، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)؛ إِذِ الْعَالَمُ اسْمٌ لِمَا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ مِنَ الْعُقْلَاءِ وَغَيْرِ الْعُقْلَاءِ، فَغُلِبَ الْعُقْلَاءُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَأُورِدَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ بِالْيَاءِ وَالنُّونِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْعُقْلَاءِ وَأَوْصَافِهِمْ. هَذَا، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ.



عِلْمُ الْبَيَانِ

الْبَيَانُ: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَالْمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ^(١).....

(عَنْ الرَّسْمِ)

(الْبَيَانُ: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَالْمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ). قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: "وَقَدْ عَرَفُوا الْبَيَانَ أَيْضًا... إلخ"، تَفْصِيلُ الْمَقَامِ: أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي تَعْرِيفِ الْبَيَانِ: أَنَّهُ عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطَرِيقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وَضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَلَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْعِلْمِ الْمَأْخُوذِ فِي التَّعْرِيفِ: الْقَوَاعِدُ وَالْأَصُولُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي قُصِدَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُهَا، أُوْرِدَ الْمَصْنُفُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ بَدَلَ الْعِلْمِ الْقَوَاعِدُ فَحَاصِلُ التَّعْرِيفِ: أَنَّ الْبَيَانَ قَوَاعِدُ يُعْرِفُ بِهَا إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطَرِيقٍ وَتَرَكَيبٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وَضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ، بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الطَّرِيقِ وَاضِحَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا أَوْضَحَ، سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ مِنْ قَبِيلِ التَّشْبِيهِ، أَوْ الْمَجَازِ، أَوْ الْكِنَايَةِ.

فَمِثَالُ إِيرَادِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطَرِيقٍ مِنَ التَّشْبِيهِ أَنْ يُقَالَ فِي وَصْفِ زَيْدٍ -مَثَلًا- بِالْكَرَمِ: "زَيْدٌ كَالْبَحْرِ فِي السَّخَا"، وَ"زَيْدٌ كَالْبَحْرِ"، وَ"زَيْدٌ بَحْرٌ". فَهَذِهِ تَرَكَيبُ مُخْتَلِفَةُ الْوُضُوحِ مِنَ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهَا أَوْضَحُ مِنَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ؛ لِوُجُودِ التَّصْرِيحِ فِيهِ بِوَجْهِ الشُّبْهِ وَأَدَاةِ التَّشْبِيهِ، وَالثَّانِي أَوْضَحُ مِنَ الثَّلَاثِ؛ لِتَصْرِيحِ الْأَدَاةِ فِيهِ، بِخِلَافِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ حُذِفَ فِيهِ الْوَجْهُ وَالْأَدَاةُ مَعًا، فَهُوَ دُونَ الْكُلِّ فِي الْوُضُوحِ.

وَمِثَالُ إِيرَادِهِ بِطَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ أَنْ يُقَالَ فِي وَصْفِهِ بِالْكَرَمِ أَيْضًا: "رَأَيْتُ بَحْرًا فِي الدَّارِ"، وَ"طَمَّ"^(٢) زَيْدٌ بِالْإِنْعَامِ جَمِيعَ الْأَنْامِ، وَ"لَجَّ زَيْدٌ تَتَلَاطَمُ أَمْوَاجُهَا". فَهَذِهِ طَرِيقُ مُخْتَلِفَةُ الْوُضُوحِ مِنَ الِاسْتِعَارَةِ، فَأَوْضَحُهَا: الْأَوَّلُ، وَأَخْفَاهَا: الْأَوْسَطُ، وَالْأَخِيرُ: بَيْنَ بَيْنَ.

وَمِثَالُ إِيرَادِهِ بِالطَّرِيقِ الْمُخْتَلِفَةِ الْوُضُوحِ فِي بَابِ الْكِنَايَةِ فِي وَصْفِهِ بِالْكَرَمِ أَيْضًا: "زَيْدٌ مَهْزُولُ الْفَصِيلِ"، وَ"زَيْدٌ جَبَانُ الْكَلْبِ"، وَ"زَيْدٌ كَثِيرُ الرَّمَادِ"، فَهَذِهِ التَّرَاكِبُ تُفِيدُ وَصْفَ زَيْدٍ بِالْجُودِ عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ وَضُوحًا، وَالْأَخِيرُ مِنْهَا: أَوْضَحُهَا.

فَالْقَوَاعِدُ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا إِيرَادُ كُلِّ مَعْنَى بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ التَّرَاكِبِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي وَضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى هِيَ "الْبَيَانُ".

(١) وقد عرفوا البيان أيضا بأنه قواعد يعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه، كالتعبير عن الكرم بعبارات التشبيه والمجاز والكناية. والأقرب أن يقال: علم البيان علم يبحث فيه عن التشبيه والمجاز والكناية، ثم يشتغل بتفصيل هذه المباحث. وقد اتبعنا ذلك تسهيلاً على التلامذة. ١٢ منهم [أي: من المؤلفين].

(٢) طَمَّ مِنَ الطُّمُومِ، وَهُوَ: الْغَمْرُ بِالماء. ١٢ منه [أي: من الشارح].

(مَنْعَةُ الدَّلَالَةِ)

ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ مُشْتَمِلًا عَلَى كَوْنِ التَّرَاكِبِ مُخْتَلِفَةً فِي الْوُضُوحِ، وَلَيْسَ كُلُّ دَلَالَةٍ تَخْتَلِفُ فِي الْوُضُوحِ، بَلْ مِنْهَا: مَا يَقْبَلُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُ، لَمْ يُفْهَمْ هَذَا التَّعْرِيفُ مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَقْسَامُ الدَّلَالَةِ، وَلَمْ يَعَيِّنْ مَا يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ. وَذَلِكَ الْبَيَانُ مَعَ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى زِيَادَةِ التَّطْوِيلِ يَتَعَسَّرُ فَهْمُهُ عَلَى التَّلَامِذَةِ الْمُبْتَدِئِينَ؛ فَلِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنُفُ هَذَا التَّعْرِيفَ فِي الْكِتَابِ، وَاخْتَارَ مَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى أَفْهَامِهِمْ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِ الْبَيَانِ: إِنَّهُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَالْمَجَازِ، وَالْكُنَايَةِ، ثُمَّ يُشْتَغَلُ بِتَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ. وَهَذَا كُلُّهُ تَوْضِيحٌ لِمَا فِي الْحَاشِيَةِ.

التشبيه

التَّشْبِيهُ: إلْحَاقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ فِي وَصْفٍ بِأَدَاةٍ لِيُغَرَضَ.
والأمرُ الأوَّلُ يُسَمَّى: "المُشَبَّه"، والثَّانِي: "المُشَبَّهُ بِهِ"، والوصفُ: "وَجْهَ الشَّبهِ". والأداةُ:
"الكافُ" أو نحوها. نحو: "العِلْمُ كالنُّورِ فِي الْهِدَايَةِ"، فـ"العِلْمُ" مُشَبَّهٌ، و"النُّورُ" مُشَبَّهٌ بِهِ،
و"الهِدَايَةُ" وَجْهُ الشَّبهِ، و"الكافُ" أَدَاةُ التَّشْبِيهِ. ويتعلَّقُ بالتَّشْبِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ: الأوَّلُ فِي: أَرْكَانِهِ،
والثَّانِي فِي: أَقْسَامِهِ، والثَّالِثُ فِي: الْغَرَضِ مِنْهُ.

المبحث الأول: في أركان التشبيه

أركانُ التشبيهِ أربعةٌ: (١) المُشَبَّهُ، (٢) المُشَبَّهُ بِهِ - وَيُسَمَّيانِ "طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ" -
(٣) وَجْهُ الشَّبهِ، (٤) والأداةُ.

والطَّرَفَانِ: إمَّا حِسِّيَّانِ^(١)

(عَنْ الرَّافِعِ)

(التَّشْبِيهُ: إلْحَاقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ فِي وَصْفٍ بِأَدَاةٍ لِيُغَرَضَ) فِي هَذَا الْإِلْحَاقِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ،
فَلَا يُضَارُّ إِلَيْهِ إِلَّا لِيُغَرَضَ. (والأمرُ الأوَّلُ يُسَمَّى: "المُشَبَّه"، والثَّانِي: "المُشَبَّهُ بِهِ"، والوصفُ: "وَجْهَ الشَّبهِ".
والأداةُ "الكافُ" أو نحوها) كَلَفَظَ "مِثْلَ"، و"كَأَنَّ"، (نحو: "العِلْمُ كالنُّورِ فِي الْهِدَايَةِ")، فَجُعِلَ الْعِلْمُ فِيهِ
مُلْحَقًا بِالنُّورِ فِي وَصْفِ الْهِدَايَةِ بِكَافِ التَّشْبِيهِ، فـ"العِلْمُ" مُشَبَّهٌ، و"النُّورُ" مُشَبَّهٌ بِهِ، و"الهِدَايَةُ" وَجْهُ الشَّبهِ،
و"الكافُ" أَدَاةُ التَّشْبِيهِ. ويتعلَّقُ بالتَّشْبِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ: الأوَّلُ فِي أَرْكَانِهِ (المَأْخُودَةُ فِي تَعْرِيفِهِ، (والثَّانِي
فِي أَقْسَامِهِ) الْحَاصِلَةُ بِاعْتِبَارِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، (والثَّالِثُ فِي الْغَرَضِ مِنْهُ) الْبَاعِثُ عَلَى إِيجَادِهِ.

(المبحث الأول: في أركان التشبيه)

أركانُ التشبيهِ أربعةٌ: (١) المُشَبَّهُ، (٢) المُشَبَّهُ بِهِ - وَيُسَمَّيانِ "طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ" -، (٣) وَجْهُ
الشَّبهِ، (٤) والأداةُ).

وَلَمَّا كَانَ الطَّرَفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ هُمَا الْأَصْلُ وَالْعِمْدَةُ فِي التَّشْبِيهِ، قَدَّمَ الْبَحْثَ عَنْهُمَا، فَقَالَ:
(وَالطَّرَفَانِ:)

❖ (إِمَّا حِسِّيَّانِ)، الْمُرَادُ بِالْحِسِّيِّ: مَا يُدْرِكُ هُوَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَادَّتُهُ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْهَا حَقِيقَةٌ بِإِحْدَى

(١) المراد بـ"الحسي": ما يدرك هو أو مادته بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، ومن الثاني قوله:

وَكَاَنَّ مُخَمَّرَ الشَّقِيقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ

أَغْلَامٌ يَأْفُوتُ نُشْرْنَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدَ

نحو: "الورق كالحرير في النعومة"، وإما عقليان^(١)، نحو: "الجهل كالموت".....

(عند اللام)

الحواس الخمس الظاهرة. فمن الأول (نحو: "الورق كالحرير في النعومة")، فإن كلاً من المشبه والمشبّه به هاهنا يدرك بنفسه بحاسة اللمس، ومن الثاني قوله:

وَكَاَنَّ مُخَمَّرَ الشَّقِيقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ
أَعْلَامُ يَاقُوتٍ تُشِرْنَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجْدٍ

الشقيق: نورٌ يفتح كالورد وأوراقه حمراء، إضافة "المخمر" إليه من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. وقوله: "إذا تصوب أو تصعد" متعلق بمعنى "كان". أي: يشبه الشقيق المخمر حين تصوب -أي: مأل إلى أسفل- أو تصعد -أي: مأل إلى علو بتحرك الريح له- بأعلام ياقوتٍ تُشِرْنَ على رِمَاحٍ مِنْ زَبْرَجْدٍ.

والأعلام: جمع "علم" بمعنى الرؤية، والمراد بالياقوت: الحجر النفيس المعلوم بشرط أن يكون أحمر، وهو أعزُّ الياقوت، كما أن المراد بالزبرجد: الحجر النفيس الأخضر. فالمشبه هاهنا -وهو الشقيق المخمر- وإن كان أمراً حسياً مدركاً بحاسة البصر، لكن المشبه به -وهو هيئة نشر الأعلام الياقوتية على الرماح الزبرجدية- معدومة لم تُشاهد قط، إلا أن هذه الأشياء التي هي مادة تلك الهيئة -وهي الأعلام، والياقوت، والرماح، والزبرجد- لما كانت مدركة بحاسة البصر، دخل هذا القسم في الحسي أيضاً، ومثله يُسمى بـ "الخيالي". وبهذا البيان يتضح ما قال في الحاشية: "المراد بالحسي ما يدرك هو... إلخ".

❖ (وإما عقليان)، والمراد بالعقلي مقابل الحسي، أي: ما لا يدرك هو ولا مادته مدركاً بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، (نحو: "الجهل كالموت")، فإن كلاً من الجهل والموت ليس حسياً مدركاً بإحدى الحواس، بل يدركان بالعقل. ويدخل في العقلي أيضاً ما لا يحس به ولا بمادته، ولكنه بحيث لو وجد في الخارج وأدرك لكان مدركاً بتلك الحواس، كما في قول امرئ القيس:

أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرِفِيُّ مُضَاجِعِي * وَمَسْنُونَةُ زُرُقٍ كَأَنِّيَابِ أَغْوَالٍ

أي: كيف يقتلني ذلك الرجل الذي توعّدني في حبّ سلمى، والحال أن السيف المشرفي -أي: المنسوب إلى المشارف التي هي بلاد اليمن- والسهم المسنونة -أي: المحدودة- الزرُق

فإن المشبه به -وهو الأعلام الياقوتية المنشورة على الرماح الزبرجدية- وإن كان معدوماً لا يدركه الحس إلا أن مادته -وهي الأعلام والياقوت والرماح والزبرجد- مما يدرك بالبصر، ومثل هذا التشبيه يسمى بالخيالي. ١٢ منهم [أي: من المؤلفين].
(١) والمراد بـ "العقلي": ما لا يكون هو ولا مادته مدركاً بتلك الحواس، ومنه ما ليس مدركاً هو ولا مادته بالحس، لكن لو وجد في الخارج لكان مدركاً بها، نحو قوله:

أَيَقْتُلُنِي وَالْمَشْرِفِيُّ مُضَاجِعِي * وَمَسْنُونَةُ زُرُقٍ كَأَنِّيَابِ أَغْوَالٍ

فإن أنياب الأغوال لم توجد هي ولا مادتها، وإنما الوهم اخترعها، ولو وجدت لأدركت بالحس. ومثل هذا التشبيه يسمى بـ "الوهمي". ١٢ منهم [أي: من المؤلفين].

وَأَمَّا مُخْتَلِفَانِ، نَحْوُ: "خُلِقَهُ كَالْعِطْرِ".

وَوَجْهُ الشَّبهِ: هُوَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ الَّذِي قُصِدَ اشْتِرَاكُ الطَّرْفَيْنِ فِيهِ كـ "الْهِدَايَةُ" فِي الْعِلْمِ وَالنُّورِ^(١).
وَأَدَاةُ التَّشْبِيهِ: هِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُشَابَهَةِ كـ "الكاف" و "كأن" وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا،

(عَنْ الرَّائِدِ)

-أَيُّ: الْمَجْلُوءَةُ الصَّافِيَّةُ- كَأَنْيَابِ أَغْوَالٍ فِي الْحَدَّةِ، مُضَاجِعِي وَمُلَازِمِي. فَالْمُشَبَّهُ بِهِ هَاهُنَا، وَهُوَ أَنْيَابُ الْأَغْوَالِ، -لِكَوْنِهِ صُورَةٌ وَهَمِيَّةٌ اخْتَرَعَهَا الْوَهْمُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لِمَادَّتِهِ وَجُودٌ فِي الْخَارِجِ- مِمَّا لَا يُحَسُّ بِهِ وَلَا بِمَادَّتِهِ أَصْلًا، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ فِي الْخَارِجِ وَأُذِرَكَ لَمْ يُدْرَكَ إِلَّا بِالْحِسِّ. وَمِثْلُ هَذَا التَّشْبِيهِ يُسَمَّى بِـ "الْوَهْمِيِّ"، وَهَذَا تَفْصِيلُ مَا فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالْمَرَادُّ بِالْعَقْلِيِّ... إلخ".

❖ (وَأَمَّا مُخْتَلِفَانِ) بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ حِسِّيًّا وَالْآخَرُ عَقْلِيًّا، (نَحْوُ: "خُلِقَهُ كَالْعِطْرِ") فَشَبَّهَ الْخُلُقَ -الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَيْفِيَّةٍ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُولَةٍ- بِذَاتِ الْعِطْرِ، أَيُّ: مَا يُتَعَطَّرُ بِهِ مِنْ كُلِّ طَيْبِ الرَّائِحَةِ كَالْمِسْكِ وَالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ: أَمْرٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ عَقْلِيٌّ، وَالثَّانِي: أَمْرٌ يُشَاهِدُهُ الْبَصَرُ، فَهُوَ مَحْسُوسٌ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، وَإِنْ قُصِدَ بِالْعِطْرِ: نَفْسُ الرَّائِحَةِ كَانَ مَحْسُوسًا بِحَاسَّةِ الشَّمِّ.

(وَوَجْهُ الشَّبهِ: هُوَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ الَّذِي قُصِدَ اشْتِرَاكُ الطَّرْفَيْنِ فِيهِ)، وَإِنَّمَا جُعِلَ وَجْهُ الشَّبهِ الْوَصْفُ الْخَاصُّ بِالْمُشَبَّهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الذَّاتِيَّاتِ أَوْ الْأَعْرَاضِ الْعَامَّةِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّشْبِيهِ وَادْعَاءِ الْمِمَازِلَةِ فَائِدَةٌ، (كـ "الْهِدَايَةُ" فِي الْعِلْمِ وَالنُّورِ)، فَإِنَّ وَجْهُ الشَّبهِ فِي تَشْبِيهِ الْعِلْمِ بِالنُّورِ -حَيْثُ يُقَالُ: "الْعِلْمُ كَالنُّورِ"- الْهِدَايَةُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَهِيَ الْوَصْفُ الْخَاصُّ الَّذِي اشْتَرَكَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ يَدُلُّ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَرِيقِ الْبَاطِلِ، وَالنُّورُ يَدُلُّ عَلَى طَرِيقِ السَّلَامَةِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَرِيقِ الْهَلَاكِ. فَقَدْ هَدَى كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ فِي الْأَوَّلِ وَطَرِيقُ السَّلَامَةِ فِي الثَّانِي، فَالْهِدَايَةُ هِيَ وَجْهُ الشَّبهِ.

ثُمَّ وَجْهُ الشَّبهِ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ: الْمُحَقِّقُ: وَهُوَ الَّذِي يَتَقَرَّرُ فِي كُلِّ مِنَ الْمَشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّحَقُّقِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ الْعِلْمِ بِالنُّورِ، فَإِنَّ وَجْهُ الشَّبهِ -وهو الْهِدَايَةُ- مُتَقَرَّرٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً. وَالثَّانِي: الْمُتَخَيَّلُ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَقَرَّرًا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا حَقِيقَةً، وَلَكِنْ يُخَيَّلُهُ الْوَهْمُ، وَيُقَرَّرُهُ بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ الْمُحَقِّقِ مُحَقَّقًا، وَتَخْيِيلٍ مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ وَأَقْعًا، كَتَشْبِيهِ الشَّعْرِ بِالْخَطِّ، فَإِنَّ وَجْهُ الشَّبهِ -وهو السَّوَادُ- لَيْسَ بِمُتَقَرَّرٍ فِي الْخَطِّ حَقِيقَةً، بَلْ بِتَخْيِيلِ الْوَهْمِ وَفَرْضِهِ. وَهَذَا مَا قَالَتْ فِي الْحَاشِيَةِ: "وَيَكُونُ وَجْهُ الشَّبهِ مُحَقَّقًا... إلخ".

(وَأَدَاةُ التَّشْبِيهِ) أَيُّ: وَآلَتُهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّشْبِيهِ: (هِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُشَابَهَةِ، كـ "الكاف" و "كأن" وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا) اسْمًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، كـ "تَشَابَهَ" و "يُشَابَهُ" و "مُشَابَهٌ" و "مِمَّاثِلٌ".

(١) وَيَكُونُ وَجْهُ الشَّبهِ مُحَقَّقًا كَمَا فِي الْمِثَالِ، وَتَخْيِيلًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: "يَا مَنْ لَهُ شَعْرٌ كَخَطِّي أَسْوَدَ"، فَإِنَّ وَجْهُ الشَّبهِ -وهو السَّوَادُ- تَخْيِيلٌ فِي الْخَطِّ. ١٢ مِنْهُمْ [أَيُّ: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

و"الكاف" يليها المُشَبَّهُ به، بِخِلَافِ "كَانَ"، فَيَلِيهَا المُشَبِّهُ، نَحْوُ:
كَأَنَّ الثُّرَيَّا رَاحَةً تَشْبُرُ الدُّجَى * لَتَنْظُرَ طَالَ اللَّيْلُ أَمْ قَدْ تَعَرَّضَا
و"كَانَ" تَفِيدُ التَّشْبِيهَ إِذَا كَانَ خَبَرُهَا جَامِداً، وَالشَّكُّ إِذَا كَانَ خَبَرُهَا مُشْتَقًّا، نَحْوُ: "كَأَنَّكَ فَاهِمٌ".
وَقَدْ يُذَكَّرُ فِعْلُ يُنْبِئُ عَنِ التَّشْبِيهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلَوْ أَمْثُورًا﴾ [الإنسان: ١٩].
وَإِذَا حُذِفَتْ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ وَوَجْهُهُ يُسَمَّى "تَشْبِيهًا بَلِيغًا"، نَحْوُ: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ لَيَاسًا﴾ [النبا: ١٠]،

(بَيْنُ اللَّامَتَيْنِ)

(و"الكاف" يليها المُشَبَّهُ به) لَفْظًا، نَحْوُ: "الْعِلْمُ كَالنُّورِ"، أَوْ تَقْدِيرًا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ
مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩]؛ إِذِ الْمَرَادُ: "أَوْ كَمَثَلِ ذَوِي صَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ"، (بِخِلَافِ "كَانَ"، فَيَلِيهَا المُشَبَّهُ،
نَحْوُ: كَأَنَّ الثُّرَيَّا رَاحَةً تَشْبُرُ الدُّجَى * لَتَنْظُرَ طَالَ اللَّيْلُ أَمْ قَدْ تَعَرَّضَا)

فَدَخَلَ فِيهِ "كَانَ" عَلَى الثُّرَيَّا، وَهُوَ مُشَبَّهٌ. (و"كَانَ" تَفِيدُ التَّشْبِيهَ إِذَا كَانَ خَبَرُهَا جَامِداً، وَالشَّكُّ إِذَا
كَانَ خَبَرُهَا مُشْتَقًّا)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ جَامِداً كَانَ مُغَايِرًا لِاسْمِهَا فِي الْمَفْهُومِ وَالْمِصْدَاقِ، فَيَصِحُّ
تَشْبِيهُهُ الْاسْمَ بِالْخَبَرِ بِمَا مَنَعَ مِنْهُ، فَتَحْمَلُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَصْلُهَا. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُشْتَقًّا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ
يَكُونُ مُتَّحِدًا بِالْاسْمِ مِصْدَاقًا، فَلَوْ حُمِلَتْ عَلَى التَّشْبِيهِ كَانَ تَشْبِيهُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنْ
حَمْلِهَا عَلَى التَّشْبِيهِ، فَتَحْمَلُ عَلَى شَكِّ الْمَتَكَلِّمِ بِثَبُوتِ الْخَبَرِ الْمَغَايِرِ لِلْاسْمِ مَفْهُومًا؛ لِمَا بَيْنَ التَّشْبِيهِ
وَالشَّكِّ مِنَ التَّقَارُبِ. (نَحْوُ: "كَأَنَّكَ فَاهِمٌ")؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَتَكَلِّمَ يَشْكُ فِي كَوْنِ الْمَخَاطَبِ فَاهِمًا.

(وَقَدْ يُذَكَّرُ فِعْلُ يُنْبِئُ عَنِ التَّشْبِيهِ) مَعَ كَوْنِ هَذَا الْفِعْلِ غَيْرَ دَالٍّ عَلَى التَّشْبِيهِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ وَضْعِهِ،
(نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لَوْلَوْ أَمْثُورًا﴾)، فَذَكَرَ فِعْلُ "حَسِبْتُ" هَاهُنَا؛ لِإِفَادَةِ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْوَلَدَانِ
الْمُخَلَّدَيْنِ وَاللُّؤْلُؤِ الْمَثُورِ. وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ مُنْبِئًا عَنِ التَّشْبِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِلْقَطْعِ
بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِلْحِسْبَانِ عَلَى التَّشْبِيهِ أَصْلًا، بَلِ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي فِي بَابِ "حَسِبْتُ" يَكُونُ
مَحْمُولًا بِحَسَبِ الْمَعْنَى عَلَى الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُ لَوْلَوْ مَثُورٍ عَلَيْهِمْ بِدُونِ
تَقْدِيرِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ، فَعَدَمُ صَحَّةِ الْحَمْلِ هَاهُنَا يُنْبِئُ عَنِ التَّشْبِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: "زَيْدٌ أَسَدٌ"، سَوَاءٌ ذَكَرَ الْفِعْلُ
أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ. نَعَمْ، بَعْدَ تَحَقُّقِ التَّشْبِيهِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ يُفِيدُ تَعَلُّقَ الْحِسْبَانِ بِهِ أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ ظَنِّ الْمَخَاطَبِ
وَإِدْرَاكِهِ عَلَى سَبِيلِ الرَّجْحَانِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ، كَمَا أَنَّ قَوْلِنَا: "عِلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا" يُفِيدُ أَنَّ
تَشْبِيهَ زَيْدٍ بِالْأَسَدِ عَلَى وَجْهِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُضَافَ فِي كَلَامِهِ مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْنَى:
أَنَّ الْفِعْلَ يُنْبِئُ عَنِ حَالِ التَّشْبِيهِ مِنْ كَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ الْعِلْمِ وَالْقَطْعِ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَإِذَا حُذِفَتْ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ وَوَجْهُهُ يُسَمَّى "تَشْبِيهًا بَلِيغًا") لِوُجُودِ الْمَبَالِغَةِ فِي
التَّشْبِيهِ، حَيْثُ حُمِلَ الْمَشَبَّهُ بِهِ عَلَى الْمَشَبِّهِ، كَأَنَّهُ هُوَ بَعِيْنُهُ، (نَحْوُ: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ لَيَاسًا﴾،

أي: كاللباس في السَّترِ.

المبحث الثاني: في أقسام التشبيه

يُنْقَسِمُ التشبيهُ باعتبارِ طَرَفَيْهِ إلى أربعة أقسام:

(١) تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ^(١)، نحو: "هذا الشَّيْءُ كالمِسْكِ في الرَّائِحَةِ".

(٢) وَتَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ، بأن يكون كُلٌّ مِنَ المُشَبَّهِ والمُشَبَّهِ بِهِ هَيْئَةً حَاصِلَةً مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ،

(عَنْ بَلَاءٍ)

أي: كاللباس في السَّترِ) عَنِ الْعُيُونِ إِذَا أَرَدْتُمْ هَرَبًا مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ إِخْفَاءَ مَا لَا تُحِبُّونَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرِ الْأُمُورِ.

(المبحث الثاني: في أقسام التشبيه)

(يُنْقَسِمُ التشبيهُ باعتبارِ طَرَفَيْهِ) المُشَبَّهِ، والمُشَبَّهِ بِهِ إفرادًا وتركيبًا (إلى أربعة أقسام):

(١) الأول: (تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ)، سواءً كانا غيرَ مقيدين بقيد يكون له دَخْلٌ فِي التشبيه، أَوْ كانا مقيدين به:

* فالأول: (نحو: "هذا الشَّيْءُ كالمِسْكِ فِي الرَّائِحَةِ")، فتشبيه الشيء المخصوص الجزئي

بالمسك في الرائحة تشبيه مفرد غير مقيّد بمفرد غير مقيّد. وَمِنْ هذا البابِ قولُه تعالى: ﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: هُنَّ كَاللِّبَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ كَاللِّبَاسِ لَهُنَّ فِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَرَأَةِ وَالرَّجُلِ يَشْتَمِلُ عَلَى صَاحِبِهِ عِنْدَ الْإِعْتِنَاقِ، كَمَا أَنَّ اللَّبَاسَ يَشْتَمِلُ عَلَى صَاحِبِهِ. فَوَجْهُ الشَّبَهِ: هُوَ وَصْفُ الْإِشْتِمَالِ، وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَكُمْ﴾ و﴿لَهُنَّ﴾؛ لِأَنَّ اللَّبَاسَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَوْصُوفٌ بِكَوْنِهِ يَشْتَمِلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى كَوْنِهِ لِلرَّجَالِ أَوْ لِلنِّسَاءِ، فَلِذَا لَمْ يُعَدَّ الْمَجْرُورُ قِيدًا فِي الْمَشَبَّهِ بِهِ، وَجُعِلَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ تَشْبِيهِ الْمَفْرَدِ بِالْمَفْرَدِ بِلَا قَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَيْدِ لَيْسَ هُوَ مَطْلَقُ الْقَيْدِ، بَلْ مَا لَهُ دَخْلٌ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ.

* والثاني نحو: "السَّاعِي بِغَيْرِ طَائِلٍ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ"؛ لِأَنَّ الْمَشَبَّهَ فِي هَذَا لَيْسَ مَجْرَدَ

السَّاعِي مَا لَمْ يُقَيَّدَ بِكَوْنِهِ بَحِثٌ لَا يَخْصُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى شَيْءٍ. وَكَذَا الْمَشَبَّهُ بِهِ لَيْسَ مَجْرَدَ مَعْنَى الرَّاقِمِ بَدُونِ أَنْ يُقَيَّدَ بِكَوْنِهِ رَقْمَهُ عَلَى الْمَاءِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا اسْتَوَاءُ وَجُودِ الْفِعْلِ وَعَدَمِهِ فِي عَدَمِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى اعْتِبَارِ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ، فَالْقَيْدَانِ هَاهُنَا مِمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ. وَلِذَا جُعِلَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ الْمَفْرَدِ الْمُقَيَّدِ بِالْمَفْرَدِ الْمُقَيَّدِ. وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ اتَّضَحَ مَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْرَدُ مُقَيَّدًا... إلخ".

(٢) (و) الْقِسْمُ الثَّانِي: (تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ، بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُشَبَّهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ هَيْئَةً حَاصِلَةً

مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ) قَدْ تَضَامَّتْ وَتَلَاصَقَتْ، حَتَّى صَارَتْ شَيْئًا وَاحِدًا بِحَيْثُ إِذَا انْتَزَعَ الْوَجْهَ مِنْ بَعْضِهَا اخْتَلَّ

(١) وَقَدْ يَكُونُ الْمَفْرَدُ مُقَيَّدًا، نَحْوُ: "السَّاعِي بِغَيْرِ طَائِلٍ كَالرَّاقِمِ عَلَى الْمَاءِ"؛ فَإِنَّ الْمَشَبَّهَ هُوَ السَّاعِي الْمُقَيَّدُ بِأَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى شَيْءٍ، وَالْمَشَبَّهُ بِهِ هُوَ الرَّاقِمُ الْمُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ رَقْمَهُ عَلَى الْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَيْدِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَخْلٌ فِي وَجْهِ الشَّبَهِ، كَمَا فِي هَذَا الْمَثَالِ. وَعَلَى هَذَا جُعِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ الْمَفْرَدِ بِالْمَفْرَدِ بِلَا قَيْدٍ. ١٢ مِنْهُمْ.

كَقَوْلِ بَشَارٍ:

كَأَنَّ مَثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا * وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ
فَإِنَّهُ شَبَّهَ هَيْئَةَ الْغُبَارِ، وَفِيهِ السُّيُوفُ مُضْطَرِبَةٌ بِهَيْئَةِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ الْكَوَاكِبُ تَسَاقَطُ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.
(٣) وَتَشْبِيهُهُ مُفْرَدٌ بِمُرَكَّبٍ، كَتَشْبِيهِهِ الشَّقِيقِ بِهَيْئَةِ أَعْلَامٍ يَاقُوتِيَّةٍ مَنْشُورَةٍ عَلَى رِمَاحٍ زَبَرٍ جَدِيدَةٍ.
(٤) وَتَشْبِيهُهُ مُرَكَّبٌ بِمُفْرَدٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

يَا صَاحِبِي تَقْصِّيًا نَظْرِيكُمَا * تَرِيَا وُجُوهَ الْأَرْضِ كَيْفَ تَصَوَّرُ
تَرِيَا نَهَارًا مُشْمِسًا قَدْ شَابَهُ * زَهْرُ الرُّبَا، فَكَأَنَّمَا هُوَ مُقْمَرٌ

(تَرْيَا وَجُوهَ الْأَرْضِ)

التشبيه في قصد المتكلم، (كقول بشار: كَانَ مَثَارَ النَّقْعِ) النقع: الغبار، ومثار: اسم مفعول من "أثار الغبار"، إذا هيجته وحرّكه. فإضافته إلى النقع من إضافة الصفة إلى الموصوف، والأصل: "كَأَنَّ النَّقْعَ المُثَارَ"، أي: المهيّج من أسفل لأعلى بحوافر الخيل.

(فَوْقَ رُؤُوسِنَا) أي: الكائن أو المنعقد فوق رؤوسنا، وهو صفة لـ "مثار النقع"، (وَأَسْيَافَنَا) الواو بمعنى "مع"، أي: كأن مثار النقع الكائن أو المنعقد فوق رؤوسنا مع أسيافنا (لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهُ) أي: تَسَاقَطُ كَوَاكِبُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا، بَأَن يَتَّبِعَ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي التَّسَاقُطِ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ صِغَةِ الْمَضَارِعِ الدَّالَّةِ عَلَى الاستمرار التجددي. (فَإِنَّهُ شَبَّهَ هَيْئَةَ الْغُبَارِ وَفِيهِ السُّيُوفُ مُضْطَرِبَةٌ) إلى جهاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي أَحْوَالٍ مُتَنَاسِبَةٍ مِنَ الْأَعْوِجَاجِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَالِارْتِفَاعِ وَالِانْخِفَاضِ (بِهَيْئَةِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ الْكَوَاكِبُ تَسَاقَطُ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ)، وَلَمْ يَقْصُدْ تَشْبِيهُ مَثَارِ النَّقْعِ بِاللَّيْلِ، وَالسُّيُوفِ بِالْكَوَائِبِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ تَشْبِيهَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا تَشْبِيهُ مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ؛ لِأَنَّهُ تَفَوُّتٌ مَعَهُ الدَّقَّةُ التَّرَكِيبِيَّةُ الْمَرْعِيَّةُ فِي وَجْهِ الشَّبْهِ.
(٣) (و) الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: (تَشْبِيهُهُ مُفْرَدٌ) سِوَاءُ كَانَ مُقِيدًا أَوْ غَيْرَهُ (بِمُرَكَّبٍ) أي: بِهَيْئَةِ مَنْتَزِعَةٍ مِنْ أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ اِثْنَانِ فَأَكْثَرُ، (كَتَشْبِيهِهِ الشَّقِيقِ) الَّذِي هُوَ مُفْرَدٌ (بِهَيْئَةِ أَعْلَامٍ يَاقُوتِيَّةٍ مَنْشُورَةٍ عَلَى رِمَاحٍ زَبَرٍ جَدِيدَةٍ)، كَمَا مَرَّ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَسِّيِّ.

(٤) (و) الْقِسْمُ الرَّابِعُ: (تَشْبِيهُهُ مُرَكَّبٌ بِمُفْرَدٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ: يَا صَاحِبِي تَقْصِّيًا نَظْرِيكُمَا) أي: أَبْلِغَا أَقْصَى نَظْرِيكُمَا وَغَايَتَهُ بِالْمَبَالِغَةِ فِي تَحْدِيقِ النَّظْرِ، (تَرِيَا وَجُوهَ الْأَرْضِ) أي: إِنْ تَقْصَّيْتُمَا نَظْرِيكُمَا وَاجْتَهَدْتُمَا فِيهِ وَنَظَرْتُمَا مَا قَابِلَكُمَا مِنَ الْأَرْضِ تَرِيَا وَجُوهَ الْأَرْضِ، أي: الْأَمَاكِنَ الْبَادِيَةَ مِنْهَا كَالْوَجْهِ.

(كَيْفَ تَصَوَّرُ) بَدَلٌ مِنْ وَجُوهِ الْأَرْضِ، أي: "تَرِيَا كَيْفَ تَبْدُو صُورَتُهَا" أَوْ "تَرِيَا كَيْفِيَّةَ صُورَتِهَا بِثُبُوتِ الْإِشْرَاقِ لَهَا" كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (تَرِيَا نَهَارًا مُشْمِسًا) أي: ذَا شَمْسٍ لَمْ يَسْتَرْهُ غَيْمٌ، (قَدْ شَابَهُ) أي: خَالَطَ ذَلِكَ النَّهَارَ (زَهْرُ الرُّبَا) الرُّبَا: جَمْعُ "رُبُوءَةٍ" بِضَمِّ الْأَوَّلِ وَفَتْحِهِ، وَهِيَ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، وَأَرَادَ بِالزَّهْرِ: النَّبَاتَ مُطْلَقًا. (فَكَأَنَّمَا هُوَ) أي: ذَلِكَ النَّهَارُ الْمَوْصُوفُ (مُقْمَرٌ) أي: لَيْلٌ ذُو قَمَرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

فإنَّه شَبَّهَ هَيْئَةَ النَّهَارِ الْمُشْمِسِ الَّذِي اخْتَلَطَتْ بِهِ أَزْهَارُ الرَّبَوَاتِ بِاللَّيْلِ الْمُقْمِرِ .

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ أَيْضًا إِلَى : (١) مَلْفُوفٍ ، (٢) وَمَفْرُوقٍ .

فَالْمَلْفُوفُ : أَنْ يُؤْتَى بِمُشَبَّهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ بِالْمُشَبَّهِ بِهَا ، نَحْوُ :

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا * لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي

فإنَّه شَبَّهَ الرُّطْبَ الطَّرِيَّ مِنْ قُلُوبِ الطَّيْرِ بِالْعُنَابِ ، وَالْيَابِسَ الْعَتِيقَ مِنْهَا بِالتَّمْرِ الرَّدِيِّ .

وَالْمَفْرُوقُ : أَنْ يُؤْتَى بِمُشَبَّهِ وَمُشَبَّهِ بِهِ ، ثُمَّ آخَرَ وَآخَرَ ، نَحْوُ :

النَّشْرُ مِسْكٌ ، وَالْوُجُوهُ دَنَّا * نَيْرٌ ، وَأَطْرَافُ الْأَكُفِّ عَنَمٌ

(نحو الرأفة)

الْأَزْهَارُ بِاخْضِرَارِهَا قَدْ نَقَصَتْ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ ضَوْءٌ مَخْلُوطٌ بِالسَّوَادِ ، فَصَارَ بِذَلِكَ النَّهَارُ الْمُشْمِسُ كَاللَّيْلِ الْمُقْمِرِ ؛ لِاخْتِلَاطِ ضَوْئِهِ بِالسَّوَادِ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا التَّشْبِيهُ مِنْ تَشْبِيهِ الْمَرْكَبِ بِالْمُفْرَدِ ؛ (فإنَّه شَبَّهَ هَيْئَةَ) حَاصِلَةً مِنْ (النَّهَارِ الْمُشْمِسِ الَّذِي اخْتَلَطَتْ بِهِ أَزْهَارُ الرَّبَوَاتِ بِاللَّيْلِ الْمُقْمِرِ) ، فَكَانَ الْمَشَبَّهُ فِيهِ مُرَكَّبًا وَالْمُشَبَّهُ بِهِ مُفْرَدًا مُقَيَّدًا .

(وَيَنْقَسِمُ) التَّشْبِيهُ (بِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ أَيْضًا) مِنْ حَيْثُ وَجُودِ التَّعَدُّدِ فِيهِمَا مَعًا (إِلَى : مَلْفُوفٍ

وَمَفْرُوقٍ) ، وَمِنْ حَيْثُ وَجُودِ التَّعَدُّدِ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ إِلَى : تَشْبِيهِ التَّسْوِيَةِ وَتَشْبِيهِ الْجَمْعِ .

(فَالْمَلْفُوفُ : أَنْ يُؤْتَى) أَوَّلًا (بِمُشَبَّهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ) بِطَرِيقِ الْعَطْفِ أَوْ غَيْرِهِ ، (ثُمَّ) يُؤْتَى بِالْمُشَبَّهِ بِهِمَا ،

أَوْ (بِالْمُشَبَّهِ بِهِمَا) بِذَلِكَ الطَّرِيقِ ، (نَحْوُ) قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي وَصْفِ الْعُقَابِ بِكَثْرَةِ اصْطِيَادِ الطُّيُورِ : (كَأَنَّ

قُلُوبَ الطَّيْرِ) حَالٌ كَوْنِ بَعْضِهَا (رَطْبًا) وَبَعْضُهَا (يَابِسًا) ، فَهُمَا حَالَانِ مِنَ الْقُلُوبِ عَلَى التَّوْزِيعِ ، (لَدَى

وَكَرِّهَا) أَيِ : وَكَرِّ الْعُقَابِ - وَالْوَكْرُ : عُشُّ الطَّائِرِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ (الْعُنَابُ وَالْحَشَفُ) هُوَ : أَرْدَاءُ التَّمْرِ

(الْبَالِي) صِفَةُ الْحَشَفِ ؛ لِتَأْكِيدِ الْمُشَابَهَةِ حَيْثُ كَانَ فِي مَقَابِلَةِ قُلُوبِ الطَّيْرِ الْيَابِسَةِ . (فإنَّه شَبَّهَ الرُّطْبَ

الطَّرِيَّ مِنْ قُلُوبِ الطَّيْرِ بِالْعُنَابِ ، وَالْيَابِسَ الْعَتِيقَ مِنْهَا بِالتَّمْرِ الرَّدِيِّ) ، فَذَكَرَ أَوَّلًا الْمَشَبَّهَيْنِ ثُمَّ الْمَشَبَّهَ

بِهِمَا عَلَى التَّرْتِيبِ . وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا التَّشْبِيهُ بِالْمَلْفُوفِ ؛ لِوُجُودِ لَفِّ الْمَشَبَّهَاتِ ، وَضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى

بَعْضٍ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَشَبَّهَاتِ بِهَا .

(وَالْمَفْرُوقُ : أَنْ يُؤْتَى بِمُشَبَّهِ وَمُشَبَّهِ بِهِ ، ثُمَّ) بِمُشَبَّهِ (آخَرٍ وَ) مُشَبَّهِ بِهِ (آخَرَ) ، ثُمَّ كَذَلِكَ ، (نَحْوُ : النَّشْرُ

مِسْكٌ) أَيِ : النَّشْرُ مِنْ هَوَلاءِ النِّسْوَةِ ، وَالرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ مِنْهُنَّ كَنَشْرِ الْمِسْكِ وَرَائِحَتِهِ فِي الْاسْتِطَابَةِ ، (وَالْوُجُوهُ

مِنْهُنَّ) (دَنَانِيرُ) أَيِ : كَالدَّنَانِيرِ مِنَ الذَّهَبِ فِي الْاسْتِدَارَةِ وَالْاسْتِنَارَةِ مَعَ مَخَالِطَةِ الصُّفْرَةِ ؛ فَإِنَّ الصُّفْرَةَ مِمَّا

يُسْتَحْسَنُ فِي أَلْوَانِ النِّسَاءِ ، (وَأَطْرَافُ الْأَكُفِّ) مِنْهُنَّ ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْأَصَابِعُ ، (عَنَمٌ) أَيِ : "كَعَنَمٍ" : وَهُوَ شَجَرٌ لَيْنٌ

الْأَغْصَانُ مُحَمَّرٌ تُشَبَّهُ بِهِ أَصَابِعُ الْجَوَارِي الْمُخَضَّبَةِ .

وإن تعدد المشبه دون المشبه به، سُمِّيَ "تشبيه التَّسْوِيَةِ"، نحو:
 صُدغ الحبيب وحالي * كَلَاهَمَا كَاللَّيَالِي
 وإن تعدد المشبه به دون المشبه، سُمِّيَ "تشبيه الجَمْع"، نحو:
 كَأَنَّمَا يَبْسِمُ عَنْ لَوْلُو * مُنْضِدٌ أَوْ بَرْدٌ أَوْ أَقَاخٌ^(١)
 وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ وَجْهِ الشَّيْءِ إِلَى: (١) تَمْثِيلٍ، (٢) وَغَيْرِ تَمْثِيلٍ.
 فَالتَّمْثِيلُ: مَا كَانَ وَجْهُهُ مُتَنَزِعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، كَتَشْبِيهِ الثُّرَيَّا بِعُنُقُودِ الْعِنَبِ الْمُنُورِ.

(تَمْثِيلُ النَّبَلَةِ)

ففيه ثلاث تشبيهات؛ لأنه شبه النسر بالمسك، والوجوه بالدنانير، والأصابع بالعمم، وجعل كل
 مشبه مع ما هو مشبه به من غير أن يتصل أحد المشبهين بالمشبه الآخر، بل فرّق بين المشبهات بالمشبهات
 بها، وفرّق بين المشبهات بها بالمشبهات؛ ولذا سُمِّيَ هذا القسم "مَفْرُوقًا".
 (وإن تعدد المشبه دون المشبه به سُمِّيَ) هذا التشبيه الذي وجد فيه ذلك التعدد (تشبيه التَّسْوِيَةِ)؛
 لوجود التَّسْوِيَةِ فيه بين المشبهات فيما ألحق به، وهو المشبه به، (نحو: صُدغ الحبيب) "الصُدغ"
 بِضَمِّ الصَّادِ: مَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّعْرِ الْمُتَدَلِّي مِنَ الرَّأْسِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الْمَرَادُ
 هَاهُنَا، (وَحَالِي كِلَاهُمَا كَاللَّيَالِي) فِي السَّوَادِ إِلَّا أَنَّ السَّوَادَ فِي الصُّدغِ حَقِيقِيٌّ وَفِي الْحَالِ تَخِيلِيٌّ. فَقَدْ
 تَعَدَّدَ فِيهِ الْمَشَبَّهُ، وَهُوَ "صُدغ الحبيب وحال المتكلم"، وَاتَّحَدَ الْمَشَبَّهُ بِهِ وَهُوَ "الَلَّيَالِي".
 (وإن تعدد المشبه به دون المشبه، سُمِّيَ) ذلك التشبيه الذي تعدد فيه المشبه به فقط (تشبيه
 الْجَمْعِ)؛ لِأَنَّكَ جَمَعْتَ فِيهِ لِلْمَشَبِّهِ الْوَاحِدِ أُمُورًا مُشَبَّهًا بِهَا.
 (نحو: كَأَنَّمَا يَبْسِمُ) مُضَارِعٌ مِنَ الْبَسَمِ: وَهُوَ التَّبَسُّمُ وَأَقْلُ الضَّخْكِ وَأَحْسَنُهُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ
 فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى "الْأَغِيدِ" الْمَذْكُورِ فِي الشَّعْرِ قَبْلَهُ، وَهُوَ: النَّاعِمُ الْبَدَنِ، (عَنْ لَوْلُو) وَهُوَ الْجَوْهَرُ الصَّافِي
 الْمَعْرُوفُ، (مُنْضِدٌ) أَي: مُنْظَمٌ، (أَوْ) يَبْسِمُ عَنْ (بَرْدٍ) وَهُوَ الْحَبُّ النَّازِلُ مِنَ السَّحَابِ مَعَ الْمَطَرِ، (أَوْ)
 يَبْسِمُ عَنْ (أَقَاخِ) جَمْعُ "أَقْحَوَانٍ" بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ: "الْبَابُونَجُ" كَمَا فِي الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ نَوْرٌ يَنْفَتِحُ كَالْوَرْدِ
 أَوْرَاقُهُ فِي شَكْلِهَا، أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْأَسْنَانِ فِي اعْتِدَالِهَا. فَفِيهِ تَشْبِيهُ الْأَسْنَانِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ؛ اللَّوْلُو الْمُنْضِدُ،
 وَالْبَرْدُ، وَالْأَقَاخِي، فَقَدْ تَعَدَّدَ الْمَشَبَّهُ بِهِ وَاتَّحَدَ الْمَشَبَّهُ.

(وَيَنْقَسِمُ) التَّشْبِيهُ (بِاعْتِبَارِ وَجْهِ الشَّيْءِ إِلَى: تَمْثِيلٍ، وَغَيْرِ تَمْثِيلٍ):

(١) (فَالْتَّمْثِيلُ: مَا) أَي: تَشْبِيهُ (كَانَ وَجْهُهُ مُتَنَزِعًا) وَمَأْخُودًا (مِنْ مُتَعَدِّدٍ) أَمْرَيْنِ أَوْ أُمُورٍ، (كَتَشْبِيهِ
 الثُّرَيَّا بِعُنُقُودِ الْعِنَبِ الْمُنُورِ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى * كَعُنُقُودٍ مَلَا حِيَةَ حِينَ نَوْرَا

(١) الأَقَاخِي: جَمْعُ أَقْحَوَانٍ وَهُوَ الْبَابُونَجُ. ١٢ مِنْهُمْ [أَي: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

وغير التمثيل: ما ليس كذلك، كتشبيه النجم بالدرهم.
ويتنقسم بهذا الاعتبار أيضا إلى: (١) مفصل، (٢) ومجمل.
فالأول: ما ذكر فيه وجه الشبه، نحو:

وَنُورُهُ فِي صَفَاءٍ * وَأَذْمُعِي كَاللَّيْلِ
والثاني: ما ليس كذلك، نحو: "النحو في الكلام كالمِلح في الطَّعام".

(شعر الكائن)

ومعنى "لأح": بدا وظهر، وأراد بـ"الصُّبح": ضوء الصُّباح في سواد الليل، و"الثُّريا" تصغيرُ "ثُرَي" مؤنث "ثُرَوَان" - كـ"سُكْرَى" مؤنث "سُكْرَان" - لِلْمَرَأَةِ الْمُتَمَوِّلَةِ، سُمِّيَ بِمُصَغَّرِهَا النَّجْمُ؛ لِكَثْرَةِ كَوَاكِبِهِ وَضِيقِ مَحَلِّهِ. و"مُلاحية" بضم الميم وتشديد اللام: عَنَبٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ، فإضافة العُنُقُودِ إِلَى مُلَاحِيَةٍ بَيَانِيَّةٍ. وقوله: "حين نورا" أي: تَفَتَّحَ نُورُهُ. والنور: الزَّهْرُ.

ومعنى البيت: أن الثُّريا الشَّيْهَةُ بِالْعِنَبِ حِينَ نُورٌ قَدْ لَاحَتْ فِي الصُّبْحِ كَمَا تَرَى. فوجه الشبه بين الثُّريا والعنَبِ المُنَوَّرِ: هو الهيئةُ الحاصلةُ مِنْ تَقَارُنِ صُورِ النُّجُومِ فِي الثُّريا، وَصُورِ حَبَّاتِ الْعِنَبِ الْمُنَوَّرِ فِي الْعُنُقُودِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا غَايَةُ التَّلَاصُّقِ وَلَا شِدَّةُ الْاِفْتِرَاقِ.

(٢) (وغير التمثيل: ما ليس كذلك) أي: لم يكن وجهه مُنتزِعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، (كتشبيه النجم بالدرهم)؛ فَإِنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ هَاهُنَا - وَهُوَ الْبَيَاضُ وَالصَّفَاءُ - لَيْسَ مُنتَزِعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ.

(ويتنقسم بهذا الاعتبار أيضًا) أي: وَيَتَقَسِّمُ التَّشْبِيهُ انْفِسَامًا آخَرَ بِاعْتِبَارِ وَجْهِ الشَّيْءِ أَيْضًا (إلى: مُفَصَّلٍ وَمُجْمَلٍ)، الْمُفَصَّلُ وَالْمُجْمَلُ هَاهُنَا مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي هُوَ الصَّرَاحَةُ بِالذِّكْرِ، وَمِنْ الْإِجْمَالِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ ذِكْرِ الشَّيْءِ صَرِيحًا، كَمَا قَالَ: (فالأول: ما ذكر فيه وجه الشبه، نحو: وَثَغْرُهُ) أي: فَمُهُ، وَالْمَرَادُ: أَسْنَانُ فَمِهِ، (فِي صَفَاءٍ)، هَذَا وَجْهُ الشَّيْءِ، وَقَوْلُهُ: (وَأَذْمُعِي) عَطْفٌ عَلَى "ثَغْرِهِ". فَالْمَعْنَى: أَنَّ ثَغْرَهُ وَأَذْمُعِي كِلَاهُمَا فِي صَفَاءٍ (كَاللَّيْلِ) أَي: كَالْجَوَاهِرِ الصَّافِيَةِ. فَهَذَا مِثَالٌ لِلتَّشْبِيهِ الْمَفْصَّلِ؛ لِكَوْنِ التَّصْرِيحِ بِوَجْهِ الشَّيْءِ فِيهِ.

(والثاني: ما ليس كذلك) أي: لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ وَجْهُ الشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ يُفْهَمُ مَعْنَى: إِمَّا ظَاهِرًا بِحَيْثُ يُفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ، نَحْوُ: "زَيْدٌ كَالْأَسَدِ"؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِمَّنْ يُفْهَمُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ يُفْهَمُ أَنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ هُوَ الشَّجَاعَةُ. أَوْ خَفِيًّا لَا يُفْهَمُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، (نَحْوُ: "النَّحْوُ فِي الْكَلَامِ كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ")؛ فَإِنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ بَيْنَ النَّحْوِ وَالْمِلْحِ: هُوَ الصَّلَاحُ بِالْأَعْمَالِ وَالْفَسَادُ بِالْإِهْمَالِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يُفْهَمُ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؛ وَلِذَا خَفِيَ عَلَى بَعْضِ الْأَذْهَانِ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ بَيْنَهُمَا كَوْنُ الْقَلِيلِ مُصْلِحًا وَالْكَثِيرُ مُفْسِدًا. وَلَمْ يُفْهَمْ أَنَّ وَجْهَ الشَّيْءِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْمَشْبَهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ إِلَى:

(١) مُؤَكَّدٌ: وَهُوَ مَا حُذِفَتْ أَدَاتُهُ، نَحْوُ: "هُوَ بَحْرٌ فِي الْجُودِ".

(٢) وَمُرْسَلٌ: وَهُوَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، نَحْوُ: "هُوَ كَالْبَحْرِ كَرَمًا".

وَمِنْ الْمُؤَكَّدِ مَا أُضِيفَ فِيهِ الْمُشَبَّهُ بِهِ إِلَى الْمُشَبَّهِ، نَحْوُ:

وَالرَّيْحُ تَغَبَّتْ بِالْغُصُونِ وَقَدْ جَرَى * ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ

(عَنْ الْقَائِدِ)

هَذَا الْبَعْضُ لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَشَبَّهِ الَّذِي هُوَ النَّحْوُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْوِ هَاهُنَا: مَا يَسْتَعْمَلُ مِنْهُ، وَيُرَاعَى فِي الْكَلَامِ مِنْ قَوَاعِدِهِ الْمَعْلُومَةِ، وَأَحْكَامِهِ الْمَقْرَرَةِ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْقَلَّةَ وَالْكَثَرَةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُدَّتْ بِكَمَالِهِ صَحَّ الْكَلَامُ وَصَارَ صَالِحًا؛ لِفَهْمِ الْمُرَادِ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَسَدَ، وَلَمْ يُتَفَنَّعْ بِهِ، بِخِلَافِ الْمِلْحِ؛ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْقَلَّةَ وَالْكَثَرَةَ بِاعْتِبَارِ مَا يُجْعَلُ فِيهِ مِنَ الطَّعَامِ، فَمَا جَعَلَهُ هَذَا الْبَعْضُ وَجْهَ الشَّبهِ لَا يَصْلُحُ لَهُ.

وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ إِلَى:

(١) (مُؤَكَّدٌ: وَهُوَ مَا حُذِفَتْ أَدَاتُهُ) أَيْ: بِحَيْثُ لَا يُعْتَبَرُ تَقْدِيرُهَا فِي نَظْمِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ حِينَئِذٍ جَعَلَ الْمَشَبَّهِ نَفْسَ الْمَشَبَّهِ بِهِ، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى تَأْكِيدِ التَّشْبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عُدَّتْ مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ كَالْمَذْكُورَةِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّأْكِيدِ؛ إِذْ مَنَسُوهُ ادِّعَاءُ الْإِتِّحَادِ بَيْنَ الْمَشَبَّهِ وَالْمَشَبَّهِ بِهِ، (نَحْوُ: "هُوَ بَحْرٌ فِي الْجُودِ") بِادِّعَاءِ كَوْنِهِ نَفْسَ الْبَحْرِ.

(٢) (وَمُرْسَلٌ: وَهُوَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ) أَيْ: لَمْ يُحْذَفْ أَدَاتُهُ، (نَحْوُ: "هُوَ كَالْبَحْرِ كَرَمًا")، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا مِنَ التَّأْكِيدِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ حَذْفِ الْأَدَاةِ.

(وَمِنْ الْمُؤَكَّدِ مَا أُضِيفَ فِيهِ الْمُشَبَّهُ بِهِ إِلَى الْمُشَبَّهِ) إِضَافَةٌ بَيَانِيَّةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِلْإِتِّحَادِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَيَتَحَقَّقُ مَنَسَأُ التَّأْكِيدِ: وَهُوَ جَعَلَ الْمَشَبَّهِ نَفْسَ الْمَشَبَّهِ بِهِ، (نَحْوُ: وَالرَّيْحُ تَغَبَّتْ) أَيْ: تَلَعَبَ (بِالْغُصُونِ) وَتَحَرَّكُهَا تَحَرُّكًا كَفِعْلِ اللَّاعِبِ. (وَقَدْ جَرَى) أَيْ: ظَهَرَ، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ (ذَهَبُ الْأَصِيلِ) أَيْ: صَفَرْتُهُ الَّتِي كَالذَّهَبِ، "وَالْأَصِيلُ" بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: هُوَ الْوَقْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ (عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ)، اللَّجَيْنُ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، هُوَ: الْفِضَّةُ، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ إِضَافَةُ الْمَشَبَّهِ بِهِ إِلَى الْمَشَبَّهِ، وَالتَّقْدِيرُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ التَّرْكِيبِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: عَلَى الْمَاءِ الَّذِي هُوَ كَاللُّجَيْنِ فِي الْبَيَاضِ وَالصَّفَاءِ. فَحُذِفَتْ أَدَاةُ التَّشْبِيهِ حَذْفًا يُعْتَبَرُ مَعَهُ تَنَاسِيُ التَّقْدِيرِ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، ثُمَّ نُقِلَ الْمَشَبُّهُ بِهِ عَنْ مَكَانِهِ وَجُعِلَ مُضَافًا إِلَى الْمَشَبَّهِ إِضَافَةً بَيَانِيَّةً؛ لِيُشْعَرَ جَعَلَ أَحَدَهُمَا نَفْسَ الْآخَرِ، وَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى تَأْكِيدِ التَّشْبِيهِ. وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ هِيَ مُحَلٌّ

الاستشهاد.

المبحث الثالث: في أغراض التشبيه

الغرض من التشبيه:

إما بيان إمكان المشبه، نحو:

فَإِنْ تَفُقِ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ * فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ
فَإِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى أَنَّ الْمَمْدُوحَ مُبَائِنٌ لِأَصْلِهِ بِخَصَائِصٍ جَعَلَتْهُ حَقِيقَةً مُنْفَرِدَةً، اِخْتَجَّ عَلَى
إِمْكَانِ دَعْوَاهُ بِتَشْبِيهِهِ بِالْمِسْكِ الَّذِي أَصْلُهُ دَمُ الْغَزَالِ.

وإما بيان حاله، كما في قوله:

كَأَنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ * إِذَا طَلَعْتَ لَمْ يَبْدُ مِنْهُمْ كَوَكَبُ

وإما بيان مقدار حاله

(عَنْ النَّبِيِّ)

(المبحث الثالث: في أغراض التشبيه)

(الغرض من التشبيه:)

❖ (إما بيان إمكان المشبه)، وذلك إذا كان المشبه أمراً غريباً ربمّا يدعى الاستحالة فيه، فيؤتى
بتشبيهه بما هو مسلّم الإمكان؛ ليثبت به إمكان المشبه. (نحو: فَإِنْ تَفُقِ الْأَنَامَ) أي: بِصِفَاتِكَ الْفَاضِلَةِ
الَّتِي تَنْتَاهِي إِلَى حَدٍّ تَصِيرُ بِهَا أَنْتَ كَأَنَّكَ مُبَائِنٌ لِلْأَنَامِ وَمُنْفَرِدٌ مِنْهُمْ، (وَأَنْتَ مِنْهُمْ) أي: وَالْحَالُ أَنَّكَ مِنْهُمْ
بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ؛ لِكُونِكَ آدَمِيًّا بِالْأَصَالَةِ، فَلَا بُدَّ فِي ذَلِكَ؛ (فَإِنَّ الْمِسْكَ) فِي أَصْلِهِ (بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ)،
وَقَدْ صَارَ بِكَمَالِ أَوْصَافِهِ خَارِجًا عَنْ جَنْسِهِ مُبَائِنًا لَهُ. فَأَنْتَ مِثْلُ الْمِسْكِ، وَحَالُكَ كَحَالِهِ.

وَهَذَا التَّشْبِيهُ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبَيْتِ صِرَاحَةً لَكِنَّهُ فُهِمَ مِنْهُ ضِمْنًا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ إِثْبَاتُ إِمْكَانِ
الْمَشْبُوهِ؛ (فَإِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى أَنَّ الْمَمْدُوحَ مُبَائِنٌ لِأَصْلِهِ بِخَصَائِصٍ) وَصِفَاتٍ، (جَعَلَتْهُ) تِلْكَ الْخَصَائِصُ
وَالصِّفَاتُ (حَقِيقَةً مُنْفَرِدَةً)، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُسْتَغْرَبُ جَدًّا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُدَّعَى اسْتِحَالَتُهُ، (اِخْتَجَّ عَلَى
إِمْكَانِ دَعْوَاهُ بِتَشْبِيهِهِ بِالْمِسْكِ الَّذِي أَصْلُهُ دَمُ الْغَزَالِ)، وَمَعَ ذَلِكَ صَارَ هُوَ مُبَائِنًا لِأَصْلِهِ وَشَيْئًا مُنْفَرِدًا
بِنَفْسِهِ. وَهَذَا مِمَّا لَا يُشْكُ فِي إِمْكَانِهِ أَحَدٌ؛ لَوْ قَوَّعَهُ، فَيُسَلَّمُ إِمْكَانُ الدَّعْوَى، وَلَا يُشْكُ فِي إِمْكَانِهِ أَيْضًا.

❖ (وإما بيان حاله) بأنه على أي وصف من الأوصاف. وهذا إنمّا يكون إذا علّم السامع حال

المشبه به وجعل حال المشبه، فيؤتى بالتشبيه؛ ليتقرر به حال المشبه، (كما في قوله:

كَأَنَّكَ شَمْسٌ وَالْمُلُوكُ كَوَاكِبُ * إِذَا طَلَعْتَ لَمْ يَبْدُ مِنْهُمْ كَوَكَبُ)

فإن وصف الشمس -وهو عدم ظهور الكواكب عند ظهورها- لمّا كان بيننا ومعلوماً للسامع شبه

الممدوح بها؛ لبيان أن حاله بالنسبة إلى سائر الملوك كحال الشمس بالنسبة إلى الكواكب.

❖ (وإما بيان مقدار حاله) يعني: إذا عرّف أحد حال المشبه وجعل مقدار هذه الحال في القوة

نحو:

فِيهَا اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً * سُودًا كَخَافِيَةِ الْغُرَابِ الْأَسْحَمِ
شَبَّهَ "النُّوقَ السُّودَ" بِـ "خَافِيَةِ الْغُرَابِ"؛ بَيَانًا لِمَقْدَارِ سَوَادِهَا.

وإِمَّا تَقْرِيرُ حَالِهِ، نحو:

إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا * مِثْلُ الزُّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُجْبَرُ
شَبَّهَ "تَنَافَرَ الْقُلُوبِ" بِـ "كَسَرَ الزُّجَاجَةِ"؛ تَثْبِيثًا لَتَعَذُّرِ عَوْدَتِهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَدَّةِ.

وإِمَّا تَزْيِينُهُ، نحو:

(مَثَلَانِ)

وَالضُّعْفُ وَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، فَإِنَّكَ تُبَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ بِتَشْبِيهِهِ بِمَا هُوَ فِي مَرْتَبَةٍ خَاصَّةٍ لِتِلْكَ الْحَالِ مِنَ الشَّدَّةِ
وَالضُّعْفِ، فَيَكُونُ غَرَضُكَ مِنْ إِيْرَادِ التَّشْبِيهِ بَيَانُ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ. (نحو: فِيهَا) أَي: فِي قَبِيلَةِ الْمَحْبُوبَةِ
(اِثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً) أَي: مَحْلُوبَةٌ (سُودًا) أَشَارَ بِهَذَا الْوَصْفِ إِلَى أَنَّهُمْ يُسْرِعُونَ فِي السَّيْرِ؛ فَإِنَّ سُودَ
الْإِبِلِ تَصْبِرُ عَلَى الْعَطَشِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا (كَخَافِيَةِ الْغُرَابِ)، الْخَافِيَةُ: وَاحِدُ "الْخَوَافِي"، وَهِيَ: الرِّيشَاتُ
الَّتِي تَخْفَى عِنْدَمَا يَضُمُّ الطَّائِرُ جَنَاحَيْهِ، (الْأَسْحَمِ) أَي: الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا كَانَ حَالُ سَوَادِ النُّوقِ السُّودِ مَعْلُومًا
وَلَكِنْ جُهْلَ مَقْدَارِ تِلْكَ الْحَالِ مِنْ شِدَّةٍ أَوْ ضَعْفٍ، (شَبَّهَ "النُّوقَ السُّودَ" بِـ "خَافِيَةِ الْغُرَابِ") فِي شِدَّةِ
سَوَادِهَا؛ (بَيَانًا لِمَقْدَارِ سَوَادِهَا) أَي: سَوَادِ النُّوقِ السُّودِ.

❖ (وإِمَّا تَقْرِيرُ حَالِهِ)، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ هَاهُنَا: "وإِمَّا بَيَانُ تَقْرِيرِ حَالِهِ" بِإِيْرَادِ لَفْظِ "الْبَيَانِ" كَمَا قَالَ فِي
مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ التَّقْرِيرَ لَيْسَ شَيْئًا خَارِجًا عَنِ الْبَيَانِ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، وَهُوَ الْبَيَانُ عَلَى وَجْهِ التَّمَكُّنِ.
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّشْبِيهِ قَدْ يَكُونُ تَقْرِيرُ حَالِ الْمَشْبَهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ وَتَمَكُّنُهَا فِي
نَفْسِهِ بِسَبَبِ إِلْحَاقِهِ بِأَمْرِ وَجَدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْحَالُ عَلَى وَجْهِ أَظْهَرِ وَأَقْوَى. (نحو:

إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا * مِثْلُ الزُّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُجْبَرُ
شَبَّهَ "تَنَافَرَ الْقُلُوبِ" بِـ "كَسَرَ الزُّجَاجَةِ"؛ لِأَنَّ عَدَمَ جَبْرِ هَذَا الْكَسْرِ وَعَدَمَ عَوْدِ الزُّجَاجَةِ إِلَى
مَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَمْرٌ حِسِّيٌّ مُتَحَقِّقٌ بِالشُّهُودِ، فَاتَى بِتَشْبِيهِ تَنَافُرِ الْقُلُوبِ بِهَذَا الْكَسْرِ تَقْرِيرًا وَتَثْبِيثًا لَتَعَذُّرِ
عَوْدَتِهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَدَّةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ بِالْحِسِّيِّ أَكْثَرُ أُلْفًا مِنْهَا بِغَيْرِهِ، فَيَحْصُلُ بِهَذَا التَّشْبِيهِ مِنْ
تَقْرِيرِ تَعَذُّرِ الْعَوْدِ لِلْقُلُوبِ إِلَى الْمَوَدَّةِ مَا لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ.

❖ (وإِمَّا تَزْيِينُهُ) أَي: إِيقَاعُ زِينَةِ الْمَشْبَهِ فِي عَيْنِ السَّامِعِ، وَتَصْوِيرُهُ بِصُورَةٍ حَسَنَةٍ لَهُ تَرْغِيًّا فِيهِ، لَا
بَيَانَ الزَّيْنِ الْكَائِنِ فِيهِ، وَلِذَا لَمْ يُورَدْ لَفْظُ الْبَيَانِ، (نحو:

سَوْدَاءُ وَاضِحَةُ الْجَبِينِ * كُمُوقَةُ الظُّبْيِ الْغَرِيرِ
شَبَّهَ "سَوَادَهَا" بِ"سَوَادِ مُقْلَةِ الظُّبْيِ"؛ تَحْسِينًا لَهَا.
وإِمَّا تَقْيِيحُهَا، نَحْوُ:

وَإِذَا أَشَارَ مُحَدِّثًا، فَكَأَنَّهُ * قِرْدٌ يُقَهِّقُهُ، أَوْ عَجُوزٌ تَلْطِمُ
وَقَدْ يَعُودُ الْغَرَضُ إِلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ، إِذَا عُكِّسَ طَرَفَا التَّشْبِيهِ، نَحْوُ:
وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ * وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدِّحُ
وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى بِ"التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ".

(عَنْ الرَّائِغِ)

سَوْدَاءُ وَاضِحَةُ الْجَبِينِ * كُمُوقَةُ الظُّبْيِ الْغَرِيرِ
فَإِنَّهُ (شَبَّهَ "سَوَادَهَا" بِ"سَوَادِ مُقْلَةِ الظُّبْيِ"؛ تَحْسِينًا لَهَا) وَتَصْوِيرًا بِصُورَةٍ حَسَنَةٍ عِنْدَ السَّامِعِ؛ فَإِنَّ
السَّوَادَ الْكَائِنَ فِي مُقْلَةِ الظُّبْيِ مُسْتَحْسَنٌ طَبْعًا.
❖ (وإِمَّا تَقْيِيحُهَا) أَي: إيقاعُ قُبْحِ المشبَّه في ذهنِ السامعِ بِالحاقِهِ بِمَا تَحَقَّقَ فِيهِ الْقُبْحُ عِنْدَهُ؛ لِيَتَنَفَّرَ
عَنَّهُ، (نَحْوُ:

وَإِذَا أَشَارَ مُحَدِّثًا، فَكَأَنَّهُ * قِرْدٌ يُقَهِّقُهُ، أَوْ عَجُوزٌ تَلْطِمُ
شَبَّهَ الْمَهْجُوزَ حَالَةَ تَحْدِيثِهِ بِقِرْدٍ حَالَةَ الْقَهْقَرَةِ، أَوْ بِعَجُوزٍ حَالَةَ لَطْمِ وَجْهِهَا؛ تَقْيِيحًا لَهُ وَتَنْفِيرًا عَنْهُ.
(وَقَدْ يَعُودُ الْغَرَضُ إِلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ، إِذَا عُكِّسَ طَرَفَا التَّشْبِيهِ) بِأَنْ يُجْعَلَ مَا هُوَ مُشَبَّهٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
وَنَاقِصٌ بِالْأَصَالَةِ مُشَبَّهًا بِهِ، وَيُجْعَلَ مَا هُوَ مُشَبَّهٌ بِهِ فِيهَا وَكَامِلٌ بِالْأَصَالَةِ مُشَبَّهًا؛ لِإِيْهَامِ كَوْنِ الْمَشَبَّهِ الَّذِي
جُعِلَ مُشَبَّهًا بِهِ أَتَمَّ مِنَ الْمَشَبَّهِ بِهِ الَّذِي جُعِلَ مُشَبَّهًا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى أَصْلِ تَرْكِيبِ التَّشْبِيهِ كَوْنُ الْمَشَبَّهِ بِهِ فِي
الْكَلَامِ أَكْمَلُ مِنَ الْمَشَبَّهِ، فَيَعُودُ الْغَرَضُ إِلَى مَا جُعِلَ مُشَبَّهًا بِهِ لَفْظًا.
(نَحْوُ: وَبَدَا) أَي: ظَهَرَ (الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ) أَي: بَيَاضُ الصُّبْحِ وَإِشْرَاقُهُ (وَجْهَ الْخَلِيفَةِ حِينَ
يُمْتَدِّحُ)، فَوَجْهُ الْخَلِيفَةِ مُشَبَّهٌ بِغُرَّةِ الصَّبَاحِ فِي الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّ الشَّاعِرَ عَكَّسَ التَّشْبِيهَ قَصْدًا إِلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ
أَكْمَلُ مِنْ غُرَّةِ الصَّبَاحِ فِي الضِّيَاءِ عَلَى قَاعِدَةٍ مَا يُفِيدُهُ التَّشْبِيهُ مِنْ كَوْنِ الْمَشَبَّهِ بِهِ فِي الْكَلَامِ أَقْوَى مِنْ
الْمَشَبَّهِ فِي وَجْهِ الشَّبَّهِ.

(وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى بِ"التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ") (وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ النَاقِصُ فِي وَجْهِ الشَّبَّهِ
مُشَبَّهًا بِهِ وَالْكَامِلُ فِيهِ مُشَبَّهًا، وَهُوَ قَلْبٌ لِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّشْبِيهِ مِنْ كَمَالِ الْمَشَبَّهِ بِهِ عَنِ الْمَشَبَّهِ فِي
وَجْهِ الشَّبَّهِ.



المجَاز

هُوَ اللَّفْظُ^(٢) الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى السَّابِقِ:

(عَنْ:)

(الْمَجَاز)

قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: "إِذَا أُطْلِقَ الْمَجَازُ لَا يَنْصَرَفُ إِلَّا إِلَى اللَّغْوِيِّ، وَسَيَأْتِي مَجَازٌ يُسَمَّى بِـ"الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ"... انْتَهَتْ. يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَجَازِ هَاهُنَا: هُوَ الْمَجَازُ اللَّغْوِيُّ، لَكِنْ لَمْ يُقَيَّدْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ إِذَا أُطْلِقَ انْصَرَفَ إِلَى اللَّغْوِيِّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ مَا يَحْصُلُ بِالتَّقْيِيدِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ عَنِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي سَيَجِيءُ بَيَانُهُ.

(هُوَ اللَّفْظُ) قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: "عَبَّرَ بِاللَّفْظِ دُونَ الْكَلِمَةِ؛ لِشَمْلِ التَّعْرِيفِ الْمَجَازَ الْمَفْرَدَ وَالْمَجَازَ الْمَرْكَبَ"... انْتَهَتْ. يَعْنِي: لَوْ أَخَذَ فِي التَّعْرِيفِ "الْكَلِمَةَ" كَانَ التَّعْرِيفُ مُخْتَصًّا بِالْمَجَازِ الْمَفْرَدِ، فَلَمْ يَكُنْ شَامِلًا لِلْمَجَازِ الْمَرْكَبِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هَاهُنَا: هُوَ تَعْرِيفُ مَطْلُوقِ الْمَجَازِ الشَّامِلِ لِنَوْعِيهِ؛ فَلِذَا عَبَّرَ بِاللَّفْظِ الشَّامِلِ لِلْمَفْرَدِ وَالْمَرْكَبِ؛ لِيَعْمَ التَّعْرِيفُ وَيَشْمَلَ الْمَجَازَ الْمَفْرَدَ وَالْمَجَازَ الْمَرْكَبَ.

وَأَمَّا قَصْدُ تَعْرِيفِ مَطْلُوقِ الْمَجَازِ وَلَمْ يُعَرَّفْ كُلًّا مِنَ الْمَجَازِ الْمَفْرَدِ وَالْمَجَازِ الْمَرْكَبِ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ بَيَانِ أَحْوَالِهِمَا وَأَقْسَامِهِمَا مِنَ الْمُرْسَلِ وَالِاسْتِعَارَةِ يَكْفِي فِيهِ مَعْرِفَتُهُمَا مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْصُلُ مِنَ تَعْرِيفِ الْجِنْسِ مَعْرِفَةُ الْأَنْوَاعِ الْمَنْدَرَجَةِ تَحْتَهُ وَلَوْ بِالْإِجْمَالِ. فَلِذَا اكْتَفَى بِتَعْرِيفِ مَطْلُوقِ الْمَجَازِ وَلَمْ يَرِ حَاجَةً إِلَى تَعْرِيفِ كُلِّ مِنْ نَوْعِيهِ عَلَى حِدَةٍ.

(الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ)، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ أَصْلًا، لَا مِنَ الْوَاضِعِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، خَارِجٌ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ، وَكَذَا مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا وَضِعَ لَهُ، فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ لَا مَجَازٍ، (لِعَلَاقَةٍ) وَهِيَ مَا أَوْجَبَ الْمُنَاسَبَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِنَقْلِ اللَّفْظِ عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْمُشَابَهَةِ فِي مَجَازِ الْإِسْتِعَارَةِ وَكَالْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ فِي الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ، فَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ الْغَلْطُ، كَقَوْلِنَا: "خُذْ هَذَا الْفَرَسَ" مُشِيرًا إِلَى كِتَابٍ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عِلَاقَةٍ بَيْنَ الْفَرَسِ وَالْكِتَابِ.

(مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى السَّابِقِ) وَهُوَ الْمَوْضُوعُ لَهُ؛ لِكُونِهِ سَابِقًا فِي التَّحْقِيقِ، أَوْ لِكُونِهِ سَابِقًا إِلَى الْفَهْمِ. فَخَرَجَ بِهِ الْكُنَايَةُ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي غَيْرِ مَا وَضِعَتْ لَهُ لِعَلَاقَةٍ، لَكِنْ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ مَا وَضِعَتْ لَهُ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ.

(١) إِذَا أُطْلِقَ الْمَجَازُ لَا يَنْصَرَفُ إِلَّا إِلَى اللَّغْوِيِّ. وَسَيَأْتِي مَجَازٌ يُسَمَّى بِـ"الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ". ١٢ مِنْهُمْ [أَي: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

(٢) عَبَّرَ بِـ"الَلْفْظِ" دُونَ "الْكَلِمَةِ"؛ لِشَمْلِ التَّعْرِيفِ الْمَجَازَ الْمَفْرَدَ، وَالْمَجَازَ الْمَرْكَبَ. ١٢ مِنْهُمْ [أَي: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

كـ"الدَّرَرِ" المُسْتَعْمَلَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْفَصِيحَةِ فِي قَوْلِكَ: "فَلَانٌ يَتَكَلَّمُ بِالدَّرَرِ"؛ فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ؛ إِذْ قَدْ وُضِعَتْ فِي الْأَصْلِ لِلْأَلِيِّ الْحَقِيقِيَّةِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى الْكَلِمَاتِ الْفَصِيحَةِ؛ لِعِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْحُسْنِ، وَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ قَرِينَةُ "يَتَكَلَّمُ".

وكـ"الأصابع" المُسْتَعْمَلَةِ فِي الْأَنَامِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِيْءِ آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ؛ لِعِلَاقَةِ أَنَّ الْأَنْمَلَةَ جُزْءٌ مِنَ الْأَصْبُعِ، فَاسْتُعْمِلَ الْكُلُّ فِي الْجُزْءِ، وَقَرِينَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْأَصْبَاعِ بِتَمَامِهَا فِي الْآذَانِ.

وَالْمَجَازُ إِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ - كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ - يُسَمَّى "اسْتِعَارَةً"، وَإِلَّا فَـ"مَجَازٌ مُرْسَلٌ"، كَمَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي.

الاستِعَارَةُ

الاستِعَارَةُ: هِيَ مَجَازٌ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ، كَقَوْلِهِ

(شَوَّارَةُ اللَّحْمِ)

كـ"الدَّرَرِ" المُسْتَعْمَلَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْفَصِيحَةِ فِي قَوْلِكَ: "فَلَانٌ يَتَكَلَّمُ بِالدَّرَرِ"؛ فَإِنَّهَا مَجَازٌ فِي هَذَا الْاسْتِعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا (مُسْتَعْمَلَةٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ؛ إِذْ قَدْ وُضِعَتْ فِي الْأَصْلِ لِلْأَلِيِّ الْحَقِيقِيَّةِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى الْكَلِمَاتِ الْفَصِيحَةِ؛ لِعِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْحُسْنِ، وَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ قَرِينَةُ "يَتَكَلَّمُ")؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ التَّكَلُّمُ بِالْأَلِيِّ الْحَقِيقِيَّةِ.

وكـ"الأصابع" المُسْتَعْمَلَةِ فِي الْأَنَامِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِيْءِ آذَانِهِمْ﴾، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ؛ لِعِلَاقَةِ أَنَّ الْأَنْمَلَةَ جُزْءٌ مِنَ الْأَصْبُعِ، فَاسْتُعْمِلَ الْكُلُّ فِي الْجُزْءِ، وَقَرِينَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُ الْأَصْبَاعِ بِتَمَامِهَا فِي الْآذَانِ)، بَلْ رَأْسُهَا الَّذِي هُوَ الْأَنْمَلَةُ، فَالْقَرِينَةُ هَاهُنَا عَقْلِيَّةٌ، وَفِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ لَفْظِيَّةٌ. (وَالْمَجَازُ إِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ - كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ - يُسَمَّى "اسْتِعَارَةً")؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَعَارًا مِنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ لِغَيْرِهِ، كَاللَّبَاسِ الَّذِي اسْتُعِيرَ مِنْ صَاحِبِهِ وَأُلْبِسَ غَيْرَهُ. فَعَلَى هَذَا التَّسْمِيَةِ بِالْإِسْتِعَارَةِ مِنْ قَبِيلِ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، بَلْ غَيْرَ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ مِنَ الْعِلَاقَاتِ الَّتِي سَيَأْتِي بَيَانُهَا (فـ"مَجَازٌ مُرْسَلٌ")؛ لِأَنَّ "الإِرْسَالَ" فِي اللُّغَةِ: الْإِطْلَاقُ، وَهُوَ مُطْلَقٌ عَنِ التَّقْيِيدِ بِالمُشَابَهَةِ، (كَمَا فِي الْمِثَالِ الثَّانِي)، فَإِنَّ الْعِلَاقَةَ فِيهِ لَيْسَتْ هِيَ الْمُشَابَهَةُ، بَلْ الْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْئِيَّةُ.

(الاستِعَارَةُ)

(الاستِعَارَةُ: هِيَ مَجَازٌ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ) بَيْنَ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ الْآنَ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ، (كَقَوْلِهِ

تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]، أي: من الضلال إلى الهدى^(١)؛ فقد استعملت الظلمات والنور في غير معناهما الحقيقي، والعلاقة المشابهة بين الضلال والظلام، والهدى والنور، والقرينة ما قبل ذلك.

وأصل الاستعارة: تشبيه حذف أحد طرفيه، ووجه شبهه، وأداته.

والمُشَبَّه يُسَمَّى "مُسْتَعَارًا لَهُ"، والمُشَبَّهُ بِهِ "مُسْتَعَارًا مِنْهُ". ففي هذا المثال، المُسْتَعَارُ لَهُ: هو الضلال والهدى، والمُسْتَعَارُ مِنْهُ: هو معنى الظلام.....

(ملاحظة:)

تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، أي: من الضلال إلى الهدى. فقد استعملت ﴿الظُّلُمَاتِ﴾ و﴿النُّورِ﴾ في غير معناهما الحقيقي، والعلاقة المشابهة بين الضلال والظلام، والهدى والنور). قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: "وَيُقَالُ فِي إِجْرَائِهَا: شُبِّهَتِ الضَّلَالَةُ بِالظُّلْمَةِ... إلخ".

أقول: هذا الذي ذكَّره هو في إجراء استعارة الظلمة للضلال، ويُقال في إجراء استعارة النور للهدى: شُبِّهَتِ الهداية بالنور بجامع الاهتداء في كل واستعير اللفظ الدال على المشبه به - وهو النور - للمشبه - وهو الهداية - على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية. وَسَيَجِيءُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَعْنَى الاستعارة التصريحية والأصلية. (والقرينة ما قبل ذلك)، وهو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾؛ لأنَّ إنزال الكتاب ليس إلَّا لإخراج الناس مما هم فيه من الضلال والغي إلى الهدى والرشد.

(وأصل الاستعارة: تشبيه)، لكن لا مطلقًا، بل بحيث (حذف أحد طرفيه) هو المشبه في المصراحة، والمشبه به في المكنية، (و) حذف (وجه شبهه وأداته)؛ ليصح ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به، وإطلاق اسم أحدهما على الآخر. ثُمَّ لَمَّا كَانَ الاستعارة بهذا الإطلاق مصدرًا صحَّ الاشتقاق من لفظ "الاستعارة"، كما هو شأن كل مصدر، بخلاف إطلاقه على نفس اللفظ المستعار، فإنَّ المفعول لا يُشْتَقُّ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لكونه بمثابة الجوامد. فَيُشْتَقُّ مِنْهُ: المستعار له، والمستعار منه، والمستعار، وتُطْلَقُ هذه الأسماء على متعلقات التشبيه، كما أشار إليه بقوله: (والمُشَبَّهُ يُسَمَّى "مُسْتَعَارًا لَهُ")؛ لأنَّه هو الذي أُتِيَ بِهِ بِاللَّفْظِ الَّذِي هُوَ لِغَيْرِهِ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي اسْتُعِيرَ لَهُ الثَّوبُ مِنْ صَاحِبِهِ.

(والمُشَبَّهُ بِهِ) يُسَمَّى ("مُسْتَعَارًا مِنْهُ")؛ إذ هو الذي استُعِيرَ مِنْهُ لَفْظُهُ وَأُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ كَالرَّجُلِ الَّذِي اسْتُعِيرَ مِنْهُ ثَوْبُهُ وَأُلْبَسَ غَيْرَهُ. (ففي هذا المثال) الذي ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ...﴾ الآية (المُسْتَعَارُ لَهُ: هو الضلال والهدى) (المُشَبَّهَيْنِ)، (والمُسْتَعَارُ مِنْهُ: هو معنى الظلام

(١) ويقال في إجرائها: شبهت "الضلالة" بـ"الظلمة" بجامع عدم الاهتداء في كل، واستعير اللفظ الدال على المشبه به - وهو: "الظلمة" - للمشبه - وهو: "الضلالة" - على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية. ١٢ منهم [أي: من المؤلفين].

والنُّور، ولفظ "الظُّلُمَاتِ" و"النُّورِ" يُسَمَّى "مُسْتَعَارًا".

وَتَنَقَسُمُ الاستعارةُ إلى:

(١) مُصَرَّحَةٌ: وهي ما صُرِّحَ فيها بلفظِ المُشَبَّهِ به، كما في قوله:

فَأَمْطَرَتْ لُؤْلُؤًا مِنْ نَرْجِسٍ وَسَقَتْ * وَرَدًا وَعَصَّتْ عَلَى الْعُنَابِ بِالْبَرَدِ
فقد استعار "اللُّؤْلُؤَ"، و"النَّرْجِسَ"، و"الْوَرْدَ"، و"العُنَابَ"، و"الْبَرَدَ": لِلدُّمُوعِ، وَالْعُيُونِ،
وَالْحُدُودِ، وَالْأَنَامِلِ، وَالْأَسْنَانِ.

(٢) وَإِلَى مَكْنِيَّةٍ: وهي ما حُذِفَ فيها المُشَبَّهُ به، ورُمِزَ إليه بشيءٍ من لَوَازِمِهِ، كقوله تعالى:

﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] ^(١)، فَقَدْ اسْتَعَارَ الطَّائِرُ لِلذَّلِّ ثُمَّ حَذَفَهُ وَدَلَّ
عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهُوَ الْجَنَاحُ، وَإِثْبَاتُ الْجَنَاحِ لِلذَّلِّ يُسَمُّونَهُ "اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً".

(نُبُوْلَةُ الدَّلِّ)

والتَّوْر (المشبه بهما، ولفظهما أي: (ولفظ "الظُّلُمَاتِ" و"النُّورِ" يُسَمَّى "مُسْتَعَارًا")؛ لَأَنَّهُ أُتِيَ بِهِ مِنْ
صَاحِبِهِ لِغَيْرِهِ كَاللَّبَاسِ الْمُسْتَعَارِ مِنْ صَاحِبِهِ لِلإِبْسَةِ.

(وَتَنَقَسُمُ الاستعارةُ إلى:)

(١) مُصَرَّحَةٌ: وهي ما صُرِّحَ فيها بلفظِ المُشَبَّهِ به، وأُرِيدَ به المُشَبَّهُ بِادِّعَاءِ كَوْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ (كما

في قوله: فَأَمْطَرَتْ لُؤْلُؤًا مِنْ نَرْجِسٍ وَسَقَتْ * وَرَدًا وَعَصَّتْ عَلَى الْعُنَابِ بِالْبَرَدِ

فقد استعار "اللُّؤْلُؤَ"، و"النَّرْجِسَ"، و"الْوَرْدَ"، و"العُنَابَ"، و"الْبَرَدَ" المُشَبَّهَ بِهَا لِلْمُشَبَّهَاتِ الْغَيْرِ
الْمَذْكُورَةِ. أَعْنِي: اسْتَعَارَ (لِلدُّمُوعِ) اللُّؤْلُؤَ، (وَالْعُيُونِ) النَّرْجِسَ، (وَالْحُدُودِ) الْوَرْدَ، (وَالْأَنَامِلِ) الْعُنَابَ،
(وَالْأَسْنَانِ) الْبَرَدَ. فَقَدْ صُرِّحَ هَاهُنَا بِلَفْظِ المُشَبَّهِ به، وأُرِيدَ به المُشَبَّهُ بِادِّعَاءِ أَنَّهُ نَفْسُ المُشَبَّهِ به.

(٢) (وَإِلَى مَكْنِيَّةٍ: وهي ما شُبَّهَ فيها شيءٌ بشيءٍ، ثُمَّ ذُكِرَ المُشَبَّهُ، وَحُذِفَ فيها المُشَبَّهُ به) ولم

يُصَرِّحَ بِذِكْرِهِ، (و) لَكِنْ (رُمِزَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ) الَّذِي أُثْبِتَ لِلْمُشَبَّهِ؛ لِيَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ
مِنَ الْاسْتِعَارَةِ، وَهُوَ ادِّعَاءُ دُخُولِ المُشَبَّهِ فِي جِنْسِ المُشَبَّهِ به حَيْثُ لَا بَسَ مَا لَا بَسَ المُشَبَّهُ به. (كقوله
تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، فَقَدْ شُبَّهَ فِيهِ الذَّلُّ بِالطَّائِرِ، ثُمَّ (اسْتَعَارَ الطَّائِرَ) الْمُشَبَّهَ
بِهِ (لِلذَّلِّ) الْمُشَبَّهَ، (ثُمَّ حَذَفَهُ) وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذِكْرِهِ، (وَدَلَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهُوَ الْجَنَاحُ)، وَأُثْبِتَ هَذَا
الْلازِمَ لِلذَّلِّ؛ لِيَدُلَّ عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطَّائِرِ، (و) لِذَلِكَ إِبْثَابُ ذَلِكَ الْلازِمِ لَهُ أَيْ: (إِثْبَاتُ الْجَنَاحِ
لِلذَّلِّ يُسَمُّونَهُ "اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً")؛ فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ السَّامِعُ أَنَّ المُشَبَّهَ مِنْ جِنْسِ المُشَبَّهِ به. قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ:

(١) وَيَقَالُ فِي إِجْرَائِهَا: شُبَّ الذَّلُّ بِطَائِرٍ، وَاسْتَعِيرَ لَفْظَ المُشَبَّهِ بِهِ -وهو: "الطائر"- لِلْمُشَبَّهِ -وهو: "الذل"- عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ
الْمَكْنِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ، ثُمَّ حَذَفَ "الطائر" وَرُمِزَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهُوَ الْجَنَاحُ. ١٢ مِنْهُمْ [أَي: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

وَتَنْقَسِمُ الاستعارةُ إلى:

(١) أَصْلِيَّةٌ: وهي ما كان فيها المُستعارُ اسماً غيرَ مُشتقٍّ، كاستعارةِ الظَّلامِ للضَّلالِ،

والنُّورِ للهُدَى.

(٢) وإلى تَبَعِيَّةٍ: وهي ما كان فيها المُستعارُ فعلاً أو حرفاً أو اسماً مُشتقّاً، نحو: "رَكِبَ

فُلَانٌ كَتَفَي غَرِيمِهِ"^(١)، أي: لازمه مُلازمةٌ شديدةٌ، وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾

[البقرة: ٥]، أي^(٢): تَمَكَّنُوا مِنَ الحُصُولِ عَلَى الهِدَايَةِ التَّامَّةِ.....

(مِنْ التَّامَّةِ)

"ويُقالُ في إجرائها... إلخ"، وتقريره واضحٌ غنيٌّ عَنِ الشَّرْحِ والبيانِ.

وَتَنْقَسِمُ الاستعارةُ إلى:

(١) (أَصْلِيَّةٌ: وهي ما كان فيها) اللفظُ (المُستعارُ اسماً غيرَ مُشتقٍّ)، سواءً كان اسمَ جنسٍ

(كاستعارةِ الظَّلامِ للضَّلالِ، والنُّورِ للهُدَى)، أو علماً مشهوراً بنوعٍ وَصْفِيَّةٍ كاستعارةِ لفظِ "حاتِمٍ" لِرَجُلٍ

كريمٍ في قولك: "رَأَيْتُ اليَوْمَ حَاتِماً". وإنَّما سُمِّيَتْ هذه الاستعارةُ أَصْلِيَّةً؛ لكونها بالأصالةِ مِنْ غيرِ

ابتنائها على استعارةٍ أُخرى، بِخِلَافِ التَّبَعِيَّةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا بِقَوْلِهِ:

(٢) (وإلى تَبَعِيَّةٍ: وهي ما كان فيها المُستعارُ فعلاً أو حرفاً أو اسماً مُشتقّاً)، فإنَّها تَتَوَقَّفُ وَتَبْتَنِي

على استعارةٍ أُخرى، فإنَّ استعارةَ فعلٍ لِفعلٍ آخَرَ واستعارةَ اسمٍ مُشتقٍّ لِمشتقٍّ آخَرَ إِنَّمَا هُمَا بِاعتبارِ

استعارةِ مصدرٍ الأوَّلِ لمصدرٍ الأَخِيرِ، واستعارةُ حرفٍ لِحرفٍ آخَرَ إِنَّمَا هي بِاعتبارِ استعارةٍ متعلِّقِ

معنى الحَرَفِ الأوَّلِ لمتعلِّقٍ معنى الحَرَفِ الآخِرِ. ففي قولهِ: (نحو: "رَكِبَ فُلَانٌ كَتَفَي غَرِيمِهِ"، أي:

لازمه مُلازمةٌ شديدةٌ) يُقدَّرُ التشبيهُ أوْلاً بينَ مصدرَي هَذَيْنِ الفِعلَيْنِ، بأنَّ يُجْعَلَ مصدرُ الثَّانِي -أي:

الملازمةُ- مُشَبَّهاً، ويُجْعَلَ مصدرُ الأوَّلِ -أي: الرُّكُوبُ- مُشَبَّهاً بهِ بِجامعِ القَهْرِ والتَّمَكُّنِ، ثُمَّ يَسْتَعَارُ

لِلْمُلازِمَةِ لفظُ الرُّكُوبِ، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنَ الرُّكُوبِ المُستعارِ فعلٌ "رَكِبَ"، فَتَكُونُ الاستعارةُ فِي المَصْدَرِ

أَصْلِيَّةً؛ لأصالتها وأوَّليتها، وَفِي الفِعلِ تَبَعِيَّةٌ؛ لِفرعيتها وتأخُّرها. وهذا هو الحاصلُ لِمَا فِي الحاشيةِ مِنْ

قولهِ: "ويُقالُ في إجرائها... إلخ".

(و) فِي (قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾، أي: تَمَكَّنُوا مِنَ الحُصُولِ عَلَى الهِدَايَةِ التَّامَّةِ)

(١) ويُقالُ في إجرائها: شبه اللزوم الشديد بالركوب بِجامعِ السلطة والقهر، واستعير لفظ المشبه به -وهو الركوب- للمشبه -وهو

اللزوم-، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنَ الرُّكُوبِ بِمعنى اللزوم "ركب" بِمعنى "لزم" على طريق الاستعارة التصريحية التبعية. ١٢ منهم [أي: مِنْ

المؤلفين].

(٢) ويُقالُ في إجرائها: شبه مطلق ارتباط بين مهدي وهدى بِمطلق ارتباط بين مستعل ومستعلًى عليه بِجامعِ التمكن فِي كل، فسرى

التشبيه من الكلين للجزئيات، ثُمَّ استعيرت "على" مِنْ جزئي مِنْ جزئيات المشبه به لِجزئي مِنْ جزئيات المشبه على طريق

الاستعارة التصريحية التبعية. ١٢ منهم [أي: مِنْ المؤلفين].

ونحو قوله:

وَلَيْنَ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بَرِّكَ مُفْصِحًا * فَلِسَانُ حَالِي بِالشُّكَايَةِ أَنْطَقُ
ونحو: "أَذَقْتُهُ لِبَاسَ الْمَوْتِ"، أي: أَلْبَسْتُهُ إِيَّاهُ^(١).

(شعر الزمخشري)

يُقَدَّرُ التَّشْبِيهُ أَوَّلًا بَيْنَ التَّعْلُقِ الَّذِي لِلْمَهْدِيِّ بِالْهُدَى، وَبَيْنَ مُطْلَقِ الاسْتِعْلَاءِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى كَلِمَةِ "عَلَى"؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي الْحُرُوفِ عَلَى مَا قَالُوا: هُوَ مَا يُعْبَّرُ عَنْهَا عِنْدَ تَفْسِيرِ مَعَانِيهَا، مِثْلُ قَوْلِنَا: "مِنْ" مَعْنَاهَا ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ، وَ"فِي" مَعْنَاهَا الظَّرْفِيَّةُ.

فَيَجْعَلُ ذَلِكَ التَّعْلُقَ الَّذِي بَيْنَ الْمَهْدِيِّ وَالْهُدَى مُشَبَّهًا، وَالِاسْتِعْلَاءُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى كَلِمَةِ "عَلَى" مُشَبَّهًا بِهِ، وَوَجْهَ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا: مَا لَا بَسَ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ التَّمَكُّنِ وَالتَّسْلُطِ، وَيَتَّبِعُ هَذَا التَّشْبِيهُ التَّشْبِيهُ بَيْنَ الْجُزْئَيْنِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يُسْتَعَارُ كَلِمَةُ "عَلَى" الْمَوْضُوعَةُ لِلْجُزْئِيِّ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْاسْتِعْلَاءِ لِلتَّعْلُقِ الْخَاصِّ الْجُزْئِيِّ مِنْ مُطْلَقِ التَّعْلُقِ بَيْنَ الْمَهْدِيِّ وَالْهُدَى، فَيَكُونُ الْاسْتِعَارَةُ فِي الْاسْتِعْلَاءِ الْكُلِّيِّ -الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مَعْنَى "عَلَى"- أَصْلِيَّةً، وَفِي الْاسْتِعْلَاءِ الْجُزْئِيِّ -الَّذِي هُوَ مَعْنَى "عَلَى"- تَبْعِيَّةً.

وهَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ لِمَا فِي الْحَاشِيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَيُقَالُ فِي إِجْرَائِهَا شُبَّةٌ مُطْلَقٌ ارْتِبَاطٌ... إلخ".
(و) فِي (نَحْوِ قَوْلِهِ: وَلَيْنَ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بَرِّكَ) أَي: بِشُكْرِ إِحْسَانِكَ وَعَظْفِكَ حَالَ كَوْنِي (مُفْصِحًا، فَلِسَانُ حَالِي بِالشُّكَايَةِ أَنْطَقُ) أَي: أَدُلُّ، يَقَدَّرُ التَّشْبِيهُ أَوَّلًا لِلدَّلَالَةِ بِالنَّطْقِ بِأَنَّهُ يُجْعَلُ دَلَالَةُ حَالِ إِنْسَانٍ عَلَى شَيْءٍ مُشَبَّهًا، وَنَطَقُ النَّاطِقِ مُشَبَّهًا بِهِ. وَوَجْهَ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا اتِّضَاحُ الْمَدْلُولِ وَالْمَعْنَى لِلدَّهْنِ بِكُلِّ مِنْهُمَا، ثُمَّ يُعْتَبَرُ اسْتِعَارَةُ لَفْظِ النَّطْقِ لِلدَّلَالَةِ، ثُمَّ يَشْتَقُّ مِنَ النَّطْقِ الْمُسْتَعَارِ الصِّفَةُ الْمُسْتَقَّةُ، أَي: أَنْطَقُ، فَتَكُونُ الْاسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ أَصْلِيَّةً، وَفِي الصِّفَةِ الْمُسْتَقَّةِ تَبْعِيَّةً.

(و) فِي (وَنَحْوِ: "أَذَقْتُهُ لِبَاسَ الْمَوْتِ"، أَي: أَلْبَسْتُهُ إِيَّاهُ) يُعْتَبَرُ التَّشْبِيهُ أَوَّلًا بَيْنَ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ -وهو الإِذَاقَةُ- وَبَيْنَ مَصْدَرِ الْفِعْلِ الثَّانِي -أي: الإِلْبَاسُ- بِأَنَّهُ يُجْعَلُ الإِذَاقَةُ مُشَبَّهًا بِالِإِلْبَاسِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لَفْظُ الْمَشْبَهَةِ بِهِ -أي: الإِلْبَاسُ- لِلْمَشْبَهَةِ -أي: الإِذَاقَةُ-، ثُمَّ يُحْذَفُ لَفْظُ الْمَشْبَهَةِ بِهِ، وَيُرْمَزُ إِلَيْهِ بِلَازِمِهِ -الَّذِي هُوَ اللَّبَاسُ- عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ، ثُمَّ يَشْتَقُّ مِنَ الإِلْبَاسِ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ "أَلْبَسْتُ" بِمَعْنَى "أَذَقْتُ".

فَتَكُونُ الْاسْتِعَارَةُ فِي الْمَصْدَرِ اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً أَصْلِيَّةً، وَفِي الْفِعْلِ اسْتِعَارَةً مَكْنِيَّةً تَبْعِيَّةً، وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ لِمَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: "وَيُقَالُ فِي إِجْرَائِهَا شُبَّةٌ الإِذَاقَةُ... إلخ". فَهَذَا أَيْضًا مِثَالٌ لِكَوْنِ الْاسْتِعَارَةِ فِي الْفِعْلِ تَبْعِيَّةً كَمَا أَنَّ الْمِثَالَ الْأَوَّلَ -أي قَوْلَهُ: "نَحْوِ: رَكِبَ فَلَانٌ كَتَفَنِي غَرِيمَهُ"- مِثَالٌ لَهُ إِلَّا أَنَّ الْاسْتِعَارَةَ التَّبْعِيَّةَ هُنَاكَ تَصْرِيحِيَّةٌ، وَهَاهُنَا مَكْنِيَّةٌ.

(١) وَيُقَالُ فِي إِجْرَائِهَا: شَبَّهَتْ الإِذَاقَةَ بِالِإِلْبَاسِ، وَاسْتَعَارَ الإِلْبَاسَ لِلِإِذَاقَةِ، وَاشْتَقَّ مِنْهُ: "الْبَسَ" بِمَعْنَى "أَذَاقَ" عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ التَّبْعِيَّةِ، ثُمَّ حُذِفَ لَفْظُ الْمَشْبَهَةِ بِهِ، وَرُمِزَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهُوَ اللَّبَاسُ. ١٢ مِنْهُمَا [أَي: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

وَتَنْقَسِمُ الاستعارةُ إلى:

- (١) مُرَشَّحَةٌ: وهي مَا ذُكِرَ فِيهَا مُلَائِمُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، نحوُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبَحَت بِتِجَارَتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٦]، فالاشترَاءُ مُستَعَارٌ للاستبدالِ، وذِكْرُ الرِّبْحِ والتَّجَارَةِ تَرْشِيحٌ.
- (٢) وإلى مُجَرَّدَةٍ: وهي التي ذُكِرَ فِيهَا مُلَائِمُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، نحوُ: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]، اسْتُعِيرَ اللَّبَاسُ لِمَا غَشِيَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ، والإِذَاقَةُ تَجْرِيدٌ لِذَلِكَ.

- (٣) وإلى مُطْلَقَةٍ: وهي التي لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهَا مُلَائِمٌ، نحوُ: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧].

(٢) تَجْرِيدُ لَدَلِكِ

(وَتَنْقَسِمُ الاستعارةُ) باعتبارِ وجودِ المُلَائِمِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَعَدَمِهِ (إلى):

- (١) (مُرَشَّحَةٌ: وهي مَا ذُكِرَ فِيهَا مُلَائِمُ الْمُشَبَّهِ بِهِ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّ مَبْنَى الاستعارةِ على تَنَاسِي التَّشْبِيهِ وَجَعَلَ الْمُشَبَّهَ كَأَنَّهُ نَفْسُ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ ذِكْرَ مَا يُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ يُفِيدُ قُوَّةَ ذَلِكَ التَّنَاسِي، وَبِقُوَّتِهِ تَقْوَى الاستعارةُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِـ"الْمُرَشَّحَةِ" بِفَتْحِ الشَّيْنِ، مِنْ التَّرْشِيحِ بِمَعْنَى: التَّقْوِيَةِ، (نحوُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبَحَت بِتِجَارَتِهِمْ﴾، فالاشترَاءُ مُستَعَارٌ مِنْ استبدالِ مَالٍ بِآخَرَ (لِلْإِسْتِبْدَالِ) أَي: لاسْتِبْدَالِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ بِقَرِينَةٍ تَعَلَّقَ بِالضَّلَالَةِ وَالْهُدَى، وَالْجَامِعُ: تَرَكُ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ لِلتَّوَصُّلِ بِالْمَرْغُوبِ فِيهِ. (وَذِكْرُ الرِّبْحِ والتَّجَارَةِ) على سَبِيلِ التَّفْرِيعِ على الشَّرَاءِ الْمَلَائِمِينَ لَهُ (تَرْشِيحٌ) وَتَقْوِيَةٌ للاستعارةِ، فَكَانَتْ مُرَشَّحَةً.

- (٢) (وإلى مُجَرَّدَةٍ: وهي التي ذُكِرَ فِيهَا مُلَائِمُ الْمُشَبَّهِ بِهِ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُجَرَّدَةً؛ لِتَجْرِيدِهَا عَمَّا يُقَوِّيْهَا مِنْ تَرْشِيحٍ، (نحوُ: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾، اسْتُعِيرَ اللَّبَاسُ لِمَا غَشِيَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ) وَتَلَبَّسَ بِهِ عِنْدَهُمَا مِنْ بَعْضِ الشَّدَائِدِ. (وَالِإِذَاقَةُ) الَّتِي أَوْقَعَهَا عَلَى لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ مُلَائِمَةٌ لِمَا غَشِيَهُمْ مِنَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْبُؤْسِ وَالضَّرِّ الَّذِي هُوَ الْمُشَبَّهُ لِجَزِيئِهَا مَجْرَى الْحَقِيقَةِ فِي الْبَلَايَا وَالشَّدَائِدِ وَمَا يَمُسُّ النَّاسَ مِنْهَا لِشُيُوعِهَا فِيهَا، يُقَالُ: "ذَاقَ فُلَانٌ الْبُؤْسَ وَالضَّرَاءَ"، وَ"أَذَاقَهُ الْعَذَابَ"، فَهِيَ (تَجْرِيدٌ لِذَلِكَ) الاستعارةُ عَمَّا يُقَوِّيْهَا مِنَ التَّرْشِيحِ.

- (٣) (وإلى مُطْلَقَةٍ: وهي التي لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهَا مُلَائِمٌ) أَضْلًا لَا لِلْمُشَبَّهِ بِهِ، وَلَا لِلْمُشَبِّهِ، (نحوُ: ﴿يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾) فَاسْتُعِيرَ النِّقْضُ -وهو الْفَسْخُ وَفُكُّ طَاقَاتِ الْحَبْلِ- لِإِبْطَالِ الْعَهْدِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ هَاهُنَا مَا يُلَائِمُ النِّقْضَ الَّذِي هُوَ الْمُشَبَّهُ بِهِ، وَلَا مَا يُلَائِمُ إِبْطَالَ الْعَهْدِ الَّذِي هُوَ الْمُشَبَّهُ، فَكَانَتْ الاستعارةُ مُطْلَقَةً عَنْ قَيْدِ الْمَلَائِمِ؛ وَلِذَا سُمِّيَتْ بِـ"المُطْلَقَةِ".

وَلَا يُعْتَبَرُ التَّرْشِيحُ وَالتَّجْرِيدُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الاسْتِعَارَةِ بِالْقَرِينَةِ.
الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ

هُوَ مَجَازٌ عَلاَقَتُهُ غَيْرُ الْمُشَابَهَةِ:

- (١) كَالسَّبَبِيَّةِ فِي قَوْلِكَ: "عَظُمْتُ يَدُ فُلَانٍ"، أَي: نِعْمَتُهُ الَّتِي سَبَّبَهَا الْيَدُ.
- (٢) وَالْمُسَبَّبِيَّةِ فِي قَوْلِكَ: "أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتًا"، أَي: مَطَرًا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ النَّبَاتُ.
- (٣) وَالْجُزْئِيَّةِ فِي قَوْلِكَ: "أَرْسَلْتُ الْعُيُونَ لِتَطْلُعَ عَلَى أَحْوَالِ الْعَدُوِّ"، أَي: الْجَوَاسِيسَ.
- (٤) وَالْكُلِّيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]، أَي: أَنَا مِلَهُمْ.

(نَهْضَةُ اللَّامِ)

(وَلَا يُعْتَبَرُ التَّرْشِيحُ وَالتَّجْرِيدُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الاسْتِعَارَةِ بِالْقَرِينَةِ) الدَّالَّةُ عَلَى وَجُودِ الاسْتِعَارَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ مَلَائِمِ الْمَشَبِّهِ فِي التَّرْشِيحِ وَمَلَائِمِ الْمَشَبِّهِ فِي التَّجْرِيدِ إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُهُمَا مَعَ الاسْتِعَارَةِ النَّامَةِ بِقَرِينَتَيْهَا، لَا ذِكْرُهُمَا مُطْلَقًا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا تُوجَدَ الاسْتِعَارَةُ الْمَطْلُوقَةُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ اسْتِعَارَةٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ قَرِينَةٍ، وَهِيَ لَا تَخْلُو عَنْ كَوْنِهَا مَلَائِمَةً لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، فَلَوْ اعْتَبِرَ فِيهَا ذِكْرُ الْمَلَائِمِ مُطْلَقًا لَمْ تُوجَدَ اسْتِعَارَةٌ مَا خَالِيَةٌ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَلَمْ يُتَصَوَّرْ وَجُودُ الاسْتِعَارَةِ الْمَطْلُوقَةِ.

(المجاز المرسل)

(هُوَ مَجَازٌ عَلاَقَتُهُ غَيْرُ الْمُشَابَهَةِ)، وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ:

- (١) كَالسَّبَبِيَّةِ فِي قَوْلِكَ: "عَظُمْتُ يَدُ فُلَانٍ"، أَي: نِعْمَتُهُ الَّتِي سَبَّبَهَا الْيَدُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ النِّعْمَةِ أَنْ تَصْدُرَ عَنِ الْيَدِ، وَمِنْهَا تَصِلُ إِلَى الشَّخْصِ الْمَقْصُودِ بِالنِّعْمَةِ، فإِطْلَاقُ الْيَدِ عَلَى النِّعْمَةِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ إِطْلَاقِ السَّبَبِ عَلَى مُسَبِّهِ.
- (٢) وَالْمُسَبَّبِيَّةِ فِي قَوْلِكَ: "أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتًا"، أَي: مَطَرًا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ النَّبَاتُ.، فَذَكَرَ النَّبَاتَ وَأَرِيدَ الْمَطَرَ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ سَبَبُ النَّبَاتِ، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ، وَهَذَا عَكْسُ الْأَوَّلِ.
- (٣) وَالْجُزْئِيَّةِ فِي قَوْلِكَ: "أَرْسَلْتُ الْعُيُونَ لِتَطْلُعَ عَلَى أَحْوَالِ الْعَدُوِّ"، أَي: الْجَوَاسِيسَ، فَقَدْ أُطْلِقَتِ الْعَيْنُ الَّتِي هِيَ جِزْءُ الْجَاسُوسِ: عَلَيْهِ، وَهُوَ الشَّخْصُ الرَّقِيبُ الَّذِي يَطْلُعُ عَلَى عَوَارِثِ الْعَدُوِّ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ كُلِّ جِزْءٍ عَلَى الْكُلِّ مَجَازًا، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ اسْمُ الْجِزْءِ الَّذِي لَهُ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِالْمَعْنَى الَّتِي قُصِدَ مِنَ الْكُلِّ، كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَصِيرُ جَاسُوسًا وَشَخْصًا رَقِيبًا بِالْعَيْنِ؛ إِذْ لَوْلَاهَا انْتَفَتَحَ عَنْهُ الرَّقِيبِيُّ، بِخِلَافِ الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْجَاسُوسِ سِوَى الْعَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ مِثْلُ هَذَا فِي بَحْثِ التَّعْقِيدِ.
- (٤) وَالْكُلِّيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ﴾، أَي: أَنَا مِلَهُمْ، فَاسْتُعْمِلَتِ الْأَصَابِعُ

- (٥) واعتبار ما كان في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا آلَئِيَّكُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي: البالغين.
- (٦) واعتبار ما يكون في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَغْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، أي: عنبًا.
- (٧) والمَحَلِّيَّة في قولك: "قَرَّرَ الْمَجْلِسُ ذَلِكَ"، أي: أهله.
- (٨) والحَالِيَّة في قوله تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]، أي: جَنَّتِهِ.
- المَجَازُ الْمُرَكَّبُ^(١)

الْمُرَكَّبُ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِعَلَاقَةٍ غَيْرِ الْمُشَابَهَةِ سُمِّيَ "مَجَازًا مُرَكَّبًا" ..

(عبدالله بن عبدالمطلب)

في الأنامل التي هي أجزائها.

- (٥) (واعْتِبَارِ مَا كَانَ) الشَّيْءُ عَلَيْهِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْآنَ كَمَا (في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا آلَئِيَّكُمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، أي: البالغين)، فَقَدْ أُطْلِقَ الْيَتَامَى عَلَى الْبَالِغِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى وَصْفِ الْيَتَمِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَلَيْسَ هَذَا الْوَصْفُ مَوْجُودًا لَهُمْ الْآنَ؛ لِأَنَّ إِيْتَاءَ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْبُلُوغِ.
- (٦) (واعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) فِي الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا (في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِيَّ أَغْصِرُ خَمْرًا﴾، أي: عنبًا) يُؤْوَلُ إِلَى الْخَمْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَدْ أُطْلِقَ الْخَمْرُ عَلَى الْعِنَبِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَكُونُ خَمْرًا فِي الْإِسْتِقْبَالِ.
- (٧) وَالْمَحَلِّيَّة فِي قَوْلِكَ: "قَرَّرَ الْمَجْلِسُ ذَلِكَ"، أي: أهله، فَإِنَّ الْمَجْلِسَ اسْمٌ لِمَكَانِ الْاجْتِمَاعِ، وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى أَهْلِهِ الَّذِي يَحُلُونَ فِيهِ، فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ.
- (٨) (وَالْحَالِيَّة فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، أي: جَنَّتِهِ) الَّتِي تَحُلُّ فِيهِ الرَّحْمَةُ، فَقَدْ أُطْلِقَ اسْمُ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ.

(المجاز المركب)

قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: "الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ بِقِسْمِيهِ مِنَ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ" انتهت. والمراد بكون المجاز لغويًا: ثبوت المجازية له باعتبار الدلالة الوضعية؛ لأنَّ له بهذا الاعتبار نسبة إلى اللغة، واحترز به عن المجاز العقلي؛ لأنَّ ثبوت المجازية له باعتبار الإسناد الذي هو أمر عقلي، كما سيجيء.

اللَّفْظُ (الْمُرَكَّبُ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَلَاقَةٍ، (فَإِنْ كَانَ لِعَلَاقَةٍ غَيْرِ الْمُشَابَهَةِ سُمِّيَ "مَجَازًا مُرَكَّبًا")، هَكَذَا فِي النُّسخَةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَنَا. والظاهر أَنَّهُ سُمِّيَ "مَجَازًا مُرَكَّبًا مُرْسَلًا"؛ لِجَرَيَانِ قَاعِدَةِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِيهِ. وتفصيلُ المقام: أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ مِمَّا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْجُمْهُورُ، وَخَصُّوا الْمَجَازَ الْمُرَكَّبَ بِالْقِسْمِ الثَّانِي، فَلَمْ يَتَأْتِ مِنْهُمْ تَسْمِيَةُ هَذَا الْقِسْمِ أَصْلًا، لَا بِالْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ وَلَا بِالْمَجَازِ الْمُرْسَلِ. وَلَمَّا حَقَّقَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ إِهْمَالَ هَذَا الْقِسْمِ مَعَ صِحَّةِ جَرَيَانِ

(١) المجاز المركب بقسميه من المجاز اللغوي. ١٢ منهم [أي: من المؤلفين].

كَالْجُمْلِ الْخَبَرِيَّةِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْإِنْشَاءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

هَوَايَ مَعَ الرِّكْبِ الْيَمَانَيْنِ مُضْعِدٌ * جَنِيبٌ، وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوَثَّقٌ
فَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الْإِنْخَبَارَ، بَلْ إظهارَ التَّحْزُنِ وَالتَّحَسُّرِ.
وَإِنْ كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ سُمِّيَ "اسْتِعَارَةً تَمثِيلِيَّةً"، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرِ: "أَرَاكَ
تَقْدُمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى" (١).

(نحو القرآن)

قَاعِدَتِي الْمَجَازَيْنِ فِي الْمَرْكَبِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ تَعَرَّضُوا بِهَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا، وَسَمَّوْهُ بِـ"الْمَجَازِ الْمَرْكَبِ
الْمُرْسَلِ" أَوْ بِـ"الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ التَّرَكِيْبِيِّ"، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْ كَلَامٍ أَحَدٍ تَسْمِيَةُ هَذَا الْقِسْمِ بِاسْمِ الْعَامِّ أَيْ:
بِـ"الْمَجَازِ الْمَرْكَبِ" فَقَط. وَلَعَلَّ الْمَصْنَفَ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَسَقَطَ مِنَ الْكَاتِبِ لَفْظُ "الْمُرْسَلِ" بَعْدَ قَوْلِهِ:
"سُمِّيَ مَجَازًا مَرْكَبًا". وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(كَالْجُمْلِ الْخَبَرِيَّةِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي الْإِنْشَاءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

هَوَايَ مَعَ الرِّكْبِ الْيَمَانَيْنِ مُضْعِدٌ * جَنِيبٌ، وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوَثَّقٌ)
قَدْ مَرَّ شَرْحُ هَذَا الشُّعْرِ فِي بَحْثِ الْمِضَافِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، (فَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الْإِنْخَبَارَ،
بَلْ) إِنْشَاءُ التَّأْسُفِ وَ (إِظْهَارُ التَّحْزُنِ وَالتَّحَسُّرِ) عَلَى مُفَارَقَةِ الْمَحْبُوبِ، الْإِلَازِمُ لِلْإِنْخَبَارِ بِهَا، فَوَقَعَ اسْتِعْمَالُ
هَذَا الْإِنْخَبَارِ فِي غَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ؛ لِعِلَاقَةِ اللَّزُومِ، لَا لِعِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ، فَصَارَ مَجَازًا مَرْكَبًا مُرْسَلًا. (وَإِنْ
كَانَتْ عِلَاقَتُهُ الْمُشَابَهَةُ سُمِّيَ "اسْتِعَارَةً تَمثِيلِيَّةً"). أَمَّا التَّسْمِيَةُ بِـ"الْإِسْتِعَارَةِ" فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النِّسْبَةُ إِلَى
التَّمثِيلِ؛ فَلَأَنَّ التَّشْبِيهَ الَّذِي يَنْتَبِي عَلَيْهِ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْمَجَازِ الْمَرْكَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا تَمثِيلًا، وَهُوَ مَا يَكُونُ
وَجْهَهُ مُتَنَزِعًا مِنْ مُتَعَدِّدٍ، كَمَا مَرَّ فِي بَحْثِ التَّشْبِيهِ.

(كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرِ: "أَرَاكَ تَقْدُمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى")، فَشَبَّهَ الصُّورَةُ الْعَقْلِيَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ
تَرَدُّدِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِالصُّورَةِ الْحَسِّيَّةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ تَرَدُّدٍ مِنْ قَامَ لِيَذْهَبَ فَيَقْدُمُ رِجْلًا تَارَةً لِإِرَادَةِ الذَّهَابِ
وَيُؤَخِّرُ أُخْرَى لِعدمِ إِرَادَتِهِ. وَوَجْهُ الشَّبهِ بَيْنَ الصُّورَةِ الْمَشْبَهَةِ وَالصُّورَةِ الْمَشْبَهَةِ بِهَا: مَا يُعْقَلُ مِنَ الْهَيْئَةِ
الَّتِي هِيَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّصِفًا بِمُطْلَقِ الْإِقْدَامِ عَلَى أَمْرِ مَرَّةٍ وَالكِفِّ عَنْهُ أُخْرَى.

ثُمَّ لَمَّا اعْتَبِرَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فِي هَذَا الْوَجْهِ اسْتُعِيرَ الْكَلَامُ الْمَوْضُوعُ لِلصُّورَةِ الثَّانِيَةِ الْمَشْبَهَةِ
بِهَا لِلصُّورَةِ الْأُولَى الْمَشْبَهَةِ مُبَالِغَةً فِي التَّشْبِيهِ وَادِّعَاءَ لِدُخُولِ الصُّورَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي جَنْسِ الصُّورَةِ الْحَسِّيَّةِ.
وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ فِي كَوْنِهِ اسْتِعَارَةً تَمثِيلِيَّةً سَائِرُ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا الْمَجَازَاتِ الْمَرْكَبَةُ

(١) وَيُقَالُ فِي إِجْرَاءِ الْإِسْتِعَارَةِ: شَبَّهْنَا صُورَةَ تَرَدُّدِهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بِصُورَةِ تَرَدُّدٍ مِنْ قَامَ لِيَذْهَبَ، فَتَارَةً يَرِيدُ الذَّهَابَ فَيَقْدُمُ رِجْلًا، وَتَارَةً
لَا يَرِيدُهُ فَيُؤَخِّرُ أُخْرَى، ثُمَّ اسْتَعَرْنَا اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى صُورَةِ الْمَشْبَهَةِ بِهَ الصُّورَةِ الْمَشْبَهَةِ. وَالْأَمْثَالُ السَّائِرَةُ كُلُّهَا مِنْ قِبَلِ الْإِسْتِعَارَةِ
التَّمثِيلِيَّةِ. ١٢ مِنْهُمْ [أَي: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

المَجَازُ الْعَقْلِي

هُوَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ لِعَلَّاقَةٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ: أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ * رَكَرَّ الْغَدَاةَ وَمَرَّ الْعَشِيَّ فَإِنَّ إِسْنَادَ "الإشابة" و"الإفناء" إلى "كَرَّ الْغَدَاةَ" و"مُرُورِ الْعَشِيَّ" إِسْنَادٌ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ؛ إِذِ الْمُسْتَبِطُ وَالْمُفْنِي فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

(مَوْلَانَا)

الْفَاشِيَةُ الْإِسْتِعْمَالُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ. وَهَذَا تَفْصِيلٌ لِمَا وَقَعَ فِي الْحَاشِيَةِ حَيْثُ قَالَ: "وَيُقَالُ فِي إِجْرَاءِ الْإِسْتِعَارَةِ شَبَّهْنَا... إلخ".

(المجاز العقلي)

(هُوَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ) إِسْنَادُ (مَا) أَي: لَفْظٍ هُوَ (فِي مَعْنَاهُ) كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَاسْمِ التَّفْضِيلِ (إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ) أَي: إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ ذَلِكَ الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ مَبْنِيٌّ لَهُ، يَعْنِي غَيْرَ الْفَاعِلِ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ، وَغَيْرَ الْمَفْعُولِ بِهِ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ. وَلَكِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْغَيْرِ لَيْسَ مَا هُوَ غَيْرٌ فِي الْوَاقِعِ، وَلَا مَا هُوَ غَيْرٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ مَا هُوَ غَيْرٌ (عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ)، أَي: فِيمَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ بِاعْتِبَارِ نَصْبِهِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَا هُوَ لَهُ فِي اعْتِقَادِهِ، وَلَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ (لِعَلَّاقَةٍ) بَيْنَ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَبَيْنَ مَا هُوَ لَهُ.

وإِنَّمَا نُسِبَ هَذَا الْمَجَازُ إِلَى الْعَقْلِ، وَسُمِّيَ "مَجَازًا عَقْلِيًّا"؛ لِأَنَّهُ تَجَاوَزَهُ مُحَلَّهُ إِنَّمَا هُوَ بِتَصَرُّفِ الْعَقْلِ وَعَمَلِهِ مِنْ دُونِ مَدْخَلِيَّةِ اللَّغَةِ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ، فَإِنَّ تَجَاوُزَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّ الْوَاضِعَ جَعَلَ مُحَلَّهُ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى. وَلِهَذَا يَصِيرُ: "أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ" مِنَ الْمَوْحِدِ مَجَازًا، وَمِنْ الدَّهْرِيِّ حَقِيقَةً؛ لِتَفَاوُتِ عَمَلِ عَقْلِيهِمَا، لَا لِتَفَاوُتِ الْوَضْعِ عِنْدَهُمَا، (نَحْوُ قَوْلِهِ: أَشَابَ الصَّغِيرَ) أَي: أَوْجَدَ الشَّيْبَ فِي الصَّغِيرِ، (وَأَفْنَى الْكَبِيرَ) أَي: أَوْجَدَ الْفَنَاءَ فِي الْكَبِيرِ (كَرَّ الْغَدَاةَ) أَي: رُجِعَ عَنْهَا بَعْدَ ذَهَابِهَا (وَمَرَّ الْعَشِيَّ) أَي: ذَهَابُهَا بَعْدَ حُضُورِهَا، وَالْمَرَادُ بِهِمَا: تَعَاقُبُ الْأَزْمَانِ.

(فَإِنَّ إِسْنَادَ "الإشابة" و"الإفناء" إلى "كَرَّ الْغَدَاةَ" و"مُرُورِ الْعَشِيَّ" إِسْنَادٌ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ؛ إِذِ الْمُسْتَبِطُ وَالْمُفْنِي فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى). هَذَا مِمَّا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، لَكِنَّ الثَّابِتَ بِهَذَا لَيْسَ إِلَّا كَوْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ لَغَوِيًّا مَا هُوَ لَهُ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، لَا لِغَيْرِ مَا هُوَ لَهُ بِحَسَبِ اعْتِقَادِ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ قَائِلَهُ دَهْرِيٌّ يَعْتَقِدُ تَأْثِيرَ الزَّمَانِ، فَلَا يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْمَجَازِ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِقَرِينَةٍ أَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ظَاهِرَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ كَانَ الْإِسْنَادُ حَقِيقِيًّا؛ لِكُونِهِ إِسْنَادًا إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ.

وَمِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ:

- (١) إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: ﴿عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١].
 - (٢) وَعَكْسُهُ، نَحْوُ: "سَيْلٌ مُفْعَمٌ".
 - (٣) وَالْإِسْنَادُ إِلَى الْمَصْدَرِ، نَحْوُ: "جَدَّ جَدُّهُ".
 - (٤) وَإِلَى الزَّمَانِ، نَحْوُ: "نَهَارُهُ صَائِمٌ".
 - (٥) وَإِلَى الْمَكَانِ، نَحْوُ: "نَهْرٌ جَارٍ".
 - (٦) وَإِلَى السَّبَبِ، نَحْوُ: "بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ".
- وَيُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّ الْمَجَازَ اللَّغَوِيَّ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ.

(شُعْرُ الرَّحْمَةِ)

(وَمِنَ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ):

- (١) (إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: ﴿عَيْشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾)، فَإِنَّ الرَّاظِيَةَ مَبْنِيَّةٌ لِلْفَاعِلِ، وَأُسْنِدَتْ إِلَى ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ بِهِ - وَهُوَ عَيْشَةٌ -؛ لِأَنَّهَا مَرْضِيَّةٌ، وَالرَّاضِي إِنَّمَا هُوَ صَاحِبُهَا.
 - (٢) (وَعَكْسُهُ) أَيُ: إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْمَفْعُولِ إِلَى الْفَاعِلِ، (نَحْوُ: "سَيْلٌ مُفْعَمٌ") - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - أَيُ: مَمْلُوءٌ، يُقَالُ: "أَفْعَمْتُ الْإِنَاءَ: مَلَأْتُهُ"، فَالْمُفْعَمُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَأُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الْفَاعِلِ - وَهُوَ السَّيْلُ -؛ لِأَنَّهُ الْمَالِي، وَالْمَمْلُوءُ إِنَّمَا هُوَ الْوَادِي.
 - (٣) (وَالْإِسْنَادُ) أَيُ: إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ (إِلَى الْمَصْدَرِ، نَحْوُ: "جَدَّ جَدُّهُ")، فَإِنَّ الْجَدَّ مَصْدَرٌ أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ الْمَبْنِيُّ لِلْفَاعِلِ.
 - (٤) (وَ) إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ (إِلَى الزَّمَانِ، نَحْوُ: "نَهَارُهُ صَائِمٌ")، فَإِنَّ النَّهَارَ مَصُومٌ فِيهِ وَزَمَانٌ لِلصَّوْمِ، وَقَدْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ الصَّائِمُ الَّذِي بُنِيَ لِلْفَاعِلِ.
 - (٥) (وَ) إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ (إِلَى الْمَكَانِ، نَحْوُ: "نَهْرٌ جَارٍ")، فَالْجَارِي هُوَ الْمَاءُ، وَالنَّهْرُ مَكَانٌ لِحَرِّيَانِهِ.
 - (٦) (وَ) إِسْنَادُ مَا بُنِيَ لِلْفَاعِلِ (إِلَى السَّبَبِ، نَحْوُ: "بَنَى الْأَمِيرُ الْمَدِينَةَ")، فَإِنَّ الْأَمِيرَ الَّذِي أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ سَبَبٌ أَمْرٌ لِلْبِنَاءِ، وَالْبَانِي حَقِيقَةٌ هُوَ الْعَمَلَةُ.
- (وَيُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ) مِنْ تَعْرِيفِ قِسْمِي الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ وَالْعَقْلِيِّ: (أَنَّ الْمَجَازَ اللَّغَوِيَّ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ، وَالْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ) الَّذِي هُوَ أَمْرٌ يُذَرِّكُ بِالْعَقْلِ.



الْكِنَايَةُ

هِيَ لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، نَحْوُ: "طَوِيلُ النَّجَادِ"، أَيْ: طَوِيلُ الْقَامَةِ.

وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْمَكْنِيِّ عَنْهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: كِنَايَةٌ يَكُونُ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهَا صِفَةً، كَقَوْلِ الْخَنَسَاءِ:

طَوِيلُ النَّجَادِ، رَفِيعُ الْعِمَادِ * كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَا

(عبد الله بن جني)

(الكناية)

(هِيَ) فِي اللُّغَةِ: تَرَكُ التَّصْرِيحَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُصَدِّرٌ "كَنَيْتُ بِكَذَا عَنْ كَذَا" إِذَا تَرَكْتَ التَّصْرِيحَ بِهِ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: (لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى) مَعَ ذَلِكَ الْإِلْزَامِ، بِخِلَافِ الْمَجَازِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ شَارَكَ الْكِنَايَةَ فِي مَطْلُوقِ إِرَادَةِ الْإِلْزَامِ بِهِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ مَعَهُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَذَلِكَ الْإِفْتِرَاقُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْكِنَايَةَ لَا تَصْحَبُهَا قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، وَالْمَجَازَ لَا بُدَّ أَنْ تَصْحَبَهُ قَرِينَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ، (نَحْوُ: "طَوِيلُ النَّجَادِ")، وَهُوَ حَمَائِلُ السَّيْفِ إِذَا أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ لَازِمٌ مَعْنَاهُ، (أَيْ: طَوِيلُ الْقَامَةِ) مَعَ جَوَازِ إِرَادَةِ حَقِيقَةِ طَوِيلِ النَّجَادِ أَيْضًا، بَأَنَّهُ لَا تُوجَدُ قَرِينَةٌ تَمْنَعُ مِنْ إِرَادَةِ نَفْسِ مَعْنَى طَوِيلِ النَّجَادِ.

(وَتَنْقَسِمُ) الْكِنَايَةُ (بِاعْتِبَارِ الْمَكْنِيِّ عَنْهُ) أَيْ: الَّذِي يُطْلَبُ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ إِلَيْهِ وَيُقْصَدُ إِفْهَامُهُ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ: (إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ أَوْ يَكُونَ نَسْبَةً صِفَةً لِمَوْصُوفٍ، أَوْ لَا يَكُونَ صِفَةً وَلَا نَسْبَةً، بَلْ مَوْصُوفًا.

❖ (الْأَوَّلُ: كِنَايَةٌ يَكُونُ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهَا صِفَةً) أَيْ: مَعْنَى قَائِمًا بِالْغَيْرِ، كَالْجُودِ وَالْكَرَمِ وَطَوِيلِ الْقَامَةِ، لَا خُصُوصَ النَّعْتِ النَّحْوِيِّ. وَهَذَا الْقِسْمُ ضَرْبَانِ: (١) قَرِيبَةٌ (٢) وَبَعِيدَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْهَا إِلَى الْمَكْنِيِّ عَنْهُ - الَّذِي هُوَ الصِّفَةُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَسِطَةِ قَرِيبَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِوَسِطَةِ وَبَعِيدَةٍ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْقُرْبِ هَاهُنَا عَدَمُ الْوَسِطَةِ لَا نَفْيُ الْخَفَاءِ، أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْمَكْنِيُّ عَنْهُ خَفِيًّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ وَأَنْ يَكُونَ وَاضِحًا. فَانْقَسَمَتِ الْقَرِيبَةُ إِلَى وَاضِحَةٍ وَخَفِيَّةٍ، فَكَانَتِ الْأَقْسَامُ لِهَذَا الْقِسْمِ ثَلَاثَةً، وَقَدْ اجْتَمَعَتْ فِي الْمَثَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (كَقَوْلِ الْخَنَسَاءِ:

طَوِيلُ النَّجَادِ، رَفِيعُ الْعِمَادِ * كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَا)

تُرِيدُ: أَنَّهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ، سَيِّدٌ كَرِيمٌ.

وَالثَّانِي: كِنَايَةٌ يَكُونُ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهَا نِسْبَةً، نَحْوُ: "الْمَجْدُ بَيْنَ ثَوْبِيهِ وَالكَرَمُ تَحْتَ رِدَائِهِ"،

تُرِيدُ: نِسْبَةُ الْمَجْدِ وَالكَرَمِ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: كِنَايَةٌ يَكُونُ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهَا غَيْرَ صِفَةٍ وَلَا نِسْبَةٍ، كَقَوْلِهِ:

الضَّارِبِينَ بِكُلِّ أْبْيَضٍ مِخْذَمٍ * وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الْأَضْغَانِ
فَإِنَّهُ كُنِيَ بِـ "مَجَامِعِ الْأَضْغَانِ" عَنِ الْقُلُوبِ.

(عَنْ الْقُلُوبِ)

فَإِنَّهَا (تُرِيدُ) مِنْ "طَوِيلِ النَّجَادِ" بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ الْقَرِيبَةِ الْوَاضِحَةِ (أَنَّهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ)؛ إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ طُولَ النَّجَادِ اشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ عُرْفًا فِي طَوْلِ الْقَامَةِ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ بِلَا تَكْلُفٍ وَبِلَا احْتِيَاجٍ إِلَى وَاسِطَةٍ، فَكَانَتْ وَاضِحَةً قَرِيبَةً. وَتُرِيدُ مِنْ "رَفِيعِ الْعِمَادِ" بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ الْقَرِيبَةِ الْخَفِيَّةِ أَنَّهُ (سَيِّدٌ)؛ فَإِنَّ رَفِيعَ الْعِمَادِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى السِّيَادَةِ، وَيُتَّقَلُّ مِنْهُ إِلَيْهَا، لَكِنَّ فِي هَذَا الْإِنْتِقَالَ نَوْعَ خَفَاءٍ يَزِيلُ بِالتَّأَمُّلِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى وَاسِطَةٍ، فَكَانَتْ قَرِيبَةً خَفِيَّةً.

وَتُرِيدُ مِنْ "كَثِيرِ الرَّمَادِ" بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ الْبَعِيدَةِ أَنَّهُ (كَرِيمٌ)؛ لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ كَثَرَةِ الرَّمَادِ إِلَى الْكَرَمِ يَحْتَاجُ إِلَى وَاسِطَةٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا سَتَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْكِنَايَةُ بَعِيدَةً.

ثُمَّ هَذِهِ الْكِنَايَاتُ إِنَّمَا كَانَتْ كِنَايَاتٍ عَنِ الصِّفَةِ لَا عَنِ النِّسْبَةِ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ هَاهُنَا مُصَرَّحٌ بِهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِالْكِنَايَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ الْوَصْفُ، فَكَانَ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْكِنَايَاتِ الصِّفَةُ.

❖ (وَالثَّانِي: كِنَايَةٌ يَكُونُ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهَا نِسْبَةً) أَيُّ نِسْبَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، (نَحْوُ: "الْمَجْدُ بَيْنَ ثَوْبِيهِ وَالكَرَمُ تَحْتَ رِدَائِهِ")؛ فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْمَجْدِ وَالكَرَمِ لِمَا يُحِيطُ بِالْمَمْدُوحِ وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ - وَهُوَ الثَّوْبُ -

كِنَايَةٌ عَنِ إِثْبَاتِهَا لِذَاتِ الْمَمْدُوحِ، فَكَانَ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهَا نِسْبَةُ الْمَجْدِ وَالكَرَمِ إِلَيْهِ، لَا نَفْسَ الْمَجْدِ وَالكَرَمِ؛ لِأَنَّهُمَا مَذْكُورَانِ صَرِيحًا، فَلَا تُرِيدُ أَنْفُسَهُمَا بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ، بَلْ (تُرِيدُ: نِسْبَةَ الْمَجْدِ وَالكَرَمِ إِلَيْهِ)، فَكَانَ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهَا النِّسْبَةُ.

❖ (وَالثَّالِثُ: كِنَايَةٌ يَكُونُ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهَا غَيْرَ صِفَةٍ وَلَا نِسْبَةٍ)، بَلْ نَفْسَ الْمَوْصُوفِ، (كَقَوْلِهِ:

الضَّارِبِينَ) أَيُّ: أَمْدَحُ الضَّارِبِينَ (بِكُلِّ أْبْيَضٍ) أَيُّ: بِكُلِّ سَيْفٍ أْبْيَضٍ (مِخْذَمٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الذَّالِ أَيُّ: الْقَاطِعِ.

(وَالطَّاعِنِينَ) أَيُّ: وَأَمْدَحُ الطَّاعِنِينَ بِالرُّمَحِ بِـ (مَجَامِعِ الْأَضْغَانِ) الْمَجَامِعُ: جَمْعُ

"مَجْمَعٍ"، وَهُوَ اسْمُ مَكَانٍ مِنَ الْجَمْعِ، وَالْأَضْغَانُ: جَمْعُ "ضَغْنٍ"، وَهُوَ الْحِقْدُ، (فَإِنَّهُ كُنِيَ بِـ "مَجَامِعِ الْأَضْغَانِ") -الَّتِي هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْقُلُوبِ؛ إِذْ لَا تَجْتَمِعُ الْأَضْغَانُ فِي غَيْرِهَا-، (عَنِ الْقُلُوبِ)، فَكَانَتْ

والْكِنَايَةُ إِن كَثُرَتْ فِيهَا الْوَسَائِطُ سُمِّيَتْ "تَلْوِيحًا"، نَحْوُ: "هُوَ كَثِيرُ الرَّمَادِ"، أَيْ: كَرِيمٌ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الرَّمَادِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْإِحْرَاقِ، وَكَثْرَةُ الْإِحْرَاقِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الطَّبَخِ وَالْخُبْزِ، وَكَثَرْتُهُمَا تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْآكِلِينَ، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الضُّيْفَانِ، وَكَثْرَةُ الضُّيْفَانِ تَسْتَلْزِمُ الْكَرَمَ.

وَإِنْ قَلَّتْ وَخَفِيَتْ سُمِّيَتْ "رَمْزًا"، نَحْوُ: "هُوَ سَمِينٌ رَخْوٌ"، أَيْ: غَبِيٌّ بَلِيدٌ.

وَإِنْ قَلَّتْ فِيهَا الْوَسَائِطُ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَوَضَحَتْ سُمِّيَتْ "إِيْمَاءً وَإِشَارَةً"، نَحْوُ:

أَوَمَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ * فِي آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلِ
كِنَايَةً عَنْ كَوْنِهِمْ أَمْجَادًا.

(مِنْ دُرُوسِ التَّلَوِيحِ)

الْكِنَايَةُ هَاهُنَا مِمَّا يَكُونُ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ فِيهِ الْمَوْصُوفَ، لَا الصِّفَةَ وَلَا النِّسْبَةَ؛ لِأَنَّهُمَا مَذْكُورَتَانِ صِرَاحَةً، فَلَا يُطْلَبَانِ بِالْكِنَايَةِ.

(وَالْكِنَايَةُ إِن كَثُرَتْ فِيهَا الْوَسَائِطُ) فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْهَا إِلَى الْمَكْنِيِّ عَنْهُ (سُمِّيَتْ "تَلْوِيحًا")؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْوَسَائِطِ يُوجِبُ بُعْدَ الْإِدْرَاكِ غَالِبًا. وَالتَّلْوِيحُ فِي الْأَصْلِ: أَنْ يُشَارَ إِلَى الشَّيْءِ مِنْ بَعْدٍ.

(نَحْوُ: "هُوَ كَثِيرُ الرَّمَادِ"، أَيْ: كَرِيمٌ)، فَكَثْرَةُ الرَّمَادِ كِنَايَةٌ عَنِ الْكَرَمِ بِوَسَائِطٍ كَثِيرَةٍ، (فَإِنَّ كَثْرَةَ الرَّمَادِ) الْمَكْنِيُّ بِهِ (تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْإِحْرَاقِ) ضَرُورَةً أَنَّ الرَّمَادَ لَا يَكْثُرُ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْإِحْرَاقِ، (وَكَثْرَةُ الْإِحْرَاقِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الطَّبَخِ وَالْخُبْزِ)؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِحْرَاقَ لِفَائِدَةِ الطَّبَخِ وَالْخُبْزِ، (وَكَثَرْتُهُمَا تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْآكِلِينَ)؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمَطْبُوخَ إِنَّمَا يُطَبَخُ لِيُؤْكَلَ، (وَهِيَ) أَيْ: كَثْرَةُ الْآكِلِينَ (تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الضُّيْفَانِ) إِذِ الْغَالِبُ أَنَّ كَثْرَةَ الْآكِلِينَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَضْيَافِ لَا مِنَ الْعِيَالِ، (وَكَثْرَةُ الضُّيْفَانِ تَسْتَلْزِمُ الْكَرَمَ) الَّذِي هُوَ الْمَكْنِيُّ عَنْهُ.

(وَإِنْ قَلَّتْ) الْوَسَائِطُ فِيهَا (وَخَفِيَتْ) فِي اللَّزُومِ (سُمِّيَتْ "رَمْزًا")؛ لِأَنَّ الرَّمْزَ فِي الْأَصْلِ: أَنْ تُشِيرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْكَ مَعَ خَفَاءِ الْإِشَارَةِ، كَالْإِشَارَةِ بِالشِّفَةِ أَوْ الْحَاجِبِ، (نَحْوُ: "هُوَ سَمِينٌ رَخْوٌ"، أَيْ: غَبِيٌّ بَلِيدٌ)، فَيَكُنَى عَنْ كَوْنِهِ غَبِيًّا بَلِيدًا بِكَوْنِهِ سَمِينًا رَخْوًا بِوَاسِطَةِ أَنَّ السَّمْنَ وَالرَّخَوَ يَسْتَلْزِمَانِ فِي الْغَالِبِ اسْتِرْخَاءَ الْقُوَى الذَّهْنِيَّةِ وَسُكُونَهَا، وَهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ الْغَبَاوَةَ وَالْبَلَادَةَ، لَكِنَّ هَذَا الْاسْتِلْزَامَ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، فَقَدْ تَحَقَّقَ فِي هَذِهِ الْكِنَايَةِ وَاسِطَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ.

(وَإِنْ قَلَّتْ فِيهَا الْوَسَائِطُ أَوْ لَمْ تَكُنْ) أَيْ: انْعَدَمَتْ بِالْكُلِّيَّةِ، (وَوَضَحَتْ) مَعَ قَلَّتْهَا فِي اللَّزُومِ (سُمِّيَتْ "إِيْمَاءً وَإِشَارَةً")؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِشَارَةِ أَنْ تَكُونَ حِسِّيَّةً، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، وَمِثْلُهَا الْإِيْمَاءُ، (نَحْوُ: أَوَمَا رَأَيْتَ الْمَجْدَ أَلْقَى رَحْلَهُ) أَيْ: الْخِيْمَةَ أَوْ أَثَاثَ السَّفَرِ (فِي آلِ طَلْحَةَ ثُمَّ لَمْ يَتَحَوَّلِ) أَيْ: لَمْ يَزْتَحِلْ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَالِقَاءُ الْمَجْدِ الرَّحْلِ فِي آلِ طَلْحَةَ بَلَا تَحَوَّلٍ عَنْهُمْ (كِنَايَةً عَنْ كَوْنِهِمْ أَمْجَادًا) بِوَاسِطَةِ أَنَّ الْمَجْدَ صِفَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَوْصُوفٍ يَقُومُ بِهِ، وَهُوَ آلُ طَلْحَةَ؛ لِإِعْدَمِ وَجْدَانِ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ، وَهَذِهِ وَاسِطَةٌ

وهناك نوعٌ من الكناية يُعتمدُ في فهمِهِ على السِّياقِ يُسمَّى "تَعْرِيضًا"، وهو إمالةُ الكلامِ إلى عُرْضٍ، أي: نَاحِيَةٍ، كقولِكَ لِشَخْصٍ يَضُرُّ النَّاسَ: "خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُهُمْ".

(نحو: اللغات)

واحدةٌ بَيَّنَّةٌ بِنَفْسِهَا، فَهِيَ كنايةٌ قَلَّتْ فيها الوسائطُ مَعَ الظُّهورِ.

(وهناك نوعٌ من الكناية يُعتمدُ في فهمِهِ على السِّياقِ) والقرائنِ، (يُسمَّى "تَعْرِيضًا"، وهو إمالةُ الكلامِ) وتَوَجُّيْهُهُ (إلى عُرْضٍ) بِالضَّمِّ (أي: نَاحِيَةٍ) وَجَانِبٍ يَدُلُّ على المقصودِ بِالسِّياقِ والقرائنِ، (كقولِكَ لِشَخْصٍ يَضُرُّ النَّاسَ: "خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُهُمْ")، فَمَعْنَاهُ الصَّرِيحُ: حَصْرُ الخيريةِ في مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ، وَيُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِهِ نَفْيُ الخيريةِ عَمَّنْ يَضُرُّ النَّاسَ، وَهَذَا هُوَ المعنى الكِنَائِيُّ الَّذِي فُهِمَ مِنْ سِيَاقِ الكلامِ. هذا، والله ﷻ أَعْلَمُ.



عَلَمُ الْبَدِيعِ

الْبَدِيعُ: عَلِمٌ يُعْرَفُ بِهِ وَجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ الْمُطَابِقِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ.
وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى تَحْسِينِ الْمَعْنَى يُسَمَّى بِـ"الْمُحَسَّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ"، وَمَا
يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ يُسَمَّى بِـ"الْمُحَسَّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ".

(عَلَمُ الْبَدِيعِ)

(الْبَدِيعُ) فِي اللُّغَةِ: الْغَرِيبُ، مِنْ: "بَدَعَ الشَّيْءُ" بِضَمِّ الدَّالِ، إِذَا كَانَ غَايَةً فِيمَا هُوَ فِيهِ، مِنْ عِلْمٍ
أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى صَارَ غَرِيبًا فِيهِ لَطِيفًا. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: (عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وَجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ الْمُطَابِقِ
لِمُقْتَضَى الْحَالِ)، أَيُّ: يُعْرَفُ بِهِ الْأُمُورُ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا الْكَلَامُ حَسَنًا، لَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ
الْكَلَامُ مُطَابِقًا لِمُقْتَضَى الْحَالِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ إِنَّمَا تُعَدُّ مُحَسَّنَةً لِلْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ مُطَابَقَتِهِ لِمُقْتَضَى
الْحَالِ، وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْوُجُوهُ كَتَعْلِيقِ الدَّرَرِ فِي أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ.
(وَهَذِهِ الْوُجُوهُ) نَوَعَانِ:

الْأَوَّلُ: (مَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى تَحْسِينِ الْمَعْنَى)، بِأَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ مِنْهَا تَحْسِينَ الْمَعْنَى أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ،
وَأِنْ كَانَ قَدْ يُفِيدُ بَعْضُ تِلْكَ الْوُجُوهِ تَحْسِينَ اللَّفْظِ أَيْضًا، لَكِنَّ الْقَصْدَ الْأَصْلِيَّ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ إِلَى كَوْنِهَا
مُحَسَّنَةً لِلْمَعْنَى، وَلِهَذَا يُنْسَبُ هَذَا النَّوعُ إِلَى الْمَعْنَى، بِأَنْ (يُسَمَّى بِـ"الْمُحَسَّنَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ").
(وَالثَّانِي): (مَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى تَحْسِينِ اللَّفْظِ)، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ بِأَنْ (يُسَمَّى بِـ"الْمُحَسَّنَاتِ اللَّفْظِيَّةِ")؛
لِكُونِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا تَحْسِينَ اللَّفْظِ بِالذَّاتِ، وَإِنْ تَبَعَ ذَلِكَ تَحْسِينُ الْمَعْنَى.

محسِّنات معنوية

(١) التَّوْرِيَّةُ: أَنْ يُذَكَّرَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ: قَرِيبٌ يَتَبَادَرُ فَهْمُهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَبَعِيدٌ هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِفَادَةِ لِقَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ، نَحْوُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿جَرَحْتُم﴾ مَعْنَاهُ الْبَعِيدَ، وَهُوَ ارْتِكَابُ الذُّنُوبِ.....

(هو الله تعالى)

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الْمَعْنَايِ وَالْأَلْفَاظُ تَوَابِعَ وَقَوَالِبَ لَهَا كَانَ الْإِهْتِمَامُ بِالْوُجُوهِ الْمُحْسِّنَةِ لَهَا أَوْلَى مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِالْوُجُوهِ الْمُحْسِّنَةِ لِلْأَلْفَاظِ؛ فَلِذَا قَدَّمَهَا، وَقَالَ:

(محسِّنات معنوية)

وهي وجوه عديدة، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ:

(١) (التَّوْرِيَّةُ: أَنْ يُذَكَّرَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ):

أَحَدُهُمَا (قَرِيبٌ: يَتَبَادَرُ فَهْمُهُ مِنَ الْكَلَامِ)، (وَ) الْآخَرُ (بَعِيدٌ)، وَهُوَ بِخِلَافِهِ، أَيُّ: لَا يَتَبَادَرُ فَهْمُهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْبَعِيدُ مِنْ مَعْنِيهِ (هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِفَادَةِ). ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِرَادَةُ الْبَعِيدِ (لِقَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ)؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِ أَصْلًا لَمْ يُفْهَمْ، وَلَمْ يَكُنْ مُرَادًا بِالْإِفَادَةِ، فَيَخْرُجُ اللَّفْظُ عَنِ التَّوْرِيَّةِ. وَإِنْ كَانَتْ ثَمَّةَ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِ صَارَ قَرِيبًا بِهَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فِي أَصْلِهِ، فَيَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى التَّوْرِيَّةِ أَيْضًا. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوعُ بِالتَّوْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَتَرَ الْمَعْنَى الْبَعِيدَ بِالْقَرِيبِ، وَالتَّوْرِيَّةُ فِي الْأَصْلِ: مُصَدَّرٌ "وَرَى الْخَبَرَ" إِذَا سَتَرَهُ وَأَظْهَرَ غَيْرَهُ.

ثُمَّ التَّوْرِيَّةُ قِسْمَانِ:

❖ الْأُولَى: مُجَرَّدَةٌ: وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُجَامِعْ شَيْئًا مِمَّا يَلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، (نَحْوُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾)؛ فَإِنَّ الْجَرَحَ لَهُ مَعْنَيَانِ: قَرِيبٌ: وَهُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِـ"خسته کردن"، وَبَعِيدٌ: وَهُوَ ارْتِكَابُ الذُّنُوبِ. وَالْمُرَادُ مِنْ هَاهُنَا: الْمَعْنَى الْبَعِيدُ، كَمَا قَالَ: (أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿جَرَحْتُم﴾ مَعْنَاهُ الْبَعِيدَ، وَهُوَ ارْتِكَابُ الذُّنُوبِ)، وَلَمْ يَقْرَنْ بِهِ شَيْءٌ مِمَّا يَلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْمَجَرَّدَةِ.

❖ وَالثَّانِيَّةُ: مُرَشَّحَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُجَامِعُ شَيْئًا مِمَّا يَلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ نَحْوُ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِـ"اليد" فِي الْآيَةِ لَيْسَ مَعْنَاهَا الْقَرِيبَ الَّذِي هُوَ الْجَارِحَةُ الْمَخْصُوصَةُ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْجَارِحَةِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بَلِّ الْمُرَادُ بِهَا -عَلَى مَا هُوَ رَأْيِي عَامَةِ الْمُفَسِّرِينَ- مَعْنَاهَا الْبَعِيدُ: وَهُوَ الْقُوَّةُ وَالْقُدْرَةُ، وَقَدْ قَرْنَ بِهَا مَا يَلَائِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ الَّذِي هُوَ الْجَارِحَةُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَنَيْنَاهَا﴾؛ إِذْ

وكقوله:

يَا سَيِّدًا حَارَ لُطْفًا * لَهُ الْبَرَايَا عَيْنُ
أَنْتَ الْحُسَيْنُ، وَلَكِنْ * جَفَاكَ فِينَا يَزِيدُ
معنى "يزيد" القريب: أَنَّهُ عَلِمَ، وَمَعْنَاهُ الْبَعِيدُ الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ فَعَلَ مُضَارِعٌ مِنْ "زَادَ".

(٢) (الِإِبْهَامُ: إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِيَوْجِهَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، نَحْوُ:

بَارَكَ اللَّهُ لِلْحَسَنِ * وَلِبُورَانَ فِي الْخَتَنِ
يَا إِمَامَ الْهُدَى ظَفِرُ * تَ وَلَكِنْ بِنْتِ مَنْ؟
فَإِنَّ قَوْلَهُ: "بِنْتِ مَنْ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا بِالْعِظَمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَمًّا بِالذَّنَاءَةِ.

(٣) (التَّوْجِيهِ: إِفَادَةُ مَعْنَى بِالْفَافِ مَوْضُوعَةٍ لَهُ، وَلَكِنَّهَا أَسْمَاءٌ لِنَاسٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، كَقَوْلِ

بَعْضِهِمْ يَصِفُ نَهْرًا:

إِذَا فَاخَرْتُهُ الرِّيحُ وَلَّتْ عَلِيلَةٌ * بِأَذْيَالِ كُثْبَانِ الثَّرَى تَتَعَدُّ

﴿مُتَالِفَةٌ﴾

الْبِنَاءُ يَلَائِمُ الْيَدَ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ. (وكقوله:

يَا سَيِّدًا حَارَ لُطْفًا * لَهُ الْبَرَايَا عَيْنُ
أَنْتَ الْحُسَيْنُ، وَلَكِنْ * جَفَاكَ فِينَا يَزِيدُ

فَإِنَّ (مَعْنَى "يَزِيدُ" الْقَرِيبَ) الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ: (أَنَّهُ عَلِمَ) لَا بِنِ مُعَاوِيَةَ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، (وَمَعْنَاهُ الْبَعِيدُ الْمَقْصُودُ) مِنْهُ هَاهُنَا: (أَنَّهُ فَعَلَ مُضَارِعٌ مِنْ "زَادَ")، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهِ ذِكْرُ الْحُسَيْنِ الَّذِي هُوَ مُلَائِمٌ لِمَعْنَاهُ الْقَرِيبِ، فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ التَّوْرِيَةِ الْمُرْشَحَةِ.

(٢) (الِإِبْهَامُ) - وَيُسَمَّى "مُحْتَمِلُ الضَّدِّيْنِ" أَيْضًا -: (إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلًا لِيَوْجِهَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ)، عَلَى

السَّوَاءِ بِالنَّظَرِ لِنَفْسِ اللَّفْظِ وَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِالنَّظَرِ لِلْقَرِينَةِ، كَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالسَّبِّ وَالِدُّعَاءِ، (نَحْوُ:

بَارَكَ اللَّهُ لِلْحَسَنِ * وَلِبُورَانَ فِي الْخَتَنِ
يَا إِمَامَ الْهُدَى ظَفِرُ * تَ وَلَكِنْ بِنْتِ مَنْ؟

فَإِنَّ قَوْلَهُ: "بِنْتِ مَنْ" بِاعْتِبَارِ نَفْسِ لَفْظِهِ (يَحْتَمِلُ) عَلَى السَّوَاءِ (أَنْ يَكُونَ مَدْحًا بِالْعِظَمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَمًّا بِالذَّنَاءَةِ)، وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ مُتَضَادَّانِ، فَكَانَ مُحْتَمِلًا لِيَوْجِهَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ.

(٣) (التَّوْجِيهِ: إِفَادَةُ مَعْنَى بِالْفَافِ مَوْضُوعَةٍ لَهُ، وَلَكِنَّهَا أَسْمَاءٌ لِنَاسٍ أَوْ غَيْرِهِمْ)، هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

فِي مَعْنَى التَّوْجِيهِ، وَالْمَشْهُورُ فِي تَعْرِيفِهِ مَا بَيَّنَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِبْهَامِ، (كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ يَصِفُ نَهْرًا:

إِذَا فَاخَرْتُهُ الرِّيحُ وَلَّتْ عَلِيلَةٌ * بِأَذْيَالِ كُثْبَانِ الثَّرَى تَتَعَدُّ

بِهِ الْفَضْلُ يَبْدُوا وَالرَّبِيعُ وَكَمْ غَدَا * بِهِ الرُّوْضُ يَحْيَى وَهُوَ لَا شَكَّ جَعْفَرُ
فـ"الْفَضْلُ"، و"الرَّبِيعُ"، و"يَحْيَى"، و"جَعْفَرُ": أسماءُ ناسٍ، وكقوله:

وَمَا حُسْنُ بَيْتٍ لَهُ زُخْرُفٌ * تَرَاهُ إِذَا زُلْزِلَتْ لَمْ يَكُنْ
فَإِنَّ "زُخْرُفًا"، و"إِذَا زُلْزِلَتْ"، و"لَمْ يَكُنْ": أسماءُ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

(٤) الطَّبَاقُ: هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحَسَّبُهُمْ أَنْكَازًا وَهُمْ

رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٦، ٧].

(٥) وَمِنَ الطَّبَاقِ الْمُقَابِلَةُ: وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يُؤْتَى بِمَا يُقَابِلُ ذَلِكَ عَلَى

التَّرْتِيبِ.....

(عَنْ الْمَلِكِ)

بِهِ الْفَضْلُ يَبْدُوا وَالرَّبِيعُ وَكَمْ غَدَا * بِهِ الرُّوْضُ يَحْيَى وَهُوَ لَا شَكَّ جَعْفَرُ

فـ"الْفَضْلُ"، و"الرَّبِيعُ"، و"يَحْيَى"، و"جَعْفَرُ" ألفاظٌ مفيدةٌ لِمَا وُضِعَتْ لَهُ مِنَ الْمَعَانِي، وَلَكِنَّهَا

مَعَ ذَلِكَ (أَسْمَاءُ نَاسٍ) مَشْهُورِينَ، (وَكَقَوْلِهِ:

وَمَا حُسْنُ بَيْتٍ لَهُ زُخْرُفٌ * تَرَاهُ إِذَا زُلْزِلَتْ لَمْ يَكُنْ

فَإِنَّ "زُخْرُفًا"، و"إِذَا زُلْزِلَتْ"، و"لَمْ يَكُنْ") ألفاظٌ مفيدةٌ لِمَعَانِيهَا الْمَوْضُوعَةُ هِيَ لَهَا، وَلَكِنَّهَا

(أَسْمَاءُ سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ)، فَتَكُونُ مِنَ التَّوْجِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

(٤) (الطَّبَاقُ: هُوَ الْجَمْعُ) فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، أَوْ هُوَ كَالْكَلَامِ الْوَاحِدِ فِي الْإِتِّصَالِ (بَيْنَ مَعْنَيْنِ

مُتَقَابِلَيْنِ) فِي الْجُمْلَةِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّقَابُلُ حَقِيقِيًّا أَوْ اعْتِبَارِيًّا، وَسَوَاءٌ كَانَ تَقَابُلُ التَّضَادِّ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَقْسَامِ
التَّقَابُلِ. وَهُوَ ضَرْبَانِ:

❖ طَبَاقُ الْإِيجَابِ: بِأَنْ يَكُونَ اللَّفْظَانِ الْمُتَقَابِلَانِ مَعْنَاهُمَا مُوجِبًا، (نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَحَسَّبُهُمْ

أَنْكَازًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾)، فَذَكَرَتْ الْيَقْظَةُ وَالرُّقَادُ الْمُتَقَابِلَانِ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ وَالْإِثْبَاتِ.

❖ وَطَبَاقُ السَّلْبِ: وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَقَابِلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُوجِبٌ وَالْآخَرُ سَلْبٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ: مَنْفِيٌّ، وَالثَّانِي: مُثَبِّتٌ،

وَبَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ تَقَابُلٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا بِاعْتِبَارِ الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفِيَّ: هُوَ الْعِلْمُ

النَّافِعُ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُثَبِّتُ: عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ فِيهَا، وَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ انْتِفَاءَ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ لَا
يَقْدَحُ فِي تَحَقُّقِ الطَّبَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ التَّنَافِي بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِاعْتِبَارِ الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ.

(٥) (وَمِنَ الطَّبَاقِ الْمُقَابِلَةُ: وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِمَا يُقَابِلُ ذَلِكَ) الْمَآتِي بِهِ

(عَلَى التَّرْتِيبِ)، أَيْ: عَلَى تَرْتِيبِ مَا أُتِيَ بِهِ أَوَّلًا، بَحِثْ يَكُونُ الْأَوَّلُ مِمَّا أُتِيَ بِهِ ثَانِيًا مُقَابِلًا لِلأَوَّلِ مِمَّا

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢].

(٦) وَمِنْهُ التَّدْبِيحُ: وَهُوَ التَّقَابُلُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْأَلْوَانِ، كَقَوْلِهِ:

تَرَدَّى ثِيَابَ الْمَوْتِ حُمْرًا، فَمَا أَتَى * لَهَا اللَّيْلُ إِلَّا وَهِيَ مِنْ سُندُسٍ خُضِرِ

(٧) الْإِدْمَاجُ: أَنْ يُضْمَنَ كَلَامٌ سَبَقَ لِمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ، نَحْوُ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَقْلَبُ فِيهِ أَجْفَانِي كَأَنِّي * أَعْدُبُ بِهَا عَلَى الدَّهْرِ الذُّنُوبَا

(نَحْوُ الدَّهْرِ)

أَتَى بِهِ أَوَّلًا، وَالثَّانِي لِلثَّانِي، وَهَكَذَا إِلَى الْآخِرِ.

(نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾) فَاتَى ﷺ بِالضَّحْكِ وَالْقِلَّةِ، ثُمَّ بِالْبُكَاءِ وَالكَثْرَةِ

عَلَى التَّرْتِيبِ، بِأَنْ قَابَلَ:

الْأَوَّلُ مِنَ الطَّرَفِ الثَّانِي - وَهُوَ الْبُكَاءُ - بِالْأَوَّلِ مِنَ الطَّرَفِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الضَّحْكَ -.

وَالثَّانِي مِنَ الطَّرَفِ الثَّانِي - وَهُوَ الْكَثْرَةُ - بِالثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ - وَهُوَ الْقِلَّةُ -.

(٦) (وَمِنْهُ التَّدْبِيحُ: وَهُوَ) أَنْ يُورَدَ فِي مَعْنَى مِنَ الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ (التَّقَابُلُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْأَلْوَانِ)؛ لِقَصْدِ

الْكِنَايَةِ بِتِلْكَ الْأَلْفَاظِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنَ الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ. (كَقَوْلِهِ: تَرَدَّى) مِنْ "تَرَدَّيْتُ الثَّوبَ": أَخَذْتُهُ رِداءً،

وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ لَبَسَ (ثِيَابَ الْمَوْتِ) أَيَّ: الثِّيَابِ الَّتِي كَانَ لَا يَسَالُهَا وَقَتَ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ حَالَ كَوْنِ تِلْكَ الثِّيَابِ

(حُمْرًا) أَيَّ: مُحَمَّرَةً بِالدَّمِ وَمُلَطَّخَةً بِهِ، (فَمَا أَتَى لَهَا) أَيَّ: لِتِلْكَ الثِّيَابِ، وَلَمْ يَدْخُلِ (اللَّيْلُ إِلَّا وَهِيَ) أَيَّ:

تِلْكَ الثِّيَابِ (مِنْ سُندُسٍ) أَيَّ: مِنْ رَقِيقِ الْحَرِيرِ (خُضِرِ). وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّهُ لَبَسَ الثِّيَابَ الْمُلَطَّخَةَ

بِالدَّمِ حِينَ قُتِلَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ اللَّيْلُ حَتَّى صَارَتْ تِلْكَ الثِّيَابُ مِنْ سُندُسٍ خُضِرَ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ. فَقَدْ جَمَعَ

فِيهِ بَيْنَ أَلْفَاظِ الْأَلْوَانِ الْمُتَقَابِلَةِ، وَهِيَ الْحُمْرَةُ وَالْخَضْرَاءُ، وَقَصَدَ بِالْأَوَّلِ الْكِنَايَةَ عَنِ الْقَتْلِ؛ لِظُهُورِ أَنَّ التَّرَدِّيَ

بِثِيَابِ الْمَوْتِ حَالَ كَوْنِهَا حُمْرًا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَتْلُ عُرْفًا مَعَ قَرِينَةِ السِّيَاقِ، وَبِالثَّانِي عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ

أَهْلَ الْجَنَّةِ يُلْبَسُونَ الْحَرِيرَ الْأَخْضَرَ. فَالْمَجْمُوعُ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ شَهِيدًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَأِنَّمَا سَمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ بِ"التَّدْبِيحِ"؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ: مِنْ "دَبَّحَ الْمَطَرُ الْأَرْضَ" إِذَا زَيَّنَّهَا بِالْوَانِ

النَّبَاتِ، فَشَبَّهَ ذِكْرُ أَلْفَاظِ الْأَلْوَانِ فِي الْكَلَامِ بِمَا يَحْدُثُ بِالْمَطَرِ مِنَ أَلْوَانِ النَّبَاتِ، وَسُمِّيَ بِاسْمِ التَّدْبِيحِ.

(٧) (الْإِدْمَاجُ: أَنْ يُضْمَنَ كَلَامٌ سَبَقَ لِمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ)، أَيَّ: أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَكَلِّمُ الْكَلَامَ الَّذِي سَبَقَ

لِمَعْنَى مُتَضَمِّنًا لِمَعْنَى، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْآخَرُ مَلْفُوفًا فِي الْكَلَامِ وَدَاخِلًا فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ بِ"الْإِدْمَاجِ"؛

لَأَنَّ الْإِدْمَاجَ فِي اللُّغَةِ: اللَّفُّ وَالْإِدْخَالُ، يُقَالُ: "أَدْمَجَ الشَّيْءَ فِي ثَوْبِهِ" إِذَا لَفَّهَ وَأَدْخَلَهُ فِيهِ، (نَحْوُ قَوْلِ أَبِي

الطَّيِّبِ: أَقْلَبُ فِيهِ) أَيَّ: ذَلِكَ اللَّيْلِ (أَجْفَانِي كَأَنِّي أَعْدُبُ بِهَا) أَيَّ: بِالْأَجْفَانِ مِنْ جِهَةِ حَرَكَتِهَا (عَلَى الدَّهْرِ

الذُّنُوبَا) أَيَّ: ذُنُوبَ الدَّهْرِ عَلَى مَنْ تَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَمِنْ عَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَجَعَلَ

أَجْفَانَهُ كَالسُّبْحَةِ حَيْثُ يَعْدُبُ بِكُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهَا ذَنْبًا مِنْ ذُنُوبِ الدَّهْرِ.

فإنه ضَمَّنَ وَصَفَ اللَّيْلِ بِالطُّولِ الشَّكَايَةَ مِنَ الدَّهْرِ.

(٨) وَمِنْ الإِدْمَاجِ مَا يُسَمَّى بـ"الاستتباع": وَهُوَ الْمَدْحُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ يَسْتَتْبِعُ الْمَدْحَ

بِشَيْءٍ آخَرَ، كَقَوْلِ الْخَوَارِزْمِيِّ:

سَمَحُ الْبَدِيهَةِ لَيْسَ يُمَسِّكُ لَفْظُهُ. * فَكَأَنَّمَا أَلْفَظُهُ مِنْ مَالِهِ

(٩) مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ: هِيَ جَمْعُ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ، لَا بِالتَّضَادِّ: كَقَوْلِهِ:

إِذَا صَدَقَ الْجَدُّ افْتَرَى الْعَمُّ لِلْفَتَى * مَكَارِمَ لَا تَخْفَى وَإِنْ كَذَبَ الْخَالُ

فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ "الجد" و"العَم" و"الخال"، وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ: الْحِظُّ، وَالثَّانِي: عَامَّةُ النَّاسِ، وَالثَّلَاثُ: الظَّنُّ.

(عَنْ النَّبِيِّ)

وفيه إشارة إلى كثرة هذا التَّقْلِيْبِ لِلْعِلْمِ بِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعُدُّهَا عَلَى الدَّهْرِ؛ (فإنه) قَصَدَ

مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَصَفَ اللَّيْلِ بِالطُّولِ مَعَ السَّهْرِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ، وَ(ضَمَّنَ) هَذَا أَيْ:

(وَصَفَ اللَّيْلَ بِالطُّولِ) مَعَ السَّهْرِ الَّذِي يَظْهَرُ مَعَهُ الطُّولُ (الشَّكَايَةَ مِنَ الدَّهْرِ)، فَتِلْكَ الشَّكَايَةُ هِيَ الْمَعْنَى

الْمُضْمَنُ الْغَيْرُ الْمَسْئُوقِ لِأَجْلِهَا الْكَلَامُ، وَبِهَا حَصَلَ الإِدْمَاجُ.

(٨) وَمِنْ الإِدْمَاجِ مَا يُسَمَّى بـ"الاستتباع": وَهُوَ الْمَدْحُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ يَسْتَتْبِعُ الْمَدْحَ بِشَيْءٍ

آخَرَ، فَلَا اسْتِبَاعَ مُخْتَصِّ بِالْمَدْحِ، وَالْإِدْمَاجُ يَشْمُلُ الْمَدْحَ وَغَيْرَهُ؛ وَلِذَا جَعَلَ الْاسْتِبَاعَ نَوْعًا مِنَ

الإِدْمَاجِ وَلَمْ يَعُدَّهُ قِسْمًا بِرَأْسِهِ، (كَقَوْلِ الْخَوَارِزْمِيِّ:

سَمَحُ الْبَدِيهَةِ لَيْسَ يُمَسِّكُ لَفْظُهُ * فَكَأَنَّمَا أَلْفَظُهُ مِنْ مَالِهِ)

فإنه مَدَحَهُ بِطَلَاغَةِ اللِّسَانِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْمَسْئُوقُ لَهُ الْكَلَامُ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ اسْتِتْبَاعٍ

مَدَحِهِ بِالْكَرَمِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ أَلْفَظَهُ مُشَبَّهًا بِمَالِهِ بَعْدَ مَا حَكَّمَ عَلَى تِلْكَ الْأَلْفَافِ: "أَنَّ الْمَمْدُوحَ لَا

يُمَسِّكُهَا" عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ كَرِيمٌ لَا يُمَسِّكُ الْمَالَ، فَالْمَدْحُ بِالْكَرَمِ مَعْنَى مُسْتَتْبِعٌ لِلْمَدْحِ بِطَلَاغَةِ اللِّسَانِ.

(٩) مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ: هِيَ جَمْعُ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ، سِوَاءَ كَانَ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ

التَّنَاسُبَ (لَا بِالتَّضَادِّ) وَالتَّقَابُلَ، كَمَا فِي الطَّبَاقِ، بَلْ بِالتَّوَافُقِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُصَاحَبَةٌ فِي الْإِدْرَاكِ أَوْ

مُنَاسَبَةً فِي الشَّكْلِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، (كَقَوْلِهِ:

إِذَا صَدَقَ الْجَدُّ افْتَرَى الْعَمُّ لِلْفَتَى * مَكَارِمَ لَا تَخْفَى وَإِنْ كَذَبَ الْخَالُ

فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ "الجد" و"العَم" و"الخال")، وَمَعَانِيهَا الْمُتَبَادِرَةُ مِنْهَا مُنَاسَبَةٌ قِطْعًا، وَإِنْ كَانَ مَا

هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَاسُبٌ بِشَيْءٍ مِنْ أَوْجُهِ التَّنَاسُبِ، مِنَ التَّقَارُنِ فِي الْإِدْرَاكِ، أَوْ

الْمُنَاسَبَةِ فِي الشَّكْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. كَيْفَ (وَالْمُرَادُ) هَاهُنَا (بِالْأَوَّلِ) أَيْ: الْجَدُّ (الْحِظُّ، وَالثَّانِي) أَيْ:

الْعَمُّ (عَامَّةُ النَّاسِ، وَالثَّلَاثُ) أَيْ: الْخَالُ (الظَّنُّ)، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي تَنَاسُبٌ بِوَجْهِ

مِنْ وَجْهِ التَّنَاسُبِ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِتَنَاسُبِ الْمَعَانِي فِي مُرَاعَاةِ النَّظِيرِ لَيْسَ هُوَ تَنَاسُبُ الْمَعَانِي

(١٠) الاستِخْدَامُ: هُوَ ذِكْرُ اللَّفْظِ بِمَعْنَى وَإِعَادَةُ ضَمِيرٍ عَلَيْهِ بِمَعْنَى آخَرَ، أَوْ إِعَادَةُ ضَمِيرَيْنِ تُرِيدُ بَثَانِيَهُمَا غَيْرَ مَا أَرَدَتْهُ بِأَوَّلِهِمَا.

فَالأَوَّلُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أَرَادَ بِالشَّهْرِ: الْهَلَالَ، وَبِضَمِيرِهِ: الزَّمَانَ الْمَعْلُومَ، وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ:

فَسَقَى الْغَضَا وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمْ * شَبَّوْهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي
"الغضا" شَجَرٌ بِالْبَادِيَةِ، وَضَمِيرُ "سَاكِنِيهِ" يَعُودُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى مَكَانِهِ، وَضَمِيرُ "شَبَّوْهُ" يَعُودُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى نَارِهِ.

(تَبَايُنُ اللَّفْظِ)

الْمُرَادَةُ فِي الْحَالِ، بَلْ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَانِي مُرَادَةً فِي الْحَالِ أَوْ لَا.

(١٠) (الاستِخْدَامُ: هُوَ ذِكْرُ اللَّفْظِ) الَّذِي لَهُ مَعْنَيَانِ أَوْ أَكْثَرُ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَّةً أَوْ بَعْضُهَا حَقِيقَةً وَبَعْضُهَا مَجَازِيَّةً (بِمَعْنَى) مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي وَاسْتِمْعَالُهُ فِيهِ، (وَإِعَادَةُ ضَمِيرٍ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، لَكِنْ لَا بِإِعْتِبَارِ إِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدَ، بَلْ (بِمَعْنَى آخَرَ) مِنْ جُمْلَةِ مَعَانِي ذَلِكَ اللَّفْظِ، (أَوْ) ذِكْرُ اللَّفْظِ بِمَعْنَى، وَ(إِعَادَةُ ضَمِيرَيْنِ) إِلَيْهِ بِالْمَعَانِي الْآخَرِ، بِحَيْثُ (تُرِيدُ بَثَانِيَهُمَا) أَيْ: بَثَانِيِ الضَّمِيرَيْنِ مَعْنَى (غَيْرَ مَا أَرَدَتْهُ بِأَوَّلِهِمَا) وَغَيْرَ مَا أَرَدَتْهُ بِاللَّفْظِ أَيْضًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الضَّمِيرَيْنِ اسْتِخْدَامًا، وَالْكَلَامُ فِي الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْدَامِ.

❖ (فَالأَوَّلُ) مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّفْظُ وَيُرَادُ بِهِ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ وَبِضَمِيرِهِ مَعْنَاهُ الْآخَرُ. (نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾)، فَإِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- (أَرَادَ بِالشَّهْرِ: الْهَلَالَ)، وَلَعَلَّ وَجْهَ هَذِهِ الْإِرَادَةِ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الزَّمَانُ الْمَعْلُومُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ بِتَمَامِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَلَا مَعْنَى لِيَتَرْتَّبَ وَجُوبُ الصَّوْمِ فِيهِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ. (وَ) أَرَادَ (بِضَمِيرِهِ) الْعَائِدِ إِلَيْهِ فِي ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾: (الزَّمَانَ الْمَعْلُومَ)، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا؛ فَقَدْ أُرِيدَ بِلَفْظِ "الشَّهْرِ" مَعْنَى، وَأُرِيدَ بِضَمِيرِهِ مَعْنَى آخَرَ، فَهَذَا مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

❖ (وَ) الْوَجْهُ (الثَّانِي): وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرَ اللَّفْظُ وَيُرَادَ بِهِ مَعْنَى، وَبِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ مَعْنَى يُغَايِرُهُ، وَبِضَمِيرِهِ الْآخَرَ مَعْنَى يُغَايِرُهُمَا (كَقَوْلِهِ: ..

فَسَقَى الْغَضَا وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمْ * شَبَّوْهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي
"الغضا" شَجَرٌ بِالْبَادِيَةِ، وَضَمِيرُ "سَاكِنِيهِ" يَعُودُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى مَكَانِهِ؛ إِذْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ "الغضا" مَجَازًا، (وَضَمِيرُ "شَبَّوْهُ") أَيْ: أَوْقَدُوهُ يَعُودُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى نَارِهِ؛ إِذْ يُقَالُ لَهَا "غضا" أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؛ لِيَتَعَلَّقَ بِهَا. وَ"الجَوَانِحُ": جَمْعُ "جَانِحَةٍ"، وَهِيَ الْعِظْمُ مِمَّا يَلِي الصَّدْرَ، فَقَوْلُهُ: "وَضُلُوعِي" مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ. وَهَذَا أَيْ: قَوْلُهُ "بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي" كَنَائَةً عَنِ الْقَلْبِ، وَشَبُّ النَّارِ فِي الْقَلْبِ عِبَارَةٌ عَنِ

(١١) الاستطراد: هو أن يخرج المتكلم من الغرض الذي هو فيه إلى آخر لمناسبة، ثم

يرجع إلى تميم الأول، كقول السموءل:

وإنا أناس لا نرى القتل سبة * إذا ما رأته عامر وسلول
يقرب حب الموت آجالنا * وتكرهه آجالهم فتطول
ومامات منا سيد حنف أنه * ولا طل منا حيث كان قتل
فسياق القصيدة للفخر، واستطرد منه إلى هجاء "عامر" و"سلول"، ثم عاد إليه.

(١٢) الافتنان: هو الجمع بين فئتين مختلفين، كالغزل والحماسة، والمدح والهجاء،

(عن الأندلس)

إذاء شدة الحب. فقد ذكر في هذا البيت: "الغضا" بمعنى الشجر، ثم أعاد إليه الضمير أولاً بمعنى المكان النابت فيه شجر الغضا مجازاً، ثم أعاد إليه الضمير ثانياً بمعنى النار الموقدة فيه مجازاً أيضاً. فهذا هو الوجه الثاني من الوجهين المذكورين للاستخدام.

(١١) الاستطراد: هو أن يخرج المتكلم من الغرض الذي هو فيه كغزل أو فخر أو غظ أو

غيرها (إلى) غرض (آخر لمناسبة) بين الغرضين وجهة جامعة مقبولة بينهما، (ثم يرجع إلى تميم) الغرض (الأول، كقول السموءل) على وزن "فعول": (وإنا أناس لا نرى القتل سبة) السبة: ما يسب به، كما أن الخدعة: ما يخدع به، وأصل السب: القطع، ثم استعمل في الشتم والعار، (إذا ما رأته عامر وسلول) قيلتان.

يقول: إذا حسب هولاء القتل عاراً عدّه عشيرتي فخراً، (يقرب حب الموت) أي: حبنا للموت (آجالنا لنا وتكرهه آجالهم فتطول). يشير به إلى أنهم يغتبطون لافتحامهم المنايا، وأن عامراً وسلولاً يعمرون لمجانبتهم الشر؛ كراهة للموت وحباً للحياة.

(وما مات منا سيد حنف أنه) يقال: "مات فلان حنف أنه" إذا مات من غير قتل ولا ضرب، (ولا طل منا) أي: لم يطل دم قتل منا، يقال: "طل دمه" إذا بطل ولم يطلب به، و"قد طله فلان": أبطله، (حيث كان قتل) والمعنى: إننا لا نموت ولكن نقتل ودم القتل منا لا يطل ولا يذهب هذراً.

(فسياق القصيدة للفخر)، وهو الغرض الأصلي للمتكلم، ثم انتقل (واستطرد منه إلى هجاء "عامر" و"سلول") ببيان أنهما ضدان لعشيرته في الشجاعة؛ ليظهر من هذا شجاعة عشيرته زيادة ظهور؛ لما تقرر أن الأشياء تتبين بأضدادها، (ثم عاد إليه) أي: إلى بيان الفخر الذي هو الغرض الأصلي له.

(١٢) الافتنان: هو الجمع بين فئتين أي: نوعين من المعاني، (مختلفين، كالغزل والحماسة)، فإن الأول عبارة عن محادثة النساء ومراودتهن، والثاني عن الشجاعة. وهما فئتان مختلفان، (و) كذا حال (المدح والهجاء،

والتَّعْزِيَّةُ والتَّهْنِيَّةُ، كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَامٍ السَّلُولِيِّ - حِينَ دَخَلَ عَلَى يَزِيدَ، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ مُعَاوِيَةُ وَخَلَفَهُ هُوَ فِي الْمُلْكِ -:

"أَجْرَكَ اللَّهُ عَلَى الرَّزِيَّةِ، وَبَارَكَ لَكَ فِي الْعَطِيَّةِ، وَأَعَانَكَ عَلَى الرَّعِيَّةِ، فَقَدْ رُزِنْتَ عَظِيمًا، وَأُعْطِيتَ جَسِيمًا، فَاشْكُرِ اللَّهَ عَلَى مَا أُعْطِيتَ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا رُزِنْتَ، فَقَدْ فَقَدْتَ الْخَلِيفَةَ، وَأُعْطِيتَ الْخِلَافَةَ، فَفَارَقْتَ خَلِيلًا، وَوَهَبْتَ جَلِيلًا".

إِصْبِرْ يَزِيدُ فَقَدْ فَارَقْتَ ذَا ثِقَةٍ * وَاشْكُرْ حَبَاءَ الَّذِي بِالْمُلْكِ أَضْفَاكَ
لَا رُزْءَ أَصْبَحَ فِي الْأَقْوَامِ نَعْلَمُهُ * كَمَا رُزِنْتَ وَلَا عُقْبَى كَعُقْبَاكَ

(١٣) الْجَمْعُ: هُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاعَ وَالْجِدَةَ * مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيْ مَفْسَدَةٌ
(١٤) التَّفْرِيقُ: هُوَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ:

(عَنْهُ الرَّاغِبُ)

والتَّعْزِيَّةُ والتَّهْنِيَّةُ؛ فَإِنَّ "الْهَجَاءَ" نَوْعٌ مُخْتَلِفٌ لِنَوْعِ "الْمَدْحِ"، وَ"التَّهْنِيَّةُ" نَوْعٌ مُغَايِرٌ لِنَوْعِ "التَّعْزِيَّةِ".
فَالْكَلَامُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ مِثْلُ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ يُسَمَّى: "مُفْتَنًا"، وَذَلِكَ الْجَمْعُ: "اِفْتِنَانًا"، (كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَامٍ السَّلُولِيِّ - حِينَ دَخَلَ عَلَى يَزِيدَ، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ مُعَاوِيَةُ، وَخَلَفَهُ هُوَ فِي الْمُلْكِ -:

"أَجْرَكَ اللَّهُ عَلَى الرَّزِيَّةِ) بِالْفَتْحِ وَالْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ: الْمُصِيبَةُ (وَبَارَكَ لَكَ فِي الْعَطِيَّةِ، وَأَعَانَكَ عَلَى الرَّعِيَّةِ، فَقَدْ رُزِنْتَ عَظِيمًا، وَأُعْطِيتَ جَسِيمًا، فَاشْكُرِ اللَّهَ عَلَى مَا أُعْطِيتَ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا رُزِنْتَ، فَقَدْ فَقَدْتَ الْخَلِيفَةَ، وَأُعْطِيتَ الْخِلَافَةَ، فَفَارَقْتَ خَلِيلًا، وَوَهَبْتَ جَلِيلًا".

إِصْبِرْ يَزِيدُ فَقَدْ فَارَقْتَ ذَا ثِقَةٍ * وَاشْكُرْ حَبَاءَ الَّذِي بِالْمُلْكِ أَضْفَاكَ

لَا رُزْءَ أَصْبَحَ فِي الْأَقْوَامِ نَعْلَمُهُ * كَمَا رُزِنْتَ وَلَا عُقْبَى كَعُقْبَاكَ

فَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْاِفْتِنَانِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ التَّعْزِيَّةِ عَلَى مَوْتِ أَبِيهِ، وَالتَّهْنِيَّةِ عَلَى خِلَافَتِهِ، وَهُمَا فَنَانٍ مُخْتَلِفَانِ.

(١٣) الْجَمْعُ: هُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، أَيْ: أَمْرٍ كُلِّيٍّ يَجْمَعُ ذَلِكَ الْمُتَعَدِّ.

(كَقَوْلِهِ: إِنَّ الشَّبَابَ) الَّذِي هُوَ زَمَانُ اتِّبَاعِ الْهَوَى (وَالْفَرَاعُ) أَيْ: الْخُلُوءُ مِنَ الشَّوَاغِلِ الْمَانِعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى (وَالْجِدَةُ) أَيْ: الْاِسْتِغْنَاءُ (مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيْ مَفْسَدَةٌ) أَيْ: مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْمَفْسَدَةُ: الْأَمْرُ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبَهُ لِلْفَسَادِ، فَالْمَفْسَدَةُ هِيَ الْحُكْمُ الْكُلِّيُّ وَقَدْ جُمِعَ فِيهِ الثَّلَاثَةُ.

(١٤) التَّفْرِيقُ: هُوَ أَنْ يُفَرَّقَ فِي الْمَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ (بَيْنَ شَيْئَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ:

مَا نَوَالِ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعِ * كَنَوَالِ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَخَاءِ
فَنَوَالِ الْأَمِيرِ بِذَرَّةٍ عَيْنِ * وَنَوَالِ الْغَمَامِ قَطْرَةَ مَاءِ
(١٥) التَّقْسِيمُ: هُوَ إِمَّا اسْتِيفَاءُ أَقْسَامِ الشَّيْءِ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ * وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدِ عَمِي
وَإِمَّا ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ وَإِرْجَاعُ مَا لِكُلِّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ، كَقَوْلِهِ:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ * إِلَّا الْأَذْلَانِ عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتْدُ
هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ * وَذَا يُشَجُّ، فَلَا يَرْتِي لَهُ أَحَدُ
وَإِمَّا ذِكْرُ أَحْوَالِ الشَّيْءِ مُضَافًا إِلَى كُلِّ مِنْهَا مَا يَلِيقُ بِهِ

(عَنْ الرَّبِّ)

مَا نَوَالِ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعِ) الَّذِي هُوَ وَقْتُ ثَرْوَةِ الْغَمَامِ (كَنَوَالِ الْأَمِيرِ يَوْمَ سَخَاءِ) الَّذِي هُوَ يَوْمُ فَقْرِ الْأَمِيرِ
لِكثَرَةِ السَّائِلِينَ وَكَمَالِ بَذْلِهِ، (فَنَوَالِ الْأَمِيرِ) الْفَاءُ تَعْلِيلِيَّةٌ، (بَذَرَةُ عَيْنٍ)، وَهِيَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، (وَنَوَالِ
الْغَمَامِ قَطْرَةَ مَاءٍ). فَفَرَّقَ بَيْنَ "نَوَالِ الْأَمِيرِ" وَ"نَوَالِ الْغَمَامِ" مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَطْلُوقُ النَّوَالِ.
(١٥) (التَّقْسِيمُ: هُوَ):

❖ (إِمَّا اسْتِيفَاءُ أَقْسَامِ الشَّيْءِ) بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِلْمَقْسَمِ قِسْمٌ آخَرُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ، (نَحْوُ قَوْلِهِ) فِي
تَقْسِيمِ الْعِلْمِ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالزَّمَانِ: (وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ قَبْلَهُ * وَلَكِنِّي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدِ عَمِي)
فَهَذَا الشَّعْرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْعِلْمَ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ بِالزَّمَانِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ، وَإِلَى الَّذِي
يَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي، وَإِلَى الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ. فَهُوَ تَقْسِيمٌ مُسْتَوْفٍ لِأَقْسَامِ الْعِلْمِ بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ بِالزَّمَانِ.

❖ (وَإِمَّا ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ وَإِرْجَاعُ مَا لِكُلِّ) أَي: وَإِرْجَاعُ الْحَكَمِ الَّذِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَدِّدِ
بِإِضَافَتِهِ وَإِسْنَادِهِ (إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ، كَقَوْلِهِ: وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ)، أَي: وَلَا يُقِيمُ وَلَا يَتَوَطَّنُ أَحَدٌ مَعَ
ظُلْمٍ يُرَادُ ذَلِكَ الظُّلْمُ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ، (إِلَّا الْأَذْلَانِ عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَتْدُ) الْعَيْرُ: الْجِمَارُ، سِوَاهُ كَانَ وَحْشِيًّا أَوْ
أَهْلِيًّا، لَكِنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى "الْحَيِّ" يُعَيِّنُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ هَاهُنَا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُرَبِّطُ وَيَحْمِلُ الذَّلَّ. (هَذَا)
أَي: عَيْرُ الْحَيِّ (عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ) أَي: مَعَ الْخَسْفِ وَالذَّلِّ مَرْبُوطٌ بِتَمَامِهِ. (وَذَا) أَي: الْوَتْدُ
(يُشَجُّ) أَي: يُدَقُّ وَيُشَقُّ رَأْسُهُ، (فَلَا يَرْتِي) أَي: فَلَا يَرْحَمُ (لَهُ أَحَدٌ)، فَذَكَرَ الشَّاعِرُ "الْعَيْرَ" وَ"الْوَتْدَ"، ثُمَّ
رَجَعَ وَأَضَافَ إِلَى الْأَوَّلِ "الرَّبْطَ مَعَ الْخَسْفِ" وَإِلَى الثَّانِي "الشَّجَّ" عَلَى التَّعْيِينِ.

❖ (وَإِمَّا ذِكْرُ أَحْوَالِ الشَّيْءِ) أَي: بَعْدَ ذِكْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ (مُضَافًا) أَي: حَالُ كَوْنِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ قَدْ
أُضِيفَ وَأُسْنِدَ (إِلَى كُلِّ) وَاحِدٍ (مِنْهَا مَا يَلِيقُ بِهِ). وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ يُذَكِّرُ هَاهُنَا الْأَحْوَالَ

كقوله:

سَأَطْلُبُ حَقِّي بِالقَنَا وَمَشَايِخِ * كَأَنَّهُمْ مِنْ طُولِ مَا التَّمُّوا مُرْدُ
ثِقَالٍ إِذَا لَاقُوا، خِفَافٍ إِذَا دُعُوا * كَثِيرٍ إِذَا شَدُّوا، قَلِيلٍ إِذَا عُدُّوا
(١٦) الطِّيُّ والنَّشْرُ: هُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوِ الإِجْمَالِ، ثُمَّ ذِكْرُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْمُتَعَدِّ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ؛ اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا
فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [١ لقاصص: ٧٣]. فَالسُّكُونُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّيْلِ، وَالِابْتِغَاءُ رَاجِعٌ إِلَى النَّهَارِ.

(تفسير القرآن)

الْمُتَعَدِّدُ، وَيُذَكَّرُ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَا يُنَاسِبُهُ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ هُنَاكَ الْمُتَعَدِّدُ أَوَّلًا،
ثُمَّ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُتَعَدِّدِ يُذَكَّرُ مَا يُنَاسِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ عَلَى التَّعْيِينِ. (كقوله: سَأَطْلُبُ حَقِّي بِالقَنَا) وَهِيَ: الرُّمْحُ،
(وَمَشَايِخِ) خَصَّ الْمَشَايِخَ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِالْأُمُورِ وَأَكْثَرُ تَجَرِبَةً، (كَأَنَّهُمْ مِنْ طُولِ مَا التَّمُّوا) كَلِمَةُ "مَا" مُضْذَرِيَّةٌ،
أَيُّ: مِنْ طُولِ التَّيَامِمِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ: عَنْ وَضْعِ اللَّثَامِ، وَاللَّثَامُ -بِالْكَسْرِ-: "بَنَانٌ بَنَدٌ" كَمَا فِي "الصُّرَاحِ"، وَكَانَ
مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ: التَّلَثُّمُ فِي الْحَرْبِ لِلتَّوَقِّيِ عَنِ الْغُبَارِ وَلاِخْفَاءِ الْحَالِ، (مُرْدٌ) لِعَدَمِ ظُهُورِ لِحَاهُمْ مِنْ طُولِ
اللَّثَامِ. (ثِقَالٍ) عَلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ شِدَّةِ شَوْكَتِهِمْ وَصُعُوبَةِ وَطْأَتِهِمْ (إِذَا لَاقُوا) وَحَارِبُوا، (خِفَافٍ) أَيُّ: مُسْرِعِينَ
بِالْإِجَابَةِ (إِذَا دُعُوا) إِلَى كِفَايَةِ مُهِمٍّ أَوْ دِفَاعِ مُلِمٍّ، (كَثِيرٍ إِذَا شَدُّوا) وَحَمَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَقُومُ
مَقَامَ الْجَمَاعَةِ فِي النِّكَايَةِ، (قَلِيلٍ إِذَا عُدُّوا)؛ لِأَنَّ أَهْلَ النَّجْدَةِ مِنْهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ.

فَقَدْ ذَكَرَ الْمَشَايِخَ ثُمَّ ذَكَرَ أَحْوَالَهُمْ مِنَ الثَّقَلِ وَالْخِفَةِ وَالْكَثَرَةِ وَالْقِلَّةِ، وَأَضَافَ لِكُلِّ حَالٍ مَا
يُنَاسِبُهَا، فَأَضَافَ لِلثَّقَلِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْمُلَاقَاةِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَلِلْخِفَةِ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الدَّعْوَةِ لِلْإِجَابَةِ،
وَلِلْكَثَرَةِ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الشَّدَّةِ وَالْحَمْلِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَلِلْقِلَّةِ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْعَدِّ.

(١٦) (الطِّيُّ والنَّشْرُ، هُوَ) أَيُّ: هَذَا النَّوعُ الْمُسَمَّى بِـ"الطِّيِّ وَالنَّشْرِ": (ذِكْرُ) مَعْنَى (مُتَعَدِّ عَلَى)
وَجِهِ (التَّفْصِيلِ) بِأَنْ يُعَبَّرَ عَنْ كُلِّ مِنْ آحَادِ مَجْمُوعٍ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّ بِلَفْظٍ يَخْصُّ بِهِ وَيُفْصِلُهُ عَمَّا
عَدَاهُ، (أَوْ) عَلَى وَجِهِ (الإِجْمَالِ) بِأَنْ يُبَيِّنَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّ بِلَفْظٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ آحَادُ ذَلِكَ
الْمَجْمُوعِ، وَهَذَا هُوَ الطِّيُّ، وَيُسَمَّى اللَّفْظُ أَيْضًا. (ثُمَّ) بَعْدَ ذِكْرِ الْمَعْنَى الْمُتَعَدِّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ (ذِكْرُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ) آحَادِ ذَلِكَ (الْمُتَعَدِّ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ) مِنَ الْمُتَكَلِّمِ (اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ
السَّامِعِ) لِلْقَرِينَةِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَدِّ إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ النَّشْرُ.
❖ فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنْ يُذَكَّرَ الْمُتَعَدِّدُ عَلَى التَّفْصِيلِ، (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾)، فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ذَكَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَى التَّفْصِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ السُّكُونَ
وَالِابْتِغَاءَ الرَّاجِعِينَ إِلَيْهِمَا، (فَالسُّكُونُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّيْلِ)؛ لِظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ لِلَّيْلِ، (وَالِابْتِغَاءُ رَاجِعٌ إِلَى النَّهَارِ)؛

وكقول الشاعر:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا * شَمْسُ الضُّحَى، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَالْقَمَرُ
(١٧) إِرْسَالُ الْمَثَلِ وَالْكَلَامُ الْجَامِعُ: هُوَ أَنْ يُؤْتَى بِكَلَامٍ صَالِحٍ لَأَنْ يُتِمَّلَ بِهِ فِي مَوَاطِنَ
كَثِيرَةٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ الْأَوَّلَ: يَكُونُ بَعْضُ بَيْتٍ، كَقَوْلِهِ: "لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْكَحَلِ".

(بَيِّنَاتُ الدَّلِيلِ)

لِلْمُنَاسَبَةِ أَيْضًا.

❖ (و) الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْمُتَعَدِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، (كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا * شَمْسُ الضُّحَى، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَالْقَمَرُ)

فَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَوَّلًا عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ مِنْ حَيْثُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِاسْمِ الْعَدَدِ، ثُمَّ بَيَّنَّهَا عَلَى
التَّفْصِيلِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْ كُلِّ مِنْهَا بِاسْمِهِ الْخَاصِّ بِهِ بِقَوْلِهِ: "شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ"، لَكِنَّ
الْوَصْفَ الَّذِي ذَكَرَ لَهُذِهِ الثَّلَاثَةُ - وَهُوَ شَرْقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا - وَاحِدٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي تَعْرِيفِ
الطِّيِّ وَالنَّشْرِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا - يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَدِّ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا
عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ أَوْ الْإِجْمَالِ عَلَى حِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَكَلِّمُ ثَقَّةً بِأَنَّ السَّامِعَ يُعَيِّنُهُ.

فَالْأَظْهَرُ فِي الْمَثَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾

[البقرة: ١١١]، فَإِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ بِالضَّمِيرِ فِي ﴿قَالُوا﴾؛ لِكُونِهِ عَائِدًا لِلْفَرِيقَيْنِ،
ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ أَي: قَالَتِ الْيَهُودُ: "لَنْ يَدْخُلَ
الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا"، وَقَالَتِ النَّصَارَى: "لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى"، وَالْقَرِينَةُ عَلَى التَّعْيِينِ
الْعِلْمُ بِثَبُوتِ التَّضَادِّ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَتَبْضُلِيلُ كُلِّ فَرِيقٍ صَاحِبَهُ. فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ
بِدُخُولِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ الْجَنَّةَ، فَوُثِّقَ بِالْعَقْلِ فِي أَنَّهُ يُعَيَّنُ كُلُّ قَوْلٍ لِفَرِيقِهِ.

(١٧) (إِرْسَالُ الْمَثَلِ وَالْكَلَامُ الْجَامِعُ: هُوَ)، تَوْحِيدُ الضَّمِيرِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا بِالذَّاتِ،

(أَنْ يُؤْتَى بِكَلَامٍ صَالِحٍ لَأَنْ يُتِمَّلَ بِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ حُكْمٌ كُلِّيٌّ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ
مَخْصُوصٍ، فَيَجْرِي بِهِ التَّمَثِيلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَكُونُ مُنَاسِبًا لِمَعْنَاهُ. (وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ إِرْسَالِ
الْمَثَلِ وَالْكَلَامِ الْجَامِعِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْمَفْهُومِ، وَالذَّاتِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ

❖ (أَنَّ الْأَوَّلَ) أَي: إِرْسَالُ الْمَثَلِ: (يَكُونُ بَعْضُ بَيْتٍ. كَقَوْلِهِ: "لَيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ

كَالْكَحَلِ")؛ فَإِنَّهُ كَلَامٌ قُصِدَ بِهِ أَنَّ حُصُولَ الزُّيْنَةِ بِالْأَسْبَابِ الْخَارِجِيَّةِ وَالتَّكْلُفِ لَيْسَ كَالزُّيْنَةِ الْأَصْلِيَّةِ،
فَهُوَ صَالِحٌ لَأَنْ يُتِمَّلَ بِهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا كَامِلًا، بَلْ بَعْضُ بَيْتٍ.

والثاني: يَكُونُ بَيِّنًا كَامِلًا، كقوله:

إِذَا جَاءَ مُوسَىٰ وَأَلْقَى الْعَصَا * فَقَذَبَطَل السَّحَرُ وَالسَّاحِرُ
(١٨) الْمُبَالَغَةُ: هِيَ ادِّعَاءُ بُلُوغٍ وَضَفٍ فِي الشَّدَّةِ أَوِ الضُّعْفِ حَدًّا يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ.

وَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - تَبْلِيغٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا عَقْلًا وَعَادَةً، كقوله فِي وَضَفٍ فَرَسٍ:

إِذَا مَا سَابَقَتْهَا الرِّيحُ فَرَّتْ * وَأَلْقَتْ فِي يَدِ الرِّيحِ التُّرَابَا

٢ - وَإِغْرَاقٌ: إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا عَقْلًا لَا عَادَةً، كقوله:

وَنُكْرِمُ جَارَنَا مَا دَامَ فِينَا * وَتُبِعُهُ الْكَرَامَةُ حَيْثُ مَا لَا

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ)

❖ (وَالثَّانِي) أَيِ: الْكَلَامِ الْجَامِعِ (يَكُونُ بَيِّنًا كَامِلًا).

كقوله: إِذَا جَاءَ مُوسَىٰ وَأَلْقَى الْعَصَا * فَقَذَبَطَل السَّحَرُ وَالسَّاحِرُ) فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ أَيْضًا الْحَكْمُ الْكُلِّي الصَّالِحُ لِأَنَّهُ يُتِمَّلُّ بِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِيهِ بَيِّنًا اِضْمِحْلَالِ الْبَاطِلِ وَذَهَابِ أَهْلِهِ بِمَجْنِيٍّ أَهْلِ الْحَقِّ وَظُهُورِ آثَارِهِ، وَهُوَ بَيِّنٌ كَامِلٌ أَيْضًا، فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْكَلَامِ الْجَامِعِ.

(١٨) (الْمُبَالَغَةُ: هِيَ ادِّعَاءُ بُلُوغٍ وَضَفٍ) أَيِ: إِثْبَاتُ بُلُوغِهِ بِطَرِيقِ الدَّعْوَى لَا بِالتَّحْقِيقِ (فِي) مَرَاتِبِ (الشَّدَّةِ أَوِ الضُّعْفِ حَدًّا يَبْعُدُ) مَعَ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا عَقْلًا وَعَادَةً كَمَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، (أَوْ يَسْتَحِيلُ) عَقْلًا وَعَادَةً كَمَا فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ، أَوْ عَادَةً لَا عَقْلًا كَمَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي. وَلَا اِحْتِمَالٌ لِكَوْنِهِ مُسْتَحِيلًا عَقْلًا لَا عَادَةً؛ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِمْكَانِهِ عَادَةً إِمْكَانُهُ عَقْلًا، وَلِذَا انْحَصَرَتِ الْمُبَالَغَةُ فِي أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ، كَمَا قَالَ:

وَتَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّهَا:

١ - (تَبْلِيغٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ) الْمُدَّعَى (مُحْكِنًا عَقْلًا وَعَادَةً، كقوله فِي وَضَفٍ فَرَسٍ) بِإِكْثَارِ الْعَدَدِ وَالسَّبْقِ: (إِذَا مَا سَابَقَتْهَا الرِّيحُ فَرَّتْ * وَأَلْقَتْ فِي يَدِ الرِّيحِ التُّرَابَا)

فَإِنَّ ادِّعَاءَ بُلُوغِ الْفَرَسِ فِي الْعَدَدِ وَالسَّبْقِ إِلَى حَالَةٍ إِذَا سَابَقَتْهَا الرِّيحُ فَرَّتْ وَأَلْقَتْ فِي يَدِهَا التُّرَابَ مُمَكِّنٌ عَقْلًا وَعَادَةً، وَإِنْ كَانَ وَجُودُهَا فِي الْفَرَسِ فِي غَايَةِ النَّدْوَرِ وَالْبُعْدِ.

٢ - (وَإِغْرَاقٌ: إِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْمُدَّعَى (مُحْكِنًا عَقْلًا لَا عَادَةً، كقوله: وَنُكْرِمُ جَارَنَا مَا دَامَ) مُقِيمًا (فِينَا، وَتُبِعُهُ) أَيِ: تُرْسِلُ إِلَيْهِ وَتَبْعَثُ فِي إِثَرِهِ (الْكَرَامَةُ حَيْثُ مَا لَا) أَيِ: سَارَ وَرَحَلَ عَنَّا وَسَكَنَ مَعَ غَيْرِنَا. فَإِدِّعَاءُ أَنَّهُمْ يُكْرِمُونَ الْجَارَ فِي حَالِهِ كَوْنِهِ مُقِيمًا عِنْدَهُمْ وَفِي حَالِهِ ارْتِحَالِهِ عَنْهُمْ، وَكَوْنِهِ مَعَ غَيْرِهِمْ إِدِّعَاءُ لِمَا هُوَ مُمَكِّنٌ عَقْلًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا، لَا عَادَةً؛ لِانْطِبَاعِ النُّفُوسِ عَلَى الشُّحِّ وَعَدَمِ مُرَاعَاةِ غَيْرِ الْمُكَافَأَةِ حَتَّى أَنَّهُ يَكَادُ أَنْ يَلْتَحِقَ بِالْمُحَالِ عَقْلًا فِي هَذَا الزَّمَانِ.

٣- وغلُّو: إِنْ اسْتَحَالَ عَقْلًا وَعَادَةً، كَقَوْلِهِ:

تَكَادُ قَسِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ * تَمَكَّنُ فِي قُلُوبِهِمُ النَّبَالَا
(١٩) الْمُغَايِرَةُ: هِيَ مَدْحُ الشَّيْءِ بَعْدَ ذَمِّهِ، أَوْ عَكْسُهُ، كَقَوْلِهِ فِي مَدْحِ الدِّينَارِ: "أَكْرَمَ بِهِ أَصْفَرَ رَاقَتْ صُفْرَتُهُ"، بَعْدَ ذَمِّهِ فِي قَوْلِهِ: "تَبَّالَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَازِقٍ".
(٢٠) تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ، ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ صِفَةُ مَدْحٍ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، كَقَوْلِهِ:
وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سَيُوفَهُمْ * بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

(عَنْ الرَّائِزِ)

٣- (وغلُّو: إِنْ اسْتَحَالَ) ذَلِكَ الْمُدْعَى (عَقْلًا وَعَادَةً، كَقَوْلِهِ:

تَكَادُ قَسِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ رَامٍ * تَمَكَّنُ فِي قُلُوبِهِمُ النَّبَالَا
فَقَدْ بَالِغٌ فِي وَصْفِ قَسِيَّةٍ حَيْثُ صَيَّرَهَا بِحَيْثُ تَمَكَّنُ النَّبَالُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ غَيْرِ رَامٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَمَكُّنَهَا النَّبَالُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ غَيْرِ رَامٍ مُحَالٌ عَقْلًا وَعَادَةً، فَهَذِهِ الْمَبَالِغَةُ غُلُّو.
(١٩) (الْمُغَايِرَةُ: هِيَ مَدْحُ الشَّيْءِ بَعْدَ ذَمِّهِ، أَوْ عَكْسُهُ. كَقَوْلِهِ فِي مَدْحِ الدِّينَارِ: "أَكْرَمَ بِهِ صِغَةُ تَعَجُّبٍ، وَلَفْظُهُ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْمَاضِي، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْفَاعِلِ، أَيُّ: كَرَّمَ الدِّينَارُ وَصَارَ ذَا كَرَمٍ حَالٌ كَوْنُهُ (أَصْفَرَ رَاقَتْ) مِنَ الرُّوقِ بِمَعْنَى "خَوَشَ آمَدَنَ وَبَشَفَتْ آوَرْدَنَ كَمَا فِي "الصُّرَاحِ" (١)، (صُفْرَتُهُ). وَهَذَا مَدْحُ الدِّينَارِ (بَعْدَ ذَمِّهِ فِي قَوْلِهِ: "تَبَّالَهُ) مَنْصُوبٌ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ أَيُّ: أَلْزَمَهُ اللَّهُ هَلَاكًا وَخُسْرَانًا (مِنْ خَادِعٍ مُمَازِقٍ) أَيُّ: مُنَافِقٍ. وَهَذَا بِعَيْنِهِ يَكُونُ مِثَالًا لِقَوْلِهِ: "أَوْ عَكْسُهُ" أَيُّ: ذَمُّ الشَّيْءِ بَعْدَ مَدْحِهِ إِذَا جُعِلَ ذَمُّ الدِّينَارِ فِي قَوْلِهِ "تَبَّالَهُ" ... إلخ بَعْدَ مَدْحِهِ فِي قَوْلِهِ "أَكْرَمَ بِهِ"، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي الْمَقَامَاتِ.
(٢٠) (تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ، ضَرْبَانِ):

❖ (أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ) عَنِ الشَّيْءِ (صِفَةُ مَدْحٍ) لِذَلِكَ الشَّيْءِ (عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا) بِأَنْ يُقَدَّرَ الْمُتَكَلِّمُ وَيَفْرَضَ أَنَّ صِفَةَ الْمَدْحِ الْمُسْتَنَآةَ دَاخِلَةً فِي صِفَةِ الذَّمِّ الْمَنْفِيَّةِ، (كَقَوْلِهِ:
وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سَيُوفَهُمْ * بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ)
الْفُلُولُ: جَمْعُ فُلٍّ، وَهُوَ الْكَسْرُ يُصِيبُ السِّيفَ فِي حَدِّهِ الْقَاطِعِ مِنْهُ، وَالْكَتَائِبُ: جَمْعُ كَتِيبَةٍ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْمُسْتَعِدَّةُ لِلْقِتَالِ، وَقِرَاعُهَا: مُضَارَبَتُهَا عِنْدَ اللَّقَاءِ. فَقَوْلُهُ: "لَا عَيْبَ فِيهِمْ" صِفَةُ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ نَفْيُ لِكُلِّ عَيْبٍ، وَقَوْلُهُ: "غَيْرَ أَنَّ سَيُوفَهُمْ" اسْتِنَاءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صِفَةُ مَدْحٍ؛ لِظَهْوَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ مُضَادَّةِ الْأَقْرَانِ فِي الْحُرُوبِ، وَذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كِمَالِ الشُّجَاعَةِ. لَكِنَّ جَعْلَهُ مُسْتَنَآةً لَا يَتَأْتِي إِلَّا

(١) "الصُّرَاحُ": لِأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ الْمَشْتَهَرِ بِ"جَمَالٍ". وَهُوَ تَرْجُمَةُ "الصُّحَاخِ" لِلْجَوْهَرِيِّ بِالْفَارَسِيَّةِ، فَرِغَ مِنْهَا سَنَةٌ ٦٨١ هـ. ("كُشْفُ الظُّنُونِ"، ٢/ ١٠٧٧).

وثنائيهما: أن يُثَبَّتَ لشيءٍ صِفَةٌ مَدَحٍ، وَيُؤْتَى بِعَدِّهَا بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةٌ مَدَحٍ أُخْرَى كَقَوْلِهِ: فَتَى كَمَلْتُ أَوْصَافُهُ غَيْرَ أَنَّهُ * جَوَادٌ، فَمَا يُبْقِي عَلَى الْمَالِ بَاقِيَا (٢١) تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشَبِّهُ الْمَدَحَ، ضَرْبَانِ أَيْضًا:

الأوَّلُ: أن يُسْتَنْتَى مِنْ صِفَةٍ مَدَحٍ مَنَفِيَّةٍ صِفَةٌ ذَمٍّ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا، نَحْوُ: "فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَسْرِقُ".

والثَّانِي: أن يُثَبَّتَ لشيءٍ صِفَةٌ ذَمٍّ، وَيُؤْتَى بِعَدِّهَا بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةٌ ذَمٍّ أُخْرَى، كَقَوْلِهِ:

(عَنْ النَّبِيِّ)

على تقدير دخولِهِ فِي الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِتْيَانِ بِأَدَاةِ الْاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ عُمُومِ النَّفْيِ اسْتِثْنَاءُ الْإِبْطَاتِ مِنْ جِنْسِ الْمَنَفِيِّ، وَهُوَ الْعَيْبُ، فَقَدْ اسْتُثْنِيَ فِيهِ مِنْ صِفَةٍ ذَمٍّ مَنَفِيَّةٍ صِفَةٌ مَدَحٍ عَلَى تَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا. وَوَجْهُ تَأْكِيدِ الْمَدَحِ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى بِصِفَةِ الْمَدَحِ بَعْدَ أَدَاةِ الْاسْتِثْنَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ طَلَبَ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ اسْتِثْنَاءُ الْعَيْبِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ اضْطُرَّ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْمَدَحِ وَتَحْوِيلِ الْاسْتِثْنَاءِ عَنْ أَصْلِهِ إِلَى الْانْقِطَاعِ، فَجَاءَ تَأْكِيدُ الْمَدَحِ وَزِيَادَتُهُ بِهَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ دَلَالَةِ الْأَدَاةِ ذَمًّا، فَهُوَ مِنْ تَأْكِيدِ الْمَدَحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ. ❖ (وثنائيهما: أن يُثَبَّتَ لشيءٍ صِفَةٌ مَدَحٍ، وَيُؤْتَى بِعَدِّهَا بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةٌ مَدَحٍ أُخْرَى) لِذَلِكَ

الشيء الموصوف بالاولى، (كقوله: فتى) يجوز أن يكون في موضع نصب على المدح والاختصاص، أي: "أذكرُ فتى هذه صفته"، ويجوز أن يكون في موضع رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، كأنه قال: "هو فتى (كملت أوصافه غير أنه جوادٌ فما يبقي على المال باقياً)". فقولُه: "كملت أوصافه" صفة مدح، يُشعرُ بِكَمَالِ الْمَوْصُوفِ، وَالْإِتْيَانُ بِأَدَاةِ الْاسْتِثْنَاءِ -أي: كلمة "غير"- بِعَدِّهَا يُشعرُ بِأَنَّهُ أَرِيدَ إِثْبَاتُ مُخَالَفِ لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ أَصْلُهُ الْمَخَالَفَةُ، فَيُفْهَمُ الذَّمُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَاتِي بِهِ هَاهُنَا هُوَ كَوْنُهُ فِي غَايَةِ الْجُودِ الْمُسْتَلْزَمِ لِتَأْكِيدِ كَمَالِهِ فِي الْأَوْصَافِ جَاءَ زِيَادَةُ الْمَدَحِ وَتَأْكِيدُهُ، فَكَانَ مَدْحًا فِي صُورَةِ الذَّمِّ.

(٢١) (تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشَبِّهُ الْمَدَحَ، ضَرْبَانِ أَيْضًا) - كَتَأْكِيدِ الْمَدَحِ بِمَا يُشَبِّهُ الذَّمَّ ضَرْبَانِ -:

❖ (الأوَّلُ: أن يُسْتَنْتَى مِنْ صِفَةٍ مَدَحٍ مَنَفِيَّةٍ) عَنِ الشَّيْءِ (صِفَةٌ ذَمٍّ) ثَابِتَةٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ (على تقدير دخولها فيها) أي: على تقدير دخول صِفَةِ الذَّمِّ فِي صِفَةِ الْمَدَحِ، (نَحْوُ: "فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَسْرِقُ")، فَقَدْ نَفَى صِفَةَ مَدَحٍ -وهي الخيرية- عَلَى الْوَجْهِ الْكُلِّيِّ، ثُمَّ اسْتُثْنِيَ بَعْدَ هَذَا النَّفْيِ صِفَةً هِيَ كَوْنُهُ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَسْرِقُ، فَيَجْرِي فِيهِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ فِي تَأْكِيدِ الْمَدَحِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ طَلَبُ الْأَصْلِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءُ الْمَدَحِ؛ لِيَقَعَ الْإِتِّصَالُ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ اسْتُثْنِيَ صِفَةَ الذَّمِّ، فَجَاءَ فِيهِ تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِوَجْهِ أَبْلَغَ مُشَبَّهًا لِلْمَدَحِ.

❖ (والثَّانِي: أن يُثَبَّتَ لشيءٍ صِفَةٌ ذَمٍّ، وَيُؤْتَى بِعَدِّهَا بِأَدَاةِ اسْتِثْنَاءٍ تَلِيهَا صِفَةٌ ذَمٍّ أُخْرَى، كَقَوْلِهِ:

هُوَ الْكَلْبُ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَلَالَةٌ * وَسُوءُ مُرَاعَاةٍ وَمَا ذَاكَ فِي الْكَلْبِ
(٢٢) التَّجْرِيدُ: هُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا مُبَالَغَةٌ؛ لِكَمَالِهَا فِيهِ.

وَيَكُونُ بـ "مِنْ"، نَحْوُ: "لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ".

أَوْ "فِي"، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾ [فصلت: ٢٨].

أَوْ "الْبَاءِ"، نَحْوُ:

(تَنْوِيلُ الصَّغِيرَةِ)

هُوَ الْكَلْبُ إِلَّا أَنْ فِيهِ مَلَالَةٌ * وَسُوءُ مُرَاعَاةٍ وَمَا ذَاكَ فِي الْكَلْبِ
فَقَوْلُهُ: "هُوَ الْكَلْبُ" إِبْتِاثُ صِفَةٍ ذَمٍّ، وَالِإِتْيَانُ بَعْدَهَا بِأَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ أَرَادَ إِثْبَاتَ مُخَالَفٍ
لِمَا قَبْلَهَا؛ لِكُونَ الْأَصْلِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَخَالَفَةُ، فَيُفْهَمُ الْمَدْحُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَاتِي بِه بَعْدَ
أَدَاةِ الْإِسْتِثْنَاءِ هُوَ كَوْنُ الْمَلَالَةِ وَسُوءِ الْمُرَاعَاةِ فِيهِ الْمُسْتَلْزَمُ لَزِيَادَةِ الذَّمِّ جَاءَ فِيهِ تَأْكِيدُ الذَّمِّ مُشَبَّهًا بِالْمَدْحِ.
(٢٢) التَّجْرِيدُ: هُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا) أَيْ: مُمَاتِلٌ لِذَلِكَ الْأَمْرِ ذِي
الصِّفَةِ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ (مُبَالَغَةٌ؛ لِكَمَالِهَا فِيهِ)، أَيْ: وَإِنَّمَا يُرْتَكَبُ الْإِنْتِزَاعُ الْمَذْكُورُ لِأَجْلِ إِفَادَةِ الْمُبَالَغَةِ
فِي كَمَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُنتَزَعِ مِنْهُ. وَوَجْهُ إِفَادَةِ ذَلِكَ الْإِنْتِزَاعِ: الْمُبَالَغَةُ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْعُقُولِ
مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ وَالْمَنْشَأَ لِمَا هُوَ مِثْلُهُ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ حَتَّى صَارَ يُفِيضُ بِمِثَالَاتِهِ.

ثُمَّ التَّجْرِيدُ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَوَسُّطِ حَرْفٍ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى إِفَادَةِ التَّجْرِيدِ أَوْ بِدُونِهِ. وَالْأَوَّلُ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ بـ "مِنْ" أَوْ بـ "فِي" أَوْ بـ "الْبَاءِ"، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمُخَاطَبَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ
أَفْصَامُ أَشَارَ إِلَيْهَا، وَإِلَى أَمَثِلَتِهَا بِقَوْلِهِ: (وَيَكُونُ):

❖ (بـ "مِنْ") أَيْ: وَيَكُونُ التَّجْرِيدُ حَاصِلًا بِدُخُولِ "مِنْ" التَّجْرِيدِيَّةِ عَلَى الْمُنتَزَعِ مِنْهُ، (نَحْوُ)
قَوْلِهِمْ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِ فُلَانٍ فِي الصَّدَاقَةِ: ("لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ") أَيْ: قَرِيبٌ يَهْتَمُّ لِأَمْرِهِ،
كَمَا قَالَ فِي "الصَّحَاحِ": "حَمِيمُكَ: قَرِيبُكَ الَّذِي تَهْتَمُّ لِأَمْرِهِ"^(١)، فَدَخَلَتْ فِيهِ "مِنْ" التَّجْرِيدِيَّةِ عَلَى
"فُلَانٍ"؛ لِيُقَيَّدَ الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِهِ بِالصَّدَاقَةِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ فِي مَرَاتِبِ الصَّدَاقَةِ إِلَى حَيْثُ يُنْتَزَعُ
وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَدِيقٌ آخَرُ مِثْلُهُ.

❖ (أَوْ) يَكُونُ التَّجْرِيدُ حَاصِلًا بِدُخُولِ ("فِي") عَلَى الْمُنتَزَعِ مِنْهُ، (كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى) فِي
التَّهْوِيلِ بِأَمْرِ جَهَنَّمَ وَوَضْفِهَا بِكَوْنِهَا دَارًا ذَاتَ عَذَابٍ مُخَلَّدٍ: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾) أَيْ: لَهُمْ فِي جَهَنَّمَ دَارُ
الْخُلْدِ مَعَ أَنَّ جَهَنَّمَ نَفْسُهَا دَارُ الْخُلْدِ، وَلَكِنْ بُوْلِغَ فِي اتِّصَافِهَا بِكَوْنِهَا دَارًا لِلْخُلُودِ وَكَوْنِهَا لَا يَنْفَكُ أَهْلُهَا
عَنْ عَذَابِهَا حَتَّى صَارَتْ بِحَيْثُ تُفِيضُ عَنْهَا دَارٌ أُخْرَى هِيَ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْإِتِّصَافِ.

❖ (أَوْ) يَكُونُ التَّجْرِيدُ بِدُخُولِ ("الْبَاءِ") عَلَى الْمُنتَزَعِ مِنْهُ، (نَحْوُ) قَوْلِهِمْ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي وَصْفِ

"لَئِنْ سَأَلْتَ فَلَانًا لَتَسْأَلَنَّ بِهِ الْبَحْرَ".

أو بِمُخَاطَبَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، كَقَوْلِهِ:

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ * فَلْيُسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ تُسْعِدِ الْحَالُ
أو بِغَيْرِ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ:

فَلَئِنْ بَقِيتُ لِأَرْحَلَنَّ لِغَزْوَةٍ * تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتَ كَرِيمٌ
(٢٣) حُسْنُ التَّعْلِيلِ: هُوَ أَنْ يُدْعَى لَوْصِفِ عِلَّةٌ غَيْرُ حَقِيقَةٍ.....

(شمس الدين)

فُلَانٍ بِالْكَرَمِ: ("لَئِنْ سَأَلْتَ فَلَانًا لَتَسْأَلَنَّ بِهِ الْبَحْرَ")، فَقَدْ بُوْلِغَ فِي اتِّصَافِ فُلَانٍ بِالسَّمَاحَةِ حَتَّى صَارَ
بِحَيْثُ يُنْتَرَعُ مِنْهُ كَرِيمٌ آخَرُ يُسَمَّى بَحْرًا مِثْلَهُ فِي الْكَرَمِ.

❖ (أَوْ) يَكُونُ التَّجْرِيدُ بِدُونِ تَوْسُطِ حَرْفٍ أَصْلًا، بَلْ (بِمُخَاطَبَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ)، وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ
ذَلِكَ التَّجْرِيدَ؛ لِأَنَّ مُخَاطَبَةَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ لَا يَتَأْتِي إِلَّا إِذَا جَعَلَ نَفْسَهُ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْخِطَابِ
أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ أَمَامَ الْمُتَكَلِّمِ، وَلَا يَتَأْتِي جَعْلُ نَفْسِهِ أَمَامَهُ إِلَّا بِأَنْ يَنْتَرَعَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا آخَرَ يَكُونُ
مِثْلَهُ فِي الصِّفَةِ الَّتِي سَيَقُ الْكَلَامُ لِبَيَانِهَا؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ خِطَابِهِ. فَلِذَا يَكُونُ مُخَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِنْ أَقْسَامِ
التَّجْرِيدِ، (كَقَوْلِهِ: لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالٌ * فَلْيُسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ تُسْعِدِ الْحَالُ)

الْمُرَادُ بِالْحَالِ عَلَى مَا قِيلَ: "الْغِنَى"، وَالْمَعْنَى: فَلْيُعِنْ حَسْنَ النُّطْقِ بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ أَوْ بِالْإِعْتِزَالِ بِالْفَقْرِ
عَلَى عَدَمِ الْإِهْدَاءِ إِنْ لَمْ يُعِنْ الْحَالُ - أَيِ: الْغِنَاءِ - عَلَى الْإِهْدَاءِ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وَجْدَانِهِ. فَهَذَا الْكَلَامُ سَيَقُ لِبَيَانِ
فَقْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا خَيْلَ وَلَا مَالَ عِنْدَهُ يُهْدِي مِنْهُ لِيُكَافِيَ بِذَلِكَ إِحْسَانَ الْمَدْحِ، فَجَرَّدَ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا مِثْلَ
نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ كَوْنُهُ لَا خَيْلَ عِنْدَهُ وَلَا مَالَ يُهْدِي مِنْهُ، وَخَاطَبَهُ مُبَالَغَةً؛ لِكَمَالِ صِفَةِ الْفَقْرِ.

❖ (أَوْ) يَكُونُ التَّجْرِيدُ (بِغَيْرِ ذَلِكَ) بِأَنْ يُؤْتَى بِالْمُنْتَرَعِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِنْتِرَاعُ بِقِرَائِنِ
الْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ مُخَاطَبَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَمِنْ غَيْرِ تَوْسُطِ حَرْفٍ أَصْلًا. (كَقَوْلِهِ: فَلَئِنْ بَقِيتُ حَيًّا (لَأَرْحَلَنَّ)
أَيِ: لِأَسَافِرَنَّ (لِغَزْوَةٍ تَحْوِي) تِلْكَ الْغَزْوَةُ (الْغَنَائِمُ) أَيِ: يَجْمَعُهَا أَهْلُ تِلْكَ الْغَزْوَةِ - وَهُوَ نَفْسُهُ -، (أَوْ يَمُوتُ)
أَيِ: إِلَّا أَنْ يَمُوتَ (كَرِيمٌ). فَالْمُرَادُ بِالْكَرِيمِ: نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ كَمَا أَفَادَهُ السِّيَاقُ: "أَنِّي أَجْمَعُ الْغَنَائِمَ أَوْ
أَمُوتُ". فَقَدْ اِنْتَرَعَ مِنْ نَفْسِهِ بِقَرِينَةِ التَّمَدُّحِ بِالْكَرَمِ كَرِيمًا، مُبَالَغَةً فِي كَرَمِهِ؛ فَإِنَّ الْإِنْتِرَاعَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَ فِي
الْكَرَمِ إِلَى حَيْثُ يُفِيضُ عَنْهُ كَرِيمٌ آخَرُ مِثْلَهُ فِي الْكَرَمِ. فَقَرِينَةُ الْمَدْحِ هَاهُنَا دَلَّتْ عَلَى قَصْدِ مَعْنَى التَّجْرِيدِ.

(٢٣) (حُسْنُ التَّعْلِيلِ: هُوَ أَنْ يُدْعَى) أَيِ: يُثَبَّتَ بِطَرِيقِ الدَّعْوَى (لَوْصِفِ عِلَّةٌ غَيْرُ حَقِيقَةٍ) أَيِ:

غَيْرُ مُطَابَقَةٍ لِلْوَاقِعِ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عِلَّةٌ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ الْإِدْعَاءِ بِوَجْهِ يُتَخَيَّلُ بِهِ كَوْنُ
التَّعْلِيلِ صَحِيحًا، حَتَّى يَتَحَقَّقَ التَّصَرُّفُ فِيهِ فَيُعَدَّ مِنْ مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ. وَلَوْ كَانَتْ عِلَّةٌ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ

فيها غرابة، كقوله:

لَوْلَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الْجَوَزَاءِ خِدْمَتَهُ * لَمَّا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ مُنْتَطِقِ
(٢٤) اِتِّلَافُ اللَّفْظِ مَعَ الْمَعْنَى: هُوَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ مُوَافِقَةً لِلْمَعَانِي، فَتُخْتَارُ الْأَلْفَاظُ الْجَزَلَةُ

وَالْعِبَارَاتُ الشَّدِيدَةُ: لِلْفَخْرِ وَالْحَمَاسَةِ، وَالْكَلِمَاتُ الرَّقِيقَةُ وَالْعِبَارَاتُ اللَّيِّنَةُ: لِلغَزْلِ وَنَحْوِهِ، كقوله:

إِذَا مَا غَضِبْنَا غَضَبَةً مُضَرِيَّةً * هَتَكْنَا حِجَابَ الشَّمْسِ أَوْ قَطَرَتْ دَمًا
إِذَا مَا أَعْرَنَّا سَيِّدًا مِنْ قَبِيلَةٍ * ذُرَى مِنْبَرٍ صَلَّى عَلَيْنَا وَسَلَّمَا

وقوله:

لَمْ يَطُلْ لَيْلِي وَلَكِنْ لَمْ أَنْمِ * وَنَفَى عَنِّي الْكَرَى طَيْفُ أَلَمٍ

(شعر الرائي)

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ؛ لِعَدَمِ التَّصَرُّفِ فِيهِ. ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ (فِيهَا) أَيُّ: فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ
(غَرَابَةٌ) بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ كَوْنُهَا عِلَّةً إِلَّا مَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي دَقَائِقِ الْمَعَانِي وَفِي الْاِعْتِبَارَاتِ اللَّطِيفَةِ، (كقوله:

لَوْلَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الْجَوَزَاءِ خِدْمَتَهُ * لَمَّا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عَقْدَ مُنْتَطِقِ
الْجَوَزَاءُ: اسْمُ بُرْجٍ مِنَ الْبُرُوجِ الْفَلَكيَّةِ، وَحَوْلُهَا نُجُومٌ تُسَمَّى "نِطَاقُ الْجَوَزَاءِ"، وَالنِّطَاقُ وَالْمِنْطَقَةُ:
مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ. وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الْجَوَزَاءَ مَعَ ارْتِفَاعِهَا لَهَا عِزْمٌ وَنِيَّةٌ لِخِدْمَةِ الْمَمْدُوحِ، وَمِنْ
أَجْلِ ذَلِكَ انْتِطَقَتْ - أَيُّ: شَدَّتِ النَّطَاقَ - تَهَيُّؤًا لِخِدْمَتِهِ، فَلَوْ لَمْ تَتَوَّ خِدْمَتَهُ مَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا نِطَاقًا شَدَّتْ بِهِ
وَسَطُهَا. فَقَدْ جَعَلَ عِلَّةَ الْاِنْتِطَاقِ نِيَّةَ خِدْمَةِ الْمَمْدُوحِ، وَهِيَ لَيْسَتْ عِلَّةً حَقِيقِيَّةً، بَلْ ادِّعَائِيَّةٌ مَخْصُصَةٌ، وَمَعَ
ذَلِكَ فِيهَا مِنَ الْغَرَابَةِ مَا لَا يَخْفَى.

(٢٤) اِتِّلَافُ اللَّفْظِ مَعَ الْمَعْنَى: هُوَ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ مُوَافِقَةً لِلْمَعَانِي) وَلَا ثِقَّةَ لِمَقْصُودِ الْكَلَامِ.
(فَتُخْتَارُ الْأَلْفَاظُ الْجَزَلَةُ وَالْعِبَارَاتُ الشَّدِيدَةُ لِلْفَخْرِ وَالْحَمَاسَةِ). الْحَمَاسَةُ فِي الْأَصْلِ: مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى
الشَّدَّةِ، يُقَالُ: "حَمَسَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ حَمَسًا وَحَمَاسَةً" إِذَا اشْتَدَّ فِيهِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الشُّجَاعَةُ "حَمَاسَةً"؛ لِأَنَّ
الشُّجَاعَ يَشْتَدُّ عَلَى قَرْنِهِ، (و) تُخْتَارُ (الْكَلِمَاتُ الرَّقِيقَةُ وَالْعِبَارَاتُ اللَّيِّنَةُ لِلغَزْلِ وَنَحْوِهِ). الْغَزْلُ: اللَّهْوُ مَعَ
النِّسَاءِ وَكَذَلِكَ الْمَغْزَلُ، وَمُغَازِئُهُنَّ مُحَادَثَتُهُنَّ وَمُرَاوَدَتُهُنَّ.

(كقوله: إِذَا مَا غَضِبْنَا غَضَبَةً مُضَرِيَّةً) أَيُّ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى مُضَرٍّ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْلِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ،
(هَتَكْنَا حِجَابَ الشَّمْسِ أَوْ قَطَرَتْ دَمًا، إِذَا مَا أَعْرَنَّا) مِنَ الْإِعَارَةِ، وَكَلِمَةُ "مَا" زَائِدَةٌ، (سَيِّدًا مِنْ قَبِيلَةٍ، ذُرَى
مِنْبَرٍ صَلَّى عَلَيْنَا وَسَلَّمَا). فَأُورِدَ هَاهُنَا الْأَلْفَاظُ الْمُفَخِّمَةُ الشَّدِيدَةُ لِكُونِ الْمَعَانِي مِنْ قَبِيلِ الْفَخْرِ. (وقوله:
لَمْ يَطُلْ لَيْلِي وَلَكِنْ لَمْ أَنْمِ، وَنَفَى عَنِّي الْكَرَى) أَيُّ: النَّوْمِ (طَيْفُ أَلَمٍ) أَيُّ: خَيَالُ نَزَلٍ بِي. أُورِدَ فِيهِ الْأَلْفَاظُ
الرَّقِيقَةُ؛ لِكُونِ الْمَعَانِي رَشِيقَةً مِنْ قَبِيلِ الْغَزْلِ.

مُحَسِّنَاتُ الْفِطْرَةِ

(١) تَشَابُهُ الْأَطْرَافِ: هُوَ جَعْلُ آخِرِ جُمْلَةٍ صَدَرَ تَالِيَتَهَا، أَوْ آخِرِ بَيْتٍ صَدَرَ مَا يَلِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥].
وَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا نَزَلَ الْحَجَّاجُ أَرْضًا مَرِيضَةً * تَتَّبَعُ أَقْصَى دَائِهَا فَشْفَاهَا
شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِهَا * غُلَامٌ إِذَا هَزَّ الْقَنَاءَ سَقَاهَا
(٢) الْجِنَاسُ: هُوَ تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ فِي النُّطْقِ لَا فِي الْمَعْنَى، وَيَكُونُ تَامًّا وَغَيْرَ تَامٍّ.
فَالْتَأَمَّ: مَا اتَّفَقَتْ حُرُوفُهُ.....

(منقول من:)

(محسنات لفظية)

وهي أيضًا أنواعٌ عديدةٌ، ذَكَرَ المصنِّفُ مِنْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ تِسْعَةً:

(١) (تَشَابُهُ الْأَطْرَافِ: هُوَ: جَعْلُ لَفْظٍ وَقَعَ فِي (آخِرِ جُمْلَةٍ صَدَرَ) جُمْلَةٍ أُخْرَى (تَالِيَتَهَا) أَيْ: مُتَّصِلَةٍ بِجُمْلَةٍ قَبْلَهَا، وَهَذَا فِي النَّثْرِ. (أَوْ) جَعْلُ لَفْظٍ وَقَعَ فِي (آخِرِ بَيْتٍ صَدَرَ مَا) أَيْ: بَيْتٍ (يَلِيهِ) أَيْ: يَتَّصِلُ بِبَيْتٍ قَبْلَهُ، وَهَذَا فِي النَّظْمِ.

فَالأَوَّلُ: (كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾)، فَجَعَلَ آخِرَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى - وَهُوَ لَفْظُ ﴿مَصْبَاحٌ﴾ - صَدَرَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَآخِرَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ - وَهُوَ لَفْظُ الزُّجَاجَةِ - صَدَرَ الْجُمْلَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي تَلِي الثَّانِيَةَ.

(وَالثَّانِي: (كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا نَزَلَ الْحَجَّاجُ أَرْضًا مَرِيضَةً * تَتَّبَعُ أَقْصَى دَائِهَا فَشْفَاهَا
شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ الَّذِي بِهَا * غُلَامٌ إِذَا هَزَّ الْقَنَاءَ سَقَاهَا
فَجَعَلَ لَفْظَ "شَفَاهَا" الْوَاقِعَ فِي آخِرِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ صَدَرَ بَيْتِ الثَّانِي الَّذِي يَلِي الْأَوَّلَ.

(٢) (الْجِنَاسُ) بِكسْرِ الْجِيمِ فِي الْأَصْلِ، مُصَدَّرٌ "جَانَسَ" نَحْوُ "قَاتَلَ، قِتَالًا"، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: (هُوَ تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ فِي النُّطْقِ) وَالتَّلْفُظُ فَقَطْ (لَا فِي الْمَعْنَى) وَحَدَهُ، نَحْوُ: "أَسَدٌ" وَ"سَبْعٌ" لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ، وَلَا فِيهِ وَفِي اللَّفْظِ جَمِيعًا كَالتَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ، نَحْوُ: "قَامَ زَيْدٌ قَامَ زَيْدٌ"، فَإِنَّ التَّشَابُهَ الْمَذْكُورَ فِي الْجِنَاسِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْمَعْنَى كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَمْثَلَةُ الْآتِيَةُ. (وَيَكُونُ) الْجِنَاسُ (تَامًّا وَغَيْرَ تَامٍّ).
❖ (فَالْتَأَمَّ) مِنَ الْجِنَاسِ: (مَا) أَيْ: لَفْظٌ (اتَّفَقَتْ حُرُوفُهُ) مَعَ حُرُوفِ لَفْظٍ آخَرَ فِي الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

في الهيئته والنوع والعدد والترتيب، وهو:
 مُتَمَائِلٌ: إِنْ كَانَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ:
 لَمْ نَلْقَ غَيْرَكَ إِنْسَانًا يُلَادُ بِهِ * فَلَا بَرِحْتَ لِعَيْنِ الدَّهْرِ إِنْسَانًا
 وَمُسْتَوْفَى: إِنْ كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ، نَحْوُ:

(ثُمَّ الْكَلِمَةُ)

الأول: (في الهيئته) أي: في هيئة الحروف الحاصلة باعتبار الحركات والسكنات، فنحو "البرد" يفتح الباء و"البرد" بضمها، ليس بينهما جناس تام؛ لاختلاف حركة "الباء".

(و) الثاني: في (النوع) أي: في نوع الحروف بأن يكون كل حرف في أحد اللفظين هو في الآخر. وإنما أورد لفظ "النوع" تنبيهًا على أن: كل حرف من الحروف الهجائية التسعة والعشرين نوع برأسه، ف"الألف" نوع تحته أصناف؛ لأنها إما أصلية أو مقلوبة عن "واو" أو عن "ياء". و"الباء" كذلك؛ لأنها إما مدغمة أو مشددة أو لا، وعلى هذا القياس. وبهذا يخرج عن التام نحو: "يفرح" و"يمرح"؛ لكونهما مختلفين في "الميم" و"الفاء".

(و) الثالث: في (العدد) بأن يكون مقدار حروف أحد اللفظين هو مقدار حروف اللفظ الآخر، فيخرج نحو: "الساق" و"المساق"؛ لأن "الميم" في الثاني لا يقابلها شيء في الأول، فلم يتفق عدد الحروف في اللفظين.

(و) الرابع: في (الترتيب) بأن يكون المقدّم والمؤخّر في أحد اللفظين هو المقدّم والمؤخّر في الآخر، فيخرج نحو: "الحنف" و"الفتح"؛ لاختلافهما في الترتيب.
 (وهو) أي: التام من الجناس:

* (متماثل: إِنْ كَانَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ) مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ الْأِسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ، كَأَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا بِـ"الْمُتَمَائِلِ" جَرِيًّا عَلَى اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ التَّمَائِلَ: هُوَ الْإِتْحَادُ فِي النَّوعِ. (نحو:)

لَمْ نَلْقَ غَيْرَكَ إِنْسَانًا يُلَادُ بِهِ * فَلَا بَرِحْتَ لِعَيْنِ الدَّهْرِ إِنْسَانًا)

فـ"الإنسان" الأول -الذي بمعنى: البشر- و"الإنسان" الثاني -الذي بمعنى: حدقة العين- قد اتفقا في نوع الاسم مع كونهما متفقين في جميع الأوجه السابقة، فكان الجناس التام بينهما متماثلًا.

* (ومستوفى: إِنْ كَانَ) التام من الجناس بين لفظين (من نوعين) أي: من اسم وفعل، أو من اسم وحرف، أو من فعل وحرف:
 فالأول: (نحو:)

فَدَارِهِمْ مَا دُمْتَ فِي دَارِهِمْ * وَأَرْضِهِمْ مَا دُمْتَ فِي أَرْضِهِمْ
وَمُتَّشَابِهٌ: إِنْ كَانَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُرَكَّبٌ، وَالْآخَرُ: مُفْرَدٌ، وَاتَّفَقَا فِي الْخَطِّ نَحْوُ:
إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَا هِبَةٍ * فَدَعَا، فَدَوْلَتُهُ ذَاهِبَةٌ
وَمَفْرُوقٌ: إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا، نَحْوُ:

كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَامَ وَلَا جَامَ لَنَا * مَا الَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْجَامِ لَوْ جَامَلَنَا

(نحو البلاغة)

فَدَارِهِمْ مَا دُمْتَ فِي دَارِهِمْ * وَأَرْضِهِمْ مَا دُمْتَ فِي أَرْضِهِمْ). فَإِنَّ لَفْظَ "دَارٍ" فِي قَوْلِهِ: "فَدَارِهِمْ"
فَعَلَ أَمْرٌ مِنَ الْمُدَارَاةِ، وَفِي قَوْلِهِ: "فِي دَارِهِمْ" اسْمٌ لِمُسَمًّى مَعْرُوفٍ. وَالثَّانِي: كَأَنَّ يُقَالُ: "رُبَّ رَجُلٍ
يَشْرَبُ رُبَّ رَجُلٍ آخَرَ"، فَإِنَّ "رُبَّ" الْأَوَّلَ حَرْفٌ، وَ"رُبَّ" الثَّانِي اسْمٌ لِلْعَصِيرِ الْمَعْلُومِ. وَالثَّلَاثُ:
كَقَوْلِكَ: "عَلَا زَيْدٌ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهِ"، أَيْ: ارْتَفَعَ عَلَيْهِمْ، فَ"عَلَا" الْأَوَّلُ فِعْلٌ، وَالثَّانِي حَرْفٌ. وَلَا عِبْرَةَ
بِلَامِ الْكَلِمَةِ فِي الْهَيْئَةِ؛ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا عُرْضَةٌ لِلتَّغْيِيرِ؛ إِذْ هِيَ مُحَلٌّ إِعْرَابٍ وَوَقْفٍ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ هَيْئَةَ "عَلَا"
الْفِعْلِ لَيْسَتْ بِمُتَّفِقَةٍ لِهَيْئَةِ "عَلَى" الْحَرْفِ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا جِنَاسٌ تَامٌ، وَالْمُسْتَوْفَى قِسْمٌ مِنْهُ.
وَأَمَّا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ مُسْتَوْفَى؛ لِاسْتِيفَاءِ كُلِّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ فِيهِ أَوْصَافَ الْآخَرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي
نَوْعِ الْكَلِمَةِ.

* (وَمُتَّشَابِهٌ: إِنْ كَانَ) ذَلِكَ التَّامُّ مِنَ الْجِنَاسِ (بَيْنَ لَفْظَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُرَكَّبٌ) بِأَنْ لَا يَكُونَ
مَجْمُوعُهُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، (وَالْآخَرُ: مُفْرَدٌ) أَيْ: مَجْمُوعُهُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، (وَاتَّفَقَا فِي الْخَطِّ) بِأَنْ يَكُونَ مَا
يُشَاهَدُ مِنْ هَيْئَةِ مَرْسُومِ الْمُرَكَّبِ هُوَ مَا يُشَاهَدُ مِنْ هَيْئَةِ مَرْسُومِ الْمُفْرَدِ، (نَحْوُ: إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَا هِبَةٍ)
أَيْ: صَاحِبَ هِبَةٍ وَعَطَاءٍ (فَدَعَا) أَيْ: أَتْرَكَهُ وَابْعَدَ عَنْهُ، (فَدَوْلَتُهُ ذَاهِبَةٌ) أَيْ: مُنْقَطِعَةٌ غَيْرُ بَاقِيَةٍ. فَقَوْلُهُ: "ذَا
هِبَةٍ" الْأَوَّلُ مُرَكَّبٌ مِنْ "ذَا" وَهِيَ كَلِمَةٌ بِمَعْنَى "صَاحِبٍ"، وَمِنْ "هِبَةٍ" وَهِيَ كَلِمَةٌ أُخْرَى بِمَعْنَى "الْعَطَاءِ"،
فَمَجْمُوعُهُ لَيْسَ كَلِمَةً وَاحِدَةً، بَلْ مُرَكَّبًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ. وَالثَّانِي: مُفْرَدٌ؛ إِذْ هُوَ اسْمُ الْفَاعِلِ الْمُؤَنَّثِ مِنْ
"ذَهَبَ"، وَهُوَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. وَكِتَابَتُهُمَا مُتَّفِقَةٌ فِي الصُّورَةِ، فَيُسَمَّى هَذَا الْجِنَاسُ مُتَّشَابِهًا؛ لِتَشَابُهِ اللَّفْظَيْنِ
فِي الْخَطِّ كَمَا تَشَابَهَا فِي أَنْوَاعِ الْإِتِّفَاقَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ غَيْرِ الْأَسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالْحَرْفِيَّةِ.

* (وَمَفْرُوقٌ: إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا) أَيْ: "الْلَفْظَانِ الْمُفْرَدُ وَالْمُرَكَّبُ فِي الْخَطِّ"، هَذَا إِذَا شُرِطَ فِي
الْمَفْرُوقِ كَوْنُ أَحَدِ الْمُتَجَانِسِينَ مُرَكَّبًا وَالْآخَرَ مُفْرَدًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عِبَارَةً الْمَصْنُفِ. أَوْ "الْلَفْظَانِ
الْمُتَجَانِسَانِ مُطْلَقًا" إِذَا اكْتَفَى فِي كَوْنِ الْمَفْرُوقِ عَدَمُ اتِّفَاقِ الْمُتَجَانِسِينَ فِي الْخَطِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَرِّطَ
كَوْنُ أَحَدِهِمَا: مُرَكَّبًا وَالْآخَرُ: مُفْرَدًا، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ عِبَارَةُ الْبَعْضِ. (نَحْوُ: كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الْجَامَ وَلَا جَامَ لَنَا،
مَا الَّذِي ضَرَّ) أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ ضَرَّ (مُدِيرَ الْجَامِ لَوْ جَامَلَنَا) أَيْ: عَامَلَنَا بِالْجَمِيلِ. يَعْنِي: لَا ضَرَرَ عَلَى مُدِيرِ

وغير التَّامِّ: مَا اخْتَلَفَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ:
 مُحَرَّفٌ: إِنْ اخْتَلَفَ لَفْظَاهُ فِي هَيْئَةِ الْحُرُوفِ فَقَطْ، نَحْوُ قَوْلِهِ: "جُبَّةُ الْبُرْدِ جُبَّةُ الْبُرْدِ".
 وَمُطَرَّفٌ: إِنْ اخْتَلَفَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ فَقَطْ، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ أَوَّلًا.
 وَمُذَيَّلٌ: إِنْ كَانَ الزِّيَادَةُ آخِرًا، نَحْوُ:

(مُؤَلَّاهُ)

الجام - وهو ساقِي القومِ بالجام - في مُعَامَلَتِنَا بِالْجَمِيلِ بِأَنْ يُدِيرَهُ عَلَيْنَا كَمَا أَدَارَهُ عَلَيْكُمْ.
 فَالْلَفْظُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُتَجَانِسِينَ - وَهُوَ "جَامَ لَنَا" - مُرَكَّبٌ مِنْ اسْمٍ "لَا" وَخَبَرِهَا - وَهُوَ الْمَجْرُورُ
 مَعَ حَرْفِ الْجَرِّ -، وَالثَّانِي - أَيُّ: "جَامَلْنَا" - مُرَكَّبٌ مِنْ فِعْلٍ وَمَفْعُولٍ، وَكِتَابَتُهُمَا لَيْسَتْ مُتَّفِقَةً فِي الصُّورَةِ.
 فَلَوْ اكْتَفَى فِي الْمَفْرُوقِ كَوْنُ الْمُتَجَانِسِينَ غَيْرَ مُتَّفَقِينَ فِي الْخَطِّ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُرَكَّبًا وَالْآخَرِ
 مُفْرَدًا، كَانَ مِثَالُ الْمَفْرُوقِ بِهَذَا ظَاهِرًا. وَإِنْ شَرِطَ فِيهِ - مَعَ عَدَمِ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْخَطِّ - كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُرَكَّبًا
 وَالْآخَرِ مُفْرَدًا أَوَّلًا فِي الْمُرَكَّبِ مِنْ فِعْلٍ وَمَفْعُولٍ بِأَنَّهُمْ لَمَّا عَدُّوا الضَّمِيرَ الْمَنْصُوبَ الْمُتَّصِلَ بِمَنْزِلَةِ جُزْءِ
 الْكَلِمَةِ صَارَ ذَلِكَ الْمُرَكَّبُ فِي حُكْمِ الْمُفْرَدِ، فَصَحَّ التَّمَثِيلُ بِهَذَا الْمَفْرُوقِ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا.
 وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ بِاسْمِ الْمَفْرُوقِ؛ لِأَنَّ لَفْظَيْنِ فِيهِ افْتَرَقَا فِي صُورَةِ الْكِتَابَةِ.
 ❖ (وغير التَّامِّ) مِنَ الْجِنَاسِ (مَا) أَيُّ: لَفْظُ الْمُتَجَانِسِينَ (اخْتَلَفَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ)
 مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ.

(وَهُوَ) أَيُّ: الْجِنَاسُ الْغَيْرُ التَّامِّ:

* (مُحَرَّفٌ: إِنْ اخْتَلَفَ لَفْظَاهُ فِي هَيْئَةِ الْحُرُوفِ فَقَطْ) أَيُّ: وَاتَّفَقَا فِي النَّوعِ وَالْعَدَدِ وَالتَّرْتِيبِ،
 (نَحْوُ قَوْلِهِ: جُبَّةُ الْبُرْدِ) أَيُّ: الْجُبَّةُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْبُرْدِ، أَيُّ: الصُّوفِ (جُبَّةً) أَيُّ: وَقَايَةُ (الْبُرْدِ). فَلَفْظُ
 "الْبُرْدِ" وَ"الْبُرْدِ" قَدْ اخْتَلَفَا فِي هَيْئَةِ الْحُرُوفِ بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي حَرَكَةِ "الْبَاءِ"؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَوَّلِ ضَمَّةٌ
 وَفِي الثَّانِي فَتْحَةٌ، مَعَ كَوْنِهِمَا مُتَّفَقَيْنِ فِي النَّوعِ وَالْعَدَدِ وَالتَّرْتِيبِ، فَسُمِّيَ هَذَا التَّجْنِيسُ "مُحَرَّفًا"؛
 لِإِنْجِرَافِ هَيْئَةِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَنْ هَيْئَةِ الْآخَرِ.

* (وَمُطَرَّفٌ: إِنْ اخْتَلَفَا فِي عَدَدِ الْحُرُوفِ فَقَطْ) بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ حَرْفٌ زَائِدٌ لَا
 مُقَابِلَ لَهُ فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ، (وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ أَوَّلًا) أَيُّ: فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّفْظِ الْمُجَانِسِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ
 هَذَا "مُطَرَّفًا"؛ لِتَطَرُّفِ الزِّيَادَةِ وَكَوْنِهَا فِي الطَّرَفِ، نَحْوُ:

إِنْ كَانَ فِرَاقُنَا مَعَ الصُّبْحِ بَدَا * لَا أَسْفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ صُبْحٌ أَبَدًا
 فَالْهَمْزَةُ فِي "أَبَدًا" زَائِدَةٌ فِي الطَّرَفِ الْأَوَّلِ، وَالْبَاقِي مُجَانِسٌ لِمَجْمُوعِ الْمُقَابِلِ، أَيُّ: "بَدَا" فَكَانَ
 مِنَ الْمُطَرَّفِ.

* (وَمُذَيَّلٌ: إِنْ كَانَ الزِّيَادَةُ آخِرًا) أَيُّ: فِي آخِرِ اللَّفْظِ الْمُجَانِسِ؛ لِكَوْنِهَا فِي ذَيْلِهِ، (نَحْوُ:

يَمْدُونُ مِنْ أَيْدِ عَوَاصٍ عَوَاصِمٍ * تَصُولُ بِأَسْيَافٍ قَوَاضٍ قَوَاضِبٍ
وَمُضَارِعُ: إِنْ اِخْتَلَفَا فِي حَرْفَيْنِ غَيْرِ مُتَبَاعِدَي الْمَخْرَجِ، نَحْوُ: "يَنْهَوْنَ وَيَنَآوْنَ".

وَلَا حَقُّ: إِنْ تَبَاعَدَا نَحْوُ: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ ٧ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿العاديات:

[٨، ٧].

(فَتْحُ الدَّالِّ)

يَمْدُونُ مِنْ أَيْدٍ أَيْ: "يَمْدُونُ سَوَاعِدَ كَائِنَةٍ مِنْ أَيْدٍ"، فَمَفْعُولُ "يَمْدُونُ" محذوفٌ، وقوله: "مِنْ أَيْدٍ" صفةٌ
لِمَفْعُولٍ محذوفٍ، وكلمةُ "مِنْ" فِيهِ لِلتَّبَعِيضِ؛ إِذِ السَّوَاعِدُ بَعْضُ الْأَيْدِي، (عَوَاصٍ) جَمْعُ "عَاصِيَةٍ"
مِنْ "عَصَاهُ" بِمَعْنَى: ضَرْبُهُ بِالْعَصَا، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَصَا هَهُنَا "السَّيْفُ" بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ، (عَوَاصِمٍ) جَمْعُ
"عَاصِمَةٍ" مِنْ "عَصَمَهُ": حَفِظَهُ، (تَصُولُ بِأَسْيَافٍ قَوَاضٍ) جَمْعُ قَاضِيَةٍ مِنْ "قَضَى بِكَذَا": حَكَمَ بِهِ،
(قَوَاضِبٍ) جَمْعُ قَاضِيَةٍ مِنْ "قَضَبَهُ" إِذَا قَطَعَهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَمْدُونُ سَوَاعِدَ مَنْ أَيْدٍ عَاصِيَاتٍ - أَيْ: ضَارِبَاتٍ - لِلْأَعْدَاءِ بِالسَّيْفِ، عَاصِمَاتٍ
- أَيْ: حَافِظَاتٍ - لِلْأَوْلِيَاءِ مِنْ كُلِّ مُهْلِكَةٍ، صَائِلَاتٍ عَلَى الْأَقْرَانِ بِسُيُوفٍ قَوَاضٍ - أَيْ: حَاكِمَاتٍ - عَلَى
الْأَعْدَاءِ بِالْهَلَاكِ، قَوَاضِبٍ - أَيْ: قَاطِعَةٍ - لِرِقَابِ الْأَعْدَاءِ.

فَ"عَوَاصٍ" وَ"عَوَاصِمٍ" مُتَسَاوِيَانِ إِلَّا فِي زِيَادَةِ "الْمِيمِ" فِي آخِرِ الثَّانِي، وَكَذَا "قَوَاضٍ" وَقَوَاضِبٍ"
مُتَسَاوِيَانِ إِلَّا فِي زِيَادَةِ "الْبَاءِ" آخِرًا فِي الثَّانِي. وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّنْوِينِ فِي "عَوَاصٍ" وَ"قَوَاضٍ" لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ
الْإِنْفِصَالِ أَوْ بِصَدِّ الزَّوَالِ بِالْوَقْفِ أَوْ الْإِضَافَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَعَلَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي أَقْسَامِ الْإِخْتِلَافِ فِي عَدَدِ
الْحُرُوفِ مَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي وَسْطِهِ، نَحْوُ: "جَدِّي جَهْدِي" بِفَتْحِ الْجِيمِ فِيهِمَا مَعَ زِيَادَةِ "الْهَاءِ" فِي وَسْطِ
الثَّانِي؛ لِعَدَمِ اشْتِهَارِهِ بِالْأَسْمِ الْخَاصِّ.

* (وَمُضَارِعُ: إِنْ اِخْتَلَفَا) فِي نَوْعِ الْحُرُوفِ فَقَطْ بِأَنْ يَشْتَمِلَ كُلٌّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ
عَلَى حَرْفٍ لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَزِيدًا، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ (فِي حَرْفَيْنِ غَيْرِ
مُتَبَاعِدَي الْمَخْرَجِ) كَأَنْ يَكُونَا حَلَقِيَّيْنِ أَوْ شَفَوِيَّيْنِ، (نَحْوُ: "يَنْهَوْنَ وَيَنَآوْنَ")، فَإِنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي "الْهَاءِ"
وَالْهَمْزَةِ، وَهُمَا غَيْرُ مُتَبَاعِدَي الْمَخْرَجِ؛ إِذْ هُمَا حَرْفَانِ حَلَقِيَّانِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا التَّجَنُّسُ "تَجَنُّسَ
الْمُضَارَعَةِ"؛ لِامْتِزَاجِ الْمُبَازَيْنِ مِنَ اللَّفْظَيْنِ لِصَاحِبِهِ فِي الْمَخْرَجِ.

* (وَلَا حَقُّ: إِنْ تَبَاعَدَا) فِي الْمَخْرَجِ؛ لِكُونَ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ حَبِثًا مُلْحَقًا بِالْآخَرِ فِي الْجِنَاسِ
بِاعْتِبَارِ جُلِّ الْحُرُوفِ، (نَحْوُ: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ ٧ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿) فَ"شَهِيدٌ" وَ"شَدِيدٌ"
بَيْنَهُمَا جِنَاسٌ الْإِلْحَاقِ؛ لِاتِّحَادِ نَوْعِ حُرُوفِهِمَا إِلَّا "الْهَاءَ" وَ"الدَّالَّ"، وَهُمَا مُتَبَاعِدَانِ فِي الْمَخْرَجِ؛ لِأَنَّ
"الْهَاءَ" مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ وَ"الدَّالَّ" مِنَ اللِّسَانِ مَعَ أَصُولِ الْأَسْنَانِ.

وَجِنَاسُ قَلْبٍ: إِنْ اِخْتَلَفَا فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ فَقَطْ، كـ"نيل" و"لين"، و"ساق" و"قاس".
(٣) التَّصْدِيرُ: -وَيُسَمَّى "رَدُّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ" - هُوَ:

فِي النَّثْرِ: أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ، أَوِ الْمُتَجَانِسَيْنِ، أَوِ الْمُلْحَقَيْنِ بِهِمَا بَأَنْ جَمَعَهُمَا اشْتِقَاقٌ أَوْ شَبَهُهُ فِي أَوَّلِ الْفِقْرَةِ، وَالثَّانِي فِي آخِرِهَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ نَخْشَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

(نحو القرآن)

* (وَجِنَاسُ قَلْبٍ: إِنْ اِخْتَلَفَا فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ فَقَطْ) بَأَنْ يُقَدَّمَ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بَعْضُ الْحُرُوفِ وَيُؤَخَّرَ ذَلِكَ الْبَعْضُ فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ، وَاتَّفَقَا فِي النَّوعِ وَالْعَدَدِ وَالْهَيْئَةِ، (كـ"نيل" و"لين")، فَإِنَّهُمَا قَدْ اِخْتَلَفَا فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مُقَدَّمًا صَارَ مُؤَخَّرًا فِي الْآخَرِ، وَمَا كَانَ مُؤَخَّرًا فِيهِ صَارَ مُقَدَّمًا فِي الْآخَرِ، فَعُكِّسَ تَرْتِيبُ الْحُرُوفِ؛ وَلِذَا سُمِّيَ ذَلِكَ النَّوعُ مِنَ الْجِنَاسِ "جِنَاسُ الْقَلْبِ". (و) كَذَلِكَ مِثْلُ: ("ساق" و"قاس")، فَإِنَّ اِخْتِلَافَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ لَيْسَ إِلَّا فِي تَرْتِيبِ الْحُرُوفِ؛ لِأَنَّهُ قُدِّمَ فِي أَحَدِهِمَا مَا أُخِّرَ فِي الْآخَرِ مِنَ الْحُرُوفِ. وَلَمْ يَعتَبَرُوا فِي الْقَلْبِ تَغْيِيرَ الْحَرْفِ الْوَسْطِيِّ، فَوُقُوعُ "الْأَلْفِ" هَهُنَا وَ"الْيَاءِ" فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ؛ فِي مَكَانِهِمَا لَا يَضُرُّ فِي وُجُودِ "الْقَلْبِ".

(٣) (التَّصْدِيرُ: -وَيُسَمَّى "رَدُّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ" -)؛ لِأَنَّهُ يُنْطَقُ بِالْعَجْزِ كَمَا نُطَقُ بِالصَّدْرِ.

❖ (هُوَ فِي النَّثْرِ: أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ) أَيُّ: الْمُتَّفَقَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنَى، (أَوْ) أَحَدُ (الْمُتَجَانِسَيْنِ) أَيُّ: الْمُتَشَابِهَيْنِ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، (أَوْ) أَحَدُ (الْمُلْحَقَيْنِ بِهِمَا) أَيُّ: بِالْمُتَجَانِسَيْنِ (بَأَنْ جَمَعَهُمَا اشْتِقَاقٌ) بَأَنْ يَكُونَا مُشْتَقَّيْنِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، (أَوْ) جَمَعَهُمَا (شَبَهُهُ) أَيُّ: شَبَهُ الْاِشْتِقَاقِ بَأَنْ يَكُونَا مُتَّفَقَيْنِ فِي جُلِّ الْحُرُوفِ أَوْ كُلِّهَا عَلَى وَجْهِ يُبَادَرُ مِنْهُ أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي الْاِشْتِقَاقِ، وَلَيْسَا فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ؛ لِيَكُونَ أَصْلُهُمَا مُخْتَلِفًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (فِي أَوَّلِ الْفِقْرَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِ"أَنْ يُجْعَلَ"، أَيُّ: هُوَ فِي النَّثْرِ أَنْ يُجْعَلَ فِي أَوَّلِ الْفِقْرَةِ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ، (و) يُجْعَلَ اللَّفْظُ (الثَّانِي) مِنْهُمَا (فِي آخِرِهَا) أَيُّ: فِي آخِرِ تِلْكَ الْفِقْرَةِ. فَتَكُونُ أَقْسَامُ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ رَدِّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ: أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَيْنِ -الموجودَ أحدهما في أَوَّلِ الْفِقْرَةِ وَالْآخَرَ فِي آخِرِهَا- إِمَّا أَنْ يَكُونَا:

(١) مُكَرَّرَيْنِ، (٢) أَوْ مُتَجَانِسَيْنِ، (٣) أَوْ مُلْحَقَيْنِ بِالْمُتَجَانِسَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْاِشْتِقَاقِ، (٤) أَوْ

مُلْحَقَيْنِ بِهِمَا مِنْ جِهَةِ شَبهِ الْاِشْتِقَاقِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، وَقَدْ مِثَّلَ الْمَصْنَفُ لَهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، فَقَالَ:

(نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ نَخْشَهُ﴾)، فَهَذَا مِثَالٌ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِيهِ

أَحَدُ الْمُكَرَّرَيْنِ فِي أَوَّلِ الْفِقْرَةِ، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا؛ إِذْ وَقَعَ لَفْظُ ﴿نَخْشَى﴾ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ، وَكُرِّرَ فِي آخِرِهَا، وَلَا يَضُرُّ اتِّصَالُ "الْهَاءِ" بِالْآخِرِ فِي كَوْنِهِ آخِرًا؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُتَّصِلَ الْمُفْعُولَ كَالْجُزْءِ مِنَ الْفِعْلِ.

وقولك: "سَائِلُ اللَّئِيمِ يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ"؛ الْأَوَّلُ مِنَ السُّؤَالِ، وَالثَّانِي مِنَ السَّيْلَانِ، وَنَحْوُ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، وَنَحْوُ: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨].

وَفِي النَّظْمِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي آخِرِ الْبَيْتِ، وَالْآخَرُ فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ أَوْ بَعْدَهُ

(هذه الآية)

(وقولك: "سَائِلُ اللَّئِيمِ يَرْجِعُ، وَدَمْعُهُ سَائِلٌ")، وَهَذَا مِثَالٌ لِلْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِيهِ أَحَدُ الْمُتَجَانِسِينَ فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا؛ لِأَنَّ لَفْظَ "سَائِلٌ" الَّذِي فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، وَ"سَائِلٌ" الَّذِي فِي آخِرِهَا مُتَجَانِسَانِ؛ إِذْ (الْأَوَّلُ مِنَ السُّؤَالِ، وَالثَّانِي مِنَ السَّيْلَانِ)، وَالْمَعْنَى: طَالِبُ الْمَعْرُوفِ مِنَ الرَّجُلِ الْمَوْصُوفِ بِاللَّامَةِ وَالرَّذَالَةِ يَرْجِعُ، وَالْحَالُ أَنَّ دَمْعَهُ سَائِلٌ أَيْ: جَارٍ.

(ونحو) قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾، وَهَذَا مِثَالٌ لِلْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِيهِ أَحَدُ الْمُلْحَقِينَ بِالْمُتَجَانِسِينَ مِنْ جِهَةِ الْاِشْتِقَاقِ فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا؛ فَإِنَّ لَفْظَ ﴿أَسْتَغْفِرُوا﴾ وَ﴿غَفَّارًا﴾ مُشْتَقَّانِ مِنَ "الْمَغْفِرَةِ"، وَلِذَلِكَ الْاِشْتِقَاقِ أُلْحِقَا بِالْمُتَجَانِسِينَ.

(ونحو) قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ﴾، وَهَذَا مِثَالٌ لِلْقِسْمِ الرَّابِعِ، وَهُوَ مَا يُوجَدُ فِيهِ أَحَدُ الْمُلْحَقِينَ بِالْمُتَجَانِسِينَ مِنْ جِهَةِ شَبهِ الْاِشْتِقَاقِ فِي أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا؛ فَإِنَّ بَيْنَ ﴿قَالَ﴾ وَ﴿الْقَالِينَ﴾ شَبَهُ اِشْتِقَاقٍ، وَبِهِ أُلْحِقَا بِالْمُتَجَانِسِينَ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ مِنَ "الْقَوْلِ" وَالثَّانِي مِنَ "الْقَلَى"، مَعَ أَنَّهُ يُتَوَهَّمُ فِي بَادِي الرَّأْيِ أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ لِأَصْلٍ وَاحِدٍ فِي الْاِشْتِقَاقِ، وَهُوَ الْقَوْلُ مِثْلُ "قَالَ" وَ"الْقَائِلُ"، لَكِنْ بَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّ ﴿قَالَ﴾ مِنَ الْقَوْلِ، وَ﴿الْقَالِينَ﴾ مِنَ الْقَلَى، وَهُوَ الْبَغْضُ. وَالْمَعْنَى: قَالَ لَوْطٌ -عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِينَا السَّلَام- لِقَوْمِهِ: إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْبَاغِضِينَ.

❖ (و) هُوَ (فِي النَّظْمِ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا) أَيْ: أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ (فِي آخِرِ الْبَيْتِ، وَ) يَكُونُ اللَّفْظُ (الْآخَرُ) الْمُقَابِلُ لِذَلِكَ الْأَحَدِ (فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ) مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، (أَوْ) يَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْآخَرُ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ، سَوَاءً كَانَ فِي حَشْوِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، أَوْ فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَحَالِّ اللَّفْظِ الْآخِرِ الْمُقَابِلِ لِذَلِكَ الْأَحَدِ؛ إِذْ لَمْ يُعْتَبَرْ كَوْنُ اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي حَشْوِ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ الصَّدَارَةُ لِحَشْوِ مِصْرَاعِ الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِعَجْزِهِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي مُسَمًّى "رَدُّ الْعَجْزِ إِلَى الصَّدْرِ".

وَأَمَّا مَحَلُّ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مِمَّا ذَكَرَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَحَلٌّ وَاحِدٌ، وَهُوَ آخِرُ الْبَيْتِ، فَإِذَا ضُرِبَ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ -الْحَاصِلَةُ مِنْ كَوْنِ اللَّفْظَيْنِ مُكَرَّرَيْنِ، أَوْ الْمُتَجَانِسِينَ، أَوْ مُلْحَقَيْنِ بِالْمُتَجَانِسِينَ اِشْتِقَاقًا، أَوْ مُلْحَقَيْنِ بِهِمَا بِشَبهِ الْاِشْتِقَاقِ- فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مَحَالِّ اللَّفْظِ الْمُقَابِلِ لِمَا فِي عَجْزِ الْبَيْتِ -وَهِيَ صَدْرُ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ، وَوَسْطُهُ، وَآخِرُهُ، وَصَدْرُ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي- كَانَتْ أَقْسَامُ رَدُّ الْعَجْزِ عَلَى الصَّدْرِ فِي النَّظْمِ سِتَّةَ عَشَرَ، حَاصِلَةً مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ. وَقَدْ مُثِّلَ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

نحو قوله:

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ * وَلَيْسَ إِلَى دَاعِي النَّدَى بِسَرِيعٍ
وقوله:

تَمَتَّعَ مِنْ شَمِيمٍ عَرَارٍ نَجْدٍ * فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارٍ
(٤) السَّجْعُ: هُوَ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ نَثْرًا فِي الْحَرْفِ الْأَخِيرِ.
وهو ثلاثة أنواع:

١ - مُطَرَفٌ: إِنْ اخْتَلَفَتِ الْفَاصِلَتَانِ فِي الْوِزْنِ، نَحْوُ: "الْإِنْسَانُ بِآدَابِهِ لَا بَزِيَّةٍ وَثِيَابِهِ".

٢ - مُتَوَازٍ: إِنْ اتَّفَقَتَا فِيهِ

(نحو قوله:)

وَالْمَصْنُفُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمِثَالَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ: أَحَدُهُمَا: لِلْمُكَرَّرَيْنِ وَالْمُكَرَّرِ الْآخِرِ مِنْهُمَا فِي
صدرِ المِصْرَاعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي: لِلْمُكَرَّرَيْنِ وَالْمُكَرَّرِ الْآخِرِ فِي حَشْوِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: (نَحْوُ قَوْلِهِ:

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ * وَلَيْسَ إِلَى دَاعِي النَّدَى بِسَرِيعٍ)
أَيُّ: هَذَا الْمَذْمُومُ سَرِيعٌ إِلَى الشَّرِّ وَالْمَلَامَةِ فِي لَطْمِهِ وَجْهَ ابْنِ الْعَمِّ، وَلَيْسَ بِسَرِيعٍ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا
يُدْعَى إِلَيْهِ مِنَ النَّدَى، أَيُّ: الْكَرَمِ. فَ"سَرِيعٌ" الثَّانِي فِي آخِرِ الْبَيْتِ، وَالْأَوَّلُ فِي أَوَّلِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا
مِنْ أَمْثِلَةِ الْقِسْمِ الَّذِي يَكُونُ أَحَدُ الْمُكَرَّرَيْنِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ، وَالْمُكَرَّرُ الْآخِرُ فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ.

ونحو (قوله: تَمَتَّعَ مِنْ شَمِيمٍ عَرَارٍ نَجْدٍ * فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارٍ)
وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالِاسْتِمْتَاعِ بِشَمِّ عَرَارٍ نَجْدٍ - وَهِيَ وَرْدَةٌ نَاعِمَةٌ، صَفْرَاءُ، طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ، تُفَرَّشُ
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَا سَاقَ لَهَا - فَإِنَّا نَعُدُّهُ إِذَا أَمْسَيْنَا؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَضْطَرُّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ وَمِنْ
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبُتُ فِيهَا ذَلِكَ الْعَرَارُ عِنْدَ الْمَسَاءِ بِالسَّفَرِ عَنْهَا. فَ"عَرَارٌ" الْأَوَّلُ فِي حَشْوِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ
- وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَعَ "عَرَارٍ" الثَّانِي الَّذِي فِي آخِرِ الْبَيْتِ. فَهَذَا مِنْ أَمْثِلَةِ الْقِسْمِ الَّذِي يَكُونُ أَحَدُ الْمُكَرَّرَيْنِ فِي
آخِرِ الْبَيْتِ، وَالْمُكَرَّرُ الْآخِرُ فِي حَشْوِ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ.

(٤) (السَّجْعُ: هُوَ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ نَثْرًا) أَيُّ: الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي آخِرِ الْفِقْرَتَيْنِ مِنَ النَّثْرِ (فِي
الْحَرْفِ الْأَخِيرِ) أَيُّ: فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ الْوَاقِعِ فِي آخِرِ كُلِّ مِنْهُمَا.
(وَهُوَ) أَيُّ: السَّجْعُ (ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ):

١ - الْأَوَّلُ مِنْهَا: (مُطَرَفٌ: إِنْ اخْتَلَفَتِ الْفَاصِلَتَانِ فِي الْوِزْنِ، نَحْوُ: "الْإِنْسَانُ بِآدَابِهِ لَا بَزِيَّةٍ وَثِيَابِهِ")،
فَإِنَّ الْفَاصِلَةَ مِنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى "آدَابِهِ"، وَمِنْ الثَّانِيَةِ "ثِيَابِهِ"، وَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ وَزْنًا كَمَا لَا يَخْفَى، وَإِنَّمَا
التَّوَافُقُ بَيْنَهُمَا فِي الطَّرَفِ، أَيُّ: الْحَرْفِ الْأَخِيرِ فَقَطْ. وَلِذَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ السَّجْعِ "مُطَرَفًا".

٢ - (و) ثَانِيهَا: (مُتَوَازٍ: إِنْ اتَّفَقَتَا فِيهِ) أَيُّ: إِنْ اتَّفَقَتِ الْفَاصِلَتَانِ فِي الْوِزْنِ كَمَا اتَّفَقَتَا فِي الْحَرْفِ

نحو: "المرء بعلمه وأدبه لا يحسبه ونسبه".

٣- ومُرْصَعٌ: إن اتَّفَقَتِ ألفاظُ الفقرَتَيْنِ أو أكثرها في الوزنِ والتَّقْفِيَةِ، نحو: "يَطْبَعُ الْأَسْجَاعُ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعُ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ".

(٥) مَا لَا يَسْتَحِيلُ بِالْأَنْعَكَاسِ - وَيُسَمَّى "الْقَلْبَ" -: هُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ يُقْرَأُ طَرْدًا وَعَكْسًا،

نحو: "كُنْ كَمَا أَمَكَّنَكَ"، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المذثر: ٣].

(٦) الْعَكْسُ: هُوَ أَنْ يُقَدَّمَ جُزْءٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى آخَرٍ ثُمَّ يُعَكَّسَ، نحو قولك: "قَوْلُ الْإِمَامِ إِمَامُ الْقَوْلِ"،

(منه العاشرة)

الْأَخِيرِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ "مُتَوَازِيًا"؛ لِتَوَازِيِ الْفَاصِلَتَيْنِ، أَيْ: تَوَافُقِهِمَا وَزْنَ وَتَقْفِيَةً، (نحو: "المرء بعلمه وأدبه لا يحسبه ونسبه")؛ فَإِنَّ الْفَاصِلَتَيْنِ - وهما "أدبه" و"نسبه" - مُتَوَافِقَتَانِ فِي الْوِزْنِ كَمَا أَنَّهُمَا مُتَوَافِقَتَانِ فِي الْحَرْفِ الْآخِرِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

٣- (وَمُرْصَعٌ: إِنْ اتَّفَقَتْ) جَمِيعُ (أَلْفَاظِ الْفَقْرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرُهَا فِي الْوِزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ)، كَمَا أَنَّ فَاصِلَتَيْهِمَا مُتَوَافِقَتَانِ وَزْنَ وَتَقْفِيَةً. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ السَّجْعِ "مُرْصَعًا"؛ تَشْبِيْهُهُ لَهْ بِجَعْلِ إِحْدَى اللَّوْلُوتَيْنِ فِي الْعَقْدِ فِي مَقَابِلَةِ الْأُخْرَى مِثْلَهَا الْمُسَمَّى بِالتَّرْصِيعِ لُغَةً. (نحو: يَطْبَعُ) أَيْ: يَعْْمَلُ، يُقَالُ: "طَبَعَ السِّيفَ وَالْدَّرْهَمَ" أَيْ: عَمَلَهُ، (الْأَسْجَاعُ) أَيْ: الْكَلِمَاتِ الْمُقْفِيَاتِ (بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ) إِضَافَةُ "الجواهر" لـ "لفظه" مِنْ إِضَافَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبِّهِ، أَيْ: بِلَفْظِهِ كَالْجَوَاهِرِ فِي النَّفَاسَةِ، (وَيَقْرَعُ الْأَسْمَاعُ) أَيْ: يَدُقُّهَا، وَالْمَرَادُ لِأَزْمِ الدَّقِّ أَيْ: يُؤَثِّرُ فِي الْأَسْمَاعِ (بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ لِلْمَوْصُوفِ، أَيْ: بِوَعْظِهِ الزَّاجِرِ. فَكُلُّ كَلِمَةٍ مِنَ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مُوَافِقَةٌ لِمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْوِزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ، فَإِنَّ "يَطْبَعُ" مُسَاوِيَةٌ لـ "يَقْرَعُ"، و"الْأَسْجَاعُ" مُسَاوِيَةٌ لـ "الْأَسْمَاعُ"، و"الْجَوَاهِرُ" مُسَاوِيَةٌ لـ "الزَوَاجِرُ"، وَالْفَاصِلَةُ مُسَاوِيَةٌ لِلْفَاصِلَةِ.

فَهَذَا مِثَالٌ لِمَا تَسَاوَتْ فِيهِ جَمِيعُ الْمُتَقَابِلَاتِ. وَلَوْ بُدِّلَ "الْأَسْمَاعُ" بِـ "الْآذَانُ" كَانَ هَذَا بَعِيْنَهُ مِثَالًا لِمَا تُسَاوِي فِيهِ أَكْثَرُ مَا فِي أَحَدِ الْفَقْرَتَيْنِ لِمَا فِي الْأُخْرَى لَا كُلَّهُ؛ لِأَنَّ "الْآذَانُ" لَا يُسَاوِي "الْأَسْجَاعُ" تَقْفِيَةً، وَإِنْ سَاوَاهُ وَزْنَ.

(٥) (مَا لَا يَسْتَحِيلُ بِالْأَنْعَكَاسِ) أَيْ: النَّوعُ الْمُسَمَّى بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ أَيْ: لَا يَتَغَيَّرُ بِالْأَنْعَكَاسِ

(- وَيُسَمَّى) هَذَا النَّوعُ ("الْقَلْبَ") أَيْضًا - (هُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ) بِحَيْثُ (يُقْرَأُ طَرْدًا وَعَكْسًا) مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ فِي قِرَاءَتِهِ. (نحو: "كُنْ كَمَا أَمَكَّنَكَ")، فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ سِوَاءُ يُقْرَأُ طَرْدًا - أَيْ: مِنْ أَوَّلِهِ لِآخِرِهِ - أَوْ يُقْرَأُ عَكْسًا - أَيْ: مِنْ آخِرِهِ لِأَوَّلِهِ -، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أَيْ: مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْوَاوِ.

(٦) الْعَكْسُ: هُوَ أَنْ يُقَدَّمَ جُزْءٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى جُزْءٍ (آخَرَ) فِيهِ، (ثُمَّ يُعَكَّسَ) بِأَنْ يُقَدَّمَ مَا أُخَّرَ

وَيُؤَخَّرَ مَا قُدِّمَ. (نحو قولك: "قَوْلُ الْإِمَامِ إِمَامُ الْقَوْلِ")، فَهَذَا كَلَامٌ قُدِّمَ فِيهِ لَفْظُ "الْقَوْلِ" عَلَى لَفْظِ "الْإِمَامِ"،

"حُرُّ الكلامِ كلامُ الحرِّ".

(٧) التَّشْرِيعُ: هُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ بِحَيْثُ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ كَانَ الْبَاقِي شِعْرًا مُفِيدًا،

كقوله:

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الَّذِي عَمَّ الْوَرَى * مَا فِي الْكَرَامِ لَهُ نَظِيرٌ يُنْظَرُ
لَوْ كَانَ مِثْلَكَ آخَرَ فِي عَصْرِنَا * مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَقِيرٌ مُعْسِرُ
فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تُحْذَفَ أَوْ آخِرُ الشُّطُورِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَبْقَى:

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الَّذِي * مَا فِي الْكَرَامِ لَهُ نَظِيرُ
لَوْ كَانَ مِثْلَكَ آخَرُ * مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَقِيرُ
(٨) الْمُوَارَبَةُ: هِيَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَعْنَاهُ بِتَحْرِيفٍ أَوْ
تَضْحِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لِيَسْلَمَ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ، كَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ:

(شعر اللسان)

وَجُعِلَ الْأَوَّلُ مُضَافًا إِلَى الثَّانِي، ثُمَّ عُكِّسَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ قُدِّمَ مِنْهُمَا مَا كَانَ مُؤَخَّرًا، وَآخَرُ مَا كَانَ مُقَدَّمًا، فَصَارَ
الْمُضَافُ أَوَّلًا مُضَافًا إِلَيْهِ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مُضَافًا، وَكَذَلِكَ: ("حُرُّ الكلامِ كلامُ الحرِّ")، فَإِنَّهُ كَلَامٌ قُدِّمَ فِيهِ لَفْظُ
"الحرِّ" وَأُضِيفَ إِلَى "الكلام"، ثُمَّ عُكِّسَ، وَجُعِلَ مَا هُوَ الْمُضَافُ أَوَّلًا مُضَافًا إِلَيْهِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ مُضَافًا.
(٧) (التَّشْرِيعُ) وَيُسَمَّى "التَّوَشِيحَ" وَ"ذَا الْقَافِيَتَيْنِ" أَيْضًا: (هُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ بِحَيْثُ إِذَا
سَقَطَ بَعْضُهُ كَانَ الْبَاقِي شِعْرًا) مُسْتَقِيمَ الْوِزْنِ (مُفِيدًا) لِلْمَعْنَى (كقوله:

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الَّذِي عَمَّ الْوَرَى * مَا فِي الْكَرَامِ لَهُ نَظِيرٌ يُنْظَرُ
لَوْ كَانَ مِثْلَكَ آخَرُ فِي عَصْرِنَا * مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَقِيرٌ مُعْسِرُ
فَقَدْ بَنَى الشَّاعِرُ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ بِحَيْثُ يَصِحُّ الْمَعْنَى وَالْوِزْنُ عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ
مِنْهُمَا، (فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تُحْذَفَ أَوْ آخِرُ الشُّطُورِ الْأَرْبَعَةِ، وَيَبْقَى) مَعَ ذَلِكَ كُلُّ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ بَيْتًا مُسْتَقِيمَ
الْوِزْنِ مُفِيدَ الْمَعْنَى، وَيُقَالُ فِيهِمَا:

(يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الَّذِي * مَا فِي الْكَرَامِ لَهُ نَظِيرُ
لَوْ كَانَ مِثْلَكَ آخَرُ * مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَقِيرُ)

(٨) (الْمُوَارَبَةُ): مِنَ "الِإِزْبِ": وَهُوَ الْحَاجَةُ وَالْعَقْلُ، أَوْ مِنْ "وَرَبِّ الْعَرَقِ" إِذَا فَسَدَ، وَ(هِيَ) فِي
اصْطِلَاحِ هَذَا الْفَنِّ: (أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ) الَّذِي يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُؤَاخَذَةُ (بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَعْنَاهُ)
إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ شَخْصٌ (بِتَحْرِيفٍ) لِكَلِمَةٍ (أَوْ تَضْحِيفٍ) لَهَا (أَوْ غَيْرِهِمَا) مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛
(لِيَسْلَمَ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ) وَيَتَخَلَّصَ عَنْهَا بِذَلِكَ التَّحْرِيفِ أَوْ التَّضْحِيفِ أَوْ غَيْرِهِمَا، (كَقَوْلِ أَبِي نُوَّاسٍ) فِي

لَقَدْ ضَاعَ شِعْرِي عَلَى بَابِكُمْ * كَمَا ضَاعَ عِقْدٌ عَلَى خَالِصَةٍ
فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: "لَمْ أَقُلْ إِلَّا":

لَقَدْ ضَاءَ شِعْرِي عَلَى بَابِكُمْ * كَمَا ضَاءَ عِقْدٌ عَلَى خَالِصَةٍ
(٩) ائْتِلَافُ اللَّفْظِ مَعَ اللَّفْظِ: هُوَ كَوْنُ أَفْظَاظِ الْعِبَارَةِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْغَرَابَةِ وَالتَّأَهُلِ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُونُسَ﴾ [يوسف: ٨٥]، لَمَّا أَتَى بِالتَّاءِ الَّتِي هِيَ أَغْرَبُ
حُرُوفِ الْقَسَمِ أَتَى بِـ"تَفْتَأُ" الَّتِي هِيَ أَغْرَبُ أَفْعَالِ الْاسْتِمْرَارِ.

(تَعَالَى)

"خالصة" جارية الرَّشِيدِ:

(لَقَدْ ضَاعَ شِعْرِي عَلَى بَابِكُمْ * كَمَا ضَاعَ عِقْدٌ عَلَى خَالِصَةٍ
فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ الرَّشِيدُ ذَلِكَ، قَالَ) أَبُو نَوَاسٍ: (لَمْ أَقُلْ إِلَّا:

لَقَدْ ضَاءَ شِعْرِي عَلَى بَابِكُمْ * كَمَا ضَاءَ عِقْدٌ عَلَى خَالِصَةٍ
فَغَيَّرَ الْمَعْنَى بِهَذَا التَّحْرِيفِ وَسَلِّمَ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِهِ.

(٩) ائْتِلَافُ اللَّفْظِ مَعَ اللَّفْظِ: هُوَ كَوْنُ أَفْظَاظِ الْعِبَارَةِ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ مَعْنَى مَا مَوْتَلِفَةٌ مُتَنَاسِبَةٌ،
بِحَيْثُ تَكُونُ (مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْغَرَابَةِ وَالتَّأَهُلِ). كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُونُسَ﴾ بِحَذْفِ
كَلِمَةِ النَّفْيِ أَيِ: "تَاللَّهِ لَا تَفْتَأُ"؛ وَلِذَا صَارَ مِنْ أَفْعَالِ الْاسْتِمْرَارِ بِمَعْنَى "لَا تَزَالُ"، فَإِنَّهُ تَعَالَى (لَمَّا أَتَى) مِنْ
حُرُوفِ الْقَسَمِ (بِالتَّاءِ الَّتِي هِيَ أَغْرَبُ حُرُوفِ الْقَسَمِ، أَتَى) مَعَهَا مِنْ أَفْعَالِ الْاسْتِمْرَارِ (بِـ"تَفْتَأُ" الَّتِي هِيَ
أَغْرَبُ أَفْعَالِ الْاسْتِمْرَارِ)، فَحَصَلَ بَيْنَهُمَا ائْتِلَافٌ؛ لِكَوْنِهِمَا مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْغَرَابَةِ.



خاتمة تمهيد

(١) سَرِقَةُ الكلامِ أنواعٌ:

منها: أَنْ يَأْخُذَ النَّائِرُ أَوْ الشَّاعِرُ مَعْنَى لَغِيْرِهِ بِدُونِ تَغْيِيرِ لِنَظْمِهِ، كَمَا أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ ^(١)

بَيْتِي مُعَن ^(٢)، وَادَّعَاهُمَا لِنَفْسِهِ، وَهُمَا:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَحَاكَ وَجَدْتَهُ * عَلَى طَرَفِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تَضِيْمَهُ * إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَرْحَلُ

(شعر الزبيري)

(خاتمة)

فِي سَرِقَةِ الكلامِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْاِقْتِبَاسِ وَالتَّضْمِينِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ إِدْخَالُ مَعْنَى كَلَامٍ سَابِقٍ فِي لَاحِقٍ.

(١) (سَرِقَةُ الكلامِ أنواعٌ) عديدةٌ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا مَا هُوَ سَرِقَةٌ ظَاهِرَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَقَالَ:

❖ (منها: أَنْ يَأْخُذَ النَّائِرُ أَوْ الشَّاعِرُ) - فَإِنَّ السَّرِقَةَ كَمَا تَكُونُ فِي الشَّعْرِ تَكُونُ فِي غَيْرِ الشَّعْرِ

أَيْضًا - (مَعْنَى لَغِيْرِهِ بِدُونِ تَغْيِيرِ لِنَظْمِهِ) أَيْ: لِكَيْفِيَّةِ التَّرْتِيبِ وَالتَّأْلِيفِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُفْرَدَاتِ مِنْهُ.

(كَمَا أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ) بَفَتْحِ "الزَّاي" وَكَسْرِ "البَاءِ" الْمُوَحَّدَةِ، شَاعِرٌ مَشْهُورٌ وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ

بَنِ الزَّبِيرِ الصَّحَابِيِّ؛ فَإِنَّهُ بِضَمِّ "الزَّاي" وَفَتْحِ "البَاءِ"؛ وَلِذَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: الزَّبِيرُ بَفَتْحٍ فَكَسْرٍ... إلخ،

(بَيْتِي مُعَن) بِضَمِّ "المِيمِ" وَفَتْحِ "العَيْنِ"، وَهُوَ ابْنُ أَوْسٍ، وَأَمَّا مُعَنُ بْنُ الزَّائِدَةِ، فَهُوَ بَفَتْحِ "المِيمِ" وَسُكُونِ

"العَيْنِ"، كَمَا قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: مُعَنُ بِضَمِّ فَفَتْحٍ... إلخ. (وَادَّعَاهُمَا لِنَفْسِهِ، وَهُمَا: إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ

أَحَاكَ) أَيْ: لَمْ تُعْطِهِ النِّصْفَةَ وَالْعَدْلَ، وَلَمْ تَعْرِفْ حُقُوقَهُ (وَجَدْتَهُ عَلَى طَرَفِ الْهَجْرَانِ) بِكَسْرِ "الهَاءِ"،

وَإِضَافَةِ "الطَّرَفِ" إِلَيْهِ بَيَانِيَّةً، أَيْ: عَلَى الطَّرَفِ الَّذِي هُوَ الْهَجْرَانُ (إِنْ كَانَ يَعْقِلُ) أَيْ: وَجَدْتَهُ هَاجِرًا لَكَ

وَرَافِضًا صُحْبَتَكَ إِنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ.

(وَيَرْكَبُ) ذَلِكَ الْأَخُ الَّذِي لَمْ تُنْصِفْهُ، (حَدَّ السَّيْفِ) أَيْ: طَرَفَهُ الْقَاطِعَ، يَعْنِي: يَتَحَمَّلُ شِدَائِدَ

تَوَثُّرٍ فِيهِ تَأْثِيرَ السُّيُوفِ وَتُقْطَعُهُ تَقْطِيعَهَا (مِنْ أَنْ تَضِيْمَهُ) أَيْ: بَدَلًا مِنْ أَنْ تَظْلِمَهُ وَتُدْلِهِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ

شَفْرَةِ السَّيْفِ) أَيْ: عَنْ رُكُوبِ حَدِّ السَّيْفِ، وَتَحَمَّلِ الشَّدَائِدَ (مَرْحَلُ) بَفَتْحِ "المِيمِ" وَ"الحَاءِ" الْمُهْمَلَةِ،

وَبَيْنَهُمَا "زَايٌ" مُعْجَمَةٌ، أَيْ: مَبْعَدٌ بِمَعْنَى: الْبُعْدِ وَالْانْفِصَالِ.

(١) الزَّبِيرُ: بَفَتْحٍ فَكَسْرٍ فِي هَذَا، وَيُوجَدُ اسْمُ آخَرُ بِضَمِّ فَفَتْحٍ. ١٢ مِنْهُم [أَيْ: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

(٢) مُعَنُ: بِضَمِّ فَفَتْحٍ، وَمُعَنُ بْنُ زَائِدَةَ بَفَتْحٍ فَسُكُونٍ. ١٢ مِنْهُم [أَيْ: مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ].

ومِثْلُ هَذَا يُسَمَّى: "نَسْخًا وَانْتِحَالًا".

وَمِنْ قَبِيلِهِ: أَنْ تُبَدَّلَ الْأَلْفَاظُ بِمَا يُرَادُفُهَا، كَأَنْ يُقَالَ فِي قَوْلِ الْحُطَيْبَةِ

-دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا * وَاقْعُدْ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي-:
"ذَرِ الْمَائِرَ لَا تَذْهَبْ لِمَطْلَبِهَا * وَاجْلِسْ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْآكِلُ اللَّائِسُ"
وَقَرِيبٌ مِنْهُ: أَنْ تُبَدَّلَ الْأَلْفَاظُ بِمَا يُضَادُّهَا فِي الْمَعْنَى مَعَ رِعَايَةِ النَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ، كَمَا لَوْ

(تَمَثَّلُ الْكَلِمَةُ)

فَهَذَانِ بَيَّتَانِ مِنْ قَصِيدَةِ مُعَنِ بْنِ أَوْسٍ الْمَذْكُورِ، قَدْ سَرَقَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ الزَّيْبِرُ كَمَا حُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بِ الزَّيْبِرِ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَأَنْشَدَهُ هَذَيْنِ الْبَيَّتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ الْمُعَاوِيَةُ: "لَقَدْ شَعُرْتَ بِضَمِّ الْعَيْنِ،
أَيُّ: صِرْتَ شَاعِرًا، "بُعْدِي" أَيُّ: بَعْدَ مُلَاقَاتِي الْأُولَى، "يَا أَبَا بَكْرٍ" -كُنِيَّةُ لَهُ-. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ
الْمَذْكُورَ لَمْ يُفَارِقِ الْمَجْلِسَ حَتَّى دَخَلَ مُعَنِ بْنُ أَوْسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَنْشَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَصِيدَتَهُ الَّتِي فِيهَا
هَذَانِ الْبَيَّتَانِ، فَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَقَالَ لَهُ: "أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُمَا لَكَ؟" فَقَالَ: "الْلَفْظُ لَهُ
وَالْمَعْنَى لِي، وَبَعْدَ هَذَا فَهُوَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأَنَا أَحَقُّ بِشِعْرِهِ".

(وَمِثْلُ هَذَا) الْأَخْذِ وَالسَّرْقَةِ (يُسَمَّى: "نَسْخًا وَانْتِحَالًا")؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ الْغَيْرِ وَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ،
وَالنَّسْخُ: النُّقْلُ، يُقَالُ: "نَسَخْتُ الْكِتَابَ" أَيُّ: نَقَلْتُ مَا فِيهِ إِلَى كِتَابٍ آخَرَ، وَ"الانتِحَالُ": أَنْ تَدَّعِي أَنْ مَا
لِغَيْرِكَ لَكَ، يُقَالُ: "انْتَحَلَ فَلَانٌ شِعْرَ غَيْرِهِ" إِذَا ادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ السَّرْقَةِ ظَاهِرَةٌ مَذْمُومَةٌ جِدًّا.
❖ (وَمِنْ قَبِيلِهِ) فِي كَوْنِهِ سَرْقَةٌ ظَاهِرَةٌ مَذْمُومَةٌ (أَنْ تُبَدَّلَ الْأَلْفَاظُ بِمَا يُرَادُفُهَا)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادِفَ
يَنْزِلُ مَنْزِلَةً رَدِيفَهُ، فَلَا زِمَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْقَبْحِ لِأَنَّهُ لَزِمَ لِأَخْرَ، (كَأَنَّ يُقَالَ فِي قَوْلِ الْحُطَيْبَةِ دَعِ الْمَكَارِمَ) أَيُّ:
دَعِ طَلَبَهَا، (لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا)، الْبُغْيَةُ بِكَسْرِ "الْبَاءِ" وَضَمِّهَا بِمَعْنَى: الْحَاجَةِ وَالطَّلَبِ، (وَاقْعُدْ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ
الطَّاعِمُ الْكَاسِي) أَيُّ: الْآكِلُ اللَّائِسُ. وَالْمَعْنَى: لَسْتُ أَهْلًا لِلْمَكَارِمِ وَالْمَعَالِي، فَدَعَهَا لِغَيْرِكَ وَاقْتَنَعَ
بِالْمَعِيشَةِ، أَيُّ: مُطْلَقِ الْأَكْلِ وَالتَّسْتُرِ بِالْبَّاسِ:

("ذَرِ الْمَائِرَ لَا تَذْهَبْ لِمَطْلَبِهَا * وَاجْلِسْ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْآكِلُ اللَّائِسُ")

هَذَا مَقُولٌ لـ "أَنْ يُقَالَ"، فَقَدْ بُدِّلَ كُلُّ لَفْظٍ مِنَ الْبَيَّتِ الْأَوَّلِ بِمُرَادِفِهِ؛ فَإِنَّ "ذَرِ" مُرَادِفٌ لـ "دَعِ"،
وَالْمَائِرُ مُرَادِفٌ لِلْمَكَارِمِ، وَ"لَا تَذْهَبْ" مُرَادِفٌ لِقَوْلِهِ: "لَا تَرْحَلْ"، وَ"لِمَطْلَبِهَا" مُرَادِفٌ لِبُغْيَتِهَا،
وَ"اجْلِسْ" مُرَادِفٌ لـ "اقْعُدْ"، وَ"الْآكِلُ" مُرَادِفٌ لِلطَّاعِمِ، وَ"اللَّائِسُ" مُرَادِفٌ لِلْكَاسِي.

(وَقَرِيبٌ مِنْهُ) أَيُّ: وَقَرِيبٌ مِنْ تَبْدِيلِ الْأَلْفَاظِ بِمَا يُرَادُفُهَا فِي الْقَبْحِ (أَنْ تُبَدَّلَ
الْأَلْفَاظُ بِمَا يُضَادُّهَا فِي الْمَعْنَى مَعَ رِعَايَةِ النَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ)؛ لِقُرْبِ تَنَاوُلِ ذَلِكَ
التَّبْدِيلِ، فَكَانَ فِي حَكْمِ تَبْدِيلِ الْأَلْفَاظِ بِمَا يُرَادُفُهَا فِي كَوْنِهِ سَرْقَةٌ مَذْمُومَةٌ، (كَمَا لَوْ

قِيلَ فِي قَوْلِ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

-بِيَضُ الْوُجُوهِ كَرِيمَةً أَحْسَابُهُمْ * شُمُّ الْأَنْوْفِ مِنَ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ:-
"سُودُ الْوُجُوهِ لَيْئِمَةً أَحْسَابُهُمْ * فُطْسُ الْأَنْوْفِ مِنَ الطَّرَازِ الْآخِرِ"
ومنها: أن يأخذ المعنى ويُغَيِّرَ اللفظ، ويكون الكلام الثاني دُونَ الْأَوَّلِ أو مُسَاوِيًا لَهُ، كما
قال أَبُو الطَّيِّبِ فِي قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ

-هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ * إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ:-
"أَعْدَى الزَّمَانُ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ * وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلًا"
فَالْمِصْرَاعُ الثَّانِي مَأْخُودٌ مِنَ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي لِأَبِي تَمَّامٍ.....

(نحوه الثاني)

قِيلَ فِي قَوْلِ حَسَّانَ (بَنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (بِيَضُ الْوُجُوهِ كَرِيمَةً أَحْسَابُهُمْ، شُمُّ الْأَنْوْفِ) بِضَمِّ
الشَّيْنِ، جَمْعُ "أَشْمٍ" مِنْ "الشَّمَمِ": وَهُوَ ارْتِفَاعُ قَصَبَةِ الْأَنْفِ مَعَ اسْتِوَاءٍ فِي أَعْلَاهُ، وَهُوَ
صِفَةُ مَدْحٍ عِنْدَ الْعَرَبِ، (مِنْ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ) الطَّرَازُ: الْعِلْمُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَجْدُ، أَي: إِنَّهُمْ
مِنَ النَّمَطِ الْأَوَّلِ فِي الْمَجْدِ وَالشَّرَفِ. هَذَا شَعْرُ سَيِّدِنَا حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَوْ قِيلَ فِيهِ هَذَا الشَّعْرُ:
("سُودُ الْوُجُوهِ لَيْئِمَةً أَحْسَابُهُمْ * فُطْسُ الْأَنْوْفِ مِنَ الطَّرَازِ الْآخِرِ")

لَكَانَ تَبْدِيلًا بِالضُّدِّ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

(ومنها: أن يأخذ) الْقَائِلُ الثَّانِي (الْمَعْنَى، وَيُغَيِّرُ اللَّفْظَ) بِحَيْثُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِوَجْهِ آخَرَ حَتَّى
يُقَالَ: هَذَا تَرْكِيبٌ آخَرُ، (وَيَكُونُ الْكَلَامُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ)؛ لِفَوَاتِ فَضِيلَةٍ وَجَدَتْ فِي الْأَوَّلِ، (أَوْ مُسَاوِيًا
لَهُ) فِي الْحُسْنِ وَالْفَضِيلَةِ، (كَمَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ) الْوَاقِعُ فِي مَرْثِيَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ حِينَ
اسْتَشْهَدَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ: (هَيْهَاتَ): اسْمُ فِعْلٍ مَاضٍ بِمَعْنَى: بَعْدَ، وَفَاعِلُهُ مُحذوفٌ، أَي: بَعْدَ إِتْيَانِ الزَّمَانِ
بِمِثْلِ الْمَرْثِيِّ الْمَمْدُوحِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ) أَي: بِمِثْلِ ذَلِكَ الْمَرْثِيِّ، (إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ).
فَهَذَا قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ، قَدْ أَخَذَ مِنْهُ أَبُو الطَّيِّبِ، وَقَالَ: (أَعْدَى الزَّمَانُ سَخَاؤُهُ) الْإِعْدَاءُ: أَنْ يَتَجَاوَزَ
الشَّيْءُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَالْمَعْنَى: سَرَى سَخَاؤُهُ الزَّمَانُ، (فَسَخَا بِهِ) أَي: فَجَادَ الزَّمَانُ بِالْمَمْدُوحِ
وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، (وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلًا) عَلَى الدُّنْيَا بِإِيجَادِهِ.

(فَالْمِصْرَاعُ الثَّانِي) مِنْ بَيْتِ أَبِي الطَّيِّبِ (مَأْخُودٌ مِنَ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي لِأَبِي تَمَّامٍ)، وَلَا يَضُرُّ فِي
كَوْنِهِ مَأْخُودًا مِنْهُ كَوْنُ "البَخِيلِ" فِي قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ مُتَعَلِّقًا بِـ "المِثْلِ"، وَفِي قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ مُتَعَلِّقًا بِنَفْسِ
الْمَمْدُوحِ؛ لِأَنَّ الْمِصْرَاعَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الْحَاصِلِ مَعَ أَنَّ بُخْلَ الزَّمَانِ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ كِنَايَةٌ عَنْ

والأَوَّلُ أَجُودُ سَبْكَاً، ومِثْلُ هذا يُسَمَّى: "إِغَارَةً وَمَسْخَاً".

ومنها: أن يأخذ المعنى وحده، ويكون الثاني دُونَ الأولِ، أو مُساوياً له، كما قال أبو تَمَّامٍ

في قولٍ مَنْ رَأَى ابْنَهُ

-وَالصَّبْرُ يُحْمَدُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا * إِلَّا عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَدُ:-

"وَقَدْ كَانَ يُدْعَى لِابِسِ الصَّبْرِ حَازِمًا * فَأَصْبَحَ يُدْعَى حَازِمًا حِينَ يَجْزَعُ"

وهذا يُسَمَّى: "إِلْمَامًا وَسَلْخًا".

(مِنْ مَوَاطِنِ)

يُخْلَهُ بِنَفْسِهِ. (والأَوَّلُ) أي: قول أبي تَمَّامٍ (أَجُودُ سَبْكَاً) وَخُلُوا مِنَ التَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ؛ وذلك لأنَّ أبا الطَّيِّبِ عَبَّرَ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ، وَالْمُنَاسِبُ صِغَةُ الْمَاضِي بِأَن يُقَالَ: "وَلَقَدْ كَانَ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلًا"؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ جَادَ بِهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يَبْخُلُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَنْ يُضَعَّ "يَكُونُ" مَوْضِعَ "كَانَ"، مع أنه لا يظهر لهذا فائدة، فَقَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ -مَعَ كَوْنِهِ مَاخُودًا مِنْ قَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ- مَفْضُولٌ أَيْضًا.

(ومِثْلُ هَذَا) أي: أَخَذَ الْمَعْنَى مَعَ تَغْيِيرِ اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَفْضَلَ مِنَ الْأَوَّلِ (يُسَمَّى: "إِغَارَةً")؛

لأنَّه أَغَارَ عَلَى مَا هُوَ لِلْغَيْرِ، فَغَيَّرَهُ عَنْ وَجْهِهِ (و"مَسْخَاً")؛ لأنَّه بَدَّلَ صُورَةَ مَا لِلْغَيْرِ بِصُورَةِ أُخْرَى. والغالبُ كَوْنُهَا أَقْبَحَ، وَالْمَسْخُ فِي الْأَصْلِ: تَبْدِيلُ صُورَةٍ بِمَا هُوَ أَقْبَحُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا النَّوعِ مَا يَكُونُ الثَّانِي أَفْضَلَ مِنَ الْأَوَّلِ مَعَ كَوْنِهِ أَيْضًا مِنْ أَقْسَامِهِ؛ لأنَّه بِصَدَدِ بَيَانِ مَا هُوَ غَيْرُ خَالٍ عَنِ الْقُبْحِ وَالذَّمِّ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْإِغَارَةِ وَالْمَسْخِ مَمْدُوحٌ وَمَقْبُولٌ؛ لِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى فَضِيلَةٍ أُخْرَجَتْهُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِبْدَاعِ. (ومنها: أن يأخذ المعنى وحده) بِدُونِ شَيْءٍ مِنَ اللَّفْظِ، (ويكون الثاني دُونَ الأولِ، أو مُساوياً له).

لَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا أَيْضًا كَوْنَ الثَّانِي أَفْضَلَ مِنَ الْأَوَّلِ لِلْوَجْهِ الَّذِي عَرَفْتَهُ، (كما قال أبو تَمَّامٍ في قولٍ مَنْ رَأَى ابْنَهُ

-وَالصَّبْرُ يُحْمَدُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا * إِلَّا عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَدُ:-

"وَقَدْ كَانَ يُدْعَى لِابِسِ الصَّبْرِ حَازِمًا * فَأَصْبَحَ يُدْعَى حَازِمًا حِينَ يَجْزَعُ")

فَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ أَبِي تَمَّامٍ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ غَيْرَ لَفْظِ الْأَوَّلِ لَكِنَّ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَوَّلِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْبَيْتَيْنِ أَفَادَ أَنَّ الصَّبْرَ مَعَ كَوْنِهِ مَمْدُوحًا فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمَمْدُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْتَبِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْضَحُ دَلَالَةً عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَأَخْصَرُ لَفْظًا كَمَا لَا يَخْفَى، فَهُوَ أَجُودُ مِنَ الثَّانِي. (وهذا يُسَمَّى: "إِلْمَامًا") مِنْ "الْمَ بِالْمَنْزِلِ" إِذَا نَزَلَ بِهِ، وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْقَصْدِ، كَمَا هَاهُنَا؛ فَإِنَّ الْقَائِلَ الثَّانِي قَدْ قَصَدَ أَخَذَ الْمَعْنَى مِنَ لَفْظِ غَيْرِهِ، (و"سَلْخًا") وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: كَشَطُ الْجِلْدِ عَنِ الشَّاةِ، فَكَأَنَّهُ كَشَطَ عَنِ الْمَعْنَى جِلْدًا وَأَلْبَسَهُ جِلْدًا آخَرَ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ وَاللِّبَاسِ.

(٢) الاقتباس: هو أن يُضْمَنَ الكلامُ شيئاً من القرآن أو الحديث لا على أنه منه، كقوله:

لَا تَكُنْ ظَالِمًا وَلَا تَرْضَ بِالظُّلْمِ * وَأَنْكَرَ بِكُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ
يَوْمَ يَأْتِي الْحِسَابُ مَا لِظُلُومٍ * مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ
وقوله:

لَا تُعَادِ النَّاسَ فِي أوطَانِهِمْ * قَلَمَا يُرْعَى غَرِيبُ الْوَطَنِ
وَإِذَا مَا شِئْتَ عَيْشًا بَيْنَهُمْ * خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنِ
وَلَا بِأَسَ بَتَغْيِيرِ يَسِيرٍ فِي اللَّفْظِ الْمُقْتَبَسِ لِلْوَزْنِ أَوْ غَيْرِهِ، نحو:
قَدْ كَانَ مَا خِفْتُ أَنْ يَكُونَا * إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ

(عبد الرحمن)

(٢) (الاقتباس: هو أن يُضْمَنَ الكلامُ) نَظْمًا كَانَ أَوْ نَثْرًا (شيئاً من القرآن أو الحديث) أي: أن يُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْ لَفْظِ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ فِي ضَمَنِ الْكَلَامِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْتِي بِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُضْمَنِ (لا على أنه منه) أي: لا على وجه يكون فيه إشعاراً بأنه من القرآن أو الحديث، كأن يُقَالَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا"، أَوْ "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا"؛ فَإِنَّهُ لِكُونِهِ سَهْلَ التَّنَاوُلِ لَيْسَ مِمَّا يُسْتَخْسَنُ وَيُلْحَقُ بِالْبَدِيعِ (كقوله:

لَا تَكُنْ ظَالِمًا وَلَا تَرْضَ بِالظُّلْمِ * وَأَنْكَرَ بِكُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ
يَوْمَ يَأْتِي الْحِسَابُ مَا لِظُلُومٍ * مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ
فَقَدْ اقْتَبَسَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]؛ فَإِنَّهُ أَتَى بِهِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ. فَهَذَا مِثَالٌ لِلْاِقْتِبَاسِ مِنَ الْقُرْآنِ، (وقوله:

لَا تُعَادِ النَّاسَ فِي أوطَانِهِمْ * قَلَمَا يُرْعَى غَرِيبُ الْوَطَنِ
وَإِذَا مَا شِئْتَ عَيْشًا بَيْنَهُمْ * خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنِ
فقوله "خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنِ" مِنْ جَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَتَى بِهِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مِثَالٌ لِلْاِقْتِبَاسِ مِنَ الْحَدِيثِ. (ولا بأس بتغيير يسير في اللفظ المُقتبس) بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ بِهِ أَنَّهُ شَيْءٌ آخَرُ (لِلْوَزْنِ أَوْ غَيْرِهِ) كَاسْتِقَامَةِ الْقَرَائِنِ فِي الشَّرِّ (نحو:

قَدْ كَانَ مَا خِفْتُ أَنْ يَكُونَا * إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ
فقوله: "إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ" مُقْتَبَسٌ بِنَقْصٍ وَيَسِيرٍ مِنَ التَّغْيِيرِ، كَيْفَ

وفي القرآن: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

(٣) التَّضْمِينُ - وَيُسَمَّى "الْإِيْدَاعُ" - : هو أَنْ يُضْمَنَ الشَّعْرُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ آخَرَ مَعَ التَّنْبِيهِ

عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ، كَقَوْلِهِ:

إِذَا ضَاقَ صَدْرِي وَخِفْتُ الْعِدَا * تَمَثَّلْتُ بَيْنًا بِحَالِي يَلِيْقُ
فَبِاللَّهِ أَبْلُغُ مَا أَرْتَجِي * وَبِاللَّهِ أَذْفَعُ مَا لَا أُطِيْقُ
وَلَا بِأَسَ بِالتَّغْيِيرِ الْيَسِيرِ، كَقَوْلِهِ:

أَقُولُ لِمَعْشَرٍ غَلِطُوا وَغَضُّوا * مِنَ الشَّيْخِ الرَّشِيدِ وَأَنْكَرُوهُ
هُوَ ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا * مَتَى يَضَعِ الْعِمَامَةُ تَغْرِفُوهُ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(وفي القرآن: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾).

(٣) (التَّضْمِينُ - وَيُسَمَّى "الْإِيْدَاعُ" - : هو أَنْ يُضْمَنَ الشَّعْرُ)؛ فَإِنَّ الشَّرَّ لَا يَجْرِي فِيهِ التَّضْمِينُ،

(شَيْئًا) وَكَوْ بَعْضُ مِضْرَاعٍ (مِنْ شَعْرِ آخَرَ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ) أَيْ: مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْرِ آخَرَ؛ لِثَلَا يُظَنَّ بِهِ السَّرِقَةُ (إِنْ لَمْ يَشْتَهَرْ) نِسْبَتُهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا فَشْهَرْتُهُ يُغْنِي عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ (كَقَوْلِهِ:

إِذَا ضَاقَ صَدْرِي وَخِفْتُ الْعِدَا * تَمَثَّلْتُ بَيْنًا بِحَالِي يَلِيْقُ
فَبِاللَّهِ أَبْلُغُ مَا أَرْتَجِي * وَبِاللَّهِ أَذْفَعُ مَا لَا أُطِيْقُ)

فَالْبَيْتُ الثَّانِي مِنْ شَعْرِ غَيْرِهِ، قَدْ ضَمَّنَهُ الشَّاعِرُ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "تَمَثَّلْتُ"؛ فَإِنَّ التَّمَثُّلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَيْءٍ قَدْ سَبَقَ نَظْمُهُ.

(وَلَا بِأَسَ) فِي التَّضْمِينِ (بِالتَّغْيِيرِ الْيَسِيرِ) إِذَا تَوَقَّفَ ذَلِكَ التَّضْمِينُ عَلَى وَجْهِ الْمُنَاسَبَةِ لِلْمُرَادِ

عَلَى هَذَا التَّغْيِيرِ، (كَقَوْلِهِ) - فِي دَمِّ يَهُودِيٍّ، بِهِ دَاءُ التَّغْلِبِ الْمُسَمَّى بِالْقَرَاعِ، وَهُوَ دَاءٌ يَتَنَازَرُ مِنْهُ الشَّعْرُ -:

أَقُولُ لِمَعْشَرٍ غَلِطُوا وَغَضُّوا * مِنَ الشَّيْخِ الرَّشِيدِ وَأَنْكَرُوهُ
هُوَ ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا * مَتَى يَضَعِ الْعِمَامَةُ تَغْرِفُوهُ

فَالْبَيْتُ الثَّانِي لِلْسَّحِيمِ بْنِ وَثِيلٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا:

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا * مَتَى أَضَعِ الْعِمَامَةَ تَغْرِفُونِي

وَمُرَادُهُ: الْإِفْتِخَارُ، وَأَنَّهُ ابْنُ رَجُلٍ جَلَا أَمْرُهُ وَأَتَضَّحَّ، وَأَنَّهُ مَتَى يَضَعِ الْعِمَامَةَ لِلْحَزْبِ وَتَوَجَّهَ

(٤) العَقْدُ والحَلُّ: الأوَّلُ: نَظْمُ المَثُورِ، والثَّانِي: نَثْرُ المَنْظُومِ.
فَلاوَّلُ، نحوُ:

وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ، فَإِنْ تَجَدَّ * ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ
عُقْدَ فِيهِ قَوْلُ حَكِيمٍ: "الظُّلْمُ مِنْ طِبَاعِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا يَصُدُّهَا عَنْهُ إِحْدَى عِلَّتَيْنِ:
(١) دُنييَّة: وَهي خَوْفُ المَعَادِ.
(٢) وَدُنيويَّة: وَهي خَوْفُ العِقَابِ الدُّنيويِّ".

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

لَهُ يُعْرِفُ قَدْرَهُ فِي الحَرْبِ؛ فَإِنَّ المُرَادَ بِـ"العِمَامَةِ" مَلْبُوسُ الحَرْبِ. فَضَمَّنَهُ الشَّاعِرُ بِتَغْيِيرِهِ إِلَى الغَيْبَةِ؛
لِيُنَاسِبَ مَقْصُودَهُ وَيَنْتَظِمَ بِهِ، وَهُوَ كَوْنُ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ مَا ذُكِرَ عَلَى وَجْهِ التَّهَكُّمِ مَتَحَدِّثًا عَنْهُ، لَا مَتَحَدِّثًا
عَنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي الأَصْلِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى البَيِّنِ هَكَذَا: "أَقُولُ: لِمَعْشَرٍ" أَي: لِمَجْمَاعَةٍ مِنَ اليَهُودِ "غَلِطُوا" فِي حَقِّ ذَلِكَ
اليَهُودِيِّ حَيْثُ ذَكَرُوهُ عَلَى وَجْهِ التَّلْمِيحِ بِمَا يُنَاسِبُ مَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَهُمْ لَمْ يَغْلِطُوا فِي
تَبْعِيدهِ وَإِنْكَارِهِ، "وَعَضُّوا" أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ اخْتِقَارًا بِهِ "مِنَ الشَّيْخِ الرَّشِيدِ" أَي: مِنْ ذَلِكَ اليَهُودِيِّ،
وَمُرَادُهُ بِـ"الرَّشِيدِ" العَوِيُّ عَلَى وَجْهِ التَّهَكُّمِ، "وَأَنْكَرُوهُ" أَي: ذَلِكَ اليَهُودِيِّ. "هُوَ ابْنُ جَلَا" أَي: هُوَ ابْنُ
شَعْرِ وَصَاحِبُهُ جَلَا الرُّأْسُ مِنْهُ وَانْكَشَفَ، وَأَنَّهُ "طَلَّاعُ الثَّنَائَا" أَي: رُكَّابُ صِعَابِ الأُمُورِ، وَالمُرَادُ بِهَا هَهُنَا:
مَشَاقِ ذَاءِ الثَّغْلِبِ وَمَشَاقِ الذُّلِّ وَالهَوَانِ، "مَتَى يَضِعُ" عَنْ رَأْسِهِ "العِمَامَةُ تَعْرِفُوهُ" أَي: تَعْرِفُوا دَائَهُ وَعَيْبَهُ.
(٤) (العَقْدُ والحَلُّ) هُمَا شَيْئَانِ مُتَقَابِلَانِ جَمَعَهُمَا فِي فَضْلِ وَاحِدٍ، فَقَالَ: (الأوَّلُ) أَي: العَقْدُ:
(نَظْمُ المَثُورِ) سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ النَثْرُ قُرْآنًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ مَثَلًا أَوْ حِكْمَةً مِنَ الحِكَمِ
المَشْهُورَةِ. (وَالثَّانِي) أَي: الحَلُّ: عَكْسُ العَقْدِ، أَي: (نَثْرُ المَنْظُومِ)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَظْمُ المَثُورِ "عُقْدًا" وَنَثْرُ
المَنْظُومِ "حَلًّا"؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي الأوَّلِ كَانَ نَثْرًا مَخْلُوعًا فَصَارَ نَظْمًا مَعْقُودًا، وَفِي الثَّانِي كَانَ نَظْمًا مَعْقُودًا
فَصَارَ نَثْرًا مَخْلُوعًا.

❖ (فَلاوَّلُ) أَي: العَقْدُ وَنَظْمُ المَثُورِ (نحوُ:

وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ، فَإِنْ تَجَدَّ * ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ
عُقْدَ فِيهِ قَوْلُ حَكِيمٍ: "الظُّلْمُ مِنْ طِبَاعِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا يَصُدُّهَا عَنْهُ إِحْدَى عِلَّتَيْنِ: دُنييَّة: وَهي خَوْفُ
المَعَادِ. وَدُنيويَّة: وَهي خَوْفُ العِقَابِ الدُّنيويِّ".
فَاخَذَ الشَّاعِرُ هَذَا الكَلَامَ النَثْرَ المَشْهُورَ فِي الحِكْمَةِ، وَنَظَّمَهُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّغْيِيرِ.

إِذَا مَرِضْنَا أَتَيْنَاكُمْ نَعُودُكُمْ * وَتَذُنُّونَ فَنَأْتِيَكُمْ وَنَغْتَذِرُ
(٥) التَّلْمِيحُ: هُوَ أَنْ يُشِيرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي كَلَامِهِ لَأَيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ شِعْرِ مَشْهُورٍ، أَوْ مَثَلٍ
سَائِرٍ، أَوْ قِصَّةٍ، كَقَوْلِهِ:

لَعَمْرُو مَعَ الرَّمْضَاءِ وَالنَّارُ تَلْتَظِي * أَرُقُّ وَأُخْفَى مِنْكَ فِي سَاعَةِ الْكَزْبِ
أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ:

المُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ * كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ

❖ (والثاني) أي: الحلُّ ونثر المنظوم (نحو قوله: "العبادة سنة مأجورة، ومكرمة مأثورة، ومع هذا فنحن المرضى، ونحن العواد، وكلُّ وداٍ لا يدوم فليس يوداٍ") فهذا نثر أخذ من النظم في الحكمة أيضًا. (وحلَّ فيه قول القائل: إذا مرضنا أتيناكم نعودكم * وتذنبون فئاتكم ونعتذر)

وَلَا مُضَايَقَةً فِي تَغْيِيرِ الْأَصْلِ فِيهِ، فَإِنَّ التَّغْيِيرَ -وإن كَانَ كَثِيرًا- جَائِزٌ فِيهِ، وَكَذَا فِي الْعَقْدِ.
(٥) التَّلْمِيحُ: هُوَ أَنْ يُشِيرَ الْمُتَكَلِّمُ فِي (فَحْوَى) كَلَامِهِ لَأَيَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ شِعْرِ مَشْهُورٍ، أَوْ مَثَلٍ (سَائِر) أَي: شَائِعٍ بَيْنَ النَّاسِ (أَوْ قِصَّةٍ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَائِهِ.

(كَقَوْلِهِ: لَعَمْرُؤُ) "الَلَامُ" فِيهِ لَامُ الْاِبْتِدَاءِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ "أَرَقُّ"، وَقَوْلُهُ: (مَعَ الرَّمْضَاءِ) -أَي: مَعَ الْأَرْضِ الْحَارَّةِ الَّتِي تَرْمَضُ فِيهَا الْقَدَمُ وَتَحْتَرِقُ- حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي "أَرَقُّ" إِذَا جَوَّزَ تَقْدِيمَ مَعْمُولِ اسْمِ التَّفْضِيلِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ صِفَةٌ لـ "عَمْرُو"، أَي: لَعَمْرُؤُ الْمُصَاحِبُ لِذِكْرِ الرَّمْضَاءِ، (وَالنَّارُ) حَالٌ كَوْنُهَا (تَلْتَظِي) وَتَتَوَقَّدُ، (أَرَقُّ) مِنْ "الرَّقَّةِ" الَّتِي هِيَ الرَّحْمَةُ، (وَأَخْفَى مِنْكَ) مِنْ "حَفِي" عَلَيْهِ: تَلْطَفُ وَتَشْفِقُ عَلَيْهِ (فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ) وَالْغَمِّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: لَعَمْرُؤُ الَّذِي ذُكِرَ مَعَهُ الرَّمْضَاءُ وَالنَّارُ فِي الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ الْآتِي -وَهُوَ عَمْرُو الْقَاتِلُ لِكَلْبِ- أَرَقُّ وَأَخْفَى مِنْكَ يَا مُخَاطَبُ فِي سَاعَةِ الْكَرْبِ. فَهَذَا بَيْتٌ (أَشَارَ) فِيهِ (إِلَى الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ:

المُسْتَجِيرُ بِعَمْرٍو عِنْدَ كُرْبَتِهِ * كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ)
أي: الذي يستغيث بعمر وفي وقت كربته كالفرار من الأرض الرمضاء إلى النار. ولهذا البيت قصة
مذكورة في المطولات.

(٦) حُسْنُ الْإِبْتِدَاءِ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَكَلِّمُ مَبْدَأَ كَلَامِهِ عَذْبَ اللَّفْظِ، حُسْنَ السَّبْكِ، صَحِيحَ الْمَعْنَى. فَإِذَا اشْتَمَلَ عَلَى إِشَارَةِ لَطِيفَةٍ إِلَى الْمَقْصُودِ سُمِّيَ: "بَرَاعَةً الْإِسْتِهْلَالِ"، كَقَوْلِهِ فِي تَهْنِئَةِ بَزْوَالِ مَرَضِي:

الْمَجْدُ عُوفِي إِذْ عُوفِيَتْ وَالْكَرَمُ * وَزَالَ عَنْكَ إِلَى أَعْدَائِكَ السَّقَمُ
وَكَقَوْلِ الْآخِرِ فِي التَّهْنِئَةِ بِنَاءً قَصْرًا:

قَصْرٌ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ * خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْإِيَّامُ
(٧) حُسْنُ التَّخْلِصِ: هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِمَّا افْتَتَحَ بِهِ الْكَلَامُ إِلَى الْمَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ

(مَقُولُ الْإِسْتِهْلَالِ)

(٦) (حُسْنُ الْإِبْتِدَاءِ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَكَلِّمُ) شَاعِرًا كَانَ أَوْ كَاتِبًا (مَبْدَأَ كَلَامِهِ عَذْبَ اللَّفْظِ) بِأَنْ يَكُونَ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ التَّنَافُرِ وَاسْتِثْقَالِ الطَّبَعِ، (حُسْنَ السَّبْكِ) بِأَنْ يُصَاحُ صِيَاحَةً تَكُونُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ التَّعْقِيدِ وَعَنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِالْفَصَاحَةِ، (صَحِيحَ الْمَعْنَى) بِأَنْ يَسْلِمَ مِنَ التَّنَاقُضِ وَالْإِمْتِنَاعِ وَمُخَالَفَةِ الْعُرْفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(فَإِذَا اشْتَمَلَ) مَبْدَأُ الْكَلَامِ مَعَ ذَلِكَ (عَلَى إِشَارَةِ لَطِيفَةٍ إِلَى الْمَقْصُودِ) مُشْعِرَةً بِهِ فِي الْجُمْلَةِ (سُمِّيَ) الْمَبْدَأُ بِهَذَا الْإِسْتِمَالِ (بَرَاعَةً الْإِسْتِهْلَالِ)، "الْإِسْتِهْلَالُ" فِي الْأَصْلِ: أَوَّلُ ظَهْوَرِ الْهَلَالِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ لِأَوَّلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَ"الْبَرَاعَةُ": مَصْدَرُ "بَرَعَ الرَّجُلُ": إِذَا فَاقَ أَقْرَانَهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ، فَتَسْمِيَةُ الْمَبْدَأِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْإِشَارَةِ اللَّطِيفَةِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِ"بَرَاعَةِ الْإِسْتِهْلَالِ"؛ لِكَوْنِهِ ابْتِدَاءً فَائِقًا غَيْرَهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ. (كَقَوْلِهِ فِي تَهْنِئَةِ بَزْوَالِ مَرَضِي: الْمَجْدُ) وَالشَّرْفُ: (عُوفِي إِذْ عُوفِيَتْ) أَيُّهَا الْمَمْدُوحُ، (وَ) عُوفِي (الْكَرَمُ وَزَالَ) خَبَرٌ، لَيْسَ بِدُعَاءٍ؛ لِأَنَّهُ خَاطَبُهُ بَعْدَ زَوَالِ مَرَضِهِ، (عَنْكَ إِلَى أَعْدَائِكَ السَّقَمُ) وَالْمَرَضُ، وَهُوَ مُطْلَعٌ قَصِيدَةً لِأَبِي الطَّيِّبِ يُهْنِي سَيْفَ الدَّوْلَةِ بِحَصُولِ الْعَافِيَةِ عَنِ الْمَرَضِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْإِشَارَةِ بِالتَّهْنِئَةِ وَالْبَشَارَةِ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْقَصِيدَةِ، فَكَانَ مِنْ بَرَاعَةِ الْإِسْتِهْلَالِ.

(وَكَقَوْلِ الْآخِرِ فِي التَّهْنِئَةِ بِنَاءً قَصْرًا:

قَصْرٌ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ وَسَلَامٌ * خَلَعَتْ عَلَيْهِ جَمَالَهَا الْإِيَّامُ)

أَيُّ: تَزَعَّتِ الْإِيَّامُ جَمَالَهَا وَطَرَحَتْهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَضَمَّنَ "خَلَعَ" مَعْنَى "طَرَحَ"، وَلِذَا عَدَّاهُ بِ"عَلَى"، وَكَوْنُهُ مِنَ الْبَرَاعَةِ وَإِشْعَارِهِ بِالتَّهْنِئَةِ بِالْبِنَاءِ غَيْرُ خَفِيِّ.

(٧) (حُسْنُ التَّخْلِصِ: هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِمَّا افْتَتَحَ بِهِ الْكَلَامُ) مِنَ الْإِفْتِخَارِ أَوْ الشُّكَايَةِ

أَوْ الْهَجْرِ أَوْ الْمَدْحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (إِلَى الْمَقْصُودِ) مِمَّا افْتَتَحَ بِهِ الْكَلَامُ (مَعَ رِعَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ

بَيْنَهُمَا، كَقَوْلِهِ:

دَعَتِ النَّوَى بِفِرَاقِهِمْ فَتَشَتَّتُوا * وَقَضَى الزَّمَانُ بَيْنَهُمْ فَتَبَدَّدُوا
دَهْرٌ ذَمِيمٌ الْحَالَتَيْنِ، فَمَا بِهِ * شَيْءٌ سِوَى جُودِ ابْنِ أَرْتَقٍ يُحْمَدُ
(٨) بَرَاعَةُ الطَّلَبِ: هُوَ أَنْ يُشِيرَ الطَّالِبُ إِلَى مَا فِي نَفْسِهِ دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ فِي الطَّلَبِ، كَمَا
فِي قَوْلِهِ:

وَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ وَفِيكَ فَطَانَةٌ * سُكُوتِي كَلَامٌ عِنْدَهَا وَخَطَابُ
(٩) حُسْنُ الْإِنْتِهَاءِ: هُوَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْكَلَامِ عَذْبَ اللَّفْظِ، حُسْنَ السَّبْكِ، صَحِيحَ
الْمَعْنَى. فَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِالْإِنْتِهَاءِ سُمِّيَ: "بَرَاعَةُ الْمَقْطَعِ".....
(جُمُودُ الْبَلَاغَةِ)

بَيْنَهُمَا)، أَيْ بَيْنَ الْمُتَقَلِّ مِنْهُ - وَهُوَ مَا افْتُتِحَ بِهِ الْكَلَامُ - وَالْمُتَقَلِّ إِلَيْهِ - وَهُوَ الْمَقْصُودُ - (كَقَوْلِهِ:
دَعَتِ النَّوَى بِفِرَاقِهِمْ فَتَشَتَّتُوا * وَقَضَى الزَّمَانُ بَيْنَهُمْ فَتَبَدَّدُوا
دَهْرٌ ذَمِيمٌ الْحَالَتَيْنِ، فَمَا بِهِ * شَيْءٌ سِوَى جُودِ ابْنِ أَرْتَقٍ يُحْمَدُ)
فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ ذَمِّ الدَّهْرِ وَكَوْنِ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ غَيْرَ مَحْمُودٍ إِلَى الْمَمْدُوحِ وَكَوْنِ جُودِهِ مَحْمُودًا،
الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ، مَعَ وُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ الظَّاهِرَةِ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ فِيهِ حُسْنُ التَّخْلِصِ.
(٨) (بَرَاعَةُ الطَّلَبِ: هُوَ أَنْ يُشِيرَ الطَّالِبُ) فِي كَلَامِهِ (إِلَى) طَلَبِ (مَا فِي نَفْسِهِ) مِنَ الْمَطَالِبِ (دُونَ
أَنْ يُصَرِّحَ فِي الطَّلَبِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ وَفِيكَ فَطَانَةٌ * سُكُوتِي كَلَامٌ عِنْدَهَا وَخَطَابُ

فَفِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمَطَالِبِ مَا لَا يَخْفَى.

(٩) حُسْنُ الْإِنْتِهَاءِ: هُوَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْكَلَامِ (مِنَ الْقَصِيدَةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ الْخُطْبَةِ) عَذْبَ اللَّفْظِ،
حُسْنَ السَّبْكِ، صَحِيحَ الْمَعْنَى) كَمَا أَنَّ حُسْنَ الْإِبْتِدَاءِ: هُوَ أَنْ يُجْعَلَ مَبْدَأُ الْكَلَامِ كَذَلِكَ. (فَإِنْ اشْتَمَلَ)
آخِرُ الْكَلَامِ (عَلَى مَا يُشْعِرُ بِالْإِنْتِهَاءِ) أَيْ: بِإِنْتِهَاءِ الْكَلَامِ الَّذِي جُعِلَ ذَلِكَ الْآخِرُ آخِرَهُ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى
لِلنَّفْسِ تَشَوُّفٌ وَانْتِظَارٌ إِلَى مَا وَرَاءَهُ. وَذَلِكَ إِمَّا بِأَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى لَفْظٍ يَدُلُّ بِالْوَضْعِ عَلَى الْخَتْمِ وَالْإِنْتِهَاءِ
كَلَفْظِ "الْخَتْمِ" وَلَفْظِ "الْإِنْتِهَاءِ" وَلَفْظِ "الْكِمَالِ" وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مَدْلُولُهُ يُفِيدُ عُرْفًا أَنَّهُ لَا
يُؤْتَى بِشَيْءٍ بَعْدَهُ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ فِي آخِرِ الرِّسَائِلِ وَالْمُكَاتَبَاتِ: "وَالسَّلَامُ"، وَمِثْلَ الدُّعَاءِ كَمَا فِي الْبَيْتِ
الْآتِي؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِالْخَتْمِ بِالدُّعَاءِ، (سُمِّيَ: "بَرَاعَةُ الْمَقْطَعِ")؛ لِكَوْنِ الْمَقْطَعِ وَالْمُنْتَهَى فَاتِقًا مِنَ
الْمَقْطَعَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

كقوله:

بَقِيتَ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ * وَهَذَا دُعَاءُ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلٌ

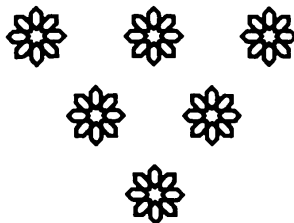
(شَوْرَةُ الدُّعَاءِ)

(كقوله: بَقِيتَ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ)، "الكَهْفُ" فِي الْأَصْلِ: الْغَارُ فِي جَبَلٍ يُؤَدَّى وَيُلْجَأُ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي "الْمَلْجَأِ" مُطْلَقًا كَمَا هَاهُنَا، (وَهَذَا دُعَاءُ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلٌ)، وَوَجْهُ ذَلِكَ الشُّمُولُ أَنَّهُ جَعَلَ بَقَاءَهُ سَبَبًا لِنِظَامِ الْبَرِيَّةِ وَصَلَاحِ حَالِهِمْ بِرَفْعِ الْخِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَدَفْعِ ظُلْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَمَكُّنِ كُلِّ وَاحِدٍ بِبُلُوغِ مَصَالِحِهِ، فَكَانَ الدُّعَاءُ بِبَقَاءِهِ دُعَاءُ بِنَفْعِ كُلِّ الْبَرِيَّةِ، فَكَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِمْ. فَأَخِرُ هَذَا الْبَيْتِ -لِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى الدُّعَاءِ- يُشْعِرُ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ؛ لِمَا تُعَوِّفُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالدُّعَاءِ فِي الْاِنْتِهَاءِ، فَإِذَا سَمِعَ سَامِعٌ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَظِرْ بِشَيْءٍ وَرَاءَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي إِتْيَانِ هَذَا الْبَيْتِ بِأَخْرِ الْكِتَابِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ خَتَمَ، فَلَا يَتَشَوَّفُ الطَّالِبُ بِشَيْءٍ وَرَاءَهُ، وَإِلَى أَنَّ مُؤَلِّفَهُ كَانَ يَدْعُو لَهُ بِأَنَّهُ يَبْقَى بَيْنَ أَهْلِهِ -وَهُوَ أَهْلُ الْعِلْمِ- بَقَاءَ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ -لِكَوْنِهِ مُتَضَمِّنًا لَزُبْدِ جَمِيعِ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ- نَفْعٌ لِجَمِيعِ الْبَرَايَا. نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَبِسَائِرِ مَا عَلَّمَنَا وَخَتَمَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحُسْنَى. وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ.

وقد اشراح القلم من الرقم في أوائل الربيع الأول الذي هو شهر ولادة النبي المرسل، عليه وعلى آله الصلاة والسلام الأكمل، من سنة رابع وثلاثين بعد ثلاث مئة وألف من هجرة خاتم النبيين، عليه الصلاة والسلام، على آله وأصحابه أجمعين

ت



تَلَبُّيَاتٌ

يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُنَاقِشَ تَلَامِيذَهُ فِي مَسَائِلَ كُلِّ مَبْحَثٍ، شَرَحَهُ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِيَتِمَكَّنُوا مِنْ فَهْمِهِ جَيِّدًا، فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ ذَلِكَ سَأَلَهُمْ مَسَائِلَ أُخْرَى يُمَكِّنُهُمْ إِذْرَاكُهَا مِمَّا فَهَمُوهُ.

(أ) كَأَنْ يَسْأَلَهُمْ بَعْدَ شَرْحِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَفَهْمِهِمَا عَنْ أَسْبَابِ خُرُوجِ الْعِبَارَاتِ الْآتِيَةِ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ إِحْدَاهُمَا.

(١) "رُبَّ جَفْنَةٍ مُثْعَنْجِرَةٍ، وَطَعْنَةٍ مُسْحَنْفِرَةٍ تَبْقَى غَدًا بِ'أَنْقَرَةٍ'، أَي: جَفْنَةٍ مَلَأَى، وَطَعْنَةٍ مُتَّسِعَةٍ تَبْقَى بِبَلَدٍ أَنْقَرَةٍ.

(٢) "الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ"

(٣) "أَكَلْتُ الْعَرِينَ، وَشَرِبْتُ الصَّمَادَحَ"، تُرِيدُ: اللَّحْمَ، وَالْمَاءَ الْخَالِصَ.

(٤) "وَأَزَوَّرَ مَنْ كَانَ لَهُ زَائِرًا * وَعَافَ عَافِي الْعُرْفِ عِرْفَانَهُ"

(٥) "أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَلُومَنَّ قَوْمُهُ * زُهَيْرًا عَلَى مَا جَرَّ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ"

(٦) "مَنْ يَهْتَدِي فِي الْفِعْلِ مَا لَا يَهْتَدِي * فِي الْقَوْلِ، حَتَّى يَفْعَلَ الشُّعْرَاءُ"

أَي: يَهْتَدِي فِي الْفِعْلِ مَا لَا يَهْتَدِيهِ الشُّعْرَاءُ فِي الْقَوْلِ حَتَّى يَفْعَلَ.

(٧) "قُرْبَ مِنَّا فَرَأَيْنَاهُ أَسَدًا"، تُرِيدُ: أَبْخَرَ^(١).

(٨) "يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا"، تَقُولُهُ بِشِدَّةٍ مُخَاطِبًا لِمَنْ إِذَا فَعَلَ عَدُوَّهُ كَرَمًا وَفَضْلًا.

(ب) وَكَأَنْ يَسْأَلَهُمْ بَعْدَ بَابِ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ: أَنْ يُجِيبُوا عَمَّا يَأْتِي:

(١) أَمِنْ الْخَبَرِ أَمْ الْإِنْشَاءِ قَوْلُكَ: "الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الْجُزْءِ"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قَرُّونَ

كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾؟ [القصص: ٧٦].

(٢) مَا وَجْهُ الْإِتْيَانِ بِالْخَبَرِ جُمْلَةً فِي قَوْلِكَ: "الْحَقُّ ظَهَرَ"، وَ"الْغَضَبُ آخِرُهُ نَدَمٌ"؟

(٣) مَا الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ السَّامِعُ مِنْ قَوْلِكَ: "أَنَا مُعْتَرِفٌ بِفَضْلِكَ"، "أَنْتَ تَقُومُ فِي السَّحَرِ"،

"رُبَّ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ اضْطِبَارًا"؟

(١) فَإِنَّ الْوَصْفَ الْخَاصَّ الَّذِي اشتهر به الأسدُ هو الشَّجَاعَةُ لَا الْبَخْرُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْصَافِهِ. ١٢ منه.

(٤) مِنْ أَيِّ الْأَضْرِبِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ رُسُلِ عِيسَى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٤]،
﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾؟ [يس: ١٦].

(٥) هَلْ لِلْمُهْتَدِي أَنْ يَقُولَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؟ [الفاتحة: ٦].

(٦) مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الْإِنْشَاءِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ، وَمَا مَعَانِيهَا الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْقَرَائِنِ؟

(١) أَوْلَيْكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ * إِذَا جَمَعْتَنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ

(٢) اْعْمَلْ مَا بَدَا لَكَ. (٣) "لَا تَرْجِعْ عَنْ عَيْكَ". (٤) "لَا أَبَالِي أَقَعَدَ أَمْ قَامَ".

(٥) ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. (٦) ﴿هَلْ تُجْزَى إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سبا: ١٧].

(٧) ﴿أَلَمْ نُزَيِّكْ فِينَا وَلِيدًا﴾ [الشعراء: ١٨].

(٨) لَيْتَ هِنْدًا أَنْجَزْتَنَا مَا تَعِدُ * وَشَفَتْ أَنْفُسَنَا مِمَّا تَجِدُ

(٩) "لَوْ يَأْتِينَا فَيُحَدِّثُنَا". (١٠) "أُسْكَاكَ الْعَقِيقِي كَفَى فِرَاقًا؟".

(ج) وَكَأَن يَسْأَلُهُمْ بَعْدَ الذِّكْرِ وَالْحَذْفِ:

* عَنْ دَوَاعِي الذِّكْرِ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ:

(١) ﴿أَمَّا أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠]. (٢) "الرَّئِيسُ كَلَّمَنِي فِي أَمْرِكَ، وَالرَّئِيسُ أَمَرَنِي

بِمُقَابَلَتِكَ؛ تُخَاطَبُ غَيْبًا. (٣) "الْأَمِيرُ نَشَرَ الْمَعَارِفَ وَأَمَّنَ الْمَخَافَ"; جَوَابًا لِمَنْ

سَأَلَ: مَا فَعَلَ الْأَمِيرُ؟ (٤) "حَضَرَ السَّارِقُ"; جَوَابًا لِقَائِلٍ: هَلْ حَضَرَ السَّارِقُ؟ (٥)

"الْجِدَارُ مُشْرِفٌ عَلَى السُّقُوطِ"; تَقْوِيلُهُ بَعْدَ سَبْقِ ذِكْرِهِ؛ تَنْبِيْهُهَا لِصَاحِبِهِ.

(٦) فَعَبَّاسٌ يَصُبُّ الْخُطْبَ عَنَّا. * وَعَبَّاسٌ يُجِيرُ مَنْ اسْتَجَارَا

تَقْوِيلُهُ فِي مَقَامِ الْمَدْحِ.

* وَعَنْ دَوَاعِي الْحَذْفِ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ:

(١) ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرَأُ رَيْدَ بَعْنٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الجن: ١٠]. (٢) ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ⑤ وَصَدَقَ

بِالْحَقِّ ⑥ ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِلْيَبْرَى﴾ [الليل: ٥-٧]. (٣) ﴿خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢]. (٤) ﴿أَلَمْ يَحْدِكْ

يَتِيمًا فَتَوَّى﴾ [الضحى: ٦]. (٥) ﴿سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

(٦) "مُنْضِجَةُ الزُّرُوعِ وَمُضْلِحَةُ الْهَوَاءِ". (٧) "مُخْتَالٌ مُرَاوِعٌ"; بَعْدَ ذِكْرِ إِنْسَانٍ.

(٨) أَمْ كَيْفَ يَنْطِقُ بِالْقَبِيحِ مُجَاهِرًا * وَالْهَرُّ يُحَدِّثُ مَا يَشَاءُ فَيَذْفِنُ

(د) وَكَأَن يَسْأَلُهُمْ عَن دَوَاعِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ:

- (١) ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]. (٢) "مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ يُذَرِّكُهُ".
 (٣) "السَّفَاحُ فِي دَارِكَ". (٤) "إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ نَقْتَرِحُ عَلَيْكَ مَا نَشَاءُ". (٥) "الْإِنْسَانُ جِسْمٌ نَامَ حَسَّاسٌ نَاطِقٌ". (٦) "اللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُضْلِحَ الْأَمْرَ".
 (٧) "الدَّهْرُ مَلَأَ فُودَيَّ شَيْبًا". (٨) ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي﴾ [الكافرون: ٦].

- (٩) ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا * شَمْسُ الضُّحَى، وَأَبُو، إِسْحَاقُ وَالْقَمَرُ
 (١٠) وَمَا أَنَا أَشَقَمْتُ جِسْمِي بِهِ * وَمَا أَنَا أَضْرَمْتُ فِي الْقَلْبِ نَارًا

(هـ) وَكَأَن يَسْأَلُهُمْ عَن أَغْرَاضِ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ:

- (١) إِذَا أَنْتَ أَكْرَمْتَ الْكَرِيمَ مَلَكَتْهُ * وَإِنْ أَنْتَ أَكْرَمْتَ اللَّئِيمَ تَمَرَّدَا
 (٢) ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ خُشْبٌ مُّسْنَدٌ﴾ [المنافقون: ٤]. (٣) ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. (٤) ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

- (٥) عَبَّاسُ عَبَّاسٍ إِذَا احْتَدَمَ الْوَعَى * وَالْفَضْلُ فَضْلُ وَالرَّبِيعُ رَبِيعُ
 (٦) "قَرَأْنَا شِعْرَ أَبِي الطَّيِّبِ وَحَبِيبٍ، وَلَمْ نَقْرَأْ شِعْرَ الْوَلِيدِ". (٧) ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. (٨) ﴿أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١].

- (٩) هَذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرَدَا فِي مَحَاسِنِهِ * مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الضَّالِّ وَالسَّمْرِ
 (١٠) ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]. (١١) ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَبًا كَانُوا هُمُ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٢]. (١٢) "الَّذِي خَاطَ مَلَابِسَ الْأَمِيرِ خَاطَ هَذَا الثَّوبِ".
 (١٣) "أَخَذَ مَا أُعْطِيَتْهُ وَسَارَ". (١٤) "الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ". (١٥) ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الأنعام: ٧٣]. (١٦) "الْيَوْمَ يَسْتَقْبِلُ الْأَمَالَ رَاجِيَهَا".

- (١٧) "لَبِثَ الْقَوْمُ سَاعَةً وَقَضَوْا السَّاعَةَ فِي الْجِدَالِ". (١٩) ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]. (٢٠) "أَدْخُلِ السُّوقَ وَاشْتَرِ اللَّحْمَ". (٢١) "زَيْدُ الشُّجَاعِ". (٢٢) "عُلَمَاءُ الدِّينِ أَجْمَعُوا عَلَى كَذَا". (٢٣) "رَكِبَ وَزَرَءُ السُّلْطَانِ". (٢٤) "هَذَا قَرِيبُ اللَّصِّ". (٢٥) "أَخُو

الْوَزِيرِ أَرْسَلَ لِي". (٢٦) "وَأِنْ شِفَائِي عِبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ". (٢٧) "يَا بَوَّابُ افْتَحِ الْبَابَ، وَيَا حَارِسُ لَا تَبْرَحْ". (٢٨) ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ﴾ [القصص: ٢٠]. (٢٩) ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غُشُونَةٌ﴾ [البقرة: ٧]. (٣٠) "إِنَّ لَهُ لَابِلًا، وَإِنَّ لَهُ لَغَنَمًا". (٣١) "مَا قَدِمَ مِنْ أَحَدٍ".

(٣٢) وَلِلَّهِ عِنْدِي جَانِبٌ لَا أُضِيعُهُ * وَلِلَّهِ عِنْدِي وَالْخَلَاعَةُ جَانِبُ
(٣٣) فَيَوْمًا بِخَيْلٍ تَطْرُدُ الرُّومَ عَنْهُمْ * وَيَوْمًا بِجُودٍ تَطْرُدُ الْفَقْرَ وَالْجَدْبَا
(٣٤) ﴿وَأَنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ [فاطر: ٤]. (٣٥) ﴿أَيْنَ لَنَا لَاجِرٌ﴾ [الشعراء: ٤١].

(و) وَكَأَن يَسْأَلُهُمْ بَعْدَ التَّشْبِيهِ عَنِ التَّشْبِيهَاتِ الْآتِيَةِ:

- (١) وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثَّرِيًّا لِمَنْ رَأَى * كَعُنُقُودٍ مُّلاَحِيَّةٍ حِينَ نَوَّرَا
- (٢) كَأَتَمَّا النَّارُ فِي تَلْهِبِهَا * وَالْفَحْمُ مِنْ فَوْقِهَا يُغَطِّيْهَا
- زَنْجِيَّةٌ شَبَّكَتْ أُنَامِلَهَا * مِنْ فَوْقِ نَارِنَجَةٍ لِتُخْفِيَهَا
- (٣) وَكَأَنَّ أَجْرَامَ النُّجُومِ لَوَامِعًا * دُرَّرَ نُثْرَنَ عَلَى بَسَاطِ أَزْرَقِ
- (٤) عَزَمَاتُهُ مِثْلُ النُّجُومِ ثَوَاقِبًا * لَوْلَمْ يَكُنْ لِلثَّاقِبَاتِ أَفْوُلُ
- (٥) أُبْذُلُ فَإِنَّ الْمَالَ شَعْرٌ كُلَّمَا * أَوْسَعَتْهُ حَلَقًا يَزِيدُ نَبَاتَا
- (٦) وَلَمَّا بَدَا لِي مِنْكَ مَيْلٌ مَعَ الْعِدَا * عَلَيَّ وَلَمْ يَحْدُثْ سِوَاكَ بَدِيلُ
- صَدَدْتُ كَمَا صَدَّ الرَّمِيُّ تَطَاوَلْتُ * بِهِ مُدَّةُ الْإِيَّامِ وَهُوَ قَتِيلُ
- (٧) رُبَّ حَيٍّ كَمَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ * أَمَلٌ يُرْتَجَى لِنَفْعٍ وَضُرٌّ
- وَعِظَامٌ تَحْتَ الثَّرَابِ وَفَوْقَ الْ * أَرْضِ مِنْهَا آثَارُ حَمْدٍ وَشُكْرِ
- (٨) كَأَنَّ انْتِضَاءَ الْبَدْرِ مِنْ تَحْتِ غَيْمِهِ * نَجَاةٌ مِنَ الْبَاسَاءِ بَعْدَ وَقُوعِ

(ز) وَكَأَن يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْمُحَسَّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ فِيمَا يَأْتِي:

- (١) كَأَنَّ مَا كَانَ وَ زَالَ * فَاطَّرِحَ قَيْلًا وَ قَالَا
- (٢) أَثَرُهَا الْمُغْرِضُ عَنَّا * حَسْبُكَ اللَّهُ تَعَالَى
- (٣) لَيْتَ الْمَنِيَّةَ حَالَتْ دُونَ نُضْحِكَ لِي * فَيَسْتَرِيحَ كِلَانَا مِنْ أَدَى التُّهَمِ

﴿يُخَيِّءُ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]. ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

- (٤) عَلَى رَأْسِ حُرِّ تَاجٍ عِزِّ زِينَةٍ * وَفِي رِجْلِ عَبْدٍ قَيْدُ ذُلِّ يَشِينَةٍ
- (٥) نَهَبْتَ مِنَ الْأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ * لَهْنَّتِ الدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدُ
- (٦) وَاسْتَوْطِنُوا السَّرَّ مِنِّي وَهُوَ مَتْرَلُهُمْ * وَلَا أَفْوَهُ بِهِ يَوْمًا لِغَيْرِهِمْ
- (٧) مَنْ قَاسَ جَذْوَاكَ يَوْمًا * بِالسُّخْبِ أَخْطَأَ مَذْحَكَ
- السُّخْبُ تُعْطِي وَتَبْكِي * وَأَنْتَ تُعْطِي وَتَضْحَكُ
- (٨) آرَأَوْكُمْ وَوُجُوهُكُمْ وَسُيُوفُكُمْ * فِي الْحَادِثَاتِ إِذَا دَجَوْنَ نُجُومَ
- مِنْهَا مَعَالِمُ لِلْهُدَى وَمَصَابِحُ * تَجْلُوا الدُّجَى وَالْأَخْرِيَاتِ رُجُومَ
- (٩) إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ مَتَاعٌ * وَالسَّفِينَةُ الْغَيْبِيُّ مَنْ يَضْطَفِينَهَا
- مَا مَضَى فَاتٍ وَالْمُؤَمَّلُ غَيْبٌ * وَلَكَ السَّاعَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا
- (١٠) وَسَابَقَ أَيَّانَ وَجْهَتَهُ * رَأَيْتَهُ يَأْصَاحُ طَوْعَ الْيَدِ
- فِي السَّبْقِ لَمَّا لَمْ يَجِدْ مُشْبَهًا * سَابَقَ أَفْكَارِي إِلَى الْمَقْصَدِ
- (١١) لَا عَيْبَ فِيهِمْ سِوَى أَنْ التَّرِيزَ بِهِمْ * يَسْلُو عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ وَالْحَشَمِ
- (١٢) عَاشِرِ النَّاسِ بِالْجَمِ * لِي وَخَلِّ الْمُزَاحِمَةَ
- وَتَيَقِّظُ وَ قُلْ لِمَنْ * يَتَعَاطَى الْمُزَاحِمَةَ
- (١٣) فَلَمْ تَضِعِ الْأَعَادِي قَدَرِ شَانِي * وَلَا قَالُوا: فُلَانٌ قَدْ رَشَانِي
- (١٤) "أَيُّ شَيْءٍ أَطِيبُ مِنْ ابْتِسَامِ الثُّغُورِ، وَدَوَامِ السُّرُورِ، وَبُكَاءِ الْغَمَامِ، وَنُوحِ الْحَمَامِ".
- (١٥) "كَمَالُكَ تَحْتَ كَلَامِكَ".

(١٦) ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ [لقمان: ٢٩].

- (١٧) يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ إِنَّهَا * شَرُّكَ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الْأَكْثَادِ
- دَارٌ مَتَى مَا أَضْحَكْتَ فِي يَوْمِهَا * أَبْكَتْ غَدًا تَبَّالَهَا مِنْ دَارِ
- (١٨) مَدَحْتُ مَجْدَكَ وَالْإِخْلَاصُ مُلْتَزَمِي * فِيهِ وَحُسْنُ رَجَائِي فِيكَ مُخْتَمِي
- وَلَا يَضْعُبُ عَلَى الْمُعَلِّمِ اقْتِفَاءُ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى طَرِيقِ النَّجَاحِ.

مَنْظُومَةُ فَأَيْدِي الْمَعَانِي وَالْبَيَّاتِ

(في علم البلاغة)

للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن محمد محب الدين ابن الشحنة الجليلي الحنفي

(ت: ٨١٥ هـ) رحمه الله تعالى



DAR AL-MALIK

تَرْجِمَةُ صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ^(١)

(٧٤٩ - ٨١٥ هـ = ١٣٤٨ - ١٤١٢ م)

هُوَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ، الْإِمَامُ الْبَارِعُ، قَاضِي الْقَضَاةِ، الْفَقِيهَ، الْمَفْتِي، الْمَفْسِّرُ، الْأَصُولِي، الْأَدِيبُ، النَّازِمُ، النَّحْوِي، الْمُؤَرِّخُ، الْعَلَّامَةُ مُحَبِّ الدِّينِ أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْمَعْرُوفُ بِـ"ابْنِ الشَّحْنَةِ"^(٢) الْكَبِيرِ "الْحَنْفِي، التَّرْكِي الْأَصْلُ، الْحَلْبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحَدُ أَفْرَادِ الدَّهْرِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَفَصَاحَةً وَعَقْلًا وَرِيَاسَةً. اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: هُوَ مُحَبُّ الدِّينِ أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ غَازِي بْنِ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ حُسَامِ الدِّينِ بْنِ الْخَثْلُو.

مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ وَتَعْلِيمُهُ: وُلِدَ ابْنُ الشَّحْنَةِ ٧٤٩ هـ بِحَلَبَ، وَنَشَأَ بِهَا فِي كَنَفِ أَبِيهِ. حَفِظَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَعَدَّةَ كُتُبٍ وَمَتُونٍ، وَأَخَذَ عَنْ شُيُوخِ بَلَدِهِ وَالْقَادِمِينَ إِلَيْهَا وَارْتَحَلَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ إِلَى دِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةِ، فَأَخَذَ عَنْ مَشَايِخِهَا وَأَعْيَانِهَا، وَأَذِنَ لَهُ شَيْخُهُ فِي الْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ، وَاشْتَهَرَتْ فَضَائِلُهُ، فَجَدَّ فِي الْعُلُومِ الْمَنْطُوقِ فِيهَا وَالْمَفْهُومِ، وَتَفَقَّهَ، وَبَرَعَ فِي الْفَقْهِ، وَالْأَصُولِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالنَّحْوِ، وَالْأَدَبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ الْمُتَنَوِّعَةِ.

تَوَلَّى الْقَضَاءَ: تَوَلَّى قَضَاءَ قَضَاةِ الْحَنْفِيَةِ بِحَلَبَ، ثُمَّ بِدِمَشْقَ، إِلَى أَنْ قَبِضَ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ بَرْقُوقُ فِي سَنَةِ ٧٩٣، وَقَدِمَ بِهِ إِلَى الْقَاهِرَةِ، ثُمَّ أَفْرَجَ عَنْهُ، وَرَجَعَ إِلَى حَلَبَ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ قَبِضَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ النَّاصِرُ فَرَجُ سَنَةِ ٨١٣ لِقِيَامِهِ مَعَ جَمَاعَةِ عَلِيِّ النَّاصِرِ، ثُمَّ أَفْرَجَ عَنْهُ، فَقَدِمَ الْقَاهِرَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى دِمَشْقَ صَحْبَةَ الْمَلِكِ النَّاصِرِ الْمَذْكُورِ سَنَةِ ٨١٤، فَلَمَّا انْكَسَرَ النَّاصِرُ وَحُوصِرَ بِدِمَشْقَ وَلَاهُ قَضَاءَ الْحَنْفِيَةِ بِالْقَاهِرَةِ، فَلَمْ يَتِمَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَزِيلَتْ دَوْلَةُ النَّاصِرِ أُعِيدَ بَنُ الْعَدِيمِ لِقَضَاءِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَاسْتَقَرَّ ابْنُ الشَّحْنَةِ فِي قَضَاءِ حَلَبَ وَأُعْطِيَ تَدَارِيسَ بِدِمَشْقَ.

مِنْ آثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ:

(١) أَلْفِيَّةٌ اخْتَصَرَ فِيهَا مَنْظُومَةَ النَّسْفِيِّ فِي الْخِلَافِ، وَضَمَّ إِلَيْهَا مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٢) الْأَمَالِيُّ فِي الْحَدِيثِ، سَبْعُونَ مَجْلَسًا فِي ١٢٠ وَرَقَةً.

(١) يَنْظُرُ لِتَرْجُمَتِهِ فِي: "إِبْنَاءُ الْغَمْرِ بِأَنْبَاءِ الْعَمْرِ": لِلْعَسْقَلَانِيِّ (٢/ ٥٣٤-٥٣٦). و"الضَّوَاءُ اللَّامِعُ": لِلْسَخَاوِيِّ (١٠/ ٣، ٤). و"كَشَفُ الظُّنُونِ": لِحَاجِي خَلِيفَةَ (١/ ٩٢٠، ٢/ ١٦٢٩، ١٨٦٧). و"شَذَرَاتُ الدَّهَبِ": لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (٩/ ١٦٩، ١٧٠). و"الْبَدْرِ الطَّالِعُ": لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٧٨١). و"الْأَعْلَامُ": لِلزَّرْكَلِيِّ (٧/ ٤٤). و"هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ" (٢/ ١٨٠)، و"إِيضَاحُ الْمَكْنُونِ": لِلْبَابَانِيِّ (٣/ ٥٥١، ٤/ ٥٨١). و"مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ": لِعَمْرِ رِضَا كَحَالَةَ (١١/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) بِكسر الشَّيْنِ، وَسَكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النَّوْنِ. وَهَذَا اللَّقْبُ جَاءَ عَنْ جَدِّهِ، حَيْثُ كَانَ مِنْ أَجْدَادِهِ الْأَمِيرُ حُسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ شَحْنَةُ حَلَبَ، أَي: رَئِيسُ شُرَطَتِهَا.

- (٣) أوضح الدليل والأبحاث فيما يحلّ به المطلقة بالثلاث.
- (٤) تنوير المنار.
- (٥) حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير. ولم يكملها.
- (٦) الرحلة القسرية بالديار المصرية.
- (٧) روض المناظر في علم الأوائل والأواخر في التاريخ.
- (٨) السيرة النبوية.
- (٩) المبتغى في اختصار روض المناظر.
- (١٠) مختصر المختصر في أخبار البشر لأبي الفدا في التاريخ.
- (١١) مختصر في الفقه. ألفه لأجل ولده، محتويًا على ما لم تحتو عليه المطبوعات.
- (١٢) منظومة بائية في علم الكلام.
- (١٣) منظومة في ألف بيت، تشتمل على عشرة علوم.
- (١٤) منظومة في علم المعاني والبيان والبدیع. هي التي بين أيدينا الآن.
- (١٥) الموافقات العمرية للقرآن الشريف.
- وله تواليف أخرى في الفقه، والأصول، والتفسير، وغيرها من عامة العلوم.
- وفاته: توفي الإمام ابن الشحنة رحمته الله بحلب، يوم الجمعة، ثاني عشر من شهر ربيع الآخر، سنة: ٨١٥ هـ. وصلي عليه بعد الجمعة تحت القلعة، ودُفن بترية "أشقتمر" خارج باب المقام، وكانت جنازته حافلة، وممن حمل نعشه ملك الأمراء "نوروز".



مَنْظُومَةُ مَا يَأْتِي الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْمَقْدَمَةُ]

- [١] الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ * عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي اضْطَفَاهُ
[٢] مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَا * وَبَعْدُ، قَدْ أَخْبَبْتُ أَنْ أَنْظِمَا
[٣] فِي عِلْمِي الْبَيَانَ وَالْمَعَانِي * أَرْجُوزَةً لَطِيفَةً الْمَعَانِي
[٤] أَبْيَاتُهَا عَنْ مِثْلَةٍ لَمْ تَزِدْ * فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ
[٥] فَصَاحَةِ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهِ * مِنْ نَفَرَةٍ فِيهِ، وَمِنْ غَرَابَتِهِ
[٦] وَكَوْنِهِ مُخَالَفَ الْقِيَّاسِ * ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
[٧] مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمَا * وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمَا
[٨] وَهُوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضًا خَالِي * وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلْحَالِ
[٩] فَهُوَ الْبَلِيبُ وَالَّذِي يُؤَلَّفُهُ * وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرُ نَصْفُهُ
[١٠] وَالصَّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا * يَقُولُهُ، وَالْكَذِبُ أَنْ ذَا يَعْدَمَا

عِلْمُ الْمَعَانِي

- [١١] وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ * يَأْتِي بِهَا مُطَابِقًا لِلْحَالِ
[١٢] عَرَفَانَهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي * مُنْحَصِرُ الْأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: أَحْوَالُ الْإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

- [١٣] إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ * فَسَمَّ ذَا فَائِدَةٍ، وَسَمَّ
[١٤] إِنْ قَصَدَ الْإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ * لِأَزْمَهِهَا، وَلِلْمَقَامِ انْتَبِهِ
[١٥] إِنْ ابْتَدَأَ فَيَا فَلَا يُؤَكِّدُ * أَوْ طَلَبِيًّا فَهُوَ فِيهِ يُحْمَدُ
[١٦] وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ * وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالْأَغْيَارِ
[١٧] وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ * لِمَالَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ
[١٨] حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً، وَإِنْ إِلَى * غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازٍ أَوْ لَا

البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

- [١٩] الْحَذْفُ: لِلصَّوْنِ، وَلِلْإِنْكَارِ * وَالْإِخْـتِرَازِ، أَوْ لِلْإِخْتِبَارِ
[٢٠] وَالذِّكْرُ: لِلتَّعْظِيمِ، وَالْإِهْـانَةِ * وَالْبَسْطِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالْقَرِينَةِ
[٢١] وَإِنْ بِإِضْمَارٍ يَكُنْ مُعَرِّفًا * فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا
[٢٢] وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ * وَالتَّرْكُ فِيهِ؛ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ
[٢٣] وَعَلَمِيَّةٌ؛ فَلِلْإِخْـضَارِ * وَقَصْدٌ تَعْظِيمٌ، أَوْ اخْتِقَارٌ
[٢٤] وَصِلَةٌ؛ لِلجَهْلِ، وَالتَّعْظِيمِ * لِلشَّأْنِ، وَالْإِيْمَاءِ، وَالتَّفْخِيمِ
[٢٥] وَبِإِشَارَةٍ؛ لِذِي فَهْمٍ بَطْنِي * فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوْ التَّوَسُّطِ
[٢٦] وَأَلٌ؛ لِعَهْدٍ، أَوْ حَقِيقَةٍ، وَقَدْ * يُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ، أَوْ لِمَا انْفَرَدَ
[٢٧] وَبِإِضَافَةٍ؛ فَلِاخْتِصَارِ * نَعَمٌ وَلِلذَّمِّ، أَوْ اخْتِقَارِ
[٢٨] وَإِنْ مُنْكَرًا؛ فَلِلتَّحْقِيرِ * وَالضُّدَّ، وَالْإِفْرَادِ، وَالتَّكْثِيرِ
[٢٩] وَضِدَّةٌ، وَالْوَصْفُ؛ لِلتَّبْيِينِ * وَالْمَدْحِ، وَالتَّخْصِيصِ، وَالتَّعْيِينِ
[٣٠] وَكَوْنُهُ مُؤَكَّدًا فَيَحْصُلُ * لِدَفْعِ وَهْمِ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ
[٣١] وَالسَّهْوِ، وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ * ثُمَّ بَيَانُهُ؛ فَلِلْإِيْضَاحِ
[٣٢] بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ، وَالْإِبْدَالُ * يَزِيدُ تَقْرِيرًا لِمَا يُقَالُ
[٣٣] وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ * أَوْ رَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ
[٣٤] وَالْفَضْلُ؛ لِلتَّخْصِيصِ. وَالتَّقْدِيمُ * فَلِاهْتِمَامِ يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ
[٣٥] كَالْأَصْلِ، وَالتَّمْكِينِ، وَالتَّعَجُّلِ * وَقَدْ يُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ إِنْ وَلِيَ
[٣٦] نَفِيًّا. وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ * يَأْتِي؛ كَأَوَّلَى، وَالتِّفَاتِ دَائِرِ

البَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ

- [٣٧] لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَةِ * وَالذِّكْرُ، أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهُ
[٣٨] وَكَوْنُهُ فِعْلًا؛ فَلِلتَّقْيِيدِ * بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ
[٣٩] وَاسْمًا؛ فَلِانْعِدَامِ ذَا. وَمُفْرَدًا؛ * لِأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصْدًا
[٤٠] وَالْفِعْلُ، بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا * وَنَحْوَهُ؛ فَلِيُفِيدَ أَزِيدًا
[٤١] وَتَرْكُهُ؛ لِمَانِعٍ مِنْهُ، وَإِنْ * بِالشَّرْطِ لِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ

- [٤٢] أَدَاتِيهِ. وَالْجَزْمُ أَصْلٌ فِي إِذَا * لَا إِنْ وَلَوْ، وَلَا لِذَاكَ مَنَعُ ذَا
[٤٣] وَالْوَصْفُ، وَالتَّعْرِيفُ، وَالتَّأْخِيرُ، * وَعَكْسُهُ - يُعْرِفُ - وَالتَّنْكِيرُ

البَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

- [٤٤] ثُمَّ مَعَ الْمَفْعُولِ حَالُ الْفِعْلِ * كَحَالِهِ مَعَ فَاعِلٍ مِنْ أَجْلِ
[٤٥] تَلَبُّسٍ، لَا كَوْنِ ذَاكَ قَدْ جَرَى * وَإِنْ يَرَدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَا
[٤٦] النَّفْيِ مُطْلَقًا أَوْ الْإِثْبَاتِ لَهُ * فَذَاكَ مِثْلُ لَازِمٍ فِي الْمَنْزِلَةِ
[٤٧] مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِلَّا لَزِمَا * وَالْحَذْفُ؛ لِلْبَيَانِ فِيمَا أَبْهَمَا
[٤٨] أَوْ لِمَجِيئِ الذِّكْرِ، أَوْ لِرَدِّ * تَوْهَمِ السَّامِعِ غَيْرَ الْقَصْدِ
[٤٩] أَوْ هُوَ لِلتَّعْمِيمِ، أَوْ لِلْفَاصِلَةِ * أَوْ هُوَ لِاسْتِهْجَانِكَ الْمُقَابِلَةِ
[٥٠] وَقَدْ مَعَ الْمَفْعُولِ أَوْ شَبِيهَهُ * رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يُصَبِّ تَعْيِينَهُ
[٥١] وَبَعْضُ مَعْمُولٍ عَلَى بَعْضٍ كَمَا * إِذَا اهْتِمَامٌ أَوْ لِأَصْلٍ عُلِمَا

البَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

- [٥٢] الْقَصْرُ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَذَا * نَوْعَانِ: وَالثَّانِي الْإِضَافِيُّ كَذَا
[٥٣] فَقَصْرُ صِفَةٍ عَلَى الْمَوْصُوفِ * وَعَكْسُهُ مِنْ نَوْعِهِ الْمَعْرُوفِ
[٥٤] طُرُقُهُ: النَّفْيِ وَالْإِسْتِثْنَا هُمَا * وَالْعَطْفُ، وَالتَّقْدِيمُ، ثُمَّ إِنَّمَا
[٥٥] دَلَالَةُ التَّقْدِيمِ بِالْفَحْوَى، وَمَا * عَدَاهُ بِالْوَضْعِ، وَأَيْضًا مِثْلَمَا
[٥٦] الْقَصْرُ بَيْنَ خَبَرٍ وَمُبْتَدَأٍ * يَكُونُ بَيْنَ فَاعِلٍ، وَمَا بَدَأَ
[٥٧] مِنْهُ. وَمَعْلُومٌ، وَقَدْ يُنْزَلُ * مَنَزَلَةَ الْمَجْهُولِ، أَوْ ذَا يُبَدَّلُ

البَابُ السَّادِسُ: الْإِنْشَاءُ

- [٥٨] يَسْتَدْعِي الْإِنْشَاءُ إِذَا كَانَ طَلَبُ * مَا هُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ، وَالْمُنْتَخَبُ
[٥٩] مِنْهُ التَّمَنِّيُّ، وَلَهُ الْمَوْضُوعُ * لَيْتَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْوُقُوعُ
[٦٠] وَلَوْ وَهَلْ، مِثْلُ لَعَلَّ الدَّاحِلَةَ * فِيهِ. وَالْإِسْتِفْهَامُ وَالْمَوْضُوعُ لَهُ
[٦١] هَلْ هَمْزَةٌ مَنْ مَا وَأَيُّ أَيْنَا * كَمْ كَيْفَ أَيْبَانَ مَتَى أَمْ أَنَّى
[٦٢] فَهَلْ بِهَا يُطْلَبُ تَصْدِيقٌ، وَمَا * هَمْزًا عِدَا تَصَوُّرٌ، وَهِيَ هُمَا

- [٦٣] وَقَدْ لِي لِسْتَبْطَاءٍ، وَالتَّقْرِيرِ * وَغَيْرِ ذَا يَكُونُ، وَالتَّحْقِيرِ
[٦٤] وَالْأَمْرُ وَهُوَ طَلَبُ اسْتِعْلَاءِ * وَقَدْ لَانَّوَاعِ يَكُونُ جَاءِ
[٦٥] وَالنَّهْيُ وَهُوَ مِثْلُهُ بِلا بَدَا * وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ، وَالنَّدَا
[٦٦] وَقَدْ لِي لاختصاصِ وَالْإغْرَاءِ * يَجِيءُ. ثُمَّ مَوْقِعَ الْإِنْشَاءِ
[٦٧] قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاوُلِ * وَالْحِرْصِ، أَوْ بَعَكْسِ ذَا تَأْمَلِ

البَابُ السَّابِعُ: الْفَضْلُ وَالْوَضْلُ

- [٦٨] إِنْ نُزِّلَتْ تَالِيَةً مِنْ مَاضِيَةٍ * كَنَفْسِهَا، أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَةِ
[٦٩] أَفْصَلُ، وَإِنْ تَوَسَّطَتْ فَالْوَضْلُ * بِجَامِعِ أَرْجَحُ. ثُمَّ الْفَضْلُ
[٧٠] لِلْحَالِ حَيْثُ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا * أَصْلُ، وَإِنْ مُرَجَّحُ تَحْتَمَا

البَابُ الثَّامِنُ: الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ

- [٧١] تَوْفِيَةً الْمَقْصُودِ بِالنَّاقِصِ مِنْ * لَفْظٍ لَهُ الْإِيْجَازُ، وَالْإِطْنَابُ إِنْ
[٧٢] بِزَائِدٍ عَنْهُ، وَضَرْبَا الْأَوَّلِ * قِصْرٌ، وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمْلٍ
[٧٣] أَوْ جُزْءٍ جُمْلَةٍ، وَمَا يَدُلُّ * عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ
[٧٤] وَجَاءَ لِلتَّوْشِيْعِ بِالتَّفْصِيلِ * ثَانٍ، وَالْإِعْتِرَاضِ، وَالتَّذْيِيلِ

عِلْمُ الْبَيَانِ

- [٧٥] عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعْرَفُ * إِيرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ
[٧٦] فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةً الدَّلَالَةَ * فَمَا بِهِ لَازِمٌ مَوْضُوعٌ لَهُ
[٧٧] إِمَّا مَجَازًا مِنْهُ اسْتِعَارَهُ * تُنْبِئُ عَنِ التَّشْبِيهِ أَوْ كِنَايَةٍ
[٧٨] وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ حِسِّيَّانِ * وَلَوْ خَيَالِيَّانِ، وَعَقْلِيَّانِ
[٧٩] وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ، وَبِالْوَجْدَانِ * أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الْجُزْآنِ
[٨٠] وَوَجْهُهُ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ وَجَا * ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا، وَخَارِجَا
[٨١] وَصَفَا فَحِسِّيٌّ: وَعَقْلِيٌّ وَذَا * وَاحِدٌ أَوْ فِي حُكْمِهِ، أَوْ لَا كَذَا
[٨٢] وَالْكَافُ، أَوْ كَأَنَّ، أَوْ كَمِثْلِ * أَدَاتُهِ، وَقَدْ بِيْذِكْرِ فِعْلٍ
[٨٣] وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى الْمُشَبَّهِ * يَعُودُ، أَوْ عَلَى مُشَبَّهِ بِهِ

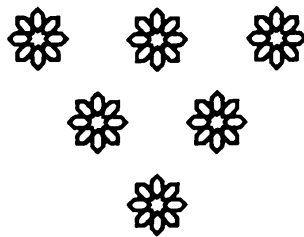
- [٨٤] فَبَاغْتَبَارِ كُلِّ رُكْنٍ اِقْسِمِ * اَنْوَاعُهُ. ثُمَّ الْمَجَازُ فَافْهَمِ
[٨٥] مُفْرَدًا، اَوْ مُرَكَّبًا، وَتَارَهُ * يَكُونُ مُرْسَلًا. اَوْ اسْتِعَارَهُ
[٨٦] بِجَعْلِ ذَا ذَاكَ اَدْعَاءَ اَوَّلِهِ * وَهِيَ اِنْ اِسْمُ جِنْسٍ اسْتُعِيرَ لَهُ
[٨٧] اَصْلِيَّةً، اَوْ لَا فَتَابِعِيَّةً * وَاِنْ تَكُنْ ضِدًّا تَهْكُمِيَّةً
[٨٨] وَمَا بِهِ لَازِمٌ مَعْنَى وَهُوَ لَا * مُمْتَنِعًا كِنَايَةً، فَاَقْسِمِ اِلَى
[٨٩] اِرَادَةِ النِّسْبَةِ، اَوْ نَفْسِ الصِّفَةِ * اَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ، اجْتَهِدْ اَنْ تَعْرِفَهُ

عِلْمُ الْبَدِيعِ

- [٩٠] عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامِ * بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامِ
[٩١] ضَرْبَانِ: لَفْظِيٌّ؛ كَتَجْنِيسٍ، وَرَدَّ * وَسَجْعٍ، اَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيعٍ وَرَدَّ
[٩٢] وَالْمَعْنَوِيٌّ؛ وَهُوَ كَالْتَّسْهِيمِ * وَالْجَمْعِ، وَالتَّفْرِيقِ، وَالتَّقْسِيمِ
[٩٣] وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَالتَّجْرِيدِ * وَالْجِدِّ، وَالطَّبَاقِ، وَالتَّأْكِيدِ
[٩٤] وَالْعَكْسِ، وَالرُّجُوعِ، وَالْاِيْهَامِ * وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ، وَالِاسْتِخْدَامِ
[٩٥] وَالسَّوْقِ، وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّوْفِيقِ * وَالْبَحْثِ، وَالتَّغْلِيلِ، وَالتَّغْلِيْقِ

الْخَاتِمَةُ: فِي السَّرَقَاتِ الشَّعْرِيَّةِ

- [٩٦] السَّرَقَاتُ: ظَاهِرٌ فَالْنَّسْخُ * يُدْمُ، لَا اِنْ اسْتُطِيبَ الْمَسْخُ
[٩٧] وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ. وَغَيْرُ ظَاهِرٍ * كَوَضْعِ مَعْنَى فِي مَحَلٍّ آخَرَ
[٩٨] اَوْ يَتَشَابَهَانِ، اَوْ ذَا اَشْمَلٍ * وَمِنْهُ قَلْبٌ، وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلُ
[٩٩] وَمِنْهُ تَضْمِينٌ، وَتَلْمِيْحٌ، وَحَلٌّ * وَمِنْهُ عَقْدٌ. وَالتَّائِقُ اِنْ تَسَلَّ
[١٠٠] بَرَاعَةً اسْتِهْلَالًا، اِنْتِقَالَ * حُسْنُ الْخِتَامِ. اِنْتَهَى الْمَقَالُ



فهرس المحتويات

٣٨.....	الكلام على الإنشاء	٣.....	عن المؤسسة
٣٨.....	الإنشاء الطلبي	٥.....	مقدمة الطبعة الثانية
٣٨.....	الأمر	٦.....	مقدمة الطبعة الأولى
٤١.....	النهي	٨.....	كلمة الدار
٤٢.....	الاستفهام	١٤.....	ترجمة المؤلفين
٤٩.....	التمني	١٤.....	ترجمة الأستاذ حفني ناصف
٥١.....	النداء	١٤.....	ترجمة الأستاذ محمد دياب بك
٥٣.....	الإنشاء غير الطلبي	١٥.....	ترجمة الأستاذ سلطان محمد
٥٥.....	الباب الثاني: في الذكر والحذف	١٥.....	ترجمة الأستاذ مصطفى طوموم
٥٥.....	دواعي الذكر	١٦.....	ترجمة الشارح
٥٧.....	دواعي الحذف	١٩.....	مقدمة الشارح
٦٠.....	الباب الثالث: في التقديم والتأخير	٢٠.....	خطبة الكتاب
٦٠.....	دواعي التقديم والتأخير	٢١.....	مقدمة: في الفصاحة والبلاغة
٦٤.....	الباب الرابع: في التعريف والتنكير	٢١.....	الفصاحة
٦٤.....	المعارف	٢١.....	فصاحة الكلمة
٦٤.....	الضمير	٢٣.....	فصاحة الكلام
٦٥.....	العلم	٢٧.....	فصاحة المتكلم
٦٦.....	اسم الإشارة	٢٧.....	البلاغة
٦٨.....	الموصول	٢٨.....	بلاغة الكلام
٦٩.....	المحلى بـ"ال"	٢٩.....	بلاغة المتكلم
٧١.....	المضاف لمعرفة	٢٩.....	بيان ما يحتاج إليه طالب البلاغة في حصولها
٧٢.....	المنادى	٣١.....	علم المعاني
٧٣.....	النكرة	٣٢.....	الباب الأول: في الخبر والإنشاء
٧٥.....	الباب الخامس: في الإطلاق والتقييد	٣٣.....	الكلام على الخبر

علم البيان ١١٤	التقييد بالمفاعيل ٧٥
التشبيه ١١٦	التقييد بالنواسخ ٧٦
المبحث الأول: في أركان التشبيه ١١٦	التقييد بالشرط ٧٧
الطرفان المشبه والمشبه به ١١٦	التقييد بالنفي ٨٠
وجه الشبه ١١٨	التقييد بالتوابع ٨٢
أداة التشبيه ١١٨	الباب السادس: في القصر ٨٤
المبحث الثاني: في أقسام التشبيه ١٢٠	طرق القصر ٨٦
أقسام التشبيه باعتبار طرفيه ١٢٠	الباب السابع: في الوصل والفصل ٨٨
تقسيم التشبيه إلى ملفوف ومفروق ١٢٢	مواضع الوصل بالـ "واو" ٨٨
تقسيم التشبيه إلى تمثيل وغير تمثيل ١٢٣	مواضع الفصل ٨٩
تقسيم التشبيه إلى مفصل ومجمل ١٢٤	الباب الثامن: في الإيجاز والإطناب والمساواة ٩٥
أقسام التشبيه باعتبار الأداة ١٢٥	أقسام الإيجاز ٩٨
المبحث الثالث: في أغراض التشبيه ١٢٦	إيجاز قصر ٩٨
المجاز ١٢٩	إيجاز حذف ٩٨
الاستعارة ١٣٠	أقسام الإطناب ٩٩
أقسام الاستعارة ١٣٢	ذكر الخاص بعد العام ٩٩
المجاز المرسل ١٣٦	ذكر العام بعد الخاص ١٠٠
المجاز المركب ١٣٧	الإيضاح بعد الإبهام ١٠٠
المجاز العقلي ١٣٩	التوشيع ١٠٠
الكناية ١٤١	التكرير لغرض ١٠٠
علم البديع ١٤٥	الاعتراض ١٠١
محسنات معنوية ١٤٦	الإيغال ١٠٢
التورية ١٤٦	التذليل ١٠٣
أقسام التورية ١٤٦	الاحتراس ١٠٤
الإبهام ١٤٧	التكميل ١٠٤
التوجيه ١٤٧	الخاتمة: في إخراج الكلام على خلاف مقتضى
الطباق ١٤٨	الظاهر ١٠٥

١٦٣..... الجناس التام	١٤٨..... المقابلة
١٦٦..... الجناس غير التام	١٤٩..... التدبيج
١٦٨..... التصدير	١٤٩..... الإدماج
١٧٠..... السجع	١٥٠..... الاستتباع
١٧٠..... أقسام السجع	١٥٠..... مراعاة النظير
١٧١..... ما لا يستحيل بالانعكاس	١٥١..... الاستخدام
١٧١..... العكس	١٥٢..... الاستطراد
١٧٢..... التشريع	١٥٢..... الافتنان
١٧٢..... المواربة	١٥٣..... الجمع
١٧٣..... ائتلاف اللفظ مع اللفظ	١٥٣..... التفريق
١٧٤..... خاتمة	١٥٤..... التقسيم
١٧٤..... سرقة الكلام	١٥٥..... الطي والنشر
١٧٧..... الاقتباس	١٥٦..... إرسال المثل والكلام الجامع
١٧٩..... التضمن	١٥٧..... المبالغة
١٨٠..... العقد والحل	١٥٧..... أقسام المبالغة
١٨١..... التلميح	١٥٨..... المغايرة
١٨١..... حسن الابتداء	١٥٨..... تأكيد المدح بما يشبه الذم
١٨٢..... حسن التخلص	١٥٩..... تأكيد الذم بما يشبه المدح
١٨٣..... براعة الطلب	١٦٠..... التجريد
١٨٣..... حسن الانتهاء	١٦١..... حسن التعليل
١٨٥..... تنبيه	١٦٢..... ائتلاف اللفظ مع المعنى
١٩١..... ترجمة صاحب "المظومة"	١٦٣..... محسنات لفظية
١٩٣..... منظومة مائة المعاني والبيان	١٦٣..... تشابه الأطراف
١٩٨..... فهرس المحتويات	١٦٣..... الجناس

